١

ع

وقف لله تعالى

اشترى هذه النسخة
والدنا المرحوم العلامة
السيد صفوت
نجا

عدة جزو وبعض الآخر

١٠١٠

ع

٨٧١٢

وقف شافعي
سيد الجوى

خاص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من اهم المهمات
المقصودات وبجل العلما بالتوفيق للخير والطاعات
وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه من اعظم المهمات
وزادهم افضلا وشرفا لديه فصار واعنده في ارفع الدرجات
احمده سبحانه وتعالى حمدا يدفع به عنا البليات واشكره
على ما من به علينا من نعمة الاسلام وهي من اعظم
المنات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
رب الارض والسموات واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي
خصه الله بالشفاعات يوم القيامة بالشفاعات
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وازواجه واصحابه اولي
الفصاحة والبلاغة والكرامات اما بعد فلما كان
ولدي احمد يمن وفقهم الله تعالى للاشتغال بالعلم
وكان في ابتدا امره مما احب الله اليه قراة ومطالعة
شرح الغاية للعلامة الغزي سالني ان املي عليه
حاشية لطيفة ينتفع بها فاجبته الى سواله طالبا
من الله الثواب راجيا ان ينتفع بها هو والطلاب
انه على ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير قوله
بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله وسياق
بعضه قوله قال اصله قول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا فصار قال ويقال لما فشي من القول
قالة وقالا وقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني
نسبته الى ورجل مقول ومقوال وقوال لكثير القول
واختار الماضي على المضارع رجا التحقق مراده فكانه

حصل قوله الشيخ هو في اللغة من جاوز
الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل
ولو كان صبيا وقيل غير ذلك قوله الامام هو في
اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به ~~ويطلق~~
الذي هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ كما قال
تعالى وكل شي احصيناه في امام مبين بمعنى اللوح
المحفوظ وقد تراد به صحايف الاعمال وقد يطلق
على الامام الاعظم كما ياتي وفي الشرع من يصح
الاقتدى به والامامة كبرى وصغرى فالكبرى
خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ صورة الملة
بحيث يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى
ما تقدم مناه وجمع امام امام ايضا كما في القاموس فيكون
مفردا وجمعا ونظيره هجان وكثيرا ما يجمع على ايمة
والايمة ايمة على وزن افعلة وح لا حاجة الى
ما تكلم به بعضهم في قوله تعالى واجعلنا للمتقين
اماما قوله العالم هو المتصف بالعلم قوله العلامة
هو صيغة مبالغة كنسابة وهو من حاز المعقول
والمنقول بان حصل من كل فن طرفا يهتدي به الى
باقيه قال بعضهم ان في وصف المصنف بالعلامة نظر
ظاهر لان هذا اللفظ انما يناسب من جمع من العلما
جميع اقسام العلوم العقلية والنقلية وليس المصنف
منهم ولذا لا يخص من بين العلما بالعلامة سوى قطب
الملة والدين الشيرازي حيث سبق العلما كلهم في جميع
اقسام العلوم وما من فن او علم الا وهو فيه اوحدي
وما من مقصد الا وهو فيه اسمى مقصدي قوله

حصل

شمس الدين هو لقب المولف قوله ابو عبد الله هي
كنيته قوله محمد هو اسمه قوله ابن قاسم هو اسم ابيه
قوله الشافعي نسبة الى الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه وسياتي الكلام عليه قوله تغمده الله برحمته
اي غمره بها وهي في الاصل رقة القلب والعطف وليس
مرادة هنا قوله ورضوانه بكسر الرا وضمها والمراد
به اما الجنة او عدم السخط او القرب او المحبة او
الثواب فيكون عطفه على ما قبله مرادفا او من عطف
الخاص او الاعم قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي
بعضه قوله تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او
حال من ضميره معمولا لاسم الفاعل اي ذكرت الحمد
لاجل التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب هو
متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله تعالى به كتابه
وهو صيغة الحمد فتامل قوله لانها اي صيغة الحمد
المذكورة مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده قوله
ابتدا كل امر الخ اي يطلب الابتدا بها ابتدا اوليا كل امر
ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو
ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقتها وكلامه يحتمل
لدخولهما تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكلام المص
ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان
عود الضمير على بعض العام سائغ ولا يخصصه قوله
وخاتمة الخ هو عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد
خاتمة اي يختم بها كل دعا الخ قوله مجاب اي ترجى
اجابته او انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعا
مجاب اما بما دعا به حالا او ما لا او بثواب يحصل للداعي

دنيوي او اخروي او دفع ضرر عنه قوله وآخر الخ
هو عطف على ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتملة
على رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة عقب
دعائهم لطلب ما يشتهونه فيها كما الله خبر عنهم
في قوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قوله
دار الخ هي بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه
سببا في دخولها او لكون جزا العمل فيها اذ تقبله
الله تعالى قوله احمده هي جملة فعلية مفادها
انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية
له فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا
ايضا وان لم يقصد بها الانشا لكون مفادها حمدا واحدا
وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار قوله ان وفق
بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون
علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة وبكسرها المقتضي
لوجود المعلق عليه والتوفيق المراد به هنا صرف
الهمة والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من
شا من الناس الى ملازمة تعلم الفقه على الصفة
التي قد سبق وجودها في الازل قوله التفقه هو اخذ
الفقه شيا فشيا يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه
اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعنى وفقه اذا صار
الفقه له سجية وطبيعة قوله في الدين بكسر الدال
المهملة وهو وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة
باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات لينالوا
به سعادة الدارين وهو ما شرعه الله تعالى من
الاحكام على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم سمي

بذلك لكوننا ندين له وننقاد اليه ويرادفه الشريعة
لما ذكر والملة لاملائه لنا قوله على وفق اي مطابقة
قوله مراده الضمير فيه عايد الي الله سبحانه وتعالى
قوله واصلي واسلم الخ اختار صيغة المضارع المفيدة
للانشا من غير احتياج الى قصد قوله خلقه اي مخلوقه
قوله سيد المرسلين اي ويلزم من سيادته على
المرسلين سيادته على بقية الانبيا وغيرهم بالطريق
الاولى قوله القايل هو وصف لمحمد صلى الله عليه
وسلم قوله من يرد الله به خيرا اي كاملا بشهادة تنوين
التعظيم ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين
اي قواعد الاسلام وما يتصل به من الفروع قد حرم
الخير وقد دفع هذا بقولنا كاملا لان له الخير ايضا
حيث كانت عبادته صحيحة وفي الحديث اعلام بسعادة
المشتغل بالفقه بشرطه وقد ورد في فضل العلم والتفقه
في الدين احاديث كثيرة لا نطيل بذكرها قوله يفقهه
هو بسكون الها الاولى لانها جواب الشرط قوله
مدة الخ فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام
قوله ويسهو الغافلين ال فيه للجنس والمراد به
عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا قوله هذا وفي بعض
النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يوتى بها للانتقال من
اسلوب الى اسلوب اخر واول من نطق بها داود صلى
الله عليه وسلم وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان
ابن وايل وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقد
نظم بعضهم ذلك فقال
جري الخلف اما بعد من كان قايلا * لها خمس اقوال وداود اقرب

وكانت

وكانت لفصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب
وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها
في كتبه ومراسلاته وهي ظرف قطع عن الاضافة وقصد
معناها فبني على الضم فلو لم يقصد او لم يقطع مع القصد
او دونه اعرب ولا يخفى ما هو مقرر في معنى الاشارة
في محله قوله والتهذيب هو بمعنى التصفية والتخليص
قوله وضعته اي الفته قوله المسمي بالتقريب هو
احد اسميه كما سياتي واختاره لاجل السجع وهو بالسين
المهملة تحري الكلام على فقر متوازنة قوله وليكون الخ يحتمل
عطفه على قوله لينتفع به فتتعدد معه اللام ويحتمل كونه
متعلقا بوضعته بزيادة الواو فتامل قوله وسيلة وهي
في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج
من المكروه اللازم لها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول
الجنة سلح الاتيان بها فيها قوله ونفعا هو اعم مما قبله
لشموله لغير التعلم والتعليم قوله انه بفتح الهمزة وكسرها
علة لما تضمنه ما قبله من الدعا فتامل قوله ومن قصده
اي في حوايجه تحصيلا او دفعا قوله لا يخيب اي فيفوز
بمراده قوله واذا سالك الخ هو دليل على دعواه القرب
والاجابة قبله والمراد الى اخر الاية قال البيضاوي وهو
تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه
على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم روي ان اعرابيا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه
ام بعيد فنناديه فنزلت اجيب دعوة الداعي اذا دعاني
قوله واعلم الخ هو لفظ يوتى به لشدة الاعتنا بما بعده
قوله باسمين اي باحد اسمين فتامله قوله في شرح هو

في الاصل الكشف والبيان ومن وظايف الشارح ذكر القواعد
المحتاج اليها وذكر قيود المسايل وشروطها وضم زيادات
نفيسة وغير ذلك مما ذكرناه في حاشية البسط فراجعه قوله
قال الشيخ العلامة تقدم الكلام عليه قوله ويشتهر ايضا
بابي شجاع اي كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان له وشجاع
بشين معجمة وكني بها غيره من الشافعية والحنفية وغيرهم
وهو رجل شافعي المذهب كان قاضيا بمدينة اصبهان
ولمشاركته في هذه الكنية علما غيره وبعض الملوك ورجل
حنفي ظنه الجاهلون انه هو وليس كذلك قوله شهاب
هو في الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد هنا النور الناشي
عن العلم قوله الملة تقدم ما فيها قوله والدين تقدم
ما فيه ايضا قوله احمد الخ هو في الاصل علم على نبينا صلى
الله عليه وسلم ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل
وهو كون الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل ومنع الصرف
هو حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم والصحيح انه
حذف التنوين فقط والجر تابع له قوله ابن الخ اذا وقع بين
علمين ولم يكن اول سطر سقطت الفه فتامل قوله الحسين
الخ هو معرف هكذا كاسم سيدنا محمد بن سيدتنا بنت سيدنا
قوله ابن احمد الخ من تتبع الاسما وجد غالبا ان اسم الابن
كاسم جده قوله الاصفهاني هو بالفا كما هنا وبالبا في بعض
النسخ اي مع كسر الهمزة وفتحها والفتح افصح نسبة الى
اصفهان او اصبهان بلده او بلد جده قوله سقى الله ثراه
اي انزل عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده وينزل الى التراب
الذي تحته والثرى بالمثلثة التراب قوله صبيب هو بفتح
الصاد وكسر البا وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو

النزول

النزول من اعلا الى اسفل ومنه قوله تعالى انا صببنا الما
صبا قوله اعلا فراديس الخ فيه مجاز او تغليب اذ ليس
فيها الا فردوس واحد خاص به صلى الله عليه وسلم
والمراد بالاعلا الاضافي لانه من مقابلة الجمع بالجمع اه
قوله بسم الله الخ مشتق من السمو وهو العلو او من
السمة وهي العلامة وفيه كلام في محله لا نطيل بذكره قوله
الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان من رحم قال النسفي اه
والكتب المنزلة من السما الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث
ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة
عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل
الكتب مجموعة في القران ومعاني القران مجموعة في
الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة مجموعة
في بايها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون
وزاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها وقيل غير ذلك
والمراد بالنقطة اول نقطة تنزل من القلم لا النقطة
التي تحت البا خلافا لمن توهمه والمعنى المراد قيل
ان معناه ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها
كل موجود قوله ابتدا الخ هو بيان لمتعلق البسملة
واولى منه اولف لعمومه لجميع المولف ولخصوصه
بالتاليف لان كل بادي في شي يضمر ما كانت التسمية مبدا
له كقول المسافر بسم الله اي اسافر ونحو ذلك وهو
فعل ومؤخر عن البسملة فاستوفى الامور الثلاثة
من كونه فعلا ومؤخرا وخاصا قوله اسم لو قال علم
لكان اولى ووصف الذات بواجب الوجود لاستحالة
عدمها ونا وها ليست للتانيث قوله الواجب الوجود

بيانا الباء المثناة صح

ومعاني البسملة صح

اي لذاته فيخرج واجب الوجود لغيره وجايز الوجود والعدم
وانما لم يقل المستحق لجميع المحامد اشارة الى ان هذا كاف في
المعنى قوله والرحمن ابلغ من الرحيم اي من حيث انه منعم
بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها لان زيادة البنا تدل
على زيادة المعنى غالبا قوله الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها
لافادة الاستقلال ويحصل بها الحمد ولو كانت خبرية على
الراجح بل يحصل وان قصد بها الاخبار كما افاده العلامة ابن
قاسم كالسعد قوله الثنا هو بتقديم المثلثة على النون
ممدودا وهو الذكر بالجميل والكلام الحسن والوصف الحسن
واما النثا بتقديم النون على المثلثة مقصورا فهو الذكر
بالشر قوله بالجميل اي الاختياري بنا على ان البا بمعنى على
فالمراد به المحمود عليه وان كانت البا للسببية فالمراد المحمود
به ولو غير اختياري وهو حسن قوله على جهة التعظيم
اي والتبجيل سوا تعلق بالفواضل بالفضايل ام بالفواضل
وغيرها فالفعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على
الحامد او غيره وهو مختص به كما افادته الجملة سوا جعلت
الالف واللام فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد وهو اربعة
اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى لنفسه وحمد قديم
لحادث وهو حمده تعالى لنبيه وحمد حادث لقديم وهو حمدنا
له تعالى وحمد حادث لحادث وهو حمد بعضنا لبعض قوله
رب بالجر صفة ويجوز قطعه الى الرفع او النصب في غير
القران والجمع ارباب وربوب قوله كمالك او سيد او مصلح
او مربي او خالق او معبود ويختص المحلى بال دون المضاف
بالله تعالى والرب معرفا بال مختص بالله تعالى بخلاف
غيره كالمضاف قال السعد لانه بمعنى التربية وهي تبليغ الشي

الى

الى كماله شيا فشيا وصف به مبالغة وقيل نعت من ربه يربيه
وسمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور
وفيه بحث اذ ورد في صحيح مسلم لا يقل احدكم ربك بل سيدك
ومولاي فلعل الجواز في المقيد بغير اولي العلم واما قول يوسف
صلى الله عليه وسلم انه ربي احسن مثواي فملحق بالسجود
في الاختصاص بزمانه قوله اسم جمع الاولى انه جمع لم يستوف
شروط الجمع قوله خاص بمن يعقل والراجح انه شامل للعاقل
وغيره خلافا لما ذكره الشارح تغليبا او تنزيلا قال شيخنا بل ادعى
بعضهم انه جمع له حقيقة اهـ ثم رايت التصريح بانه جمع
حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية فانه
صرح بانه جمع له حقيقة قوله وصلى الله وسلم والصلاة
من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار
ومن غيرهما تضرع ودعا وقولنا وغيرهما الخ دخل فيه جميع
الحيوانات والجمادات كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته
في ابتدا النبوة كالعلامة الشنواني في شرح البسملة خلافا لمن
منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وقرنها بالسلام
فرارا من كراهة افراد احدهما عن الاخر والسلام بمعنى
التسليم او التحية او السلامة من النقايص او اسم الله تعالى
والمعنى فيه انه حارسه وحافظه قال بعض شيوخنا
واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب
والرسايل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل
على استحبابه ومن العلما من يختم بها كتابه كالشارح رحمه
الله تعالى قوله سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم
بالطريق الاولى او المراد الخلق والسيد من ساد في
قومه او من كثر سواده اي جيشه او من تفزع الناس

اليه عند الشدايد او الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا خفا
ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم واصله سيود
بكسر الواو فقلبت الواو يا لتحركها واجتماعها مع اليا
الساكنة السابقة عليها ثم ادغمت فيها والجمع سادة قوله
محمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ويقال لمن كثرت
خصاله الحميدة خصه الله تعالى به من بينهم كيف لا وهو
الذي يحمده اهل المحشر كلهم وبيده لوا الحمد تحته ادم فمن
دونه وقد فعل بجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته
لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا
قومك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله تعالى
رجاه قوله وهو بالهمز من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر
البا لغيره او بفتحها عن الله قوله وتركه اي من النبوة وهي
الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره قوله انسان اي حر
ذكر من بني ادم سليم من منفر طبعا قوله وان لم يومر بتبليغه
ذكر الواو لافادة عموم النبوة فهو اولى من سقوطها هكذا
قال بعضهم وهو واضح قوله فنبي ورسول والفرق بين النبوة
والرسالة ان النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق الى الحق
والرسالة الانصراف من حضرة الحق الى الخلق وهي افضل من
النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق
دون تعلقها بالخلايق المردود بان فيها التعلقين كما صرح
به العلامة ابن حجر في شرح الاربعين والكلام كله في نبوة
الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قوله
والمعنى ينشي الصلاة الخ اي لان الاخبار بالصلاة ليس صلاة
قوله علم اي لا وصف قوله منقول اي لا مرتجل قوله من اسم
مفعول اي لوقوع الحمد عليه والمضعف بكسر العين وهي الميم

هنا

هنا قوله والنبي بدل منه اي لا نعت لعدم اشتقاقه قوله
وعلى اله اي تعلق للرد على الشيعة القايلين بمنعها ووجه
الرد ما ورد في الصحيحين حين سالته الصحابة وقالوا له
كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد
وعلى اله فعلى الخ ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج في باب
اركان الصلاة عند الكلام على التشهد قوله الطاهرين اي
الخالصين من النقايص الحسية والمعنوية قوله المومنون
هو بالمعنى الشامل للمومنات قوله كل مسلم اي في مقام الدعا
كما هنا وما ذكره الشافعي في مقام امتناع اخذ الزكاة فتامل قوله
ويطهركم تطهيرا المراد به التطهير المعنوي من الرذايل قوله
صحابته بفتح الصاد على الافصح بمعنى الصحبة اي المعاشرة
او بمعنى الاصحاب قوله جمع صاحب اي بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال
حياته وهو مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز او مارا احدهما
بالاخر ولو نايما او اعمى وان لم يمت على الاسلام لان موته
على الاسلام شرط لدوام الصحبة فان ارتد والعياذ بالله تعالى
انقطعت الصحبة فان عاد الى الاسلام عادت له على الراجح
من مذهبنا خلافا للسادة المالكية رضي الله عنهم فلا حاجة
لقول بعضهم ومات على ذلك وقولنا من اجتمع الخ شمل
الانس والجن والملايكة وعيسى صلى الله عليه وسلم لانه
اجتمع به ليلة الاسرى ببيت المقدس وعطف الصحابة
على الال عام على القول الاول وخاص على القول الثاني
قوله تاكيد لصحابته اي وللاله ايضا فايدة قال السعد
ان اكد بلفظ اجمعين ينظر فان سبقه لفظ يدل على
الشمول كان المقصود منه الشمول الجمعية وان لم يسبقه

لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول سوا كان
في الاثبات او النفي وح ربما يجعل الخلاف اهـ وافره شيخنا
الشبراملسي قوله ثم هي للترتيب الذكري وفايدته كثرة
الاعتنا به وبيان احوال السوال الاتي فتامل قوله سالني
اي طلب مني قوله جمع صديق وهو من يفرح لفرحك
ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب من طالت عشرتك
به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت
محبته في الاعضا وتغذيه بما لك قوله حفظهم الله الضمير
فيه عايد للاصدقا وهو افيد او للبعض نظرا للمعنا او استفيد
منه ان السايل حي وقت الدعا قوله ان اعمل اي اولف
قوله وكثر معناه فيه نظر بل الوجه حذفه المقطع بقله
معنى بعض المختصرات كلفظه بل هذا المختصر كذلك والمختصر
اسم مفعول مشتق من الاختصار وهو الايجاز والضم
وقال القاضي الحسين مشتق من الخصر وهو سرة الشي هـ
وخلاصته قال الخليل بسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ
وقد اختلفت عباراتهم فيه فقيل هو رد الكلام الى قليله مع
استيفا المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل
تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفا
الاصول وقيل تقليل المتكاثر وضم المنتشر الى غير ذلك من
العبارات الرشيقة وانما سمي اختصار الماخذه من الاجتماع
كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع اليسور وخصر الانسان
خصره لاجتماعه ودقته قوله في الفقه قال العلامة ابن
قاسم ان قلت كان يكفي ان يقول مختصرا على مذهب
الامام الشافعي فلم زاد في الفقه قلت اشارة الى مدح
مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه

في الاعضاء [illegible]

في

في مذهب الامام الشافعي على ان مذهب الامام هـ
الشافعي قد يكون في غير الفقه فتامل قوله العلم هو حكم
الذهن الجازم المطابق لدليل اي موجب قوله بالاحكام وهي
سبعة كما في الاصول الواجب والمندوب والحرام والمكروه
والمباح والباطل والصحيح فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على
تركه والحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله
والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح
ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والباطل بمعنى هـ
الفاسد ما لا يتعلق بالنفوذ ولا يعتد به والصحيح
ما يتعلق به النفوذ ويعتد به فخرج بها العلم بالذوات
كالاجسام قوله الشرعية خرج بها الحسابية قوله العملية
اي المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقادية كعلم
الكلام والاعتقاد قوله المكتسب هو بالرفع صفة للعلم
لا بالجر صفة للاحكام لتذكيره قوله من ادلتها اي الحاصل
منها قوله التفصيلية خرج بها الاجمالية واخصر من
هذا التعريف ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد اي استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
حكم يظن قوله على مذهب اي ما ذهب اليه من الاحكام
في المسايل وهو في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما
يصار اليه من الاحكام مجازا فهو استعارة تبعية مصرحة
فايدة اتفق لبعض اوليا الله تعالى انه راي ربه في
المنام فقال له يا رب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب
الشافعي نفيس قوله الامام تقدم ما فيه قوله المجتهد
اي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد فقد من نحو

الثلاثمائة سنة وادعى الجلال السيوطي بقاه الى اخر الزمان
وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على
راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها
واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام
ونحو ذلك تخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي القا
القادرين على استنباط الاحكام من قواعده وضوابطه
ومجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح في الاقوال
كالنووي رحمه الله تعالى والاجتهاد في الاصل بذل المجهود
في طلب المقصود ومثله التحري والتوخي قوله ابي
عبد الله هي كنيته رضي الله عنه قوله محمد هو اسمه
الكريم قوله ابن ادريس هو اسم ابيه قوله ابن العباس
هو اسم جده قوله ابن شافع اي ابن السايب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد
نظم ذلك بعضهم فقال

ايا طالبا حفظ اصول الشافعي • بجمعها مع النبي الشافعي
محمد ادريس عباس ومن • فوقهم عثمان قل وشافعي
وسايب بن عبيد سادس • عبد يزيد هاشم للجايعي
مطلب عبد مناف عاشر • اكرم بها من نسبة للشافعي

قوله الشافعي نسبة لشافع المذكور فهو ابن عمه صلى
الله عليه وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف الجد
الرابع له صلى الله عليه وسلم وينسب اليه لانه اكرم
اجداده قوله بغزة اي من الشام وقيل بعسقلان وقيل
باليمن وقيل بمنى قوله سلخ رجب اي اخر يوم منه قوله
سنة اربع ومائتين اي وله من العمر اربع وخمسون سنة
ودفن بالقرافة المعروفة بعد العصر بتربة اولاد ابن عبد

الحكم

موافقة للصواب فليس المراد به التوفيق المعروف
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه
وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد وتسهيل
سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان
لم يكن في الواقع كذلك قوله وهو ضد الخطا ماخوذ من قولهم
صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب
الموضع امطره ونحو ذلك قوله اي يريد انما فسر المشيئة
بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما لتحـ
لكونهما اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم
ونحوهما كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول
لم يوجد القصر فتعلقها بشي تبرزه القدرة فتامل قوله اي
قادر بمعنى تام القدرة التي يتوقف عليها النفع المذكور
وما بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات
عند تعلقها اي تاثيرها فيها فيما لا يزال قال شيخنا
وفيه تفسير فعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى
مفعول فتامل قوله لطيف من اللطافة وهي في اللغة
الرفق اي رفقة العوام او كون الشي شفافا لا يحجب
ما وراه وفي الشرع في جانب الله تعالى ما قاله المصنف
قوله ومعنى الثاني الخ فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل
ايضا وان لم يصرح به اولا قوله ويقال خبرت
الشي الخ فهو بمعنى غير الاول وان كان قريبا منه
قوله كتاب بيان احكام الطهارة في ذكر
الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا
معناها وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايضا قوله
والكتاب لغة مصدر كان الاولى ان يقول والكتاب

قوله وكان ينبغي ان يقول ...

مصدر ومعناه لغة كذا وكذا الخ لان المصدرية تتعلق
بلفظه واللغة تتعلق بمعناه قوله الضم والجمع ومنه كثيب
الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان
المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال
مراده بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق لموافقته
اياه وكقولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم
الى بعض وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات
والحروف وجمعه كتب وكتبا وكتابة وكتابا قوله واصطلاحا
اي في اصطلاح الفقهاء اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق
طائفة على امر معهود بينهم متى اطلق انصرف اليه قوله
اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة على احكام
واحد او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسما للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني وتعبيره بالجنس لافادة شموله لما قل
او كثر من المسايل فهو اولى من قول بعضهم اسم لجملة من
الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة على ابواب وفصول
وفروع ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منهما عن ما ذكر
فيه قال الدماميني وقد يطلق ايضا على امور منها مجموع
عبارات دالة على علم من العلم ومنها مجموع مسايل
ترجع الى اصل واحد شامل للشرائط والاحكام والاسباب
والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة هذا وكتاب
الصلاة ونحو ذلك ويعرف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا
والباب لغة فرجة يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه
والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بني على
غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة السوال واصطلاحا
مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم مراد الشارح بالنوع الذي

ذكره

رحمه الله تعالى

ذكره في الباب ما سيق لغرض مخصوص مما شمله
الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب فتامل قوله لغة
النظافة اي والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او
معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوها يقال تطهر
بالما وهم قوم يتطهرون والطهارة قسمان عينية وحكمية
فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث
وغسل الميت والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها
كالوضوء والغسل من الجنابة فان الموجب لها دخول الحشفة
او الانزال وقد جاوز المحل وهو غسل الذكر قوله ففيها
تفاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او الوصف باعتبار
الوصف الحاصل عن الفعل المقصود اصالة ثمن الثاني قول
القاضي انها زوال المنع المترتب على الحدث والخبث
ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة
بالمطهر كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وعرفها النووي
باعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وعرفها العلامة
ابن حجر بتعريف مختصر وهو فعل ما يترتب عليه اباحة ولو
من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد عجز هذا على
ما ذكره الشارح لوفي بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه
نحو التيمم فتامل قوله من وضوء الخ هو بيان لما وهذه
الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة واما وسايلها فالما والتراب
والحجر في الاستنجا والدابغ واما الاواني والاجتهاد
فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليها مجاز
قوله اما الطهارة بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما
يضاف الى الما من سدر ونحوه كما قاله شيخنا كالعلامة
القشني في شرح الغاية للعمريطي قوله فاسم لبقية الما واولى

نظم صح

منه ان يقال فاسم لما يتطهر منه والمراد ببقية الماء ما فضل
من ماء طهارته قوله ولما كانت الماء الخ اي ولما كانت الصلاة
افضل افعال الانسان فهي احق بالتقديم وكان من شروطها
الطهارة والشرط مقدم على المشروط ولما كانت الماء آلة
لذلك الشرط فهو مقدم ايضا احتاج الى ذكر الماء في الابتداء
فذكره هنا في محله والاستطراد في غير محله اللهم الا ان
يراد به مطلق الذكر فتامل قوله لانواع المياه كان الاولى
ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب
المضاف اليه لا في ذاته قوله المياه جمع ماء بالمد على الافصح
وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله
الري عند تناوله اي تعاطيه ومن عجيب لطف الله
تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم
الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة قوله اي يصح انما فسر
الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتامل قوله
سبع مياه اي بحسب الاستقراء ما نشاء عنها فلا يرد عليه
تبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير ايضا
بغير هذه السبعة كالماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم وكالمجموع من نحو ندى وان اعترض بانه نفس دو
دويبة في الارض لانه ممنوع لا دليل عليه وكماء باطن
دود الماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل هو على
صورته لانها لا تفيد امتناع التطهير بغير الماء من المائعات
لان حاصلها بيان ما يجوز التطهير به وما لا يجوز التطهير
به من المياه المشهورة العامة الموجودة تنبيه
افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه

وسلم

نقش على كل منها قران وكذا التميمة كما مر لانه صلى الله
عليه وسلم كتب الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر
حامله بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها
الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ولا يكره كتابة شي من القران
في اناء ليسقى ماؤه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام في
فتاويه ويكره احراق خشب نقش عليه شي من القران
الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد
السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف
ويحرم المشي على فراش او خشب نقش عليه شي من
القران ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله قوله
ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا كان او انثى قوله المحدث
اي ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال من مس
القران لكان اولى والحمل كالمس بالطريق الاولى قوله
لدراسة وتعليم قران هو عطف عام على خاص ولو
قال لدراسته وتعلمه لكان اولى وانسب ليخرج تعلم غيره
اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة
دائما لكن افتى الحافظ ابن حجر ان مودب الاطفال الذي
لا يستطيع ان يقيم بلا حدث اكثر من اداء فرايضه انه يسامح
في مس الواح الاطفال لما فيه من المشقة ولكن يتيمم لان
زمنه اسهل من زمن الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج
خاتمة يكره درس القران بفم نجس وكذا العلم واما
كتابتها بالنجس فحرام ويندب للقاري ان يتعوذ للقراءة
وان يستقبل القبلة وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل
وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل

منها على طهر القلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه
في القراة على طهر القلب فهي افضل في حقه ويحرم تفسير
القران بلا علم وكذا الحديث ونسيانه او شي منه كبيرة و
والسنة ان يقول انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه
اول النهار والليل وان يكون يوم الجمعة او ليلتها وهي في
الصلاة لمنفرد افضل ويسن الدعا عقبه وحضوره والشروع
والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته قال العلامة
المناوي ويتاكد صوم يوم ختمه لحرره **كتاب**
بيان احكام الصلاة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي
افضل عبادات البدن الظاهرة وفرضها افضل الفروض
ونفلها افضل النوافل وافضل الصلوات الجمعة ثم عصرها
ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر
ثم المغرب ثم بعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة
الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على
اسم الكل كما قاله الجوهري من اهل اللغة وغيرهم من اهل
التحقيق وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي
المصلي يتحركان عند انحنايه في الركوع والسجود ويرتفعان
عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته
لانعطافه والصلاة تقومه للطاعة ومن ثم ورد في الخبر
من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر فلا صلاة له اي كاملة
ولا يقال كونها لام الصلاة واو وهذا ياء لانهم ياخذون
الواو من الياء وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع والاصل
فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة وخبر فرض الله على
وعلى امتي خمسين صلاة الحديث وفرضت ليلة
الاسرى قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وقيل غير

ذلك

ذلك ومنه انها فرضت قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وهو
الراجح وقول القليوبي على الخطيب وانما لم يجب صبح تلك
الليلة لعدم العلم بكيفيتها لما علمه الصلاة ابتدا بالظهر لان جبريل ع
اشارة الى ان دينه سيظهر على بقية الاديان ظهورها على
بقية الصلوات **قوله** وهي لغة الدعا اي مطلقا وقيل الدعا
بخير **قوله** اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب
فيها تغليب به خلت صلاة الجنازة وخرجت سجدتي التلاوة
والشكر والمراد ما وضعها لذلك فدخلت صلاة الاخرس
ونحوه وقد قال بعضهم ان الصلاة تشتمل على خمسة اقوال
وخمسة افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبيرة والقراة
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين
والجلوس الذي يعقبه السلام والعقد الجامع بينهما النية
وسياق الكلام على الجميع مفصلا في فصل الاركان فراجعه
قوله مفتتحة بالتكبير الخ ما يفتتح به الشي او يختم به قد
يكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد
يكون منه كما هنا وهو المراد **قوله** بشرايط اي مخصوصة
قوله وفي بعض النسخ الخ وهي اولى لمطابقة المبتدي للخبر
ولافادتها ان اللام في النسخة الاخرى للجنس فتامل **قوله**
خمس اي في كل يوم وليلة كما هو معلوم من الدين بالضرورة
وجمع الخمس لهذه الامة من خصايصها تعظيما لها ولانه قد
ورد ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب والعشا ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال
لادم صبح والعشا ليونس • وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا اثر مسند • لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا
وظاهر هذا انها كانت على هذه الهيئة المعروفة في هذه
الاوقات فراجعه واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم
والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فتقد ويرد ان اولها
كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كايامنا هذه
والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيران بان
تحرر اوقات الصلاة ويصلي وكذلك الصوم وساير العبادات
الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ونحوها ويجري
ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولطلوعها من
مغربها لانها تمكث ثلاث ليال ولا ترد الجمعة لانها من جملة
الخمس في يومها فتامله فانه محتاج اليه والله الموفق قوله
باول الوقت اي وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع
في فعلها او العزم عليه فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على
من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات
لان هذا عزم عام والكلام في الخاص ولا اثم على من مات
قبل فعلها التاخيره بخروج وقتها وبذلك فارقت الحج قوله
اي صلاته ذكر الضمير هنا وانثه فيما بعده اشارة الى جواز
التذكير والتانيث في كل فتامله قوله لانها ظاهرة وسط النهار
او لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله صلى الله عليه
وسلم التابع لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام لاقتدايه به
كالصحابة رضي الله عنهم وكان هو الرابطه لهم لعدم رويتهم
لجبريل وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس الاية قوله واول وقتها الخ اي بدخل وقتها بذلك
فهو ليس منه والاصل في المواقيت قوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض

وقف لله تعالى

وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنهما
اراد بحين تمسون المغرب والعشا وبحين تصبحون الصبح
وبعشيا العصر وبحين تظهرون الظهر قوله لنفس الامر اي
لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك
الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق الظهر النطق بحرف
واحد متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سال النبي
صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم
لانه حين سأله كانت لم تزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعا
وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم قوله بتحويل الظل اي ان
لم ينعدم او بوجوده بعد عدمه وذلك يقع في السنة يومين
بمكة المشرفة وفي بعض البلدان كثيرا قوله ارتفاع الشمس
وهو المسمى بالاستوى وظله هو المراد بظل الزوال الاتي في
كلامه فايدة الشمس عند المتقدمين من ارباب علم
الهيئة في السما الرابعة وقيل في السادسة والاول ارجح وهي
افضل من القمر لكثرة نفعها قوله اذا صار ظل كل شي مثله
وهي بالنسبة للادمي قدر قامته وهي سبعة اقدام وقيل
ستة ونصف لكل انسان بقدمه ولا تنافي بينهما لان
السبعة تحرير الكسر وما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم
الى خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت وهو بقدر الاشتغال
الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها او لها ولو كما لا كما سياتي
في المغرب ووقت اختيار بمعنى انه يختار انه لا تؤخر
عنه وهو الى نحو ربع الوقت ووقت جواز وهو الى ان
يبقى منه ما يسعها ووقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها
اليه فان كان الباقي لا يسعها ووقت ضرورة وهو بادراك
قدر تكبيرة منه ولها وقت عذر ايضا وهو وقت العصر

فعلة اقدام الشمس
ظاهره مجبا ابد وحي
طا م الطوبى ز سبعه
امشير وعلي هذا فقس

في الجمع ولا يخفى ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها
يجب عليه الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم بها في
وقت يسعها فان له ان يمدها وان خرج الوقت ولا حرمة
عليه ثم ان وقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضا قوله
اي غير ظل الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان وهو الغالب
قوله بل هو اي الظل عرفا قوله والعصر اي صلاتها وهي
الصلاة الوسطى على الراجح من مذهبنا الصحة الحديث بذلك
من غير معارض قوله لمعاصرتها وقت الغروب اي مقاربتها
له قوله على ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل
الاستوى على ظل المثل كما مر قوله وللعصر خمسة اوقات
الخ واسقطا سادسا وهو وقت الضرورة بادراك قدر تكبيرة
الاحرام من اخره ولها وقت عذر ايضا وهو وقت الظهر
لمن يجمع قوله وهو فعلها اول الوقت اي بما سياتي في المغرب
فتامل قوله وقت جواز الخ لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز
بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بكراهة
ولوقت الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فجعله التاخير
عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامله قوله
الى غروب الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما هو
مشير اليه بعد وان تاخرت لعارض بل لو عادت بعد
غروبها فوجها نعم بقا وقت العصر كما ذكره ابن العماد
فيفعلها اداء ويجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا
الصوم على من افطر قوله لفعلها وقت الغروب اي عقبه
كما علم مما مر قوله ووقتها واحد اي لا اختيار فيه كما في حديث
جبريل لانه صلى المومنين في وقت واحد قوله وهو
غروب الشمس اي وقت تمام غروبها مع ما عطف عليه

ويعرف

ويعرف ذلك في العمران وصحاري بها جبال بزوال الشعاع
من روس الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق قوله
وبمقدار ما يوذن اي ويمتد بمقدار ما يسع ذلك بالوسط
المعتدل ويضم اليه وقت طلب تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها
حدة الجوع مثلا كما في الروضة والشرحين لكن الراجح كما في
التحقيق التنقيح وغيره اعتبار الشبع الشرعي قوله ويتوضا
لو قال ويتطهر لكان اولى وانسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة
الخبث قوله وستر العورة الخ لو اسقط لفظ العورة لكان اولى
واحسن ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتعمم وتقمص وغيرها
لانه مستحب قوله خمس ركعات الخ كان الاولى ان يقول
سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة عليها بناء على انه
يسن ركعتان قبلها وهو المعتمد والاعتبار في جميع ما ذكر بالحد
بالوسط المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفى ان المراد
اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها ولم
تطلب منه كاذان المراة ونحوه قوله ساقط من بعض نسخ
المتن اي مع انه لا بد منه فتامل قوله ورجحه النووي الخ هو
المعتمد بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا لان الشافعي
رضي الله عنه علق القول به في الاملا وهو من الكتب
الجديدة قوله الى مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام مغيبه
وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده
من الاصفر ثم الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما
ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة ووقت
اختيار وهو وقتها على الجديد وبعده وقت جواز بكراهة
الى ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة
اوقات وله وقت عذر وهو وقت العشا لمن يجمع قوله

والعشا الخ لم يقل لها اي صلاتها كما مر لاجل المعنى اللغوي
الذي ذكره قوله اسم لاول الظلام اي اسم للظلام من اول
وجوده عادة قوله اذا غاب الشفق اي عقبه قوله الذي
لا يغيب فيها الشفق اي مطلق الشفق لان المراد بالبلدة
الذي اذا غاب شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر فليس
للعشا فيها وقت بينهما قوله فوقت العشا الخ لا يخفى ما في
هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود
والمراد انه يجعل لهولا وقت عشا من ليلهم بنسبة وقت
العشا عند اولئك مثاله اذا كان ليل هولا فيما بين غروب
الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب اليهم
فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما بين
الشفقين عشر درجات في ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين
درجة الاوسط وقت العشا عند هولا فتامله فانه مما
يعض عليه بالنواجذ قوله ولها وقتان اي اجمالا بل هي
في الحقيقة ست فتامل قوله ولخره اي وقت الاختيار قوله
الى ثلث الليل اي لحديث جبريل وشمل وقت الفضيلة
وهو اوله الوقت على ما مر في المغرب قوله وفي الجواز
اي ولخر وقت العشا في الجواز الخ قوله الى طلوع الفجر
وهو ماخوذ من الانفجار وهو الانفتاح قوله اي الصادق
الخ شمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي
ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر ايضا وهو
وقت المغرب لمن يجمع قوله معترضا بالافق اي فيما بين
من جهة المشرق قوله اما الفجر الكاذب الخ وهو المسمى
عند علما الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهو نجوم مجتمعة
تظهر قبل الفجر غالبا قوله ويعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة

الصدق

الصدق والكذب للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة
الوقت وعدمها او غير ذلك قوله ما بين الفجرين الخ فيه
تجوز لما علم من انه قبل الفجر الصادق غالبا فتامل فائدة
يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة للنهي عنه عن
ذلك في الحديث قوله والصبح الخ هو بضم الصاد المهملة
وكسرها قوله لفعلها في اوله لو قال لفعلها فيه لكان اولى
وانسب قوله خمسة اوقات الخ وبقي سادس وهو وقت
الضرورة كما علم مما مر فتامل قوله وذكره المصر اي المذكور
من الوقتين وصوابه وذكرها ولو قدم الرابع على الثالث
لكان اولى وانسب ولا يخفى ان الخامس داخل في الثالث
الذي ذكره فتامل تتمة الليل والنهار يسميان بالملوين
بفتح الميم واللام وبالجديدان فتامل

فصل

في بيان احكام من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان
النوافل قوله وشرائط الخ اي يشترط فيمن يجب عليه
فعل الصلاة قوله ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو الطهارة
من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمنهما وقال
العلامة الرملي يصح قضاوها بنا على انها مكروهة كراهة
تنزيه قوله فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي اي وجوب
ادا وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه
مخاطب بفروع الشريعة قوله اذا اسلم اي فيسقط وجوبها
عنه ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة الرملي
ولا يصح منه قضاوها وقال العلامة الخطيب يندب له
قضاوها قوله فتجب عليه اي تغليظا عليه لتقدم
اسلامه قوله ان عاد للاسلام اي لتعديه وتجب عليه

قضا زمن جنون وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيها
بخلاف الصلاة عن زمن حيض او نفاس وقع فيها لان
اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو الحائض
عزيمة **فرع** قال العلامة ابن قاسم الوجه فيمن لم تبلغه
الدعوة ثم بلغته وجوب قضا ما فاته ظ قبل بلوغها
وفيمن خلق اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو
ردت له حواسه لم يجب عليه قضا ما فات قبل رد حواسه
اه وقال العلامة الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير
مكلف فلا يلزمه قضا ما فاته قبلها **قوله** لكن يؤمران
اي الصبي والصبية **قوله** بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل
ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه **قوله** بعد سبع سنين
اي بعد تمامها اتفاقا **قوله** ان حصل التمييز اي بان يصير
ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده كما قاله في شرح
البهجة عن نقلا عن المهمات واقره وقيل بان يعرف يمينه
من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير
ذلك **قوله** ويضربان على تركها اي ضرب تاديب للتمرين
لا ضرب عقوبة فتامل **قوله** بعد كمال عشر سنين هذا
ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي كالخطيب معتمد
يضربان في اثنائها لانها مظنة البلوغ والضارب والامر
اصوله الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم
ايضا الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في
زوجته قال النووي وشرايع الدين الظاهرة كالصوم لمن
اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة
ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها ان شا
الله تعالى ويندب قضا ما فات في زمن التمييز دون

غيره

غيره قال النسفي ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا
المعلم يسن له ان لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله
عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك وان
تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص
الله منك **تنبيه** فقيه الاولاد اذا ضربهم
الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا
استاجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن
ما تلف به والفرق بينهما ان الاولى يحصل التاديب
فيها بالكلام بخلافه في الثانية وايضا الاولى مشروط
فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية **قوله** فلا تجب
على مجنون اي وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم
ما لم يوجد منهم تعد بشي من ذلك اما المتعدي فيجب
عليه القضا اتفاقا **قوله** وهو اي المذكور من
الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له مكلف
قوله حد التكليف اي ضابطه ومداره اي الزامه
الشارع بما فيه كلفة من العبادات وغيرها **قوله**
والصلوات المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات
اي التي اشبهت الفرايض فتاكدها وطلب الجماعة فيها
وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها
للمفروضة وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد
الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف
للقمر ثم صلاة الاستسقا **قوله** التابعة للفرايض
اي بطلبها تبعا لها حضرا وسفرا حتى للحاج بمزدلفة
قوله سبعة عشر الراتبة اي ولو غير موكدة **قوله**
سبعة عشر الخ كان الاولى عدها اثنان وعشرون

بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين
قبل العشا واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض
وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشا ولو كان
تابعا لما صح اضافة سنته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما ياتي
قوله ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما
الراتب المؤكد وبعد غير المؤكد وينوي بهما سنة الفجر
او ركعتا الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن تخفيفهما
وان يقرا فيهما باية البقرة وهي قوله تعالى قولوا امنا
بالله وما انزل الينا الى قوله مسلمون واية ال عمران وهي
قوله تعالى قل امنا بالله الى قوله مسلمون والا فسورتي
الم نشرح والم تر كيف والا فسورتي الكافرون والاخلاص
للاتباع في ذلك ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضا
او اخرهما بضجعة على شقه الايمن يتذكر فيها ضجعة القبر
فان لم يفصل فبنحو حديث غير دنيوي او تحول قوله واربع
قبل الظهر اي بسلام واحد وتشهد واحد او بتشهدين
او بسلامين بتشهدين وهو الافضل وفي الاحيا انه
يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة في المؤكد وغيره
ولا بد من نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك وله
جمع القبلية في احرام واحد كما مر والبعدية كذلك وجمعهما
معا بعد الفرض واذا لم يذكر التاكيد انصرفت النية اليه
قوله واربع قبل العصر اي بسلام او بسلامين قوله وركعتان
بعد المغرب اي ويسن ان يقرا في الاولى الكافرون وفي
الثانية الاخلاص قوله بعد سنة العشا الخ هكذا في بعض
النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو الصواب لما يلزم
على الاولى من عدم صحة العدد المذكور ولاقتضايه ان

الثلاثة

الثلاثة وتر وليس مرادا فتامله قوله بوتر بواحدة منهن
اي ينوي بها سنة الوتر او الوتر فقط قوله والواحدة هي
اقل الوتر واقل كماله ثلاث وتحمل نيته عليها عند الاطلاق
عند العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب
فقالا يتخير بين بعضه وكله قوله واكثره احد عشر ركعة
الخ ومتى احرم منه بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين
او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل من الوصل ومتى احرم
بوتر بان ضم الاخيرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجز له
غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين واقتصاره على
الاخير وحده افضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب فتامل
قوله ووقته بعد صلاة العشا اي ولو مجموعة مع المغرب
تقديما وفعله اخر الليل افضل كلا او بعضا فان فعله بعد نوم
كان وترا او تهجدا قوله قبل العشا اي ما هو قبل فعلها ولو
بعد دخول وقتها او بعد فواته قوله والراتب المؤكد الخ اما
غير المؤكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر والحكمة
في مشروعية السنن التابعة للفرايض تكميل ما نقص منها
من نحو خشوع وترك تدبر قراة ويدخل وقت الرواتب التي قبل
الفرض بدخول الوقت والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين
بخروج وقت الفرض ولو فات نفل موقت ندب قضاوه قوله
من ذلك كله اي من التابع للفرايض غير الوتر قوله موكدات
اي بعد الرواتب وافضلها تراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل صلاة التراويح صح
وعكس المص الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا من الناس
فتامل قوله صلاة الليل اي التهجد ولو عبر به لكان اولى وهو
لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد نوم ولو قبل

وقت العشا ويشترط في كونه تهجدا فعله بعد فعل العشا ولو
مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون التهجد نفلا او فرضا
قضا او نذرا راتبا او غيره ومنه سنة العشا والنفل المطلق كما اشار
اليه فتقييده بالنفل جري علي الغالب قوله والنفل المطلق الخ وهو
ما لا وقت له ولا سبب قوله في الليل اي وان لم يكن تهجدا قوله
في النهار اي لبعده عن الريا والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين
واذا نوي عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يوقع
منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه
في الثاني عمدا قال العلامة الرملي وغير النفل المطلق والفرايض
كذلك وخالفه العلامة ابن حجر في الفرايض قوله وهذا لمن
قسم الليل اثلاثا فان قسمه انصافا فاخره والسدس الرابع والخامس
افضل لمن قسمه اسداسا ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهي النوم
قبل الزوال كما قاله بعضهم وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال
ولو بلا نوم فايدة روي ان ابا القاسم شيخ الصوفية
رضي الله تعالى عنه روي بعدموته في المنام فقيل له ما فعل
الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارة
وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات
كنا نركعها عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن
اعتاده بلا عذر ويكره قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر ولو في
ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلي الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان احيا الليل جميعه ويكره تخصيص ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي اما احياوها بغير صلاة فلا يكره خصوصا
بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها
قوله صلاة الضحي سميت باول وقت فعلها وهو الضحي وهي
صلاة الاشراق علي الراجح الذي افتي به الشهاب الرملي واعتمده

ولده

ولده ثم قال وان وقع في العباب انها غيرها وعلي ما فيه يندب
قضاوها اذا فاتت لانها ذات وقت قوله واكثرها اثنتا عشرة ركعة
الخ مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها نفلا ودليلا ثمان ركعات فلو
احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل علي الزايد ان كان عامدا
والا وقع نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد قال بعضهم
ويسن ان يقرا فيها سورة الشمس والضحي لحديث فيه قوله
من ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والاختيار فعلها عند مضي ربع
النهار قوله صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في
ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهادهم لا بامره صلي الله عليه وسلم
ولما تعذر الطواف علي اهل المدينة الشريفة مع حرصهم علي
مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته صلي الله عليه وسلم ودفنه
عندهم اجتهدوا فادي اجتهادهم الي ان يجعلوا مكان كل طواف
اربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين ومع ذلك فعلها لهم
عشرون افضل والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها
وله قضاوها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه
لان العبرة فيها بوقت الادا وقد صح وورد في فضلها اثار شهيرة
منها ما ورد عن عايشة رضي الله تعالي عنها ان النبي صلي الله
عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلي في المسجد
فصلي الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في
الليلة الثانية فصلي وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة
كثر الناس حتي ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتي خرج
لصلاة الفجر فلما صلي الفجر اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف علي
شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها قالت عايشة رضي الله عنها وكان صلي الله عليه وسلم

يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة اي بوجوب
عليهم ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على
ذلك في خلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما حتى
جمع عمر رضي الله الله عنه الرجال على ابي بن كعب والنسا على
سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنهما الحديث قوله وهي عشرون
اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحليمي والسر
في كونها عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان
عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقران
في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة
من التكاثر الى سورة الناس كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكرير
سورة الرحمن او هل اتى على الانسان قوله او قيام رمضان
اي او سنة قيام رمضان او نحو ذلك قوله لم تصح اي لم تنعقد
احرامه ان كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا ولشبههما
بالفرض ايضا بطلب الجماعة فيها لم تغير عما ورد فيها قوله
ووقتها الخ اي فهي كالوتر ويندب تاخيره عنها قوله بين صلاة
العشا اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما خاتمة النفل
قسمان قسم تسن له الجماعة وقد تقدم في قول المصنف والصلوات
المسنونة الخ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن
الراتبة افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم
الذي لا تسن له الجماعة جماعة كان خلاف الاولى ومن القسم الذي
لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير الحرم لداخله وان لم يرد
الجلوس اذا لم تشغله عن الجماعة ولا خاف فوت راتبة فيشتغل
بالجماعة والراتبة ويحصل له ثواب التحية ان نواها والا فيسقط
عنه الطلب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام
ففعلها قبل الطواف ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج للخطبة

وخرج

وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها فلا تصح التحية فيها وبغير
المسجد الحرام الحرم اذا دخله مريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة
للبيت الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف
ثم في حقه تحية المسجد بالصلاة وتتكرر التحية بتكرر
الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فاكثر في احرام واحد
لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك
الا ان نفاها فلا تحصل له ثوابها بل يسقط عنه الطلب فقط وانما
لم تضر نية التحية مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف
نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض اخر وبذلك علم انها
لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر
وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل
قال شيخ شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فياتي فيه
التفصيل قال الاسنوي والتحيات اربع تحية المسجد بالصلاة
وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى
برمي الجمار وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم
بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة ومنه صلاة التسابيح وهي
اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراة سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع
عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود عشر مرات وكذا
في الرفع منه وفي السجود الثاني عشر مرات وكذا في الرفع
منه بعده خمس وسبعون مرة في اربع بثلاثمائة ومنه
صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها
بسبب عشا او نوم او نحو ذلك واقلها ركعتان واكثرها عشرون
وغالبها ست ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان يقرا
في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار

الى قوله تعلمون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قوله
تعالى وما كان لمومن ولا مومنة الى قوله من امرهم او قل
هو الله احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بدعايها المشهور
وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
يا كريم ويسمي حاجته ثم تقوم على الرجا والخوف فان بدا
له شرح صدر فعلها والا فلا ويعيدها مرات حتى ينشرح
صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضو
ولو مجددا وينبغي سنها عقب التيمم والغسل ومنه
ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج
من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور
بارض لم يعبد الله فيها وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان في
المسجد اذا قدم من السفر وركعتان عند القتل ان امكنه
وركعتان عند العقد على امراة حال زفافها اليه اذ يسن
لكل منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو
في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب وهي اثنى
عشر ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب
وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان فلا تغتر بمن
يفعل ذلك ولا حصر للنفل المطلق فتامل فصل

في

في بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها
لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر المص قبله
الدخول فيها لكان اولى وانسب وشبهت الصلاة بالانسان
فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضايه والهيات
كشعوره ويقال ما وجب للصلاة من اولها الى اخرها شرط
وما وجب في بعضها فركن وما سن وجبر فبعض وما سن
ولم يطلب جبره فهيية **قوله** والشروط الخ انما عدل عن قول
المص رحمه الله تعالى وشرايط مع استوايهما لغة وعرفا لان
شرايط جمع شريطة وليست مرادا هنا لان معناها خصلة
مشروطة فتامل **قوله** جمع شرط الخ قال الشمس البرماوي
في شرح الفية الاصول والشرط في اللغة بتخفيف الشرط بفتح
الرا وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط بالسكون
شروط ويقال له شريطة وجمعه شرايط **قوله** وهو لغة
العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق لغة
على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فقد علق هنا
صحة الصلاة على وجود شروطها فكانه يقول اذا وجدت
وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق
زوجته على دخول الدار ويعبر ايضا عنه بالزام الشي
والتزامه فالالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة
المشروط عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول
في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك **قوله**
وشرعا ما تتوقف عليه الصلاة صحة الصلاة الخ هذا تعريف
بخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال
ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزا منه كالصلاة هنا
لكان اولى واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح

ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف
بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة الحائل وشرعا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا
عدم لذاته ويغايرهما السبب لانه يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته قوله وخرج بهذا القيد اي
الذي ذكره بقوله وليس جزا منها فتامل قوله الركن اي فانه
مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزا منها فالاركان
ماهيتها والشروط صفاتها قوله طهارة الاعضا اي جميع
البدن من الحدث الاكبر واعضا الوضوء من الحدث الاصغر
فلو صلى وهو محدث لم تصح صلاته اذا كان قادرا على
التطهير قال شيخنا وفي كلامه ايما الي ان المراد بالحدث
الامر الاعتباري فتامل قوله اما فاقد الطهورين اي الما
والتراب قوله فصلاته صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها
ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه لحرمته نعم ان ايس منهما
في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا بعد
ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم يسقط
به ثم يعيدها بالما ثالثا او التراب في محل يسقط به فيه
قوله مع وجوب الاعادة عليه اي لانه لا يلزم من كونها
صحيحة ان تكون مغنية عن القضا الا ترى انه اذا تيمم
بمحل يغلب فيه وجود الما فانه يلزمه القضا مع ان صلاته
توصف بالصحة فح يلزم من كون الصلاة تغني عن القضا
ان تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين
ان كان جنبا فانه يقتصر في صلاته على قراة الواجب من
الفاتحة او بدلها من سبع ايات مثلا ويحرم عليه ان يقرا

غير

غير الواجب لانا انما ابحنا له قراة الواجب فقط لاجل صحة
الصلاة وقراة الزايد عليه غير مفتقر اليه والحق العلامة
الرملي تبعا لوالده بقراة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراة
بسورة مثلا في وقت معين وفقد الطهورين فانه يقراها
مع الجنابة لتعيين الوقت بالنذر فتامل قوله الذي لا يعفى
عنه اما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة منه ومنه محل
الاستنجا بالحجر وان عرق ووصل الي الثوب ما لم يجاوز الصفحة
الصفحة والحشفة كما مر قوله في ثوب وبدن ومكان قال
شيخنا لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المولف عطف على الحدث
وكلامه في طهارة البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه
المودي الي التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر الخ وبقوله
والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المص
هذا غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان
ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما ياتي فيهما وشمل البدن داخل
الفم والانف ونحوها وانما جعل داخلهما هنا كظاهرها بخلاف
غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو راينا في ثوب من يريد
الصلاة مثلا او في بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه مه
لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما ان لو راينا
صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا
ولا تصح صلاة نحو قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان
لم يتحرك بحركته لانه حامل المتصل بالنجس فكانه حامل
له ولا يضر جعل نحو طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته
لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب مثلا وهو
ما يجعل في عنقه او بحمار به نجاسة في محل اخر بطلت صلاته
على الاصح ان كان الحبل مشدودا بالساجور بخلاف ما لو القي

عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة اذا كانت
تجر بجره والا فلا قوله ستر لون العورة اي من اعلاها ولو
عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من اسفلها
وان رويت بالفعل وما هنا عكس ما في الخف نظرا لاصلهما
غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط فانه مكروه ولا يكفي الستر
بلون نحو الحنا قال شيخنا ولعله استغنى عن شرط الحرم
بذكر اللباس الاتي فتامل قوله فان عجز عن سترها اي ولو
بفرش ثوبه على نجاسة هو محبوس عليها قوله بلباس
طاهر الخ هو ظاهر في غير نحو الطين والماء الكدر او الصافي
المتراكم على خضرة بحيث يمنع الرؤية ولو من جلد نحو صح
او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا
يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله لهما
وهو اوجه واذا صلى في الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد
فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء ولو كان الستر بحب
او حفرة ضيقي الراس بحيث يستران الواقف فيهما وجب
الستر بذلك عند فقد غيره بخلاف الوقوف في نحو خيمة
ضيقة مثلا فانه لا يكفي فان خرقها واخرج راسه منها
وصارت محيطة به كفى الستر بها قوله ويجب سترها
اي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر فتامل
ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان اولى
قوله عن الناس اي الذين يحرم عليهم النظر اليه وان
لزمهم غض ابصارهم قوله وفي الخلوة اي ولو في ظلمة
قوله الا لحاجة الخ هو راجع للخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل
عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجا
بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج الوقت
لان

لان خاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة قوله وعورة
الذكر اي الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وهو
وعورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوأتان
فقط كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد قوله
وكذا الامة اي ولو مبعضة او خنثى عورتها في الصلاة وعند
المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة قوله وعورة
الحرة اي الكاملة الحرية ولو خنثى قوله ما سوى وجهها
الخ اي فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما
بالارض فان ظهر من عقبها شيء ولو عند ركوعها بطلت صلاتها
قوله اما عورة الحرة اي وكذا الامة ولو قال عورة الانثى
في هذا وما بعده لكان اولى كما مر قوله وعورتها اي الحرة
قوله كالذكر اي كعورته في الصلاة لا في الخلوة فهي ما بين سرتها
وركبتها وكذا الامة قوله العورة بفتح العين المهملة قوله
لغة النقص اي والاستقذار ونحوه قوله على ما يجب ستره
اي في الصلاة او في غيرها الخ فقوله وهو المراد هنا بيان لذلك
بقرينة تعميم الشارح في العورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم
له على خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه فتامل قوله
الوقوف على مكان طاهر الخ المراد به ما يشمل الجلوس وغيره
كما يشير اليه بعد والمعنى انه يشترط في صحة الصلاة ان
يكون المصلي واقفا على مكان طاهر ملاق لبدنه حتى لو فرش
بساطا او نحوه طاهرا على محل متنجس صحت صلاته ولو كثر
ذرق الطير عفي عنه بشرط ان يعم المحل وان لا يتعمد المشي
عليه وان لا يكون في رجله او الذرق رطوبة قوله يلاقي بعض
بدنه خرج بالملاقي غيره فانه لا يضر نعم يغتفر ملاقاة نجاسة
جافة فارقها حالا او رطبة والقى ما وقعت حالا من غير حمل عليه صح

وقف لله تعالى

ولو في المسجد لكن ان لزم علي القايها تنجيس المسجد واتسع
الوقت وجب عليه القاوها خارجه وتبطل صلاته فان ضاق
الوقت القاها في المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد
ذلك قوله باجتهاد اي بان كان مستندا الي علامة كصوت
ديك مجرب وخياطة بان يتامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع
فيها عن عادته اولا وهل اذن الديك قبل عادته اولا بان
كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الي غير ذلك كورد
وصناعة وسماع موذن ونحو كتاب صحيح ويقدم علي الاجتهاد
سماع موذن عارف في صحو ورؤية المزاول المعروفة وبيت
الابرة لعارف به قوله وان صادف الوقت اي وكذا كل عبادة
لها نية ويعتد بها لانه لها الا صادف الوقت كالاذان والخطبة
ونحوها قوله استقبال القبلة اي الان قوله اي الكعبة هو
بمعنى جرمها او هوايها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا
بد من جرم منها حقيقة او حكما وسترة كونه مرتفعا قدر
ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للقبلة بيقين مع القرب
بمس او رؤية حيث سهل بلا حايل غير معتد به ومنه
قدرة الاعمي علي مس حايط المحراب حيث سهل فلا يكفيه
الاخذ بقول غيره ولا باجتهاده وظنا مع البعد او مع حايل غير
معتد به ويقدم قول المخبر عن علم علي تحويت الابرة والجهة
والمحاريب المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان طرقه عارفون
واقروه لا يجوز الاجتهاد فيها جهة لانها في معنى المعاينة بل
يسرة او يمنة ولا فيما ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي اليه مطلقا ويقدم ذلك علي الاجتهاد بالعلامات
كالنجوم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات
نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين ويسمى نجما لمجاورته

وقف لله تعالى

له والا فهو ليس نجما كما قاله علما هذا الفن بل نقطة تدور
عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم
ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف
اذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراه وفي حوران وراظهره ولذلك قيل ان
قبلتها اعدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم
يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها حيث
لم يكن بحضرة عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل او غيره ان
اقره عليها مسلم عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو
وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد
علي محاذات جرم الكعبة انه يجب علي من زاد علي محاذات
جرمها ان ينحرف الي جهة جرمها اذ لا تكفي الجهة عندنا
فتامل ذلك ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة خلافه والله
الموفق قوله لان المصلي يقابلها اي ويقابله فتامل قوله
لارتفاعها صوابه لتربيعها واستدارتها ولذلك قال في القاموس
وكعبة ربعة قوله واستقبالها بالصدر اي حقيقة
في الواقف والجالس وعرفا في الراكع والساجد نعم يجب
الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر علي رفع
راسه وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك الرفع فتامل قوله
لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط علي خشبة ونحوه
فانه يصلي علي حسب حاله وصحت لكن تلزمه الاعادة
قوله من ذلك اي الاستقبال فتامل قوله في شدة الخوف اي
النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي والمراد
بذلك التحام القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع
احد من المسلمين انه يترك القتال فيجوز لهم الصلاة علي

على وجه ليس بمغتفر في الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات
والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك مما ياتي وذلك
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها قوله في قتال مباح اي كقتال الكفار
والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار
من ظالم او سبع او كفار زادوا على ضعفنا او مقتص يرجو
عفوه فتامل قوله فرضا كانت الصلاة او نفلا قال في شرح البهجة
ويجري مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف
بخلاف صلاة الاستسقا وقضيته كما قال الاذرعي انه لا يجري
في الفائتة الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظاهر فتامل قوله
وفي النافلة اي ولو موقتة وقيد بها لانها لا تصح في الفرض هـ
فتامل قوله على الراحلة ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى
وهي في الاصل الناقة التي تصلح للرحل وقيل كل ما يركب من
الابل ذكرا كان او انثى حكاهما الجوهري وقال الثاني هو مراد
الفقها قوله ولو قصيرا واقله الى محل لا يسمع فيه نداء
الجمعة فتامل قوله صوب مقصده اي فلا بد ان يكون
له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا
مختارا بطلت صلاته قوله وراكب الدابة اي في غير نحو
هودج او محمل واسع او محفة او نحوها اما هو لا فان اتموا
جميع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم
النفل والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح
الذي له دخل في سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة
ان كان بها نجاسة ولو على غير محل حبها او اذا وطئت نجاسة
رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يفارقها حالا فتامل قوله
فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه بين سجدتيه قوله

ويستقبل

ويستقبل القبلة فيهما اي في ركوعه وسجوده وكذا جلوسه
المذكور لسهولة ذلك عليه وفي احرامه كما رايته في بعض
النسخ فتامل قوله الا في قيامه اي ومنه الاعتدال فتامل
قوله وتشهده اي وسلامه وبما ذكر انتظم قولهم انه
يستقبل في اربع ويمشي في اربع

فصل في بيان اركان الصلاة

وحقيقتها وما يتبعها قوله ثمانية عشر
الخ هذه طريقة من عد الطمانينة في محالها الاربع ونية
الخروج اركانا لصاحب التنبيه وعدها في الروضة هـ
سبعة عشر باسقاط نية الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر
بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بجعل المصلي ركنا
والمعتمد انها ليست اركانا وانما نية الخروج سنة والطمانينة
هيئة تابعة للركن واجبة للاعتداد به فتلخص انها ثلاثة
عشر كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلى كل فلا بد من
الطمانينة وح فالخلاف لفظي وقيل معنوي فتامل قوله وهي
اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد كما مر وانما بدا
بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط هو
ما كان خارج الماهية ورد بانها وان كانت محصلة لغيرها فهي
محصلة لنفسها كالشاة من اربعين فانها تطهر نفسها وغيرها
قوله ومحلها القلب فلا يجزئ نطق اللسان بخلاف ما فيه كان
نوى الظهر فسبق لسانه الى غيره وسمي قلبا لتقلبه في الامور
كلها او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شي قلبه او لانه
وضع في الجسد مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب
الايسر من الصدر فتامل فرع لو قال شخص لاخر صل
فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية صحت صلاته
ولم يستحق الدينار ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت

صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته
فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين مقصودين لا يندرج
احدهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله او للهرب من
عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي قوله فان كانت الصلاة
فرضا الخ هذا اذا كان الفرض من الصلوات الخمس ومثله في ذلك
فرض الكفاية اما اذا كان عارضا كنذر فيتخير بين نية الفريضة
او النذر قوله وجبت نية الفريضة اي ولو في المعادة وصلاة
الصبي واعتمد العلامة الرملي عدم وجوبها في صلاة الصبي
وفرق بين النية والقيام بان ترك القيام يمحو صورتها فتامل
قوله وقصد فعلها اي لتتميز عن سائر الافعال قوله وتعيينها
اي لتتميز عن سائر الصلوات قوله وتعيينه اي ومنه
القبلية والبعدية فلا بد منهما كما مر اما النفل المطلق فيكفيه
قصد الفعل فقط لحصوله بها ويلحق به ذو سبب يغني
عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول
منزله وخروج منه وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء
وعكسه لعذر او بقصد غير معناه وتندب الاضافة فيه
الى الله تعالى خروجا من الخلاف وذكر اليوم او الشهر او عدد
الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات فقط
ومن عليه فوائت لا يشترط في حقه ان ينوي ظهر يوم
كذا او عصره مثلا بل يكفيه نية الظهر او العصر فتامل
قوله لا نية النفلية اي لا تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها
قوله القيام اي في الفرض ولو منذورا او على صورته
كالمعادة وصلاة الصبي والمراد به ان يكون منتصبا
بحيث لا يكون مائلا الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة
امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في

الامام

الامام ويقدر بما في غيره وقيل يصح ان كان الى القيام اقرب
منه الى اقل الركوع او على حد سواء قال الشاعر شعر
فيا من للعزيز على فرض ٭ وترك الفرض ما هو مستقيم
بحيث لمن له عقل وفهم ٭ بترك هذا الكمال ولا يقوم
ويجب ما يتوقف عليه كعصا او نحوها ولو باجرة فاضلة
عما يعتبر في الفطرة ولا يضر استناده الى نحو ما لو ازيل لسقط
بخلاف ما لو استند الى شيء بحيث تكون رجلاه مرفوعتين
فانه لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع فان
قلت لم قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي
الا بعد القيام قلت اجيب عنه بان النية
ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في الفرض فقط فلذا
قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبله
يكون شرطا لا ركنا فتامل قوله فان عجز عن القيام اي بحيث
تحصل له مشقة تذهب خشوعه او كماله وهي المرادة بقول
بعضهم بحيث تحصل له مشقة شديدة قوله قعد كيف شا
فان عجز عنه صلى مستلقيا ويجب عليه ان يحرك راسه
الى ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك اجفان عينيه فان
عجز عنه اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه
ما دام عقله ثابتا قوله وقعوده مفترشا افضل اي من
تربعه وتربعه افضل من مد رجليه مثلا قوله تكبيرة الاحرام
الخ لو قدمها على القيام لكان اولى وانسب وسميت بذلك
لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك قوله الله اكبر اي بقطع
الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها والله الاكبر او الله
الجليل اكبر ولو مد الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد صلاته

لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشاي الى الاستفهام ولو
قال الله واكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد صلاته
ايضا كما في الكفاية ولو زاد الفا بعد الباء بان قال اكبار لم تصح
صلاته سوا فتح الهمزة او كسرها لان اكبار بالكسر اسم من اسما
الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف والبا وهو اسم للطبل الكبير
ومن قال ذلك تعمد الكفر والعياذ بالله تعالى ولو شدد البا
من اكبر فذكر قاضي القضاة ابن رزين في فتاويه انها لا تنعقد
ولو كرر الراء من اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم الابطال
لان الرا عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد وابدال
همزة اكبر واوا تبطل من العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل بين
الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف لم يطل **قوله** ونحوه اي
من كل صافية تغيير لاحد اللفظين كالله كبير او عظيم **قوله**
اكبر الله الخ قال اي بلفظ اكبر ثانيا صح ان قصد عند لفظ الله
الابتدا والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره فقال صاحب
التلخيص وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله عن
النص ميتي(؟) وامام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن
يحيي عن الاصحاب كافة انه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع
وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج
منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية
خرج منها وبطلت فلو لم ينوها للتكبيرة الثانية وما بعدها
افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا صح دخوله بالاولى وتكون باقي
التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح مع التعليق بنحو
ان شا الله تعالى الا ان قصد التكبير التبرك فقط **قوله** ترجم
عنها اي بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها لان القران معجز واعجازه

متعلق

متعلق باللغة العربية فلا يجوز العدول به الى غيرها **قوله**
باي لغة وان لم تكن لغة الناوي **فائدة** ترجمة التكبير
بالفارسية فلا يكفي خداي بزرك لترك التفضيل كالله كبير
قاله العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمته بالعجمية خداي ترسنا(؟)
قوله ويجب قرن النية اي باوصافها السابقة **قوله** بالتكبير
الخ قال شيخنا اي كله بجزء منه اي ويكفي تفرقة الاوصاف
على الاجزا اهـ وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج بالتكبير
اي بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها
لذلك **قوله** فاختار الاكتفا اي اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك
قال ابن الرفعة وهو الحق وصوبه السبكي اهـ قال الخطيب
ولي بهما اسوة **فائدة** الوسوسة عند تكبيرة الاحرام
من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او نقص في
الدين **قوله** مستحضر للصلاة الخ قال شيخ شيخنا هو بمعنى
الاكتفا باقترانها بالجز المتقدم والوجه انه غير ذلك فراجعه
قوله قراة الفاتحة اي للمنفرد وغيره في حال الانتصاب للقايم
ولو نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحو ذلك كما في شرح
الروض وغيره فلا تصح قراة شي منها قبله ولا بعده وتجب
قراتها في كل ركعة سوا السرية والجهرية نعم يتحملها امام
يصح تحمله عن مسبوق جميعها او بعضها وذلك لخبر لا صلاة لمن
لم يقرا بفاتحة الكتاب **قوله** او بدلها الخ قال شيخنا لو اخر
هذه الجملة عما بعدها لكان اولى مع ان ما ياتي تكرار لها اللهم الا
ان يقال ان ما ياتي تفصيل لها فتامل **قوله** ان لم يحفظها
الخ ليس قيدا بل مثله وجود الملقن او النظر في المصحف او نحوه
فتعبيره بالحفظ جرى على الغالب او يقال مراده بعدم الحفظ
عدم معرفتها باي طريق من الطرق فتامل **قوله** اية منها اي

خداي بزرك
صح
السريانية سنبوس(؟)
العبرانية تنكسري ... (؟)
العلامة صح

الفاتحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع
ايات وعدها اية منها وهي اية من كل سورة الابراة لاجماع
الصحابة رضي الله تعالى عنهم على اثباتها في المصحف بخطه
اوايل السور سوى براة دون الاعشار وتراجم السور واثبات
نحو اسما السور والاعشار من بدع الحجاج فلو لم تكن قرانا
لما اجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في اول براة ولم
تثبت في الفاتحة قال العلامة ابن حجر كابن عبد الحق والخطيب
وتحرم التسمية اولها وتكره في اثنايها وقال العلامة الرملي
تكره في اولها وتسن في اثنائها فان قلت القران لا يثبت
الا بالتواتر قلت محله فيما ثبت قرانا قطعا اما ما ثبت
قرانا حكما فيكفي فيه الظن وايضا اثباتها في المصحف بخطه
من غير نكير كالتواتر فانه قيل لو كانت قرانا لكفر نافيها
قلت ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير
لا يكون الا بالقطعيات فتامل قوله او تشديدة الخ هو عطف خاص
كما قاله شيخنا وفيه نظر لانه يقتضي ان التشديدة جزء من
الفاتحة وليس كذلك بل التشديدات هيئات لها ولذلك قال
في المحرر يجب رعاية تشديداتها وح فالمناسب ان يكون عطف
مغاير فتامل قوله لم تصح اي وتحرم ايضا ان كان عامدا عالما
سواء غير المعنى اولا قوله والا اي وان لم يتعمد او لم يغير المعنى قوله
وجب عليه اعادة القراءة اي قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته قوله
وجب ترتيبها الخ اشارة الى ذكر بعض شروطها وهي التعيين
والترتيب والترتيل وسماع النفس والاستيفا والمقارنة وغير
ذلك قوله وواجباتها الخ هذا لا دخل له في رعاية الترتيب
ولذلك هو ساقط من بعض نسخ المتن فتامله قوله على

نظمها

نظمها فلو قدم كلمة منها على الاخرى وجب استيناف جميع
الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدا بالاول ولم يقصد
به التكميل على النصف الذي بدا به واستمر فيها الى اخرها
اعتد بها قوله من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا ما لم
يكن لعذر بان نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يضر
على المعتمد او قصيرا قصد به قطع القراءة قال شيخنا او
بذكر ولو مندوبا في غير ما ياتي قوله بين موالاتها كان الاولى
ان يقول بين اياتها او كلماتها قوله قطعها اي مع العمد وان
قل الذكر كعاطس حمد الله تعالى في اثنا الفاتحة فيندب له الحمد
ويستانف قراءتها وجوبا قوله كتامين المأموم وكذا فتحه
عليه ان توقف واستمر عليه مع قصد القران وحده او مع
الفتح وكسواله الجنة اذا سمع من امامه ايتها والاستعاذة من
النار كذلك والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع
اية اسمه او نحو ذلك قوله ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها
اي لم يحسنها وقت صلاته قوله وتعذرت عليه الخ هو عطف
تفسير فتامل قوله لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر على
ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج او لم يقدر
على اجرة طلبها منه قوله مثلا الخ اشارة الى عدم نحو مصحف
فتامل قوله اتى بذكر اي بسبعة انواع منه ليكون كل نوع
مكان اية منها نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان
وما لم يشا ربنا لم يكن هكذا ورد والدعا كالذكر لكن يجب عليه
تقديم ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا حتى لو كان
يحسن ما يتعلق بغير الاخرة بالعربية وما يتعلق بها بغير
العربية قدمه قوله بحيث لا ينقص اي البدل قوله عن

حروفها اي الفاتحة والبدل شامل للقران والذكر والدعا ولا
يشترط مساوات الايات ولا انواع الذكر والدعا ولو شرع
في البدل وقدر علي الفاتحة قبل فراغه لزمته كما في العباب
وغيره وحروفها ماية وستة وخمسون حرفا بقراة مالك
بالالف كما قالوا والحق انها ماية وثمانية وثلاثون بالابتدا بالفا
الوصل ولحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد منها
والحرفين منه كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر علي
بعضها وبعض غيرها اتي ببعضها في محلها وبالبدل في محله
المعجوز عنه سوا تقدم او تاخر او توسط ولو قدر علي
بعض الفاتحة فقط كرره وكذا لو قدر علي بعض القران
قال شيخ شيخنا بخلاف بعض الذكر فانه يكمل عليه بالوقوف
اه ونقل العلامة ابن قاسم عن البرلسي في هامش الروضة
انه يكرر بعض الذكر وهو واضح فتامل قوله وقف قدرها
الفاتحة اي للوسط المعتدل في ظنه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت ويندب ان يقف بعدها
ايضا للسورة كما قاله الاسنوي وهو ظاهر وانظر هل يجب
علي الواقف بقدرها تحريك لسانه كما في الاخرس او لا قال
شيخنا الشبراملسي لا يجب التحريك فراجعه قوله الركوع
وهو لغة مطلق الانحنا وقيل الخضوع وهو من خصايص
هذه الامة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح العباب والهمزية
لان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي
الله عنه انه قال اول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول
الله ما هذا فقال بهذا امرت رواه البزار والطبراني في الاوسط
ووجه الاستدلال انه صلي الله عليه وسلم صلي قبل ذلك
الظهر وقبل ذلك فرض الصلاة قيام الليل فتكون الصلاة

السابقة

السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامم السابقة منه ونقله
الجلال السيوطي ايضا في الخصايص الصغري واما قوله تعالي في
حق مريم عليها الصلاة والسلام واركعي مع الراكعين فمعناه
صلي مع المصلين كما قاله المفسرون قوله لقايم خرج به
القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام
ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده فتامل قوله
معتدل الخلقة اي بالفعل ويعتبر غيره به قوله لو اراد الخ
قال شيخنا لا حاجة اليه مع لفظ قدر فتامل اه واقول لعله
دفع به توهم وجوب الوضع المذكور فتامل قوله او ما بطرفه
اي ان عجز عن الانحنا مطلقا قال في المختار والطرف
بالتحريك العين ولا يجمع قوله واكمل الركوع الخ فلو ترك
الاكمل كره له كما قاله العلامة الخطيب قوله ونصب ساقيه
كان الاولي ان يقول ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه
فتامل قوله وهي سكون بعد حركة اي بحيث ينفصل رفعه من
ركوعه عن هويه ولو قال وهي سكون بين حركتين لكان
اولي واظهر ولكن المراد من العبارتين واحد فتامل قوله
بحيث هيئة الخ هو المعتمد كما مرت الاشارة اليه قوله الرفع الخ لو
اسقطه لكان اولي لانه ليس من الاعتدال فتامل اللهم الا ان يقال
صرح به للزومه للاعتدال فتامل قوله والاعتدال وهو لغة
المساواة قوله قايما قال شيخنا لو اسقط لفظ قايما لكان اولي
وانسب لانه لا يصح مع ما بعده فتامل قوله وتعود عاجز
الخ لو اسقط لفظ عاجز لكان اولي واظهر اذ اعتدال القادر في
النفل اذا صلي قاعدا او مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد بالعاجز
لان القادر يغلب عليه ان يصلي النفل من قيام فتامل قوله
السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن والميل

وقيل الخضوع والتذلل قوله مرتين الخ انما كرر دون غيره
من الاركان لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضا على
مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة
الدعا وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فراجعه قوله
واقله مباشرة الخ فلا يصح مع حائل لغير عذر ولا على متصل
به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا على جزئه مطلقا
قوله او غيرها ومنه قطن او تبن او نحوهما فرع
لو خلق الله تعالى له راسين واربع ايدي واربع ارجل فهل يجب
عليه في السجود وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدها اولا
والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان عرف الزائد فلا اعتبار
به ولا يكفي في الخروج من عهدة الواجب بوضع احدى
الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين
اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الزائد بالاصلي وجب وضع
جزء من كل منها هكذا قال العلامة ابن حجر كالخطيب ونقله العلامة
ابن قاسم في شرحه واقره شيخ شيخنا وليس في شرح العلامة
الرملي صورة الاشتباه ونقل عنه العلامة ابن قاسم في حواشي
المنهج انه قرر في درسه ان المشتبهين يكفي وضع بعض
احدهما لان المامور به السجود على على سبعة اعظم وهو
حاصل بذلك ونقله عن فتاوي والده ايضا قوله الهوي الخ هو
بضم الهاء وفتحها السقوط وقيل بالفتح للسقوط وبالضم للصعود
وماضيه هوى يهوي كضرب يضرب بخلاف هوي يهوى
كعلم يعلم وهو بمعنى احب قوله ثم جبهته الخ ويسن ان
يضع جبينه ايضا قوله وانفه الخ انما عبر بالواو اشارة الى انه
يسن وضعه مع الجبهة وكشفه ايضا كما قاله العلامة الرملي
كابن حجر وح فلا يكفي وضع الانف وحده لان المعتبر هي الجبهة

فلو

فلو طال انفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا
وجب عليه وضع نحو مخدة تحت الجبهة ليسجد عليها حيث
امكن التنكيس بذلك والا كفاه السجود على الانف وحده ولا
اعادة عليه كما قاله في نحو الحبلى من انها لو لم تتمكن من السجود
الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب عليها ذلك ان حصل معه
التنكيس والا فلا وهذا فتوح من رب العالمين قوله بحيث
ينال الخ تفسير الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل
المذكور بعده والا فقد تقدم انها سكون بعد حركة او سكون
بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل
فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين
للذكر تنبيه الجبهة من شعر الراس الى شعر
الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا قوله واقله الخ
هو تفسير للطمانينة وليس هو عين الجلوس فتامل قوله
بالدعا الوارد فيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني
والمتولي رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا
قوله فلو لم يجلس اي يستو بدليل ما بعده قوله لم يصح
اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في النفل
ومشى عليه ابن المقري في روضه وهو مرجوح قوله والثالث
عشر الخ قال الدماميني وفي المغني انه بفتح التا على انه
مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم
على الاعراب واطال في بيانه فراجعه قوله للجلوس الاخير
اي في فرض ونفل بخلاف الجلوس الاول فانه سنة كما ياتي
قوله الذي يعقبه السلام الخ دفع به ما يوهمه قوله
الاخير من سبق غير يرد عليه الصبح والجمعة مثلا فاراد

بالاخير ما يعقبه السلام المعتبر سوا تقدمه غيره ام لا قوله
التشهد فيه الخ سمي بذلك لاشتماله علي الشهادتين من
باب تسمية الشي باسم جزيه وفرض في السنة الثانية من
الهجرة وقيل غير ذلك قوله واقل التشهد الخ فلا يجوز اسقاط
حرف منه ولا تشديده فلو اسقط التنوين من سلام فانه
يضر خلافا للعلامة ابن حجر ولا ابدال الكلمة منه بغيرها
ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اختل به المعني
ويجب اسماع النفس به كالفاتحة وقراته قاعدا الا لعذر ويجب
ان يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها ولو بالتعلم ويجب
موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به ايضا الا ما ورد فيه
من الاكمل ولا يضر زيادة يا الندا قبل ايها ولا الميم في عليك
ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله تعالي قوله واشهد
الخ زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما كذا قاله
شيخنا في حاشية شيخه انه لابد من الواو فتامل قوله
رسول الله الخ زيادة لفظ الله من الاكمل ايضا فيكفي رسوله
قال شيخنا ولا يضر اسقاط شدة الرا خلافا لشدة ان لا اله
الا الله فتامل قوله التحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من
قول او فعل والقصد من ذلك الثنا علي الله تعالي بانه مالك
لجميع التحيات من الخلق لان كل ملك من ملوك الارض كان
يحيا من رعيته بتحية مخصوصة قال شيخنا في معراجه
وقد كانت تحية العرب بالسلام وتحية الاكاسرة بالسجود
وتحية الفرس بوضع اليد علي الارض وتحية الحبشة
بوضع اليدين علي الصدر وتحية المجوس بتنكيس الراس
اي مع قول بانمشيرك وتحية النوبة برفع الاصبع مع
الدعا وغير ذلك وجمعت اشارة الي اختصاصه تعالي بجميعها

دون

دون غيره قوله المباركات اي الناميات قوله الصلوات الخ المراد
بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعا
قوله الطيبات لله المراد بها الاعمال الصالحة وقيل المراد
بالطيب ضد الخبيث فايدة ذكر العلامة الفشني
في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات
وعليها طاير اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات
فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطير من علا تلك
الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض
اجنحته فيقطر الما من عليه فيخلق الله تعالي من كل قطرة
قطرت منه ملكا يستغفر الله لذلك العبد الي يوم القيامة
قوله السلام عليك الخ معناه اسم الله تعالي عليك او السلامة
من النقايص او غير ذلك مما تقدم في الخطبة فراجعه قوله
وبركاته اي عليك قوله السلام علينا اي الحاضرين
من امام ومأموم وملايكة وانس وجن وغيرهم قوله
وعلي عباد الله جمع عبد قوله الصالحين جمع صالح وهو
القايم بما عليه من حقوق الله تعالي وحقوق عباده واما
قول البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله تعالي
وماله في مرضاته ليبني علي ما ينبغي لاقتضايه ان من
صرف مدة من عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة
وسلك طريق السلوك واقام بحق خدمة ملك الملوك
لا يسمي صالحا او من السيئين انه في حيز السفرة فتامله
تنبيه قال القطب الرباني سيدي عبد الوهاب
الشعراني في كتابه الكبريت الاحمر واعلم اننا لم نقف
علي رواية عن النبي صلي الله عليه وسلم في حكم تشهده
الذي كان يقوله في الصلاة هل كان يقول مثلنا السلام

عليك ايها النبي او السلام علي او كان لا يقول شيا من
ويكتفي بقوله السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
فان كان يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك فله وجهان احدهما
ان يكون المسلم عليه هو الحق عز وجل وهو مترجم عنه
كما في سمع الله لمن حمده والثاني انه يقام في صلاته مقام
الملايكة ثم ... يخاطب نفسه من حيث المقام الذي اقيم
فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك ايها النبي مثل
فعل الاجنبي فكانه جرد من نفسه شخصا اخر واما
قال وان محمدا رسول الله ولم يقل نبي الله لان الرسالة
اخص من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مذكور في اوايل
الكتب فكان يحتاج اي ذكر الرسالة بعد النبوة ليظهر
اختصاصه علي من ليس له مقام الرسالة من عباد الله
النبيين واما قوله في تشهد ابن عباس رضي الله تعالي
عنهما سلام عليك ايها النبي بالتنكير فوجهه راعي
خصوص حال كل مصل فكا ... بسلام منكر ليا خذ كل مصل
منه علي حسب حاله من مقام السلام علي النبي صلي
الله عليه وسلم ومقام السلام علي نفسه وعلي الصالحين
من عباد الله تعالي ولذلك اختص بترك تكرار لفظ الشهادة
في الرسالة واكتفي بالواو لما فيه من قوة الاشتراك واسقط
في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية لتضمن الرسالة لها
فتامل يا اخي هذا المحل فانك لا تجد تكاد تجده في كتاب والله
يتولي هداك قوله الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيه اي لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما الاية قوله اللهم صل علي محمد او صلي
الله علي محمد او الصلاة علي محمد ويجوز هنا ابدال محمد

بالنبي

بالنبي والرسول لا بغيرهما واكملها اللهم صل علي محمد وعلي
ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد وال ابراهيم اسماعيل واسحاق
واولادهما كما قاله الزمخشري وخص بالذكر لان الرحمة والبركة
لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالي رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
وحميد بمعني محمود باقواله وافعاله ومجيد بمعني ماجد
وهو من كمل شرفا وكرما فايدة كل الانبيا من بعد ابراهيم
عليه الصلاة والسلام من ولده اسحاق واما اسماعيل فلم يكن
من نسله نبي الا نبينا محمد صلي الله عليه وسلم قال محمد بن
ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو
افضل الجميع قال العلامة ابن قاسم نقلا عن المهمات واشتهر
هنا زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي
ان العز بن عبد السلام بناه علي ان الافضل سلوك الادب
ام امتثال الامر فعلي الاول يستحب دون الثاني واعتمد
الجلال المحلي في غير الشرح ان الافضل زيادتها وقال ان
حديث لا تسيدوني في الصلاة باطل اهـ اقول ووجه ذلك
ان فيه امتثال الامر وزيادة فتامل قوله وهو كذلك هو
المعتمد قوله واقله السلام عليكم اي او عليكم السلام ولا يجوز
اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود
لفظ بين الكلمتين لا نحو التام نعم ان قال السلم عليكم
بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام
وقصد به السلام كفي تنبيه يكفي السلام الحسن
عليكم ولا يكفي سلامي او سلام او سلام الله عليكم او عليك
او عليكما او عليكن او عليهم او عليه او عليهما او عليهن بل

تبطل في صور الخطاب اذا تعمد ويجوز والسلام عليكم
بالواو ولانه سبقه شي يعطف عليه بخلاف التكبير فانه
لا يصح قوله يمينا اي في الاولي وشمالا في الثانية مبتدا
في كل منهما بجهة القبلة ومنهيهما مع انتهاء الالتفات ولو
سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولي لم يكفه ويعيد الاولي
وجوبا والثانية ندبا ويسجد للسهو قوله نية الخروج
من الصلاة الخ مرجوح كما قاله الشارح قوله وهذا الوجه
اي عدم وجوب نية الخروج فتامل قوله هو الاصح اي
قياسا علي سائر العبادات ولان النية الاولي تشمله وهو
المعتمد فتكون مندوبة عند ابتدا الاولي رعاية للقول
بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته او مع الثانية او
في اثنا الاولي فاتت السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير
الذي هو فيها بطلت ان كان عامدا قوله ترتيب الاركان
وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو قدم ركنا
علي محله وجبت اعادته فيه ان لم يسلم مثله والا قام
مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا
فعليا علي غيره عامدا عالما قوله علي ما ذكرناه اي علي الوجه
الذي ذكرناه في عدها المشتمل علي وجوب قرن النية
بالتكبير قوله يستثني منه الخ كان الاولي اسقاط هذا
الاستثنا لان ما ذكره المص مشتمل عليه صريحا وضمنا
ولو قال المشتمل علي كذا لكان اولي واخصر قوله لتكبيرة
الاحرام اي وجعلها مع القيام واما القراة مع القيام فبينهما
ترتيب فالقيام بقدر الطمانينة فقط وما زاد علي ذلك هو
شرط للاعتداد بقراة الفاتحة ولا يضر قراة بعضها في الركن
فالترتيب مراد فيما عدا ذلك فتامل قوله الاذان هو

بالذال

بالذال المعجمة ويقال له الاذين والتاذين وهو ماخوذ
من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع الناشي من
الاذن التي هي الة السمع لانه يلقي السمع فيها وهو افضل
من الاقامة ولو مع الامامة والاصل فيه قوله تعالي
واذا ناديتم الي الصلاة الاية وخبر ابي داود باسناد صحيح
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه
قال لما امر النبي صلي الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب
به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا
في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال
وما تصنع به فقلت ندعوا به الي الصلاة فقال اولا ادلك
علي ما هو خير من ذلك كله فقلت بلي فقال تقول الله اكبر
الله اكبر الي اخر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال
وتقول اذا قمت الي الصلاة الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة
فلما اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته بما
رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله تعالي فقم مع بلال
فالق عليه ما رايت فانه اندي منك صوتا فقمت مع بلال
وجعلت القي عليه كلمة كلمة وهو يوذن به فسمع ذلك عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداه
وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راي فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلله الحمد الحديث لا يقال
يشكل عليه ان الاحكام لا تثبت بالرويا لانا نقول ليس مستند
الاذان الرويا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به
لا بها وهو والاقامة من خصايص هذه الامة كما ذكره الجلال
السيوطي وشرع في السنة الاولي من الهجرة وقيل في الثانية
قال شيخنا الشبراملسي ويكفر جاحده لانه معلوم من

وقف لله تعالى

الدين بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الرجال وقد يكون
سنة عين وذلك في حق المنفرد وان بلغه اذان غيره
حيث لم يكن مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة
فيه وصلى بالفعل فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له واذا سن
للمنفرد الاذان سن له رفع صوته به [illegible] الا بموضع وقعت
فيه جماعة فلا يرفع صوته به وان لم ينصرفوا على المعتمد
عند العلامة الرملي قالوا وانما لم يجب لانه اعلام بالصلاة
ودعا اليها ولانه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع
ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب واقل ما تحصل
به السنة ان ينتشر في جميع اهل ذلك المحل حتى اذا كبر
اذن في كل واحد جانب واحد لينتشر في جميعه فان اذن
واحد فقط حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم
قوله وهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذن في الناس بالحج
بمعنى اعلمهم قوله للاعلام الخ وقد يسن في صور اخرى
منها الاذان في اذن المهموم والغضبان لانه يزيل الهم والغضب
وما ساء خلقه ولو بهيمة وعند مزدحم الجيش وكذا اذا
تلونت سحرة الجن والشياطين في صور مختلفة لانه يدفع
شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفي اذن المصروع ويسن
الاذان ايضا في اذن المولود اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى
قال العلامة ابن حجر ويسن الاذان والاقامة خلف المسافر ايضا
ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر لكنه اذا وافق انزاله
فانه لا يسال قوله بدخول صلاة مفروضة اي اصالة فلا
ترد المنذورة وقوله مفروضة اولى من قول بعضهم مكتوبة
لانها تشمل الواجب والمندوب وهو كما قال القاضي عياض
كلمات جامعات لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من

وقف لله تعالى

العقليات والسمعيات فاولها اثبات الذات له تعالى وما يستحقه
من الكمال والتنزيه ثم اثبات الوحدانية له ونفي ضدها
من الشرك ثم اثبات الرسالة والنبوة له صلى الله عليه وسلم
ثم الدعا الى الصلاة وجعلها عقب اثبات الرسالة له لان معرفة
وجوبها من جهته لا من جهة العقل ثم الدعا الى الفلاح وفيه
اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا ثم كرر ذلك باقامة
الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان
كما قاله العلامة ابن حجر في كتاب الاعلام قوله والفاظه مثنى
الخ وهو خمسة عشر كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر
الشهادتين مرتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به تسع عشرة
كلمة والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام فيه على عال
كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام به والتوجه للقبلة
لانه المنقول سلفا وخلفا والالتفات بعنقه يمينا وشمالا
من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما ويسن
الترتيل فيه ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد ويفرد
باقي كلماته للامر به ويسن ان يكون المؤذن صيتا اي عالي
الصوت وان يكون حسنه وان يجعل اصبعيه في صماخيه
لانه اجمع للصوت ويسن ان يكون للمسجد او نحوه مؤذنان
ومن فوائدهما ان يؤذن واحد منهما للصبح قبل الفجر والاخر
بعده ومعنى قول المؤذن الله اكبر اي من كل شي او من ان
ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حي على الصلاة اي اقبلوا
عليها والفلاح الفوز والبقا اي هلموا الى سبب ذلك قوله
وهي مصدر اقام اي يقيم اقامة قوله لانه يقيم الى الصلاة
الخ اشارة الى معناها الشرعي وهو ذكر مخصوص يشرع

وقف لله تعالى

لاستنهاض الحاضرين ويسن فيها الاستقبال وكونها
على عال ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع ويسن
الالتفات فيها ايضا في الحيعلتين كالاذان وان تكون قايما
مع القدرة فتامل **قوله** وانما يشرع اي يطلب **قوله** للمكتوبة
اي من الخمس ولو فايتة لانهما حق للصلاة على الراجح والفاظها
احدى عشر كلمة وكلها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير
اولها واخرها **قوله** واما غيرها اي من كل نفل تطلب فيه
الجماعة وفعل جماعة سوا صلاة الجنازة وكذا المنذورة والنفل
الذي لا تسن له الجماعة كالضحى ونحوه وكذا النفل الذي تسن
له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والندا المذكور بدل عن الاقامة
على المشهور خلافا للعلامة ابن حجر والمراد بكونه بدلا عن
الاقامة اي اصالة فلا يرد عدم طلبها للمنفرد **تتمة**
يشترط في المؤذن والمقيم الاسلام مطلقا والتمييز وشرط المؤذن لها
الذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو في الواقع وترتيبهما وموالا
بحيث لا ينسب بعض كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب
ومحدث والاقامة اشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع
المؤذن والمقيم ان يقول مثل قولهما الا في الحيعلتين
والتثويب وكلمتي الاقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول
بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثاني
بان يقول صدقت وبررت بكسر الرا وحكي فتحها وفي الثالث
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لوروده
في خبر ابي داود والقياس ان ياتي به مرتين كما قاله شيخ
الاسلام ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما
ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم
واوردنا حوضه واسقنا من يده شربة هنية مرية
لا نظما بعدها ابدا يا ارحم الراحمين والتامة السالمة من
تطرق النقص اليها والقايمة هي التي ستقام والوسيلة
اسم لمنزلة في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة
العظمى في فصل القضا يوم القيامة والذي منصوب
بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر لمبتدا محذوف
قال في شرح البهجة ويسن ان يتحول للاقامة من محل الاذان
وان يفصل بينهما بقدر ما يجتمع الناس الا في المغرب فلا
يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها
نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت او نحوهما
ويسن الدعا بينهما لخبر الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة
واكده كما في العباب سوال العافية في الدنيا والاخرة **قوله**
الصلاة جامعة اي لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال لما انكسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي
للصلاة الصلاة جامعة ويقاس بها ما في معناها من كل
نفل تسن له الجماعة وصلي جماعة والجزان منصوبان الاول
على الاغرا والثاني على الحالية ويجوز رفعهما على الابتدا
والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا احذف خبره او عكس
ونصب الاخر على الاغرا في الجز الاول وعلى الحالية في
الجز الثاني ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة
الا لعذر **قوله** شيان اي بحسب الجنس والمراد بها الابعاض التي
يجبر تركها او ترك شي منها او تغيير كلمة باخرى بالسجود **قوله**

التشهد الاول الخ هو بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخير وقعودهما
تابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الال
ولا يسجد لتركها ولا لفعلها بل يكره ان يزيد فيه على اللفظة
وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبنائه على
التخفيف فان اطاله بدعاء او نحوه ولو عمدا لم تبطل صلاته
نعم قال العلامة ابن قاسم لو فرغ المأموم من التشهد الاول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام
سن له الصلاة على الال وتوابعها وفاقا لما افتى به الشهاب
الرملي قوله والقنوت الخ قال شيخنا ان اريد به ما يشمل الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه
وقياماتها التابعة لها فهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان
وبقي من الابعاض الصلاة على الال في التشهد الاخير
وقعودها فجملتها عشرون بعضا وقد يتصور السجود
لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل قوله في الصبح قال
جمع ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي
وغيرهما انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان
رضي به المحصورون وقال اخرون انه بعد الذكر الراتب
وهو الى من شيء بعد وصوبه الاسنوي لنقل البغوي
له عن النص اهـ قال العلامة الرملي ويمكن حمل الاول على
المنفرد وامام من مر والثاني على خلافه قوله وهو لغة
الدعاء اي بخير وقيل الدعاء مطلقا كما في الصلاة قوله ذكر
مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت وليس مقدمة
لغيره ولا نائبا عنه ولا يشرع خارج الصلاة الخ فلا يرد دعاء
الافتتاح ولا السورة والتسبيح في الركوع والسجود فتامل قوله

وهو

وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو
اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة وال
المشركين اعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم اصلح
ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان
والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم فانه يكفي ايضا وخرج به
ايضا ما اشتمل على دعاء وثناء الخ فالحصر في كلام الش محمول
على الوارد فتامل قوله اللهم اهدني الخ هذا في حق المنفرد
اما الامام فيندب في حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع في
اهدنا وما بعده وان جهر به ولو في السرية والغائبة
بخلاف المنفرد واما المأموم فان سمع الامام امن جهرا
للدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشاركه
سرا في الثناء وهو من فانك سبحانك تقضي الخ او سمع له
بلا مشاركة وهو اولى فان لم يسمعه قنت سرا قوله الخ
وهو وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك وانه

لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم والظاهر
انه بمعنى المعية ولو ابدلها بها سجد للسهو وهكذا بقية
الفاظه كما مر ويسن رفع بطن كفيه بما فيه تحصيل وظهرهما
بما فيه دفع وكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه
بعد القنوت بل الاولى تركه وجزم في التحقيق بانه مستحب
عقب الدعا خارج الصلاة وهو ظاهر ويندب القنوت في
بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها للنازلة
كقحط وعدو ولانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا
على قاتلي اصحاب القرا ببير معونة ويقاس غير العدو
به ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول قال اصحابنا
ويستحب الجمع بين قنوت ابن عمر رضي الله عنهما وما
تقدم فان جمع بينهما فالافضل تاخير قنوت ابن عمر على
ما تقدم وان اقتصر فليقتصر على الاول واستحباب
الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين ليسوا اجرا
ولا ارقا ولا متزوجات رضوا بالتطويل قوله في النصف
الاخير في بعض النسخ في النصف الثاني فلو قنت في الوتر
في غير النصف الاخير من رمضان او تركه في الاخير منه
كره له ذلك وسجد للسهو ومحله عند ال الركعة الاخيرة
تنبيه سكتوا عن لفظه وهو مشعر بانه قنوت
الصبح لكن قال العلامة ابن حجر الذي يظهر من كلامهم
انهم وكلوا الامر في ذلك الى المصلي فيدعوا في محل كل نازلة
بما يناسبها وهو حسن وفي مشروعيته عند هيجان
الطاعون خلاف والاوجه ندبه وان كان الموت به شهادة

قياسا

قياسا على ما لو نزل بنا كفار مثلا فانه يشرع وان كان
ميتنا شهيدا والقنوت للنازلة ليس من الابعاض فلا يسن
السجود لتركه قوله ولا يتعين كلمات القنوت اي اذا لم
يشرع فيها والا تعينت ويندب السجود لترك شي منها
كما مر قوله فلو قنت الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن دعا وثنا
نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى وانسب وافتى به
الشهاب الرملي وقضيته انه يشترط في الاية ان تكون
متضمنة لدعا وثنا وهو كذلك قوله تتضمن دعا اي وثنا
كما مر قوله حصلت سنة القنوت لكن الافضل القنوت بما
ورد وهو اللهم اهدني الخ قوله وهياتها اي سننها غير
الابعاض فلا يجبر ترك شي منها بالسجود كما اشار اليه فتامل
قوله خمسة عشر اي على ما ذكره المصنف والا فهي اكثر من ذلك
قوله رفع اليدين اي مع ابتدا التكبير ويندب انتهاوهما معا
ايضا قوله حذو منكبيه هو بالذال المعجمة اي مقابلهما وكذا
كل ما تصور منه ولو امراة او مضطجعا وقيل المراة ترفع
الى ثدييها ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه
اعلا اذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه قوله عند
الركوع اي عند ابتدايه ويمد التكبير بعد الرفع ايضا ولو
شق عليه الرفع اتى بمقدوره ويندب رفع اليدين ايضا
عقب القيام من التشهد الاول قوله ووضع اليمين اي وضع
بطن كف اليمين على ظهر الشمال والافضل ان تقبض بها
مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك
وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين
نشرها صوب الساعد والقصد من ذلك تسكين اليدين
فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس به وفي ذلك اشارة الى

حفظ الايمان في القلب ولان الانسان اذا خاف علي شي
حفظه بيده قوله فوق سرته اي مايلا الى جهة يساره لان
القلب في جهته قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو علي
القبر ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه قوله
عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ او القراة لانه يفوت بهما
ودعا الافتتاح مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والامام
والماموم وان شرع امامه في الفاتحة او امن هو لتامينه
قبل شروعه فيه الان شرع هو في التعوذ او القراة ولو
سهوا او ادرك امامه في غير القيام مالم يسلم او يقم قبل
ان يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتي به او فوت
الوقت اي وقت الصلاة وقت الادا بان لم يبق من الوقت
وقتها الاما يسع ركعة فانه لا يسن في هذه الصور كلها قوله
وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي ومعني فطر اي اوجد الشي
علي غير مثال سابق قوله الخ وهو السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين ثم يقصد حقيقته لانه كفر والعياذ بالله تعالى والاولى
ابدالها من فايدة انما جمع السموات وافرد الارض
وهن مثلهن لانتفاعنا بجميعها لان السبعة نجوم السيارة
مثبتة فيها بخلاف الارض فان النفع بالطبقة العليا منها
فقط واختلف هل السما افضل من الارض او عكسه والذي
اعتمده شيخنا تبعا للعلامة الرملي ان الارض افضل من
السما لانها محل الانبيا والعلما ونحوهم واعتمد شيخنا الشوبري
تبعا للعلامة ابن حجر ان السما افضل من الارض لانها لم
يعص الله فيها احد قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت

والاولى ان يقصد وانا من المسلمين حقيقة

اعضاه

اعضاه صلي الله عليه وسلم اما هي فهي افضل من
السموات والارض حتي من العرش والكرسي قال الحافظ
ابن حجر وكذا بقية الانبيا ومعني حنيفا اي مايلا الى
الدين الحق والنسك العبادة وعطفه علي الصلاة عام والمحيا
والممات الاحيا والاماتة قوله والمراد الخ اي لان التوجه
في الاصل هو الاقبال علي الشي وهو يشمل التوجه الى القبلة
بل هو اظهر فيها قوله مما ورد في الاستفتاح نحو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنه الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه ايضا
اللهم باعد بيني وبين الخطايا كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني بالما والثلج والبرد وافضله وجهت
وجهي الخ ويستحب ان يزيد المنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا
عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك
والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت ربي وتعاليت فلك
الحمد علي ما قضيت استغفرك واتوب اليك قوله والاستعاذة
وهي استجارة ومجير الى ذي منعة علي جهة الاعتصام
به من المكروه وهي تحصل بكل ما اشتمل علي المعني وان
اختلف اللفظ كما قاله الشيخ والافضل عند الجمهور موافقة
لفظ القران وعن بعض اصحابنا زيادة السميع العليم
بعد اعوذ بالله لخبر النساي قوله بعد التوجه اي ان

اى بدعا الافتتاح وبين الاسرار بكل من التوجه والاستعا
ولو فى الجهرية ويتعوذ فى كل ركعة ويسن الفصل بسكتة
لطيفة بين التحرم والتوجه وبين التوجه والاستعاذة
وبين الاستعاذة والبسملة وبين اخر الفاتحة وامين
وبين امين والسورة وبين اخر السورة وتكبيرة الركوع
فان لم يقرا السورة فصل بها بين امين والركوع ويسن
للامام ان يسكت فى الجهرية بقدر قراة الماموم الفاتحة
وان يشتغل فى هذه السكتة بدعا او قراة والقراة اولى ولو
تعوذ او شرع فى التعوذ قبل الافتتاح قوله من الشيطان
هو ماخوذ من شطن بمعنى بعد عن الرحمة والصلاح او من
شاط بمعنى احترق قيل والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس
وقيل القرين والمعنى التجئ الى الله تعالى من كل متمرد عات
مطرود قوله الرجيم بمعنى المرجوم باللعنة والراجم
بالوسوسة والصفة للذم والتحقير قوله والجهر اى
بالقراة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع نفسه
بحيث يسمع من يقربه قوله فى موضعه اى الجهر وهو
الليل ووقت الصبح مطلقا ولو فى نهارية مقضية ومنه
صلاة الاستسقا والخسوف والتراويح ووتر رمضان
وركعتا الطواف ليلا نعم يندب للماموم الاسرار مطلقا
وللمراة والخنثى حيث سمع اجنبى ويسن اسرار الانثى بحضرة
الخنثى لاحتمال ذكورته واسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال
انوثة الاول وذكورة الثانى ويندب التوسط فى نوافل
الليل ويحرم الجهر عند من يتاذى به واعتمد شيخ شيخنا
انه مكروه ولو ترك الجهر فى اولتى العشا مثلا لم يتداركه
فى الباقى لان السنة فيه الاسرار ففى الجهر تغيير صفته

بخلاف

بخلاف ما لو ترك السورة فى اولتى الرباعية مثلا فانه يتداركها
فى الباقى لعدم تغيير صفته قوله فى موضعه اى الاسرار
وهو صلاة الماموم مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد
ومنه الرواتب مطلقا حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة
قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف بالمقايسة
بينهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
قال الزركشى والاحسن فى تفسيره ما قاله بعض الشيوخ
من انه يجهر تارة ويسر اخرى ولا يستقيم تفسيره بغير
ذلك لعدم تعلق الواسطة بينهما بتفسيرها السابق والعبرة
فى الجهر والاسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضا
لا بوقت الادا فيجهر فى قضا الظهر ليلا ويسر فى قضا العشا
نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا فى وقتها والاخرى
خارجه جهر فى الاولى واسر فى الثانية قال الاذرعى
ويشبه ان يلحق بها العيد والجمعة بخلاف ما فيجهر فيه مطلقا
لان الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستصحب
فلو قضى العيد بعد الزوال جهر فيه وقد علم مما مر ان
الماموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر فى
الثانية لانه صار منفردا بعد سلام الامام وحيث اسر
فى موضع الجهر او جهر فى موضع الاسرار كره له الا لعذر قوله
امين وهو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر
كذلك لكن المد افصح ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم
فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح قوله عقب الفاتحة
اى بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره ولو سهوا وان
قصر الفصل فات ولم يعد له قوله مع تامين امامه اى لا قبله
ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا

فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية وما تاخر والملايكة تامن مع تامين الامام
والمراد بالملايكة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد هم
سايرهم ولا يختص بالحفظة على الاقرب اهـ وقال الحافظ
ابن حجر ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من
الملايكة ممن في السما والارض وقال العلامة الرملي هم الحفظة
وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السما واجاب
الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي
الى السما ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملايكة لكان اقرب
وهل الملايكة يقولون لفظ امين او ما هو بمعناه قال شيخنا
البابلي نقلا عن بعض شروح البخاري انهم يقولون هذا
اللفظ ومن اغرب ما قيل انه اسم من اسمايه تعالى فان
قانه التامين مع تامين امامه امن عقب تامينه هو
فان ترك الامام التامين او اخره عن وقته المندوب
فيه امن هو ولو قرا مع امامه وفرغا معا كفى تامين
واحد منهما او قبله امن هو لنفسه ثم للمتابعة قوله
وجهر به اي كل منهما اي من الامام والماموم قوله وقراة
السورة وهي القطعة من القران واقلها ثلاث ايات
والمراد بها هنا الاعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من
بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو افضل ويسن كون القراة
على ترتيب المصحف وتواليه ويسن للمنفرد وامام قوم
محصورين قراة طوال المفصل بكسر الطا وضمها واوله
من الحجرات على المعتمد لكثرة فصوله سوره في الصبح وقريب
منها في الظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في
المغرب وخرج بقراة السورة قراة الفاتحة مرة ثانية فانها

لا تسن

لا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على الاوجه
قال العلامة البرلسي والسورة بالهمز وتركه والترك اشهر
وبه جا القران قوله لامام ومنفرد وكذا الماموم ان لم
يسمع قراة امامه فان سمعها لم تسن بل تكره فان لم يسمعها
لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسر امامه ولو
في جهرية قرا سورة ولا يسن لمصل قراة اية سجدة بقصد
السجود فتكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى
سجد بطلت صلاته نعم يستثني صبح يوم الجمعة بالنسبة
لا الم السجدة عند العلامة الرملي ومطلق اية سجدة
عند شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر قوله والاوليين غيرها
وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع لكن محله
اذا اقتصر على تشهد والا لم يسن فيما بعد التشهد
الاول على اوجه الوجهين فان سبق الماموم بالاوليين
من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته
اذا تدارك ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه
مسبوقا لئلا تخلوا صلاته عن سورة بلا عذر ويسن
ان يطول من تسن له السورة قراة اولى على الثانية نعم
ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع كما في مسئلة
الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر
السجود كما في الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة قوله بعد
الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة للماموم ويسن
سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث
سكتات ويندب هنا ايضا ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد
الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست قوله لم تحسب
اي يعيدها بعدها ان اراد قوله عند الخفض اي عند ابتدا

الهوي للركوع والسجود وقيد الشارح الخفض بالركوع ه
ولو اطلقه او عممه للسجود لكان اولى واحسن قوله والرفع
اي ابتداوه من السجود والتشهد الاول ويسن مد التكبيرات
الى الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة استراحة لئلا
يخلو جزء من صلاته عن الذكر بخلاف تكبير التحرم فانه
يندب الاسراع به لئلا تزول النية ويسن الجهر بالتكبيرات
ان كان اماما ليسمعه المأموم او مبلغا ان احتيج اليه
بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين اما المنفرد والمأموم
غير المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لهما الجهر ولو امت امراة نسا
رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها
اجنبي كما قاله في الجواهر اخذا مما تقدم في القراة فراجعه
قوله اي رفع الصلب الخ كان الاولى ان يقول اي رفع الراس
اللهم الا ان يقال هو لازم له فتامل قوله من الركوع صوابه
من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الاتي فليس
هو مراد المصنف اللهم الا ان يقال لعله سقط من قلم الشارح
او من بعض النساخ لفظة غير اي من غير الركوع قوله
حين يرفع راسه اي يشرع في الرفع قال شيخنا وكان الوجه
ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليتم بذلك التكبيرات
الخمس في كل ركعة ويستوي في ذلك سن ذلك الامام والمنفرد
والمأموم ولما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن
حمده قوله وقول الخ صرح به هنا وحذفه من الاول عكس
القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة الاول لايهام هذه
الاضافة هنا فتامل قوله ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد
او اللهم ربنا ولك الحمد او الحمد لربنا او لربنا الحمد ويسن هنا

زيادة

زيادة ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي
بعد اي بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات
والارض وتزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما
قضيت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي عندك الجد اي
الغنا ايضا اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك
ورحمتك قوله اذا انتصب قايما اي او جلس قاعدا قوله
وادنى الكمال الخ واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة
لكن الزيادة على الثلاث انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين
بقيدهم السابق كما يسن لهما ايضا زيادة اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين
او غيرهما فان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل
قوله ربي الاعلى الخ انما خص الاعلى بالسجود والعظيم
بالركوع لان الاعلى افعل تفضيل والسجود في غاية
التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ فايدة هل داوم
على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته
كما ذكره العلامة ابن قاسم في باب الشهادات فراجعه قوله
على الفخذين اي طرفيهما وتسن نشر اصابع اليدين صح مضمومة نحو
القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايضا في الجلوس
للاستراحة وبين السجدتين وانما اقتصر الشارح على
الجلوس للتشهد الاول والاخير لاجل قول المتن بيسط

الخ قال العلامة ابن قاسم وهل تسن هذه المسنونات لمن لم يحسن التشهد اولا الوجه نعم وهل تسن ايضا للمصلي مضطجعا ان امكن اولا الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادر فتامل قوله وتقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ قوله الا المسبحة بكسر البا وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة ايضا لانها يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد لانه يشار بها عند الشهادة قوله فانه يشير بها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكنه خلاف الاولى قوله رافعا لها اي رفعا مقتصدا مع ميل راسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب فكانها سبب لحضوره بخلا بخلاف الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولهذا يحصل القبض عند الاشارة بها ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة في اليسرى من البسط قوله ولا يحركها اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة ابن قاسم وقيل يسن تحريكها رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضا والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك فان حركها كره ولم تبطل صلاته قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله

في

في جميع الجلسات هو بفتح اللام افصح من اسكانها قوله وجلوس التشهد الاول وكذا جلوس المصلي قاعدا للقراءة قوله والساهي هو من طلب منه سجود السهو سوا تركه عمدا او سهوا او لم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاده للافتراش وعكسه على الاوجه المعتمد قوله والتسليمة الثانية اي الا ان يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نحو ذلك ويسن للماموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه فلو قارن سلامه سلام امامه جاز مع الكراهة كما قاله الشهاب الرملي في شرح الزبد

فصل في بيان احكام ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى قوله في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة قوله والمراة اي الانثى ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة واضاف المخالفة للمراة لشرف الرجل عليها قوله فالرجل اي الذكر ولو صغيرا ومحله اذا كان ساتر العورة فالمصلي عاريا ينضم بعضه الى بعض وانما قدم ما يتعلق بالذكر على ما يتعلق بالانثى من الاحكام اهتماما بشانه قوله ويقل الخ هو بضم حرف المضارعة فتامل وحكمة ذلك انه انشط للعبادة وابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود وابعد عن هيات الكسالى كما في شرح مسلم قوله في السجود والركوع الخ هو متعلق بالفعلين قبله ولو عممه لكان اولى وانسب قوله شي اي مباحا كان كاذنه لمستاذنه في الدخول او مندوبا كتنبيه امامه اذا سهى او واجبا كانذار اعمى نحو اعمى او غافل مهلكا يقع به مثلا قوله او اطلق الخ مرجوح والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه

قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند
العلامة الخطيب وتشترط ذلك في كل تكبيرة عند العلامة الرملي
قوله وعورة الرجل اي في الصلاة كما مر قوله فليسا من
العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها قوله
فتلصق بطنها اي وكذا مرفقيها بجنبيها لانه استر لها قال
شيخنا وكان من حق الشارح ذكر هذا فتامل قوله بحضرة بتثليث
الحا قوله الرجال اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح
ان صوتها ليس بعورة قوله صفقت اي وان كثر وتوالى عند
حاجتها اليه وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق
بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة
ونحوها والحاصل ان القدر المحتاج اليه للاعلام وان
كثر كالافعال الخفيفة قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق
مندوبان للمندوب ومباحان للمباح وواجبان للواجب فالمراد
بكونهما مندوبين بيان التفرقة بين الرجل والمرأة بمعنى ان
المطلوب في حق الرجل التسبيح وفي حق المرأة التصفيق
جوازا او ندبا او وجوبا كما تقدم في الرجل لا بيان حكم
التنبيه فتامل قوله بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار
ليس قيدا بل عكس ذلك كذلك وهو في بعض النسخ ايضا
وكذا بضرب ظهر احدهما على ظهر الاخرى قوله بقصد اللعب
الخ فلو لم تقصد به اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في نغمة
الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل
وسبحت المرأة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة
للسنة فتامل قوله ولو قليلا الخ اشارة الى ان الفعل القليل اذا
قارنه منافي له ضر قال شيخ شيخنا كالعلامة الرملي ويحرم
التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد

به

به اللعب اهـ والمنقول عن العلامة ابن حجر في نفي الكراهة
مطلقا ونقل عنه في غير الشرح انه حرام مطلقا قوله كالمرأة
اي في الضم وغيره مما مر ولو غير بالغ لانه احوط له ومنه
التصفيق المذكور تنبيه الخنثى كالانثى فان اقتصر رقا وحرية صح
الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على
الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح
في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء
عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي
وعليه الفتوى اهـ وعلى الاول يجب القضا وان بان ذكرا
للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة
وهو ساتر لما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع في
الصلاة وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين
السرة والركبة لان صلاته انعقدت وشككنا في المبطل والاصل
عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا اولى من التناقض هكذا
قال العلامة الخطيب واعتمده شيخنا كشيخه واعتمد العلامة
الرملي البطلان مطلقا وقد مرت الاشارة اليه في ستر العورة
في شروط الصلاة فراجعه قوله وجميع بدن الحرة عورة الخ
هو مستدرك كما مر قبل فتامل قوله والامة كالرجل اي في الصلاة
لا في الخلوة اما هي فيها فهي كالحرة وهذا مستثنى من الاطلاق
السابق فتامل فصل في بيان احكام مبطلات
الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة تلاوة ونحوها ولو سكت
عن لفظ عد ذلك كان اولى واحسن وذكر العشرة او الاحد عشر
كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي قوله به لا حاجة
اليه بل هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه لان لفظ يبطل
مبني للفاعل المستتر في كلام المص والصلاة مفعول به

وقف لله تعالى

وبزيادة الشارح لفظ به يجعل الصلاة فاعلا واخراج المتن عن
اعرابه معيب عندهم وهذا كله مبني على ان لفظ به من
كلام الشارح فان كان من كلام المصنف كما في بعض النسخ فيكون
قوله تبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة فاعل فتامل قوله
الكلام العمد اي كلام البشر غير الذكر والدعا ولو بحرف مفهم
نحو ق من الوقاية وع من الوعي او بمد ود او المد الفا او
واوا او يا او حرفين توالياً مطلقا فتبطل بكل من ذلك ولو كان
حصوله بنحو او بكا ولو لامر الاخرة او نفخ او انين او ضحك
او تنحنح تيسر لواجب القولي بدونه الا اذا غلبه كل من
ذلك فيعذر مع القلة قال شيخنا وقيد العمد محتاج اليه في
القليل وهو ست كلمات عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بعمده
وسهوه الا اذا صار السعال ونحوه مرضا ملازما له ولا
يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة وكذا سائر السنن كقراءة
السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ونحوها وتبطل بنحو
نحو قال الله تعالى او النبي كذا او باستعنا بالله الا اذا قصد به
الدعا على الاوجه وتصريح الدعا ضمنيه نحو انا المذنب ولو احسنت
الي واسات انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه
ثنا قال العلامة ابن قاسم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان
به كما افتى به البلقيني حيث قال ولا تبطل صلاة الاخرس المهمهم
بشفتيه سوا فهم كلامه الفطن او غيره بشرط ان لا يظهر
من ذلك حرفان او حرف مفهم واذا نهق كالحمار او صهل كالفرس
او حاكا شيا من الحيوان او من الطيور او من غيرهما ولم يظهر
من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلاته ما لم يقصد به
اللعب ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم جنس
الكلام فمعذور لخفا حكمه على العوام ولو علم بتحريم الكلام

وجهل

وقف لله تعالى

وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون
ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه
ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان
النجاسة على ثوبه ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه
بتحريم جنس الكلام فمعذور ان قرب عهده بالاسلام او نشا
بادية بعيدة عن العلما ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان
لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل
بقا العبادة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته
لكن لا تجب في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد
يتذكر فيعيد الفاتحة قال العلامة الرملي بل بحث بعضهم عدم
اللزوم فيعذر في ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او
سجد قبل ركوعه اهـ ح فاذا سلم امامه اتى بما بقي عليه ولو
نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما
به من استاذن انه ياخذ شيا فانه ان قصد مع التفهيم قراءة
لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ
حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة قوله الصالح لخطاب الادميين
اي الذي شانه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم ومنه
التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب
غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه القران اذا قارنه
صارف عنه ولم يقصد به القران ولو مع غيره كالفتح على الامام
والذكر والدعا كالقران في ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا عمدا
في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة
الصلاة ولعل مراد الشارح بقوله الصالح لخطاب الادميين اخراج
الذكر والدعا اذا لم يعارضهما شي اخر بما تقدم فانه لا يضر
الا اذا خاطب بالدعا كقوله لعاطس رحمك الله بخلاف رحمه الله

وبتلاوة القران حيث لم يعارضه شي مما تقدم فانه لا يضر
نعم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب
ولا تبطل به الصلاة وجواب غيره من الانبيا واجب وتبطل به
الصلاة كما قاله شيخنا العلامة البكري في حاشيته على
المنهاج حيث قال وهل تلحق اجابة عيسى صلى الله عليه
وسلم وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم او لا
قال في الخادم الاشبه نعم اه ونقل عن العلامة الحطاب ايضا
وقال العلامة ابن قاسم تبطل باجابة عيسى تبطل باجابته
صلى الله عليه وسلم ولا تجب لكن ينبغي ان تسن ونقله
عن العلامة الرملي واقره شيخنا الشبراملسي وجواب
الوالدين ممنوع في الفرض وجائز في النفل ان شق عليهما عدمه
وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام
ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا
لم تبطل صلاة واحد منهما وسلم المأموم لكن يندب له
سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا تبطل الصلاة
بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام ولا
بالنذر والوقف ونحوهما وخالفهما العلامة الرملي واعتمد
البطلان الا في التلفظ بنذر التبرر فقط بشرط ان لا يعلقه
وان لا يخاطب به قوله سواء تعلق بمصلحة الصلاة الخ اي كما
اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او اقعد قوله والعمل
الكثير اي ولو باعضا كان حرك راسه ويديه معا ويحسب
ذهاب اليد وعودها مرة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل
سواء عادت لموضعها اولا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير
المذكور عمدا او سهوا او جهلا يستثنى منه ما لو كان ذلك
في شدة الخوف مثلا وكذا المتنفل في السفر اذا مشى او حرك

يده

يده او رجله على الراحلة لحاجة وفارق الفعل القول حيث
استوى قليله وكثيره في الابطال بان الفعل يتعذر او يتعسر
الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف
القول فتامل قوله المتوالي الخ هو قيد يخرج به خطوات بينها
سكون فانها لا تضر وان طالت وكثرت جدا قوله كثلاث
خطوات الخ جمع خطوة وهي بفتح الخا المرة الواحدة ويعبر عنها
برفع القدم وبضمها اسم لما بين القدمين نعم جواب الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بالفعل يجري فيه ما مر في القول فتامل
قوله اما العمل القليل اي كالخطوة والخطوتين فانه لا يضر ومنه
الكثير الخفيف كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة مثلا
او في عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه
او ذكره او انثييه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل بهيئة الخشوع
والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة العرف فالثلاثة كثير وما
دونها قليل ولو شك في فعل هل هو قليل او كثير فلا بطلان
به وهذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان من
جنسها كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله يستثنى من
ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوي بان هوى للسجود
فجلس جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل صلاته والفرق
بينهما ان القعود لما عهد كونه غير ركن في الصلاة كجلوس
التشهد الاول والجلوس للاستراحة لم يكن القصير منه قاطعا
لنظمها بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا
مستقلا فكان تغييره لنظم الصلاة اذ زيد اشد فكان قاطعا
فتامل قوله فلا تبطل به الصلاة اي ولو عمدا الا اذا قصد به
اللعب كما مر قوله والحدث اي عمدا او سهوا ومنه نوم
غير ممكن بان احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها

فانه لا يوثر كما مر وشمل كلامهم فاقد الطهورين فتبطل
صلاته بالحدث خلافا لما جرى عليه الاسنوي **تنبيه**
لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراة
ونحوها مما لا يتوقف على نية فانه يثاب على فعله ايضا
قوله وحدوث النجاسة اي على لباسه وان لم يتحرك
بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة او بدنه ولو داخل
فمه او انفه او عينه او اذنه وانما جعل داخل ذلك هنا
كظاهره بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة كما مر قاله
شيخنا ولا حاجة الى لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ
البطلان فتامل **قوله** ولو وقع على ثوبه وكذا الواقع على
بدنه ايضا فتامل **قوله** يابسة اي وكذا رطبة القاها حالا
وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاوها
في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها **قوله**
تنفض ثوبه اي بلا حمل والقاوه بها كذلك فلو نحاها بيده
بطلت صلاته او بعود فكذا في اوجه الوجهين وهو المعتمد
قوله وانكشاف العورة اي انما انكشاف جزء مما يجب ستره
لصحتها فتامل **قوله** فان كشفها الريح ليس قيدا بل غير
الريح كالادمي مثله الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه يضر
ولو ردها حالا **قوله** وتغيير النية ولو الى صلاة اخرى **قوله**
كان ينوي الخروج اي او يتردد فيه او يعلق قطعها بشيء وان
لم يعلم وجوده فيها لمنافاته موجب النية وهو الدوام
وكتعليق قطع الايمان وهذا بخلاف ما لو نوى الصايم او
المعتكف او الحاج او المعتمر القطع اي الخروج من الصوم
او الاعتكاف او الحج او العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان
الصلاة اضيق ولانها افعال وهي احوج الى النية من التروك

ولو

ولو شك في النية فان لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن
بان تذكر فورا لم يضر فان مضى ركن او طال زمن الشك فعليا
كان او قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن او طال زمن
الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم
الصلاة وندرة مثله فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل
مع قصر زمن الشك ومحله في القولي اذا اعاد ما قراه زمن
الشك ولو نوى مبطلا في الصلاة كان نوى ان يتكلم فيها او ان
ياتي بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته في الحال بل
بالشروع في المنوي والفرق بين هذا وما تقدم ان المصلي
مامور بالجزم بالنية حقيقة في ابتدا الصلاة وحكما في
دوامها وهو في الصورة المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة
ولا حكما بخلاف من نوى الفعل فانه جازم بها حكما ما لم
يشرع فيه وقد تقدم انه لو عقب النية بلفظ ان شا
الله او نواها وقصد بها التبرك او ان الفعل واقع بالمشية
لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح لمنافاته ولو قلب
فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد
فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا
معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يصح لافتقاره الى
التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر مثلا
فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع له كما ذكره في
المجموع فراجعه **قوله** واستدبار القبلة اي الخروج
عن محاذاتها ببعض صدره ولو كمه او بسره
فالاستدبار ليس قيدا **قوله** والاكل والشرب
هما بمعنى الماكول والمشروب كما اشار اليه الشارح وانما
المضغ فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره

مطلقا وان لم يصل الى الجوف منه شي كما مر فتامل قوله او
قليلا الخ فلو كان في فمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت
صلاته اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا
قوله في هذه الصورة اي صورة الماكول او المشروب القليل
فتامل قوله جاهلا اي معذورا بان اسلم قريبا او نشا بادية
بعيدة عن العلما وكذا لو نسي كونه في الصلاة فانه يعذر مع
القلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان
او الجهل والضابط ان يقال تبطل بالمفطر او الكثير عرفا مطلقا
وفارق الصوم في هذا لعدم هيئة تذكره فيه بخلافه ثم وهذا
لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح له ان الصلاة
ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم
فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فتامل قوله بالضحك
اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم وكذا البكا
ولو من خشية الله تعالى والانين الا لمريض تعذر عليه
دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة
ولتعذر واجب كالفاتحة وان كثر هو او خرجه لا لمندوب
مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق اولا كما مرت الاشارة
الى بعضه فراجعه قوله او فعل او عزم فصل في بيان
ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها
وما يجب عند العجز عن القيام فيها وقد علم اكثرها مما تقدم
قوله المفروضة اي بحسب الاصل وفي بعض النسخ الفرايض
قوله سبعة عشر الخ كان الاولى ان تقول سبع عشرة قال
الفخر الرازي والحكمة في كونها سبعة عشر ان اليقظة في اليوم
والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثني عشرة
ساعة ويسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره

ساعتان

ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة تكفر الذنوب
الواقعة فيها قوله اربع وثلاثون سجدة اي لان في كل ركعة
سجدتين قال شيخنا وجميع ماذكره المصنف لعلى كون
الركعات سبعة عشر ومنه يعلم ما في الجمعة والمسافر فتامل
قوله واربع وتسعون تكبيرة اي منها خمسة في كل ركعة
في هوي الركوع وهوي السجودين والرفع منهما فحينئذ تكون
خمسة وثمانين تكبيرة وخمسة للاحرام واربعة عند القيام
من التشهد الاول فالجملة ما تقدم فحملة ما في الصبح احدى عشر
تكبيرة وما في المغرب سبع عشرة وما في كل رباعية اثنان
وعشرون تكبيرة قوله وتسع تشهدات اي واحد في الثنائية
واثنان في كل من الاربعة الباقية ومعلوم ان الاول من
الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة الباقية واجبة قوله
وعشر تسليمات اي في كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان
خمسة منها اركان وخمسة مسنونة قوله ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة اي اعتبارا بادنى الكمال فان في كل ركعة
تسع تسبيحات لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث
تسبيحات فالجملة ما ذكر ففي الصبح ثماني عشرة تسبيحة
وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي كل رباعية ست
وثلاثون تسبيحة قوله في الصلاة اي المفروضة من الخمس
بنا على انها سبعة عشر كما مر قوله مائة وست وعشرون
ركنا اي بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط
ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه لا يقتصر في
الرباعيات على واحدة منها ان يعدها مائتين واربعة
وثلاثين ركنا ومائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب
لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة والركوع

تكبيرة صح

والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده والسجود الثاني
والطمانينة في الخمس وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والجلوس
لها وفي كل صلاة ثلاثة اركان اخرى النية والنية تكبيرة الاحرام
والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احدى وثلاثون ركنا ويزاد
عليها للمغرب اثنى عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها
ايضا اثنى عشر ركنا في كل رباعية للركعة الرابعة فيكون المعتبر
في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا
وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا مبني على اسقاط الترتيب
والاقتصار على واحدة من الرباعيات فتامل قوله ظاهر
غني عن الشرح لعله بالنسبة لما ظهر له والا ففي كلام المصنف
ما يتعسر فهمه ولذلك قال شيخنا انه لا يخلو عن التساهل
والله اعلم قوله في الفريضة اي ولو غاية في الصحة فله
نقضها على حسب حاله فتامل قوله لمشقة تلحقه اي
بحيث تذهب خشوعه او كماله قوله افضل من تربعه ليس
قيدا بل افتراشه افضل من تربعه ليس قيدا وغيره من كل
الجلسات وانما قيدنا التربيع لانه افضل من بقية الجلسات
فيلزم من كون الافتراش افضل من التربيع ان يكون افضل
من بقية الجلسات فتامل قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله
صلى مضطجعا اي وعلى جنبه الايمن افضل فان اضطجع
على يساره مع تمكنه من اضطجاعه على الايمن كره ذلك
ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه قوله اوما الخ
هو بالهمز فتامل وح فقد اسقط الشرح مرتبة قبله وهي
الايماء براسه وكون السجود اخفض من الركوع فتامل قوله
اوما باجفانه الخ هو لازم للايماء بطرفه فلا حاجة اليه مع
قوله

قوله او لا اوما بطرفه ونوى بقلبه كما قاله العلامة الرملي
قال وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايما للسجود اخفض
من الركوع وهو متجه خلافا للجوجري ومن تبعه لظهور
التمييز بينهما في الايما بالراس دون الطرف اهـ وبهذا تعلم
ما في كلام الشرح من التناقض والتخليط وعدم الاستقامة
للمتامل قوله اجرى اركان الصلاة اي وسننها كذلك ولذلك
قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ولا اعادة عليه نعم ان كان العجز لاكراه مثلا اتجهت الاعادة
لندرته فتامل قوله والمصلي فاقد الخ ليس قيدا بل وكذا
من صلى مضطجعا او مستلقيا او موميا لمرض دون من صلى
لغير القبلة قوله فله نصف القائم اجر القائم الخ قال شيخ
شيخنا هذا فيمن تساوت صفات صلاته بان لم تزد بنحو
خشوع او تدبر قراءة او ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة
الرملي تبعا لافتا والده ان عشر ركعات من قيام افضل
من عشرين ركعة من قعود قوله محمول على النفل الخ هذا
في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله
قاعدا مع قدرته كثوابه قائما تتمة لو قدر
في اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز عنهما الى
مقدوره وبنى على قراءته ولو للسورة ويندب اعادتها
في الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود
قبل القراءة قرا قائما او قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه
لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده ويجب
القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على
القيام بعد القراءة وجب عليه القيام بلا طمانينة ليركع
منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة فيه لانه غير

مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة
ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت
صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم
ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في
الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد
قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير
فلا يطوله وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه
وهو اوجه معتمد فان قنت قاعدا بطلت صلاته

فصل
في بيان احكام ما يطلب ممن ترك شيا من الصلاة

قولا او فعلا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو وشرع
لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان اخرى ولم يجب كجبر الحج
لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج والسهو لغة
نسيان الشي والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شي
مخصوص في الصلاة وانما يسن عند ترك مامور به من
الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك فيهما ما عدا
صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف
سجود التلاوة والشكر فانه يشرع فيهما على المعتمد ولا يبعد
كون الجابر اكثر من المجبور قوله والمتروك اي ما يقع
تركه من المصلي عمدا او سهوا كما شمله كلامهم قوله وسنة
اي بعض وهو ما يجبر بسجود السهو قوله وها اي السنة
والهيئة قوله فالفرض اي المتروك سهوا واما عمدا فتبطل
الصلاة بتركه قوله لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود
السهو كما سيذكره قوله بل ان ذكره والزمان قريب الخ المراد
بذكره علمه بتركه فيخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه
تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يوثر الا في النية وتكبيرة

الاحرام

الاحرام ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كالركن في ذلك
قوله اتى به اي فورا وجوبا قوله وتمت صلاته اي ان
لم يكن فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما
واستدرك ما بقي من صلاته وقد يشرع السجود مع الاتيان
به كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع
ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود لتداركه بان
لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره ولم
يطل الفصل فانه يسلم من غير سجود وكذا لو طال على
المعتمد قوله والزمان قريب اي لم يطل عرفا ولم يطا نجاسة
وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطي نجاسة استانفها
قال العلامة الخطيب والمرجع في طوله وقصره العرف قوله
ويسجد للسهو اي ان اتى بما يبطل عمده والا فلا قوله وهو اي
سجود السهو قوله كما سياتي اي في كلام المص فتامل قوله
عند ترك مامور به اي من الابعاض المتقدم ذكرها وقد
يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد الاول وحده ولترك
القيام للقنوت وحده بان لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس
في الاول ويقف في الثاني بقدرهما من فعل نفسه لو قدر فيهما
تظهر فاذا لم يحسنهما ولم يقف بقدرهما فقد ترك القعود
او القيام وحده واما التشهد والقنوت فهما متروكان لان
الفرض انه لا يحسنهما ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه
الحنفي على المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك امامه
له ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق المأموم واما الواتي
به الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي لا يسجد له
المأموم لانه اتى به في محله في اعتقاد المأموم وقال شيخنا
يسجد له وان اتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام هـ

لاقتدائه في الصبح بمصلي سنتها لان الامام يحمله ولاخلل
في صلاته وصورة السجود لترك الصلاة علي الآل بعد
التشهد الاخير ان تيقن ترك امامه لها كان سمعه يقول اللهم
صل علي محمد السلام عليكم او كتب له ذلك او سلم واخبرهم
الماموم به قبل سلامه فيند بني حقه السجود لترك امامه
لها قوله في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج به ترك
سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه لا يسجد له قوله او
فعل منهي عنه اي مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود
بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف
سهوه ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين او عند نقل
مطلوب قولي الي غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع او
التشهد او بعضها في غير محله عمدا او سهوا لكن بنية
قوله اذا تركها المصلي اي عمدا او سهوا قوله لا يعود اليها
اي الامام والمنفرد مطلقا واما الماموم ففيه تفصيل
ياتي قوله بعد التلبس بالفرض فان لم يتلبس به وكان
ناسيا عاد اليه ان كان مستقلا وسجد للسهو ان كان
صار الي القيام اقرب منه الي القعود فان كان تابعا بطلت
صلاته بالعود قوله مثلا الخ كمن ترك القنوت سهوا وهو
امام او منفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضا السجود
كلها مع التنكيس كلها والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه
العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا
انه في الصلاة او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد
للسهو فان لم يضعها كلها جاز له العود سوا وضع بعضها
او لا لعدم تلبسه بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع
في هويه فان تعمد ترك القنوت ووصل في هويه الي اقل

الركوع

الركوع امتنع عليه العود اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته قوله بعد انتصابه اي وبعد
وصوله الي محل تجزي فيه القراءة بان صار الي القيام اقرب
منه الي اقل الركوع او صار اليهما علي حد سوا كما قاله العلامة
الرملي كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر الشر
هذه لكان اولي وانسب لعلم ما ذكره منها بالاولي قوله
او جاهلا اي بتحريم العود فتامل قوله عند تذكره اي
او علمه ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه
وترك التشهد والجلوس في موضعه قوله عاد اي وجوبا
ان كان سهوا او ندبا ان كان عمدا ما لم يقم امامه وفرقه
الزركشي بان العامد انتقل الي واجب وهو القيام مخير بين
الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف الناسي فان فعله
غير معتد به فكان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة ليعظم اجره
لانه كان معذورا والعامد كالمفوت علي نفسه تلك السنة
بتعمده ومعلوم ان الماموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه
ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق
ما مر لفحش المخالفة قال العلامة الخطيب ويعضد فرق الزركشي
بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه
تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الي قراءة
التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد
جاز له العود الي قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام
وسبق اللسان اليه غير معتد به ولو ترك الامام التشهد الاول
امتنع على الماموم الجلوس له فان فعله بطلت صلاته لفحش
المخالفة لا يقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله
ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولي لانا نقول انه

في مسئلة القنوت لو تحدث في تخلفه وتوقفا وهذا احدث
فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم
عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام
عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام
لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامدا
فصلاته باطلة بل يفارقه وهي اولى او ينتظره حملا على انه
عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا فلا تبطل قوله لمتابعة امامه فان لم يعد
بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن
المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان
ينوي المفارقة قلنا اجيب عنه بان المأموم هنا
فعل فعلا للامام ان يفعله بخلافه في مسئلة المسبوق فان الامام
فرغ من الصلاة قوله السنة وقد تقدم انها عشرون
واقتصاره على هذا لما قيل انها هي التي في كلام المختصر
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب قوله
ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت
صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد
له سجودا اخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة
قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه قوله واذا شك الخ اي
المراد بالشك هنا مطلق التردد فتأمل قوله او اربعا الخ اي
ما لم يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل ان ما اتى به
زائد سجد له والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية
اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى بركعة
لم يسجد لها لان ما فعله منها قبل التذكر مع التردد لا يحتمل
زيادة وان لم يتذكر فيها حتى قام لرابعة فتذكر فيها ان ما قبلها

ثالثة سجد لها لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل للزيادة
فتأمل قوله وسجد للسهو اي ان احتمل ان ما اتى به هو من
الزيادة والا فلا كما مر قوله عدد التواتر الخ مرجوح والراجح
انه اذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد
اليقين ونقل شيخ شيخنا عن البلقيني ان فعلهم كقولهم
ومثله العلامة ابن حجر فلو صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر
كجمع يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم ويوافقهم في السلام
قوله وسجود السهو سنة الخ اي عندنا خلافا للامام احمد
وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وهو سجدتان فقط وان
كثر نسيه لانه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر
حتى لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره او
سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله
في السجود ثانيا فيتسلسل ولا بد له من نية من الامام
والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم
فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة
فان نوى الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عامدا
عالما لانه قصد ما لا يجزئ وشرع فيه وان قصد الاتيان
بثنتين واتى بواحدة ثم عن له ترك الاخرى لم تبطل صلاته
فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد من سجدتين وكيفية
السجدتين كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع
الجبهة على الارض والطمانينة فيه والتحامل اليسير
والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك
بعدها ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وقد تتعدد صورة
كما لو سهى امام الجمعة مثلا وسجد للسهو فبان فوتها
اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود

الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان
عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في
اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا ايضا قوله
كما سبق اي في كلامه اول الباب قوله ومحله قبل السلام اي
وبعد اتمام التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه
وسلم الواجبين فيه فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته
ولو ماموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما ثم
يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل امامه
مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود
السهو الا هذه علي الراجح قوله وتح له السجود اي بقصد
العود الي الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو
شك في ترك ركن تح وجب عليه تداركه قبل سجوده فان
لم يفعله بطلت صلاته بسلامه او سجوده وسهو الماموم
حال قدوته الحسية كان سهي عن التشهد الاول او الحكمية
كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع
يحمله امامه ويخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهي
وهو منفرد ثم اقتدا به فانه لا يحمله وسهوه بعدها كما لو
سهي بعد سلام الامام سوا كان مسبوقا ام لا فلو سلم
المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بني علي صلاته وسجد
للسهو لان سهوه بعد انقضا القدوة ويوخذ من العلة انه
لو سلم معه لم يسجد علي احد احتمالين قال العلامة الرملي
والاوجه السجود ويلحق الماموم سهو امامه لتطرق الخلل
الي صلاته من صلاة امامه وليتحمل الامام عنه السهو كما مر
هذا اذا كان الامام متطهرا فان بان محدثا لم يحمله عنه ولم
يلحقه سهوه اذ لا قدوة حقيقة خاتمة ذكر الشيخ

محيي

محيي الدين بن العربي رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات
فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها
سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد
خامسها شك في ركعة خامسة فسجد والله اعلم

فصل في بيان احكام الصلاة في الاوقات

المكروهة وما يتبعها قوله التي تكره الصلاة فيها اي
وتبطل سوا قلنا انها كراهة تحريم علي المعتمد او كراهة تنزيه
علي مقابله قوله كما في الروضة الخ هو المعتمد كما علم قوله
وتنزيها الخ مرجوح كما علم ايضا قوله وخمسة اوقات
الخ هو اولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الي
الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الي الارتفاع كذلك
كما ستعرفه قوله لا يصلي فيها اي صلاة غير صاحبتها كالصبح
وسنتها والعصر وسنتها قوله الا صلاة الخ فاعل هو
بالرفع نايب فاعل يصلي فتامل قوله لها سبب اي ولم يتحر
تاخيرها الي ذلك الوقت والا فلا يصح ما لم تتعلق عن التحري
قوله كفائتة اي ولو نافلة اتخذها وردا وكصلاة
الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية
وسجدتي التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسـ
التسابيح او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة
لان سببهما الاحرام والاستخارة وهو متاخر عنهما قوله
او مقارن الخ هو ناظر الي السبب مع الوقت فان نظر الي
السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال شيخنا وهذا
هو الراجح قوله فالاول من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا
لا يخفي ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه

ولا الاخبار عنها بعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول
مما ذكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة
ليست احدى الخمس وكذا يقال فيما ياتي اه اقول ويمكن
الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير وقت الصلاة ه
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامل قوله بعد
صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية عن القضاء قوله عند
طلوعها اي عند ابتداء جزء من قرصها وان لم يصل الصبح
قوله حتى تتكامل اي في الطلوع قال شيخنا ولا يخفى ما في هذه
العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر
الكراهة حتى تتكامل لكان اولى واوضح فتامل قوله قدر
رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسواء في ذلك
من صلى الصبح في هذا اولى قوله في راي العين اي لا بالنظر
لما في نفس الامر لان المسافة بعيدة قوله اذا استوت
اي وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح
قوله ويستثنى من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة
وهذا الاستثناء مذكور في خبر ابي داود وغيره وفيه
ايضا ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة قال العلامة البرلسي
وتسجر بضم التاء وفتح السين والجيم المشددة او باسكان
السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين وفيه
ما تقدم ومعناه اشتداد لهيبها قوله يوم الجمعة اي وقت
الزوال فقط لا غيره من بقية الاوقات ولو لمن لم يحضرها
قوله وهكذا حكم حرم مكة الخ وذلك لخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره لكنه خلاف الاولى
كما في مغني المحاملي وخروجا من خلاف الامامين مالك

وابي

وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وخرج بحرم مكة حرم
المدينة والمقدس فهما كغيرهما فلا تستثنى الصلاة فيهما
ولو اخر المصنف هذا عن الاوقات الخمسة كما في المنهاج ه
وغيره لكان اولى واحسن قوله في هذه الاوقات اي مطلقا
في الاوقات كلها قوله من بعد صلاة العصر اي بالوصف
السابق ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من
صلى لان هذا الوقت متعلق بالفعل نعم يستثنى من هذا
صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولى
تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتامل
قوله حتى تغرب اي بغرب غروبها التوقت الاصفرار فتامل
قوله عند الغروب وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر
وهذا الوقت متعلق بالزمان ولو ابدله الشارح قوله
فاذا دنت بقوله اي اذا دنت لكان اولى واوضح والاصل
في هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله
تعالى عنه انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها البعير
يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة
فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية مشددة
اي تميل واصله تتضيف فحذف منه احدى التاءين تخفيفا
كما ذكره الشيخ زين الدين في شرح الكنز والله اعلم

فصل
في بيان احكام صلاة الجماعة والاصل فيها قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف

فهي الامن اولي وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس
وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة بينهما لان
القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبر
بفضل الكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين وهي من خصائص هذه الامة كما نقل عن
ابي سراقة وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني انه قال
لا يفوت احد صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان
السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم
صلاة الجماعة تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم
صلاة الجماعة واقلها امام وماموم لخبر الاثنان فما
فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة
ان من صلي في سبعة الاف له سبع وعشرون درجة
ومن صلي مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل واول
مشروعيتها كان بالمدينة الشريفة لامكة لقهر الصحابة
رضي الله عنهم فيها قوله للرجال الخ صريح هذا انها
لا تسن للنسا وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند
القول بفرض الكفاية كان اولي وانسب وعلي القول
بسنيتها فتتاكد للرجال فوق النسا قوله في الفرايض
الخ انما يتجه التقييد به علي القول بانها فرض كفاية فتامل
اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفرايض لانها محل الخلاف
في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرايض
فان منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا
قوله غير بالنصب بمعني الا اعربت اعراب المستثني بها
واضيفت اليه كما تقرر في علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه

صفعلان

صفعلان غير لا تتعرف الا اذا وقعت بين ضدين قال في دار التاج وقد
ينازع فيه بان قوله تعالي غير المغضوب اعرب صفة للذين مع عدم
كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين ه
فكذلك هنا واعربه الاسنوي حالا وما قدمناه افقه لبنو المقام
عن الحالية فتامل قوله عند المص الخ مرجوح قوله والاصح الخ هو المعتمد
لقوله صلي الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة اي جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه
ابو داود وغيره قال العلامة بن قاسم وعبر بلا تقام فيهم دون
لا يقيمون ليفيد الاكتفا باقامة بعضهم اه والاستحواذ هو البعد
من رحمة الله وذلك لا يكون علي السنة قوله فرض كفاية اي في
الركعة الاولي للرجال العقلا الاحرار المقيمين المستورين غير العراة
وغير المعذورين في ادا المكتوبة فلا تجب علي النسا ومثلهن
الخناثا ولا علي من به رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا علي
المسافرين ولا علي العراة بل هي والانفراد في حقهم سوا الا
ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب وافتي الغزالي بانه لو صلي
منفردا خشع ولو صلي جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه
افضل وتبعه العز بن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل
الصواب بخلاف ما قالاه وقد تتعين لعارض كما اذا راي اماما
راكعا وعلم انه لو اقتدي به ادرك ركعة في الوقت ولو صلي منفردا
لم يدركها وقد تحرم فيما اذا راي الامام جالسا في تشهده الاخير
وعلم انه لو اقتدي به لم يدرك ركعة في الوقت ولو صلي منفردا
ادركها وفرضها بحيث يظهر الشعار في البلد او القرية لاهلها
وللطارقين انهم يقيمون الجماعة بسوا اقاموها في المساجد
او غيرها قوله في غير الجمعة الخ قال شيخنا لا يخفي ان هذا القيد
ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجما

عة

وان لم تدرك الجمعة فتامل اللهم الا ان يقال انما قيد في الجمعة
بالركعة لانه لاتحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل
قوله ما لم يسلم التسليمة الاولي اي ما لم يشرع في السلام
لان القدوة اختلت بالشروع وهل تنعقد فرادي او لا ظاهر
كلام العلامة الرملي في شرحه انعقادها فرادي لكن نقل عنه
تلميذه العلامة الميداني وغيره انه كتب بخطه علي هامش
شرحه انها لا تنعقد فرادي وقال العلامة بن حجر تدرك الجماعة
ما لم يتم السلام قوله ولا تحصل باقل من ركعة الخ هو مفهوم
القيد السابق وقد علم ما فيه قوله ويجب علي المأموم
اي من يريد الايتمام قوله ان ينوي الايتمام اي في صلاة تتو
قف صحتها علي جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي
غيرها ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها
تعينا وتابع ولو في فعل او سلام بعد انتظار كثير عرفا لاجل
المتابعة بطلت صلاته واذا نوي المأموم الايتمام في اثنا صلاته
صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة وتجب عليه ان
يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان
في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويحسب له ما فعله قبل الاقتدي
فيما لو كرر فعله مع الامام نعم ان نوي القدوة وهو في السجود
الاخير بعد طمانينته بامام قايم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب
عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفا
رقته ومثله ما لو نوي الاقتدي في جلوس التشهد الاخير فانه
لا يجوز له متابعته قايما بل يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذالك
وبين امتناع تخلف المأموم للتشهد الاول اذا تركه الامام بانه
هنا تلبس بالتشهد قبل الاقتدي فصار تخلفه بعد الاقتدا تخلفا
في الدوام بخلاف ذالك فانه ابتدا التخلف حال الاقتدا ويغتفر

في الدوام

في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قوله او الاقتدا اي او الجماعة
وان صلحت نيتها للامام وتتعين بالقرينة الحالية لانها صارفة
نية كنية الجنب الحدث المطلق وح فلا يقال ان القراين لا تكفي
في النيات لان محل ذالك اذا كانت مستقلة لا تابعة قوله ولا
يجب تعيينه اي باسمه مثلا قوله بالحاضر اي في الواقع لان
ملاحظة حضوره من الاشارة الاتية فتامل قوله كقوله اي
كملاحظته معني هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من
في المحراب او ملاحظة شخصه قوله في غير الجمعة اما فيها فيجب
عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما
يؤول اليه حاله والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر تقديما
كالجمعة قوله بل هي مستحبة اي لاجل حصول فضيلتها اي
يستحب للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه
احد حيث رجي من يقتدي به والا فلا تستحب ولا تضر ولو نواها
في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين النية ولا تنعطف
علي ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم مما مر انه لا يجب
علي الامام تعيين المأمومين بل لا يطلب منه ذالك فان عينهم
واخطا لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما
مر قوله فصلاته فرادي اي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه
خلافا للقاضي حسين قوله ويجوز اي يصح وان كان الافضل
خلافه قوله الحر بالعبد لكن الحر اولي من العبد لان الامامة
منصب جليل فالحر بها اولي الا ان يتميز العبد بزيادة الفقه
فهما علي حد سوا علي الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان
القصد منها الدعا والشفاعة والحر بهما اليق والبالغ اولي
من الصبي وان كان افقه للاجماع علي صحة الاقتدا به بخلاف
الصبي ولانه اكمل واكثر احترازا منه في صلاته ولو اجتمع عبد

بالغ وحر صبي فالعبد اولي من الصبي قوله والمراهق اي الصبي
المميز واصله من قارب سن الاحتلام قوله اما الصبي الخ قال
شيخنا الاحاجة لذكره لانه لا تصح صلاته اهـ اقول ويمكن الجواب
بانه انما ذكره ليبين به ان المراد بالمراهق في كلام المص المميز
سوا كان مراهقا اولا وان كان المراهق في الاصل من قارب البلوغ
كما مر فتامل قوله ولا يصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام
دون الماموم يقينا او احتمالا وكذالك لا تصح القدوة بمن تلزمه
الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الما ولا بمتحيرة لانه
يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب
عدم لزومها وحينيذ فتلخص من كلام المص تسع صور خمسة
صحيحة وهي قدوة رجل برجل وخنثي برجل وامراة برجل وامراة
بخنثي وامراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثي ورجل
بامراة وخنثي بخنثي وخنثي بامراة ويصح اقتدا خنثي بانت انوثته
بامراة ورجل بخنثي بانت ذكورته مع الكراهة ولا تصح قدوة بمقتد
ويجوز للمتوضي ان يا تم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف
ويجوز للقايم ان يا تم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا
ولو حدثا اكبر او ذا النجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم تجب عليه الا
عادة لانتفا التقصير منه في ذالك بخلاف الظاهرة فتجب فيها الا
عادة كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا التي بحيث لو
تاملها المقتدي لراها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هي العينية
والخفية هي الحكمية واعتمده مشايخنا وهو ظاهر فتامل قوله
ولا قاري بامي الخ هو عطف علي رجل فهو مجرور باضافة لفظ
قدوة اليه فلو قدرها الش لسلم من تغيير اعراب المتن وكان اخصر
مما قدره بعد فتامل قوله بامي اي سوا امكنه التعلم اولا علم
المقتدي بحاله اولا وهي نسبة الي الام فكانه باق علي حالة

ولادة

قال

ولادة امه لقوله تعالي والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيا الاية واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان
امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كما قرايه بمثله
فيما يخل به قوله وهو اي في اصطلاح الفقها او انه صار
حقيقة عرفية فتامل قوله من يخل بحرف اي اما باسقاطه او
ابداله ومنه ارت وهو من يدغم في غير محله والثغ وهو من
يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحا بالها وذال الذين المعجمة بدال
مهملة او بزاي وابدال ضاد الضالين بظا مشالة او نحو ذالك
ومثل ذالك لحن يغير المعني كانعمت بضم او كسر فان لم يغير المعني
كضم ها الله لم يضر مطلقا وان حرم علي العامد العالم قوله
او تشديدة الخ هو عطف خاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل
ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد به معناه كفر والعياذ
بالله تعالي لانه ح اسم لضو الشمس قوله من الفاتحة الخ هو
قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا
وان حرم كما مر نعم ان غير المعني وكان متعمدا عالما قادرا علي الصواب
بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد
فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة ولا يجوز ابدال الحرف باخر ويجب
موالاته كما في الفاتحة وترتيبه نعم يعتد بغير المرتب ان لم يخل
بالمعني ومثله الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده قوله
ثم اشار المص لشروطها اي لذكر بعض شروط القدوة وما لم يذكره
يوخذ من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها عدم تقدمه علي امامه
في المكان بان لا يتقدم عليه قايما بعقبيه وهما موخر قدميه وان
تقدمت اصابعه ولا قاعدا باليتيه ولا مضطجعا بجنبيه والعبرة في
المستلقي بالراس وثانيها العلم بانتقالات الامام برويته او
نحوها ليتمكن من متابعته وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما عهد

عليه الجماعات في العصر الخالية ورابعها نية الاقتدي وخامسها
توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته في سنن تفحش المخا
لفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف الماموم عنه
بطلت صلاته نعم لو ترك الماموم التشهد الاول او القنوت
لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يتاخر جميع تحرمه
عن جميع تحرم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين
عامدا عالما وان لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف في السبق او
التخلف بهما بلا عذر كان هوي للسجود والامام قايم للقراة او
هوي امامه للسجود وهو قايم للقراة بطلت صلاته والتخلف
للعذر كان اسرع الامام قراته وركع قبل اتمام موافق له الفا
تحة وهو بطي القراة فيتمها ويسعي خلفه ما لم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس
بين السجدتين فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة
الا والامام قايم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما
هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم
يتمها الموافق لشغله بدعا افتتاح او نحوه فمعذور كبطي القراة
فياتي فيه ما مر كماموم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع
امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقراها ويسعي خلفه كما
في بطي القراة وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه لم يعد الي
محل قراتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي
ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويسن لمسبوق وهو من لم
يدرك بعد احرامه مع الامام زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل
بسنة كتعوذ ودعا افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع
اشتغاله بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرا
المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه
وسقطت

ونظم بعضهم الخمسة بقوله
ان شيت ضبطا للذي يعذر
حتي له ثلاث اركان اغتفر
... ... بطي او شك
ان قرا ... ...
... ...
انتظاره ... ...
التشهد ... ... قام عنه
قاصدا والماموم ... ...
الخمسة موافق ادرك مع
الامام زمنا يسعها والمسبوق
وهو ... ... بسنة
... ... ان لم
يتخلف بركنين والا لزمه
المفارقة ... الامام للسجود
والا بطلت صلاته ...
... فوات الفاتحة ...
... فلو تخلف عن
امامه بركنين فعليين بطلت
صلاته ان لم ينو المفارقة ...
... الركنين ...
... عليه التخلف عن
الركوع ... لتقصيره
... بسنة مع علمه ...
... التشهد

وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف لاتمامها حتي رفع الامام من
الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير
عذر وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرا بقدرها من الفاتحة
ثم ان فرغ ما وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغه
حال اعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوي الامام
قبل فراغه وجبت عليه نية المفارقة عينا قوله واي موضع صلي
اي الماموم قوله في المسجد اي الخالص ولو بالاجتهاد قوله
بصلاة الامام اي تابعا له بان ايتم به بان لا يسبقه ولا يتاخر
عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيها
فعلا وتركا كما مر ناويا الاقتدا به في صلاة موافقة في النظم
فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة او عكسه ولا هما خلف غيرهما
او عكسه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من
الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه
ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر
المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة الرملي ومثله
شيخ شيخنا كالعلامة بن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي
الشكر والتلاوة فلا يصح الاقتدي بامام في شي منها علي
الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه وجوزه العلامة بن
حجر في اخر تكبيرة الجنازة وتبعه العلامة بن عبد الحق قوله
فيه اي المسجد وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع
الاستطراق عادة كزوال سلم الدكة مثلا لمن صلي عليها او
ما يمنع المرور كالجدران وان لم يمنع الروية كشباك فيه مثلا
ولا يضر الباب المردود والمغلق ما لم يسمر فلو صلي احدهما
بمنارة المسجد النافذ بابها منه والاخر بسردابه صحت صلاة
الماموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد المتلاصقة

المتافذة لمسجد واحد **قوله** عالم بصلاته اي بانتقالاته لمبلغ
عدل رواية او صبي مامون او بهداية من غيره له **قوله** اي
كفاه الخ هو تفسير اصولي لان الكفاية والاجزا بمعني واحد
والمراد به هنا صحة الاقتدا وحصول فضل الجماعة **قوله** مالم
يتقدم عليه اي مالم يتقدم الماموم بجميع ما اعتمد عليه علي
جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك **قوله** بعقبه
اي مثلا فتامل **قوله** في جهته الخ قد يوهم هذا ان المراد بالمسجد
المذكور المسجد الحرام وليس كذالك ويمكن ان المراد بالجهة هو
ما لو كان ظهر الماموم الي وجه الامام حقيقة او تقديرا
فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره اما داخل الكعبة اي هو
وخارجها **قوله** لم تنعقد اي في الابتدا وتبطل في الاثنا
قوله ولا تضر مساواته اي لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه
فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما تطلب مقارنته فيه
وهو الفاتحة في الاولين والسلام وجميع الافعال الا في ه
القيام والتشهد ويشترط تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع
تكبيرة الامام كما مر **قوله** قليلا اي بحيث لا يزيد علي ثلاثة
اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة فتامل **قوله** حتي لا يجوز
الخ هو غاية للمنفي لا للنفي فتامل **قوله** وان صلي الامام في
المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الش ضمير صلي عايدا الي الماموم
كما هو ظاهر كلام المص لكان اولي واخصر للاستغنا بالضمير
عن الظاهر اهـ ومشي عليه العلامة بن قاسم كالشيخ ولي
الدين البصير وعكس ما ذكره مثله بان صلي الماموم في المسجد
والامام خارجه ولو جعل ضمير صلي عايدا الي احدهما لشمل
الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل **قوله**
قريبا منه اي الامام ولو جعل ضمير منه عايدا الي المسجد كما فعله
غيره

غيره لكان اولي واحسن لقربه وكان يستغني عما ذكره بعد
بقوله وتعتبر المسافة الخ **قوله** بان لم تزد مسافة ما بينهما
اي الماموم واخر المسجد مما يليه كما سياتي في كلامه واذا ام
كثرت الصفوف او الاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين
او شخصين علي المسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير واخر
المسجد فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة ثلا ته
اذرع فاقل **قوله** ولا حايل اي مما مر ويضر هنا الباب المردود
اي في الابتدا بخلافه في الاثنا فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا ويشترط هنا ان يكون لو اراد الماموم الو صول
الي الامام لا يستدبر القبلة فتامل **قوله** اما فضا الخ سوا
المملوك والموات والموقوف كله او بعضه غير المسجد والبنا كذالك
قوله ان لا يزيد ما بينهما اي ولا بين كل شخصين او صفين ممن
ايتم بالامام علي ثلاثماية ذراع اي تقريبا كما مر والمراد به
ذراع الادمي لا النجار **قوله** وان لا يكون بينهما حايل اي مما
مر ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولو مطروقا ولا النهر وان
وان احوج الي سباحة بكسر السين اي عوم وهو علم لا ينسي
والله سبحانه وتعالي اعلم

فصل في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث القصر والجمع

فيه المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة
السفر غالبا ويتبعهما جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو في الاصل
قطع المسافة وجمعه اسفار سمي بذالك لانه يسفر عن اخلاق
الرجال اي يكشفها ولانه قطعة من العذاب اي جزء منه كما
في الحديث قال الحافظ بن حجر والمراد بالعذاب الالم الناشي عن
المشقة لما يحصل من الركوب والمشي ولما فيه من ترك المالوف اهـ
ولذالك سيل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان

السفر قطعة من العذاب فاجاب علي الفور بقوله لان فيه
فراق الاحباب والاصل في القصر قوله تعالي واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية قال
يعلي بن امية رضي الله عنه انما قال الله تعالي ان خفتم [قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه صح]
وقد امن الناس فقال قد عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت
صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير
وقيل في ربيع الثاني من السنة الثانية من الهجرة كما قاله
الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في
غزوة تبوك سنة تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها سرايا
والقصر افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاثة مراحل
فاكثر ولم يختلف في جواز قصره للاتباع وخروجا من خلاف
من يوجب القصر كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف
الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لبقا
شغل ذمته اذا افطر ولو تعارض القصر والجماعة فالقصر
افضل خروجا من الخلاف اذ الحنفي يوجب القصر كما مر بخلاف
الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام افضل او
اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله
في سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام لهما افضل
للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه
وروعي مذهبه لموافقته الاصل وهو الاتمام وقد يجب
القصر والجمع كما لو اخر الظهر الي وقت العصر ولم يصل حتي
بقي من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط قوله ويجوز
الخ فالاتمام افضل في غير ما ياتي قوله اي المتلبس بالسفر
الخ

الخ وابتدا السفر مما له سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة
الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزة
العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب
الصبيان قوله الرباعية اي من الخمس بخلاف المنذورة والنافلة
قال العلامة الخط وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا
مقصورة ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها
اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له اه وقد صرح
بذلك العلامة الرملي وغيره قوله بخمس شرايط اي علي ما ذكره
المص وبقي منها دوام السفر والتحرز عما ينافي نية القصر
وعلم المقصد والعلم بجواز القصر فتامل قوله اي الشخص
الخ قال شيخنا انما عدل عن رجوع الضمير الي المسافر الذي
هو صريح كلام المص لاعتبار الجواز من ابتدايه فتامل قوله
في غير معصية اي وان عصي فيه كما ياتي قوله هو شامل الخ وكذا
هو شامل للمكروه كالسفر وحده او للتجارة في اكفان الموتي
وشمل كلامه ايضا الكافر فيترخص اذا اسلم في اثنا الطريق
وان بقي دون مسافة القصر اذ سفره ليس بمعصية وان كان
عاصيا بالكفر قوله اما سفر المعصية اي ولو في اثنايه بان سافر
سفرا مباحا ثم قلبه معصية فانه يمتنع عليه الترخص فان
تاب ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة
الخط وخرج به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص قوله
كالسفر لقطع الطريق وكذا سفر ابق وناشزة وفرع لم يستاذن
اصله حيث يجب استيذانه ومن عليه دين حال يقدر علي وفايه
بغير اذن مستحقه قوله بقصر ولا جمع ليس قيدا فلو اقتصر
علي قوله فلا يترخص فيه لكان اولي وانسب ليشمل الفطر في
رمضان والمسح علي الخفين ثلاثة ايام الا ان يقال ذكرهما لكون

الكلام فيهما فتامل قوله ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد
كما ياتي وهو فارسي معرب قوله تحديدا في الاصح اي لثبوت
التقدير فيها بالاميال عن الصحابة رضي الله عنهم ولان
القصر علي خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة
فيضر النقص ولا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة
بمرحلتان وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة
بسير الابل الحاملة لاينافي التحديد لانهما يزيدان عليها
وعلم من ذلك ايضا انه لابد من العلم بطوله فلا تقصر
خصوص لهايم لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو
راكب التعاسيف ولا طالب ابق يرجع متي وجده نعم ان
قصد كل منهما مرحلتين وكان للهايم غرض صحيح كزيارة
مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية
البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما
للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر قوله ولا تحسب مدة
الرجوع منها فلابد من كون المسافة ذهابا فقط حتي
لو قصد محلا علي مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل
يرجع لم يجز له القصر لا ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة
مرحلتين متواليتين لانه لا يسمي سفرا طويلا قوله
خطوة الخ قد تقدم ضبطها في مبطلات الصلاة فراجعه
قوله والخطوة ثلاثة اقدام اي بقدم الادمي وفي مو
مرات الزمان بقدم البعير وفيه نظر لان البعير لا قدم له
وانما له خف فان كان يسمي قدما فلماره والقدمان ذراع
فالميل بالاقدام اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف
ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست
شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من

شعر

شعر البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ان البريد من الفراسخ اربع ● ولفرسخ ثلاث اميال ضع ●
والميل الف اي من الباعات قل ● والباع اربع اذرع تتتبع ●
ثم الذراع من الاصابع اربع ● من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات ببطن شعيرة ● منها الي ظهر لاخري توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت ● من شعر بغل ليس عن ذا مرفع

وح فمسافة القصر بالاقدام خمسماية الف وست وسبعون
الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة
الاف الف وتسعماية الف واثنا عشر ~~وسبعون~~ عشر الفا وبالشعيرات
احد واربعون الف الف واربعماية الف واثنان وسبعون الفا وبا
لشعرات مايتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانماية الف
واثنان وثلاثون الف ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر
ترخص قوله الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم
لا الي هاشم جد النبي صلي الله عليه وسلم وخرج بها الاموية
بضم الهمزة المنسوبة لبني امية لتقديرها في زمنهم فا نها
اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية قوله
موديا للصلاة فلو سافر وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فله
القصر بخلاف ما اذا بقي زمن لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر
لانها ح فائتة حضر فتامل قوله تقضي فيه اي السفر ولو غير
ما فاتته فيه فلو شك في كونها فائتة سفرا او حضرا امتنع عليه
قصرها احتياطا ولان الاصل الاتمام قوله ان ينوي القصر اي
يقينا فلو شك هل نواه اولا وجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب
لتادي جزء من الصلاة حال التردد وبه فارق نظيره في الشك
في اصل النية لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرته وقو عه
مع زواله عن قرب غالبا ومن الشروط ايضا كما مر ان يحترز عن

ماينافي نيته في دوام الصلاة فلو ترك نية القصر عند الاحرام
او نوي القصر ثم تردد في انه يقصر او يتم او شك في نية القصر
وان تذكر في الحال انه نوي القصر كما مر او قام امامه لثالثة فتردد
هل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية القصر ه
ما لو نوي الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام
وما لو قال اودي صلاة السفر كما قال المتولي ولو اقتدي بمسافر
شك في نية القصر فجزم هو بها جاز له القصر ان بان امامه قاصرا
لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام
وكذا ان لم يتبين له حال الامام كان فسدت صلاته ولو علق
نية القصر علي نية امام علم انه مسافر وشك في نيته كان قال
ان قصر قصرت والا اتممت جاز له القصر ان بان الامام قاصرا
قوله بمقيم الخ ولو اقتدي بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان
بان الامام مسافرا قاصرا ولو ظنه مسافرا فنوي القصر فبان
مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم
مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة حقيقة وفي الظاهر
ظنه مسافرا ولو لزم الاتمام مصليا مقتديا فسدت صلاته ه
امتنع عليه القصر لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لابد
فمه قال العلامة الخط ولو فقد الطهورين فشرع في الصلاة
بنية الاتمام ثم قدر علي الطهارة فقال المتولي وغيره يقصر لان
ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بناء علي انها
ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه وهذا هو
الظاهر وكذا يقال فيمن صلي بتيمم ممن تلزمه الاعاده بنية
الاتمام ثم اعادها اه قال العلامة الرملي والاوجه الاول في الصورتين
لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب فعلها وانما
يسقط بها حرمة الوقت فقط قوله ويجوز للمسافر الخ اشعر
بان

بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولان فيه اخلا احد الوقتين عن
وظيفته بخلاف القصر لكن يستثني منه الحاج بعرفة ومزدلفة
ومن اذا جمع صلي جماعة او خلي عن حدثه الدايم او كشف عورته
فالجمع لهم افضل قوله مباحا اي غير معصية كما مر قوله الظهر
والعصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم قوله تقديما الخ يستثني
منه المتحيرة لما سياتي ان شرطه ظن صحة الاولي وهو منتف
فيها قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط ه
صلاته بالتيمم اه قال العلامة الرملي كابن حج وهو محل وقفة
اذ الشرط ظن صحة الاولي وهو موجود هنا واعتمد شيخ شيخنا
ان المنع خاص بالمتحيرة وهو ظاهر كلام العلامة الرملي كابن
حج ونقل العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة عن العلامة
الرملي اعتماد ذالك وفي حواشي المنهج اعتماد ما قاله الزركشي
نقلا عنه ايضا واستغربه شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم
اولي ان كان نازلا وقت الاولي سايرا وقت الثانية والا بان
كان سايرا وقت الاولي نازلا وقت الثانية او سايرا فيهما او
نازلا فيهما فجمع التاخير اولي لان وقت الثانية وقت الاولي
حقيقة كما قاله العلامة الرملي كالخط وخالفهما العلامة
ابن حجر فيما اذا كان سايرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم
اولي مسارعة لبراة الذمة قوله ثلاثة الخ ويزاد عليها دوام
السفر الي عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع
بالمطر فسينبه الشارح عليه فيما سياتي وان لا يدخل وقت الثانية
قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم نقلا عن
العلامة الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع
بعض ركعة من الثانية وتكون اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين
فلم تخرج عن وقتها وسبقه لذالك الروياني واعتمده مشايخنا

وكون الاولي صحيحة يقينا او ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر قوله لم
يصح اي العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر فورا اذا اراده
الجمع قوله اول الصلاة اي الاولي كونها اول الاولي لانه محلها
الفاصل ولو نوي ترك الجمع بعد التحلل او ارتد بعده واسلم فورا
ثم اراده قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلافا للعلامه بن حج
قوله ويجوز في اثنايها ولو مع السلام منها وشمل ذالك
ما لو شرع في الظهر او المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوي
الجمع صح لوجود السفر في وقتها كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي
واقره وهو المعتمد قوله الموالاة اي فلا يصلي النافلة بينهما
فلو تذكر بعد فراغهما انه ترك ركنا من الاولي وجب اعادتهما
الاولي لترك الركن وتعذر التدارك لطول الفصل والثانية لفقد
الترتيب وله الجمع ان اراد او من الثانية اعادها في وقتها الاصلي
ان طال الفصل من السلام منها الي التذكر اما اعادتها فلترك
الركن وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها فلامتناع الجمع
لفقد الولا بتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحت الصلاتان
فلو تذكر ترك ركن ولم يعلم هل هو من الاولي او من الثانية
اعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما قوله فصل يسير اي
عرفا بمقدار زمن اذان واقامة ووضوء ولو مجددا او تيمم
وطلب خفيف علي الوسط المعتدل في ذالك وان لم يحتج اليه
وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة قوله كانت ادا اي
حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن يسع ركعة من وقت
الاولي وهو مرجوح والراجح انه لابد من ادراك زمن يسع جميعها
مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام قوله في جمع
التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الي فراغهما ما سوا رتب
او لا فان اقام قبله صارت التابعة قضا من غير اثم وفارق الاكتفا

في جمع

في جمع التقديم بدوام السفر الي عقد الثانية مراعاة لعدم
البطلان فتامل قوله اي المقيم الخ قال شيخنا دفع به ان يراد
بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن وليس كذالك فتامل
قوله في وقت المطر ومثله الثلج والبرد ان ذابا حال نزولهما
او كبرت قطعهما وخرج بذالك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة
لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واجاز صاحب الروض
وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص
الامام الشافعي رضي الله عنه قوله ان بل المطر اعلا الثوب
اي لا يشترط ان يكون المطر قويا بل يكفي ذالك ولو كان ضعيفا
بحيث يبل اعلا الثوب واسفل النعل ومثل المطر الشفان وهو
ريح باردة فيها مطر خفيف قوله السابقة اي في كلام الش وهي
ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا وان ينوي
الجمع اول الصلاة الاولي وان تكون الموالاة بين الاولي والثانية
والمطر هنا مقام السفر هناك قوله وجود المطر اي يقينا او ظنا
لا شكا قوله عند السلام من الاولي اي واستمراره الي عقد
الثانية قوله بعد ذالك اي بعد عقد الثانية قوله وتختص رخصة
الجمع الخ وللامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ هو بالمطر وهو
محمول علي الراتب او غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه قال المحب
الطبري ولمن خرج الي المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده
وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الي صلاة العصر
ايضا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في
اقامته في المسجد قوله ويتاذي الذاهب اي بان يذهب خشوعه
او كماله تتمة هل تشترط الجماعة في كل من الصلاتين او لا
فيه نظر ولا يبعد الاكتفا بها في جزء من الثانية لان صحة الاولي
لا تتوقف علي شروط الجمع لانها في وقتها والله اعلم

فصل في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر

فيها وجوبا وندبا وهي بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم عليه الصلاة والسلام وقيل لاجتماعه فيه مع حوي في الارض بعد اربعين يوما وقيل لان قريشا اجتمعت فيه الي قصي في دار الندوة وكان يسمي في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم قال الشاعر شعر نفسي الفدا لاقوام هموا خلطوا • يوم العروبة اورادا باوراد قيل واول من سماها جمعة كعب بن لوي ويسمي ايضا يوم المزيد وهي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتق الله تعالي فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي فظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعي اليه ولانه نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهي عن فعل المباح الا لفعل الواجب وهي من خصايص هذه الامة وفرضت والنبي صلي الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها ح اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلي الله عليه وسلم بمكة مستخفيا واول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة اسعد بن زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات علي ميل من المدينة وهي ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة هو معلوم انها ركعتان **قوله** وشروط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها لاعتبار الاستيطان قال شيخنا ولو ابدله بالاقامة

لكان

لكان اولي وانسب الا ان يقال مراده بالاستيطان مطلق الاقامة بدليل قول الشارح في المفهوم ومسافر وبدليل قول الشارح ايضا في شروط الصحة التي يستوطنها العدد المجمعون فتامله **قوله** والحرية اي الكاملة فلا تجب علي من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهاياة ووقت الجمعة من نوبته نعم تبين العتق كايضاح الخنثي فيما ياتي **قوله** والذكورية وفي بعض النسخ والذكورة **قوله** والصحة هو بمعني عدم العذر فتامل **قوله** علي كافر اي وجوب ادا ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما مر في شروط الصلاة نعم تجب علي المرتد وجوب ادا اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه الا بان يسلم ثم يفعلها **قوله** وصبي اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره **قوله** ومجنون اي ومغمي عليه ونايم ولا تصح منهم نعم تجب علي السكران المتعدي قضاوها ظهرا لغيرها وعلي النايم كذلك لكن يجب ايقاظ النايم ان تعدي بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله علي المعتمد خلافا للعلامة بن حج **قوله** وانثي وخنثي نعم ان اتضح الخنثي قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة **قوله** ومريض اي ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها **قوله** ونحوه اي من كل عذر يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف علي معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره فيها وتضرر بتخلف عن رفقة ولا تكفي الوحشة هنا بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم مركوب لا يليق به واكل ذي

وقف لله تعالى على طلبة العلم

ريح كريهة لا بقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الي كشف
عورته للاستنجا بحضرة من يحرم عليه نظره ومنه خلق غيره
عليه بعدم خروجه لها الخوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام
لمن لا يصبر ولو ابتدا نظرا للعادة وغير ذالك ومن الاعذار
ايضا الاشتغال بتجهيز ميت وتلزم الشيخ الهرم والزمن
ان وجد امركبا ملكا او باجارة او باعارة ولو ادميا ولم يشق ه
عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل لانتفا الضرر والشيخ
من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان
وذراري الي البلوغ وشبان وفتيان الي الثلاثين وكهول الي
الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة والهرم ه
اقصي الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم الاعمي ايضا
ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة
فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصي
قوله ومسافر الخ اشار به الي ما تقدم من ان المراد بالاستيطان
عدم السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن فانها تلزمه وان
لم تنعقد به واعلم ان كل من صحت ظهره من هولا اذا صلي
الجمعة كفته عنها الا انها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه بالطريق
الاولي ويسن له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وحينئذ
علم من هذا ان الناس في الجمعة علي ستة اقسام احدها ه
تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها
والثاني تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر الاصلي وتصح منه
وهو من يسمع الندا وليس بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن
والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر
الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا
تصح منه ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقا والخناثا والاناث
والمسافرون

[illegible]

وقف لله تعالى

والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه
وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك
الجماعة ويحرم علي من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه
فعلها في طريقه او مقصده قوله وشرايط صحة فعلها اي اللازم
له انعقادها قوله ثلاثة وبقي لها شروط اخر منها تقديم خطبتين
ممن تصح خلفه الجمعة ومنها الجماعة في الركعة الاولي وقد نبه م
المص علي هذين الشرطين فيما سياتي ومنها ان لا يسبقها ولا
يقارنها في التحرم جمعة اخري بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس
بمكان قال العلامة الخطيب والظاهر ان العبرة في العسر بمن
يصلي لا بمن تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة الرملي
الاقرب ان العبرة بمن يفعلها في ذالك المحل غالبا وقال العلامة
ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واقره العلامة الحلبي والعمدة
عليه قوله دار الاقامة اي بان يقع فعلها وخطبتاها وسامعوها
في محل لا يجوز فيه قصر الصلاة للمسافر من تلك القرية فلا تصح
في غيره ولو تبعا قوله سوا في ذالك المدن او القري او البلدان
وحاصل ذالك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي واسواق
للبيع والشرا فمصر وما خلي عن بعض هذه فبلد وما خلي عن
جميعها فقرية وشملت القرية والبلد ما كان من حجر او خشب
او قصب او نحو ذالك سوا الرحاب المسقفة والساحات والمساجد
وغيرها ولو انهدمت الابنية واندرست واقاموا علي عمارتها
لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها
وطنهم ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه بخلاف ما لو جا غيرهم
فانه لا تصح فيها الجمعة الا بعد البنا علي ما مر وهذا بخلاف ما لو
نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فانه لا تصح جمعتهم فيه
قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طايفة خارج

الابنية في محل تقصر فيه الصلاة خلف جمعة منعقدة فانها
لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وتجوز
الجمعة في الفضا المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه
الصلاة قال الاذرعي واكثر اهل القري يوخرون المسجد عن
جدار القرية صيانة له عن النجاسة قال العلامة الخطيب وعدم
انعقاد الجمعة فيه بعيد واما قول القاضي ابو الطيب قال
اصحابنا لو بني اهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة
الجمعة فيه لانفصاله عن البنا فمحمول علي انفصال لا يعد به
من القرية وفي فتاوي بن البزري انه لو كان البلد كبيرا وخرب
ما حوالي المسجد لم يزل عنه حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة
الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ والضابط فيه ان لا يكون بحيث
تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته اخذا مما مر وخرج بها الخيام
وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور
محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء والا فلا **قوله** اربعين رجلا
اي ومنهم الامام فلا تنعقد بدونهم لخبر بن مسعود رضي
الله عنه انه صلي الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين
رجلا ولقوله صلي الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا
فعليهم الجمعة واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثني عشر
فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود
غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة ومحل كونهم اربعين في
غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم علي الاربعين
ليحرم الامام باربعين ويقف الزايد في وجه العدو ولا يشترط
بلوغهم اربعين علي الراجح لانهم تبع للاولين والحكمة في كون
العدد لا بد ان يكون اربعين ان الاربعين لا تخلوا عن ولي لله
تعالي وايضا الانسان ينموا الي الاربعين وان اكمل الاعداد

اربعين

اربعين وان كل نبي يبعث علي راس الاربعين **قوله** من اهل
الجمعة ولو مرضي او من الجن علي صورة الادميين اه وقال
العلامة بن قاسم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك **تنبيه**
يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح
وفيهم امي قصر في التعلم او خنثي نعم لو كان فيهم خنثي
زايدا عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم
تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها فان لم يقصر
الامي والامام قاري صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت
لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون
ظهرا او في الخطبة لم يحسب لهم ركن فعل حال نقصهم لعدم
سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز لهم البنا علي ما مضي منها
وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم استينافها لانتفاء
الموالاة التي فعلها النبي صلي الله عليه وسلم والايمة بعده
فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان
عادوا قريبا جاز لهم البنا والا وجب عليهم الاستيناف كذلك ولو
احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم
يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين
فقال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة
وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والعبد والمسافر ومن بان
محدثا ولو وجدنا الكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا
لم يتم الا بهم **قوله** بحيث لا يظعنون عما استوطنوه الخ ومن ها
له مسكنا ببلدين فالعبرة بما الكثر فيه اقامته فان اقام باحدهما
ثمانية اشهر واقام بالاخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة به في
الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه
اهله وماله فاذا كان اهله وماله في احدها دون الاخر انعقدت

الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل
الذي هو فيه حال اقامة الجمعة قوله والثالث الوقت وفي بعض
النسخ والثالث ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقايه قبل
الاحرام بها صلوا ظهرا قوله وهو وقت الظهر اي ظهر يومها
فلا تقضي جمعة بفوته ولو في يوم جمعة اخري قوله ان تقع
الجمعة كلها في الوقت الخ واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام
وعلم انه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت
وان فارقه ادركها فيه وجب عليه نية المفارقة ولو سلم الامام
الاولي وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه
صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه ونقصوا
عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم
خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث المامومين
دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب البيان
واقره مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك قلت
اجيب عنه بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا
ترابا بخلافها خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام من الجمعة
خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضا الظهر بنا لا استينافا
قوله فلو ضاق عنها اي يقينا او شكا قوله صليت ظهرا اي
يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد احرامهم بالجمعة
قوله يقينا اي او ظنا بخبر عدل قوله بناء علي ما فعل منها والمسبوق
في ذلك كغيره قوله وهم فيها فلو مد الاولي حتي تحقق انه لم يبق
منه ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الان علي ما قاله العلامة
ابن حجر وقال العلامة الرملي الصحيح انها لا تنقلب ظهرا
الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المص قياسا علي ما لو حلف
لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد
مجي

مجي الغد انتهي واعتمده شيخ شيخنا قوله علي الصحيح الخ
هو المعتمد قوله ومنهم من يعبر عنها بالشروط وهو الوجه
الوجيه ولو جعل المص شرايط فعلها فيما مر سنته وعطف
هذه وما بعدها علي قوله ان تكون الخ لكان اولي وانسب
بل هو الصواب قوله خطبتان الخ بشرط ان يكون الخطيب
ممن تصح امامته بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة
الرملي واقره ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري
في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية
فـ ع قال ايمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة
الجمعة والعيدين والكسوفين واربعة في الحج وكلها بعد
الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة والاستسقا فانها قبلها
واما خطبة الاستسقا فيجوز كونها قبلها وبعدها وكلها
ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادي قوله يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما الخ هما من شروط صحة الخطبة وسياتي
بقيتها ويسن ان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة
الاخلاص وان يقراها فيه ايضا قوله بين السجدتين الخ فيه
اشارة الي ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس
بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بهما فتامل قوله ولو عجز عنه
القيام اي اظهر من حاله العجز عنه في الخطبة المذكورة قوله
او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة
قوله صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة قوله ولو مع جهل
حاله الخ ولو تبين بعد الصلاة انه قادر علي القيام في الصلاة
بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة
الصلاة او صلي قايما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة
وسيلة سوا اكان من الاربعين ام زايدا عليها عند العلامة

خطبة [illegible] والاستسقا

الرملي واشترط شيخ شيخنا كونه زايدا علي الاربعين فتامل
قوله بسكتة اي وجوبا قوله لا باضطجاع اي فلا يكفي ما لم
يشتمل علي سكوت فانه يكفي قوله خمسة اي اجمالا واما تفصيلا
فثمانية بتكرر الثلاثة الاول فتامل قوله ثم الصلاة الخ فيه
ايما الي وجوب الترتيب بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب
وهو ما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب قوله
ولفظهما متعين اي اشتمال صيغتهما علي مادة الحمد والصلاة
لابد منه فيكفي انا حامد لله ونصلي علي رسول الله او الشكر
لله والرحمة لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم صلي بل يجزي نصلي
او اصلي او نحو ذلك واما لفظ الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل
يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي ضميره عنه
وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا
عليه واعتمده الشمس البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه
فايدة سيل الفقيه اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلي
الله عليه وسلم يصلي علي نفسه اولا فاجاب بقوله نعم قوله
ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله
مثلا قوله وقراة اية اي كاملة او بعضها كذلك ويشترط في الاية
ان تكون مفهمة لا كثم نظر ولا تجزي اية حمد او وعظ عنه مع القراة
كما في قوله تعالي الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل
الظلمات والنور اذ الشي الواحد لا يودي به فرضان بل عنه فقط
ان قصده وحده والايات قصدهما او القراة او اطلق فعنها
فقط فيما يظهر ولو اتي بايات تشتمل علي الاركان كلها ما عدا
الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمي خطبة قوله
في احداهما اي والاولي اولي لتكون في مقابلة الدعا للمومنين
في الثانية ليحصل التعادل بينهما قوله والدعا للمومنين
والمومنات

والمومنات ليس قيدا ويتعين كونه باخروي عموما او خصوصا
كقوله للحاضرين رحمكم الله والاول اولي فلو خص اربعين
من الحاضرين كفي او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر المومنات
في كلامه للكمال والتعميم ولو لم يذكرهن دخلن تغليبا ويسن
الدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة ولا يجوز
وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله بن عبد السلام
ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة
علي الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك قوله ويشترط الخ وجملة
شروطهما اثني عشر وقوعهما وقت الظهر وفي خطة ابنية
وتقديمهما علي الصلاة والقيام فيهما القادر عليه والجلوس
بينهما وكون الخطيب ذكرا والاسماع وسماع اربعين كاملين
والولا والطهر والستر وكون الخطبتين بالعربية كما جري عليه
الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن والمراد
بالسماع السماع ولو بالقوة بحيث لو اصغوا لسمعوا ولا يشترط
طهر السامعين ولا كونهم بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون
اركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي والا كفي كونها
بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم
العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح
جمعتهم مع القدرة علي التعلم قوله ان يسمع الخ بضم اوله
اي يجهر بحيث يسمعون وان لم يسمعوا العارض من لغط او نوم
لا الصمم نعم لا يضر صمم الخطيب لو كان اصم قوله ويشترط
الموالات وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين قوله بين
كلمات الخطبة الخ لو سكت عنه لكان اولي واعم اذ المعتبر موالاة
الاركان والخطبتين وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة
الوعظ بين اركان الخطبة فتامل قوله ويشترط فيهما ستر العورة

اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن
الستر دون العاجز عن طهر الحدث والخبث ولو بان محدثا بعدهما
لم يضر او احدث في الاثنا واستبان حالا من يبني على فعله ممن
حضر صح والا وجب الاستئناف نعم لا يجوز البنا في الاغما مطلقا
ويسن كون الخطبتين على منبر بكسر الميم وسمي منبرا لارتفاعه
وعلوه فان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على من عند
المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهى الى الدرجة التي
يجلس عليها وتسمى بالمستراح وان يلتفت في شي منهما بل يستمر
مقبلا عليهم الى الفراغ منهما وان يشغل يسراه بنحو سيف او عصى
ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة اما عند اول صعوده فياخذ ابتدا
باليمنى ويضعه في اليسرى الى نزوله فان لم يجد شيا مما
ذكر جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما وان يقرا في الركعة
الاولى بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية ومثل الامام في ذلك من
لم يسمع قراته **قوله** في جماعة اي يشترط لصحة الجمعة الجماعة
بالاربعين السابقين ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلى الامام
بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم
الجمعة واما العدد فلا بد منه دوامه وان ترتبوا في السلام فلو
احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد
سلموا وبهذا يلغز ويقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت
صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم
الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه
قوله ويشترط وقوع الخ اي لان خطبة الجمعة شرط وشان
الشرط التقديم **قوله** وسبق معنى الهيئة اي في كلامه في
هيات الصلاة فراجعه **قوله** الغسل الخ ويقدم على التبكيرات
عارضه

عارضه لانه قيل بوجوبه وقد مرت الاشارة اليه **قوله** وتقريبه
الخ ولا يبطل بحدث ولا جنابة **قوله** تيمم بنية الغسل فيقول
نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة **قوله** تنظيف الجسد اي
تنقيته من الدنس ولو من داخل كبخر ونحوه **فايدة**
قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه
ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور
لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر مجمع لكنها في الجمعة اشد
استحبابا **قوله** البيض جمع ابيض كالحمر بسكون الميم جمع احمر
ويليها ما صبغ قبل نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن
الهيئة **قوله** فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي
ان المعتبر في العيد على الاثمان فتامل **قوله** اخذ الظفر اي
من اليدين والرجلين ولو زايدة قال النووي فيبدا باليدين بسبابة اليمنى ويختم
بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى
قبلها وفي الرجلين يبدا بخنصر اليمنى على التوالي ويختم
بخنصر اليسرى كالتخلل في الوضوا وذكر بعضهم كيفية لقص
الاظفار غير هذه وهي ان يكون القص مخالفا الخبر من قص
اظفاره مخالفا لم ير في عينه رمدا وفسره جماعة منهم
ابو عبد الله بن بطة رضي الله عنه بان يبدا بخنصر اليمنى ثم
الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم ابهام اليسرى
ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا الترتيب
اشار بعضهم بقوله في قص يمنى رتب خوابس • او خسب لليسرى
وبا خامس • والاولى في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس
او الاثنين والى ذلك اشار بعضهم بقوله
في قص الاظفار يوم السبت اكلة • تبدوا وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدوا بتلوهما • وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه

ويورث السوا في الاخلاق رابعها • وفي الخميس الفنا باني لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروستها • عن النبي روينا فاقتفوا نسكه
ويسن غسل رؤس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك بالا
ظفار قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر وا
لشعر في غير عشر ذي الحجة لمن لم يرد التضحية لتشمل المغفرة
جميع اجزايه ويكره الاقتصار علي تقليم يدا ورجل واحدة قوله
فينتف ابطه اي يزيل مابه من شعر قال بعضهم وقد علم من
هذا ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوي ويكون
اعون للرايحة الكريهة قال النووي وهذا لمن قوي عليه لما حكي
ان الامام الشافعي رضي الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد علمت
ان السنة النتف ولكن لا اقوي علي الوجع قال المولي سري الدين
قوله ويقص شاربه اي او يحلقه لكن القص اولي حتي يتبين
طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا قوله ويحلق عانته اي او ينتفها
لكن الحلق اولي للرجل والنتف اولي للمراة لما قيل ان الحلق يقوي
الشهوة فالرجل اولي به والنتف يضعفها فالمراة اولي به قوله
والطيب اي استعماله بان يستعمله في ثوبه وبدنه وجعلها
اربعا اما باعتبار جعل اخذ الظفر والطيب واحدا او يجعل التنظيف
من المقصود من الغسل ولهذا لم يفرد العامل في المعطوف فتامل
قوله باحسن ما وجد منه واولاه المسك قوله ويستحب الانصات
اي لسامع الخطبتين فلا يحرم الكلام علي الراجح عندنا قال تعالي
واذا قرا القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت
في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام وان
كان ابتداوه مكروها ويستحب تشميت العاطس ورفع الصوت
بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند سماع ذكره وان اقتضي
كلام الروضة كاصلها اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب
بكراهته

اما من يريدها فيكره ازالة ذلك فيه قبل التضحية صح

بكراهته ولا يحرم الكلام فيها لانه صلي الله عليه وسلم قال لمن
ساله متي الساعة ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال
انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم
يسمع الخطبة فيسكت او يشتغل بالذكر او القراة وذلك اولي من
السكوت قوله في وقت الخطبة اي حال ذكرها كانها فلا يحرم في غيرها
قطعا قوله منها انذار اعمي اي فيجب وكذا ما بعده ويسن قراة
سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها كذلك واقل اكثارها
ثلاث مرات والاكثار من الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
واقله ثلاثماية مرة والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخول
المسجد كما قاله شيخنا او بالنهي لمن فيه ومخالفة الطريق
كما في العيد وكثرة الدعا رجا ان يصادف ساعة الاجابة وهي
لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة
علي الاصح قوله ومن دخل المسجد خرج به غير المسجد فانها
لو اقيمت في غيره جلس الداخل بلا صلاة فتمتنع عليه الراتبة
قوله والامام يخطب وكذا بعد جلوسه علي المنبر وقبل شروعه
في الخطبة قوله صلي ركعتين والمراد بهما تحية المسجد وله
ضم سنة الجمعة اليهما قوله خفيفتين اي بان يقتصر فيهما
علي ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال
ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت فارادوا الوضوء اقتصروا
علي الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح
وح فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا فان طولهما بطلتا
ومثله ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما ويستثني من التخفيف
للداخل من دخل اخر الخطبة فان غلب علي ظنه انه ان صلاهما
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر قايما

لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو صلي في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها كما قاله
ابن الرفعة ونص عليه في الام وهو المعتمد قوله لا ينشي صلاة
ركعتين اي فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد
بالاجماع فتقييده بالركعتين جري علي الغالب قوله ام لا وكذا
لو تذكر فرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاوه علي الفور
قوله لكن النووي الخ هو المعتمد

خاتمة

يكره
تخطي الرقاب الا للامام او رجل صالح لانه يتبرك به ولا يتاذي
الناس بتخطيه والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم
ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتاذون به
او وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يرج
سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها
لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطي فان رجي سدها كان
رجي ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره له ان يتخطي و
يحرم علي من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود
وصنايع مما فيه تشاغل عن السعي الي الجمعة بعد الشروع في
اذان الخطبة وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع
امامن سمع الندا فقام قاصد الجمعة فباع في طريقه او قعد
في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع مكروه ولو تبايع اثنان
احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته علي الحرام
فان عقد من حرم عليه العقد صح لان المنع منه لمعني خارج عنه

فصل في بيان احكام صلاة العيدين

وما يطلب
فيهما وهي من خصايص هذه الامة واول عيد صلاه رسول
الله صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية واما
صلاة عيد الاضحي فنقل النجم الغيطي انها شرعت ايضا في السنة
الثانية

الثانية من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالي فصل لربك
وانحر اراد به صلاة عيد الاضحي والذبح والعيد ماخوذ من العود
لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوايد الله تعالي فيه علي عباده وقيل
لعود الله تعالي علي عباده فيه بالخير والسرور وخصوصا
بغفران الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله
الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب
قوله سنة موكدة اي فيكره تركها قوله وتشرع جماعة اي
الا الحاج بمني فتسن له فرادي لاشتغاله باعمال الحج قال في الانوار
ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه ككل مكروه
قوله وللمنفرد وكذا صبي مميز بمعني انه يثاب عليها ويطلب
من وليه امره بها قوله لا جميلة وذات هيية الخ قال شيخنا
لو لم يذكره لكان اولي وانسب لانه مستثني من الحضور لا من السنة
فتامل قوله اما العجوز فتحضر اي ان اذن لها زوجها قوله ما بين
طلوع الشمس اي طلوع جز منها ويسن تاخيرها للارتفاع قدر
رمح كما فعلها النبي صلي الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف
فان لنا وجها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام
فلو فعلها قبل الارتفاع كره له ذالك والمعتمد عدم الكراهة
لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتقديمها خلاف
الاولي ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام
واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذالك والا كره له ذالك لانه
بذالك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها
وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفة فعله صلي الله عليه وسلم
قوله وزوالها اي وتقضي بعده كان ابها نعمان شهدوا
بعد الغروب او عدلوا بعده برويه الهلال في الليلة الماضية
صليت من الغد اداء وياتي بدعا الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات
قوله

ويفوت بالتعوذ **قوله** سبعا اي عندنا ان اراد الاكمل ومحله
بعد دعا الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام المتن ويجهر
بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاه علي
المعتمد وظاهر كلامهم انه يجهر به وان كان ماموما وهو
كذالك ولو في قضايها علي الاوجه ويسن جعل كل تكبيرة في
نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة يهلل ويكبر
ويمجد ويحسن في ذالك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لانه اللايق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول
ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وله الفصل بغير ذالك
وتفوت بالقراة لا بالتعوذ فلو فاتت او بعضها في اول ركعة
فلا تقضي فيها ولا في غيرها وكذا يقال في الخطبة ويتبع امامه
فيما اتي به وان نقص ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين ويسن
ان يضع يمناه علي يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولا باس
بارسالهما وياخذ الشاك باليقين كما في عدد الركعات وهذه
التكبيرات من الهيات فلا يسجد للسهو لتركها وان كان الترك
لكلهن او بعضهن مكروها ولو ترك الامام التكبيرات ولو عمدا
لم يات بها الماموم بخلاف ما لو اقتدي مصلي العيد بمصلي الصبح
حيث يات بها وكان الفرق بينهما ان انفراد الماموم بالاتيان
بها يعد فحشا وافتياتا مع اتحاد الصلاة لا مع اختلافها وبخلاف
ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال او جلسة الاستراحة فياتي
الماموم بها اذ لا محذور ح فتامل **قوله** سورة ق اي وان ام بغير
محصورين فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون
قوله وسورة اقتربت اي فان لم يفعل فسورة هل اتاك فان
لم يفعل فسورة الاخلاص **قوله** ويخطب ندبا اي من يصلي
جماعة ولو لمسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النسا الا ان

يخطب

يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس
به ويندب جلوس الخطيب قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان
اذ لا اذان هنا بل يستريح ويتاهب القوم لاستماعه ويعلمهم
استحبابا احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته
وهما كخطبتي الجمعة في الاركان المعتبرة فيهما لا في الشروط الا
في الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا ويجب
علي الجنب قصد القران في الاية وان حرم عليه **قوله** بعدهما
اي ولو بعد خروج الوقت فلو خطب قبلهما بطلت كالراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت **قوله** يكبر الخ وهذه التكبيرات ليست
من الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة عنها قال العلامة
ابن قاسم وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في اركانه
الخطبة او لا لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع
في القراة فتامل **قوله** ولاء اي وافرادا اي الاكمل فيها ذالك فلا
يطيل الفصل بينهما ولا يجمع بين ثنتين بل يكبر واحدة واحدة
الي اخرها ويستحب البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر
الصلاة وان يحضر الامام وقت الصلاة وان يعجل الحضور في الا ضحي
ويوخره في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت
صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بالمسجد افضل لشرفه
الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا
من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه وان يذهب
للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخري كالجمعة
وان ياكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولي ان يكون
تمرا وان يكون وترا وان يمسك في عيد الاضحي حتي يصلي للا تباع
وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الاكل فيه حراما وليعلم
نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها في اول الاسلام

بخلافه قبل صلاة الاضحي والشرب كالاكل ويكره له ترك ذالك كما في
المجموع نقلا عن النص **قوله** ولو فصل بينهما الخ هذا في الصلاة
كما مر لا في الخطبة وان اوهمه كلام الشم ا والمراد نفي الضرر
بالفصل والتعبير بالحسن بمعني الجواز فتامل **قوله**
والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة فتامل **قوله** مرسل
اي وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحي للنص
عليه والمقيد افضل من مرسلهما **قوله** اي عيد الفطر
ليس قيدا فان لامه للجنس فيشمل عيدي الفطر والاضحي
اذ التكبير المرسل مشترك بينهما فتقييد الشم بعيد الفطر غير
مستقيم فتامل **قوله** الي ان يدخل الامام في الصلاة للعيد
اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولي ما يشتغل به لانه ذكر الله
وشعار اليوم فان صلي منفردا فالعبرة باحرامه ويستثني منه
الحاج فلا يكبر ليلة الاضحي بل يلبي لانها شعاره والمعتمد انه
يلبي الي ان يشرع في الطواف واقتصارهم علي ليلة الاضحي كانه
للغالب من عدم الاحرام بالحج ليلة الفطر ويستحب رفع الصوت
بالتكبير لكن المراة ومثلها الخنثي لا ترفع بحضرة الاجانب **قوله**
ولا يسن اي لا يطلب في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع
فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحي
خلافا لما يوهمه فتامل **قوله** لكن النووي الخ مرجوح **قوله**
خلف الصلوات الخ عبر المص بخلف دون عقب لانه لا يفوت بالنسيان
خير حتي لو نسيه عقب الصلاة او تركه عمدا اتي به اذا ذكره
وان طال الفصل لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف
سجود السهو وخرج بالصلاة سجدتي التلاوة والشكر
فلا يكبر عقبهما **قوله** من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته
الي اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة

وان لم

وان لم يصل الصبح حتي لو صلي فايتة مثلا قبل الصبح كبر
عقبها **قوله** ايام التشريق الخ سميت بذالك لاشراقها
بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها اي نشره
وتقديده وقيل غير ذالك **قوله** وصيغة التكبير اي المندوبة
التي تداولت عليها الاعصار في القري والامصار ويسن احيا
ليلته واقله بصلاة العشا والصبح في جماعة **قوله** كبيرا الخ
هو منصوب علي اضمار الفعل اي كبرت كبيرا وقيل علي القطع
وقيل علي التمييز **قوله** بكرة واصيلا الخ البكرة الغدوة والجمع
بكر والاصيل من العصر الي المغرب وجمعه اصل واصال اي اول
النهار واخره والمراد به جميع الازمنة **قوله** واعز جنده قال
شيخنا البابلي لم ترد هذه في شي من كتب الحديث لكنها زيادة
لا باس بها اه ثم رايت العلامة العلقمي في حاشيته علي
الجامع الصغير صرح بانها وردت فراجعه **قوله** اللهم صلي
علي محمد الخ ويسن ان ياتي بسيدنا قبل محمد في الجميع
تتمة يندب التهنية في الاعياد وغيرها والاجابة
فيها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم
بخير والله اعلم

فصل في بيان احكام صلاة الكسوفين

وما يطلب فعله لاجلهما والكسوف ماخوذ
من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها في
ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها
عند اجتماعهما ولذالك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف
ماخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه
اسود صقيل كالمراة يضي بمقابلته نور الشمس فاذا حال
جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه
فيظلم ولذالك لا يوجد الا قبيل انتصاف الشهور وفي كلام الشم

اشارة الي هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف علي كل منهما
فيقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا
وقيل الكسوف في اوله والخسوف في اخره وقيل غير ذالك والا
صل في ذالك قوله تعالي لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن اي عند كسوفهما وخبر ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله تعالي لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذالك فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم
وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة
وصلاة كسوف القمر في جماد الاخر من السنة الخامسة
منها علي الراجح قوله لكسوف الشمس الخ انما فعل الشر ذالك لانه
الاشهر وان كانت ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر
والاخبار عنها بسنة صحيح ولما حمل الشر كلام المتن علي
الشمس واضاف الخسوف للقمر احتاج الي كل منهما ليصح قوله
الاخبار بقول المتن بسنة فتامل قوله سنة اي لكل مكلف
ويسن لولي المميز امره بها قوله موكدة اي فيكره تركها
وهو مراد الامام الشافعي رضي الله عنه بتعبيره في موضع
اخر بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر
منه استوا الطرفين قوله فان فاتت الخ قال العلامة البرلسي
تقييده الفوات بالصلاة يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذالك
وهو كذالك اي لمن صلي بخلاف غيره وبهذا اندفع ما قيل
انه يخطب مطلقا قوله لم يشرع قضاوها اي بل يمتنع فان
قلت لم فاتت صلاته بالانجلا ولم تفت صلاة الاستسقا
بالمطر قلت اجيب عنه بان الحاجة للسقيا
اشد فتامل قوله ويصلي اي الشخص ولو امراة او مسافرا
فرادي او جماعة قوله يحرم بنية صلاة الكسوف اي عند
وجوده

وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او للقمر
وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا
شرع في واحدة تعينت قوله يقرا الفاتحة الخ هذا اقل كمالها
واقلها ركعتان كسنة الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة
في القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة ال عمران
وفي الثالث سورة النسا وفي الرابع سورة المايدة ان احسن
الجميع والا فقدر كل منهما من بقية القران وفي نص اخر انه
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كماتي اية منها معتدلة وفي
الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية تقريبا ويسبح في الركوع
الاول بقدر ماية اية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها
وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين تقريبا في
الجميع سوا رضي به المومومون او لا ولا يطيل الاعتدال ولا
الجلوس بين السجدتين وكلام المص في هذه الكيفية اقرب
مما سلكه الشر ويمتنع هنا زيادة ركوع وكذا تكريرها لعدم
الانجلا نعم يسن اعادتها مع جماعة سوا صلاها اولا وحده
او مع جماعة علي المعتمد واذا خاف الشخص فوت بعض صلوات
اجتمعت عليه بدا بالفرض العيني ان خاف فوته ثم بصلاة
الميت ثم بصلاة العيد ان خاف فوتها ثم بالكسوف فان امن
فوت الصلوات بان لم يخف فوت شي منها بدا بصلاة الميت
ثم بصلاة الكسوف قوله وسجودين الخ هو مستدرك هنا
وفيما قبله اذ لا زيادة فيه فتامل قوله لكن الصحيح الخ هو المعتمد
كما مر قوله ويخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبير
الشر بالامام فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النسا فلو قامت
بين واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به كما مر في صلاة العيد
قوله اي بعد صلاة الكسوف والخسوف الخ هذا بنا علي ان

قوله بعدهما بضمير التثنية فيهما او بمعنى الواو وفي
بعض النسخ بعدها بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة
الشاملة للكسوف والخسوف وعليها شيخنا العلامة الخطيب
وهي الانسب فتامل قوله في الاركان والشروط اما الاركان
فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة
الجمعة الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب
ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال مراده بالشروط الشروط
العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة بها او يقال الالف واللام
في الشروط للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا ذلك
مندوب الا الترتيب ونحوه ولو قال كخطبتي العيدين في التكبير
لعدم وروده لكان اولى وانسب قوله ويحث الناس اي
يامرهم امرا موكدا قوله على التوبة من الذنب اي ويتاكد
بامره لوجوبها ولو من صغيرة فورا بغير امره قوله من صدقة
اي ويجب منها اقل متمول قوله وعتق اي ويجب منه ما يجزي
في الكفارة قوله ونحو ذلك اي كالصوم ويجب منه يوم وكا
لصلاة ويجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا في شي من ذلك
تعين على من قدر عليه على ما سياتي بيانه في الاستسقا
قوله ويسرا اي ان لم تغرب الشمس وهو فيها قوله
ويجهرا اي ان لم تطلع الشمس وهو فيها قوله بالانجلا
اي لجميع قرصها يقينا كما علم مما مر ولو حصل الانجلا في
اثنايها اتمها او تبين بعد احرامه بها الانجلا قبله بطلت
ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيئتها فتندرج
فيه قال ابن عبد السلام وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة
الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر وهذا الفوات
بالانجلا بخلاف الخطبة لان ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك

قوله

قوله ويفوتها كاسفة اي فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع
الشمس في القمر كما مر قوله وطلوع الشمس اي ولو بعضها قوله
لا بطلوع الفجر اي لبقا ظلمة الليل والانتفاع به قوله ولا يفوت به
كاسفا كاسفا اي لبقا سلطانه كما لو استتر بغمام مثلا خاتمة
لو شك في الانجلا والكسوف لم يوثر فيصلي في الاول لان الاصل بقاه
التغيير ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدم التغيير احتياطا في الحالين

فصل في بيان احكام صلاة الاستسقا

وما يتعلق بها وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من
الله تعالى عند حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد
ويقال سقيته ناولته ما يشرب واسقيته دللته عليه وقد
جمعهما لبيد في قوله

سقى قومي بني مجد واسقى ۝ نميرا والقبايل من هلال

والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان ويستانس له بقوله تعالى
واذ استسقى موسى لقومه قال شيخنا البابلي وشرعت صلاته
في السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن النقي الاحمدي واقله
مطلق الدعا خاليا عما ياتي واكمل منه بالكيفية الاتية وهي افضلها
فلو احتاجت طايفة من المسلمين لها سن لغيرها ان يستسقوا لها
ويسالوا الزيادة لانفسهم الا ان تكون فاسقة او مبتدعة على
ما بحثه الاذرعي لئلا تتوهم العامة حسن طريقتهم قوله مسنونة
وفي بعض النسخ سنة موكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا ومر
انه يدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم قوله
لمقيم ومسافر اي وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى وجماعة
وفرادى قوله ونحو ذلك كملوحة ما بعد ان كان عذبا قوله وتعاد
صلاة الاستسقا اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تشتد
الحاجة اليها والا اعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبل الصلاة

حال الدعا عقب الصلوات ونحوها كالخطبة والحمل منه صح

اجتمعوا للشكر والدعا وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالي
وطلبا للمزيد قال تعالي لين شكرتم لازيدنكم قوله ونحوه قال شيخنا
لو قال ونايبه لكان اولي واظهر اهـ ويجاب بان نحوه تعم نايبه وغيره
من نحو القاضي العام الولاية وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذوا
الشوكة المطاع فيها قال العلامة بن حج ثم رايته في الانوار صرح به
فقال ويامرهم الامام او المطاع قوله بالتوبة الخ وهي ماخوذة
من تاب اذا رجع ولها ثلاث شروط الاقلاع عن المعصية والندم علي
ما فات والعزم علي ان لا يعود فان كانت المعصية لحق ادمي اشترط رابع
وهو البراة من حق الادمي ان امكن باداء او عفو قوله ويلزمهم امتثال
امره اي فيجب الصوم ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب
عليه الامساك لانه من خصايص رمضان ولا قضاوه لانه لسبب،
وقد زال فلو نوي نهارا صح ووقع له نفلا مطلقا ولو صام عن نحو قضا
او نذر او كفارة كفي لحصول المقصود بذلك ولو امر الامام اوليا الصبيان
المطيقين ان يامروهم بالصوم فالمتجه الوجوب وتجب الصدقة
ونحوها بامره كالصوم وينبغي في نحو الصدقة والعتق ان يجب اقل
ما ينطلق عليه الاسم بشرط ان يكون فاضلا بما يحتاجه في الفطرة كما
مر وانه لو عين الامام زايدا فان عينه علي كل انسان فالانسب بعموم
كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك
المعين عن كفاية العمر الغالب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة
بحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امره به الامام قوله والتو
به
من الذنب واجبة اي فامر الامام بها تاكيد ومثلها الخروج من المظالم
في المال والنفس والعرض قوله والخروج من المظالم الخ هو من جملة
اركان التوبة كما مر لكن نص عليه اهتماما به قوله ومصالحة الاعدا اي
في عداوة لغير الله تعالي قوله وصيام الخ هو عطف علي بالتوبة فهو
من الماموريه ولا يجب الصوم وغيره علي الامام بامره ولا يسقط وجوبه
برجوعه

برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي الا
اذا تضرر به واعتمد شيخ شيخنا خلافه قوله ثم يخرج بهم الخ لعل المراد
ان الصايمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصحبهم
الامام في الخروج الي الصحرا او نايبه حيث لا عذر او يامرهم بالخروج
فتامل قوله المهنة بفتح الميم الخدمة وحكي ابو زيد كسرها وانكره
الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق
بالخدمة والعمل يقال مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة الي ان قال
وامتهنه استعمله للمهنة قوله الصبيان اي ذكورا واناثا ولو غير
مميزين واجرة خروجهم في مالهم عند العلامة الرملي وفي مال من
عليه نفقتهم عند العلامة بن حج قوله والشيوخ والعجايز لعله في
غير من يطيق الصوم او من عطف العام علي الخاص وذلك لان دعاهم
ارجي للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه وقد قال صلي
الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري
وروي ايضا ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة
بعض قوايمها الي السما فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
شان هذه النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي
البيان ان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان هذه النملة
وقعت علي ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا
لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وفي الحديث لولا بهايم رتع
وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم
معني هذا الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع ۰ وصبية من اليتامي رضع
ومهملات في الفلاة رتع ۰ لصب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وهذا

في المسلمين واما اهل الذمة فلا يومرهم بالخروج ولا يمنعهم لانهم
مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بنا فيمنعون
من ذلك فان خالطونا كره ذلك ويكره اخراجهم وخروجهم معنا هـ
ويمنعهم من الخروج منفردين عنا في يوم استقلالا لان الله تعالي
قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة حسن طريقتهم ولانهم ربما
كانوا سبب القحط قوله والبهايم ويفرقون بينها وبين اولادها
ليكثر الصياح والضجيج قوله ركعتين اي بنية صلاة الاستسقا فلا
تجوز الزيادة عليهما قوله كصلاة العيدين اي الا في النية والوقت
فينوي هنا صلاة الاستسقا كما مر ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا
الصلاة قوله في كيفيتها الخ شمل كون القراة جهرا وما يقرا من
سورة ق واقتربت فاقتصاره غير مناسب وكذا جميع ما يستحب في
صلاة العيد قوله ثم يخطب الخ ويسن ان يكثر من دعا الكرب وهو
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا
الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل
القبلة بعد مضي نحو ثلث الخطبة الثانية قوله وصيغة الاستغفار
اي الاكمل فيه وله ان يقتصر علي استغفر الله قوله الحي القيوم
زاد بعضهم واتوب اليه قوله بعدها الخ هو تاكيد للعطف بثم ويجوز
الخطبة قبل الصلاة هنا قوله ويحول الخطيب اي ندبا تفاولا بتحويل
الحال من الشدة الي الرخا قوله رداه اي ان سهل ولم يكن مدورا
او اراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلا
بفعل واحد بان يمسك بيده اليمني طرف ردايه الاسفل من
جهة اليسار وعكسه ومحله بعد صدر الخطبة الثانية وبعد
استقبال القبلة قوله فيجعل يمينه يساره الخ فالاول تحويل
والثاني تنكيس قال الحلبي ويكره ترك التحويل قوله ويحول الناس
اي الذكور يقينا وقت تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثي قوله
ويكثر

ويكثر اي الخطيب بعد استقباله المذكور او مطلقا قوله من
الدعا اي ويرفع يديه فيه ويجعل بطون الاكف الي السما عند الفاظ
التحصيل والظهور عند الفاظ الدفع كما في ساير الادعية ولو في
غير الصلاة والحكمة فيه ان القصد منه رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شي فانه يجعل بطن كفيه الي السما قال في شرح الروض
والليق من دعايه اللهم انت امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا قوله ويدعوا في الخطبة الاولي
بدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الذي استدوه امامنا قوله
الشافعي رضي الله عنه في المختصر وغيره قوله اللهم سقيا رحمة
بضم السين اي وصول خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها قوله
ولا سقيا عذاب اي وصول شر لنا ولما يتعلق بنا قوله ولا محق بفتح
الميم وسكون الحا المهملة اي هلاك واذهاب بركه قوله ولا بلا بفتح
الموحدة وبالمد اي اختبار او تعب او مشقة قوله ولا هدم هو بسكون
الدال وقوع الابنية وبفتحها الابنية المهدومة قوله ولا غرق اي
هلاك بالما قوله اللهم علي الظراب بالظا المشالة جمع ظرب بفتح اوله
وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة وفي بعض النسخ والاكام وهي
بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع
اكمه وهو مرادف او مطلق التلال قوله اللهم اسقنا هو بقطع الهمزة
من اسقا ووصلها من سقا وقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال
تعالي واسقيناهم ماء غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا قوله غيثا
بمثلثة اي مطرا يقال غاث الغيث الارض اي اصابها واغاث الله
البلاد يغيثها غيثا قوله مغيثا بضم الميم اي منقذا بارواية من
الضرر والشدة قوله هنيا بالمد والهمز اي سهلا طيبا لا ينغصه شي
قوله مريا بالمد والهمز بوزن هنيا اي محمود العاقبة قوله مريعا
بفتح الميم وكسر الرا اي ذا ريع بمعني نما ويجوز فيه مرتعا بمثناة فوقية

منتريقت الماشية اكلت ماشات ومربعا بضم الميم واسكان الرا
وكسر البا الموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع قوله سحا بفتح السين
وتشديد الحا المهملتين اي شديد الوقع علي الارض ليغوص فيها
يقال سح الما يسح اذا سال من فوق الي اسفل وساح يسيح اذا جري
علي وجه الارض قوله عاما اي لا يخلوا عنه موضع من الارض قوله
غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي عذبا وقيل كثير الما
والخير وقيل كبار القطر قوله طبقا بفتح الطا المهملة والبا الموحدة
اي يطبق علي الارض بجميع نواحيها فيصير كالطبق عليها يقال هذا
مطابق لهذا اي مساوله قوله مجللا بكسر اللام اي يكسوا الارض
حتي يصير كجل الفرس قوله دايما اي في وقت الحاجة اليه في كل
زمن الي يوم القيامة قوله ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخيره
من رحمة الله تعالي قوله والبلا الخ هو من عطف المجمل علي الحال اي
الاراضي من كل ما يتصور فيها الامور المذكورة به ولعله احترز عن نحو
اهل السما قوله من الجهد بفتح الجيم وضمها التعب وسوا الحال قوله
والجوع اي شدة المشقة وفي بعض النسخ واللأوا وهي بفتح اللام
المشددة وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه المص بمعناه
قوله والضنك بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون النون اي
الضيق قوله ما لا نشكوا بالنون او اليا المثناة تحت اي اشيا لا نشكوها
ولا يشكوها الا اليك اي لا يزيل شكواها الا انت قوله وادر لنا الضرع بفتح
الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار
من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة ومما جرب
لتكثير اللبن وهو ان ياخذ الشمار الاخضر ويدق ويستخرج ماوه
ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقي لمن قل لبنها من الادمي
او غيره ثلاثة ايام فطورا علي الريق فانه يكثر لبنها قوله وانزل
علينا من بركاة السما اي خيراتها وهو المطر قوله وانبت لنا من
بركاة

بركات الارض وهي النبات والثمار وقال ابو حيان وذلك لان السما
تجري مجري الاب والارض تجري مجري الام ومنهما يحصل جميع
الخيرات بخلق الله تعالي وتدبيره قوله من البلا بالمد اي الحالة الشاقة
وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا من البلا الخ اللهم ارفع عنا الجهد
والجوع والعري قوله انك كنت غفارا اي كثير المغفرة فايـــدة
ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالي ان الله كان علي كل شي حسيبا ان
كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله تعالي يصلح للماضي وا
لحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالي يكون علي خلاف
هذا المعني قوله فارسل السما اي السحاب بالمطر وجمعها سماء
واسمية كما قاله الازهري قوله مدرارا بكسر الميم اي كثيرا منه اليا
قوله ويغتسل اي بنية ان صادف وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل
فالتيوضا بنية ايضا ان صادف وقت وضو مطلوب والا فلا يشترط
فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعي لان الحكمة فيه هي الحكمة
في كشف البدن لينا له اول مطر السنة وبركته والافضل ان يجمع بين
الغسل والوضو والا فالغسل والا فالوضو قوله في الوادي
الخ هو اسم للحفرة وقيل اسم للما والاول هو المشهور وعليه
فقوله اذا سال اي سال ماوه ويندب ان يخرج لاول مطر السنة وان
يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شي ويدعوا بما شا لما ورد ان الدعا
مستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة
الصلاة ورؤية الكعبة وروي ايضا من لم يسال الله يغضب عليه وانشدوا
لا تسالن بني ادم حاجة ● وسل الذي ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سواله ● وبني ادم حين يسيل يغضب
ويسن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره
مطرنا بنو كذا علي عادة العرب في اضافة الامطار الي الانوا لايهامه
ان النو فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر والعياذ

ومنه قول بعضهم
اذا نزل السما بارض
قوم رعيناه وان كانوا
غضابا

بالله تعالي قوله ويسبح للرعد اي عند سماعه بان يقول سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وكذا عند روية البرق كما ذكره
بان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما
ورد انه يضعفه والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب
قال الاسنوي فالمسموع صوته او صوت سوقه علي اختلاف فيه
قوله وهي اي الزيادة قوله لا تناسب المتن اي لكن فيها فايدة جليلة
من حيث التعليم والله سبحانه وتعالي اعلم

فصل في بيان احكام صلاة الخوف

من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه
ما لا يحتمل في الامن لا بمعني ان له صلاة مستقلة وقد اشار المتن لذلك
فيما ياتي والاصل فيها قوله تعالي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
وخبر صلوا كما رايتموني اصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة
وتجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله تعالي عنه قوله
لانه يحتمل اي يغتفر قوله في اقامة الفرض ليس قيدا لانه يجوز فيه
صلاة النفل ايضا قوله تبلغ ستة اضرب بل ستة عشر نوعا اختاره
الامام الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة واسقط المص منها
نوعا وهو صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه
قوله اقتصر المص الخ قال شيخنا فيه تجوز فان الثالث في كلامه لم ترد
به السنة اه اقول وهذا بنا علي ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح
العلامة الرملي بان الاربعة وردت في السنة حيث قال وقد جاءت في
السنة علي ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله تعالي عنه
منها الانواع الاربعة الاتية ومثله العلامة بن حج وصريح كلام
شيخ الاسلام في شرح المنهج ان الانواع التي وردت في الاحاديث
بعضها ايضا ورد في القران وح فلا يختص النوع الرابع بكونه في
القران فتامل قوله في غير جهة القبلة اي او فيها وبينهما ساتر
يمنع روية العدو قوله بحيث تقاوم كل فرقة الخ هو قيد لجواز
هذا

هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة نوع
في غير محله كما قاله شيخ شيخنا قوله فيصلي اي بعد ان ينحاز بهم
الي مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو قوله ركعة الخ فان صلي بها
صلاة تامة وذهبت الي وجه العدو وجاءت الاخري فيصلي بها صلاة
تامة ايضا فهي صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ببطن نخل
وكون اقتدا المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف في
ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المص وهو يجري في الصلاة
الثنائية وغيرها قوله تتم لنفسها اي بعد نية المفارقة عند ابتدا
القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويسن للامام تخفيف
الاولي لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم ايضا تخفيف
الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار قوله وتاتي الطايفة الاخري
وفي بعض النسخ وتاتي الفرقة الاخري اي وتاتي والامام منتظر
لها في قيام الثانية مطول للقراة حتي تدرك الفاتحة فتحوز فضيلة
التحلل مع الامام كما حازت الاولي فضيلة التحرم معه ويقرا
الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن
انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلي
مغربا علي كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين ها وبالثانية ركعة
وهي افضل من عكسه الجايز ايضا وينتظر مجي الثانية في جلوس
تشهده او في قيام الثالثة وهو افضل او صلي بكل رباعية فبكل
ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع
وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدايهم فيها وكذا ثانية الثانية
لا ثانية الاولي لانفرادهم فيها وسهو الامام في الركعة الاولي يلحق
الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولي لمفارقتهم له قبل السهو قوله
تفارقه اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها
تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام

ويسلم بها ويندب لها التخفيف ايضا **قوله** بذات الرقاع الخ وهو اسم
لموضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان
وذات الرقاع افضل من بطن نخل علي ما اعتمده العلامة الرملي ومن تبعه
ومال العلامة العلقمي كابن عبد الحق الي تفضيل عسفان علي بطن نخل
فراجعه **قوله** وقيل غير ذلك اي من انها اسم جبل هناك فيه بياض وحمرة
وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان الصحابة رضي
الله عنهم لفوا بارجلهم الخرق فيها لما انقرحت اقدامهم قال ابن الرفعة
وهذا اصح ما قيل في سبب تسميتها بذلك لما روي الشيخان عن ابي
موسي الاشعري رضي الله عنه انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا
نلف علي ارجلنا الخرق وقيل لترقع صلاتهم فيها وقيل غير ذلك ه
قوله مثلا اي فيجوز ثلاثة صفوف او اكثر **قوله** ويحرم بهم جميعا
اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا **قوله** سجد معه احد
الصفين الخ هذه العبارة صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة
الاولي والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه او يتحول في الاعتدال
فيما يظهر لانه وقت الحاجة مكان الاخر بان ينفذ كل واحد بين ه
رجلين من غير افعال مبطلة وبعكس ذلك الا ان الافضل ما ثبت
في صحيح مسلم وهو سجود الاول في الركعة الاولي وهو بمكانه ه
والثاني في الركعة الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد
مع الامام في كل ركعة هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة هو الصف
الموخر ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد جاز وكذا يجوز ان
تحرس فرقة واحدة لحصول الفرض بكل ذلك مع قيام العذر فتامل
قوله ووقف الصف الاخر اي استمروا واقفا في الاعتدال وان طال
للضرورة **قوله** يحرسهم اي حالة الاعتدال كما مر واختص الاعتدال
بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه القتال فتامل **قوله** ولحقوه اي في قيام
الركعة الثانية **تنبيه** يندب تطويل هذا القيام

بقدر

٧٨

بقدر قراتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق فاذا سجد من حرس
وقام فرأي الامام في القيام قرا معه ما امكن او راه في الركوع ركع
معه وسقطت عنه الفاتحة في الثانية وبعضها في الاولي وهو
ظاهر وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية ودخل
في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفي سماع اربعين للخطبة
وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل
فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولي في ركعتها
ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتها بعد التحرم كما قاله
شيخ شيخنا ليكون لسماع الاربعين فايدة وقال العلامة الرملي لا يضر
النقص حال التحرم ايضا **قوله** لعسف السيول فيها اي حتي خربت
ومحي اثرها **قوله** في شدة الخوف اي ان يكون فعلهم الصلاة في
شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لا يامنوا هجوم العدو لو
ولوا عنه او انقسموا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان
خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حايل قضوا صلاتهم فان بان
انه عدو لكن نيتهم الصلح لم يقضوا **قوله** بحيث يلتصق الخ ليس
قيدا بل او يقارب الالتصاق او كناية عن اختلاط بعضهم ببعض
كاختلاط لحمة الثوب بالسدي قال في المصباح واللحمة بفتح اللام
وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعني القرابة والسدي بالفتح ه
والقصر كما في المصباح ايضا **قوله** فيصلي كل من القوم الخ والجماعة
افضل من الانفراد ما لم يكن الحزم في الانفراد والا فهو افضل
قوله كيف امكنه الخ هو في محل نصب علي الحال اي علي اي حال
امكن المقاتل الصلاة عليه **قوله** راجلا الخ هو بدل من كيف فتامل
قوله وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك جواب توجه القبلة
فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتدا بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا علي

الامام **قوله** ويعذرون في الاعمال الكثيرة اي المحتاج اليها هم
للقتال اما الكلام فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه ولان الساكت
اهيب حتي لو احتاج الي الكلام لانذار مسلم اراد قتله كافر مثلا م
ولم يعلم به فيجب انذاره وتبطل صلاته **تتمة** يجب
القا[تل] نحو سلاح تنجس بما لا يعفي عنه الا اذا خاف من القايه فيجب
حمله مع القضا علي المعتمد خلافا لما في المنهاج لندرة عذره فان
عجز عن الركوع والسجود او ما بهما للضرورة وجعل السجود اخفض
من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز هذا النوع في كل قتال
وهزيمة مباحين كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما
او هرب من حريق او سيل او سبع لا يعدل عنه او نارا او هرب دابه
او خروج من ارض مغصوبة او غريم عند اعساره ومثل ذالك
ما لو خطف نعله فله ان يسعي خلفه واذا زال خوفه اتم صلاته
في محله كما في الامن ولا قضا عليه وليس له ذالك في خوف فوت
عرفة بل يترك الصلاة ولو ايا ما لم يدرك عرفة لان قضا الحج صعب
بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت قال العلامة الرملي
ما لم ينذرها في وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة علي الصلاة
كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وخالفه العلامة بن حج فيه وظا[illegible]
كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت
و[illegible] سعته لكن شرط بن الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وهو
متجه ما دام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت
والراجح انه ما دام يرجو الامن لا يصلي الا اذا ضاق الوقت
واذا لم يرج فيصلي من اول الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة
التي ذكرها المص بل وفي صلاة بطن نخل ايضا **فصل**
في بيان احكام ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكره المص
عقب صلاة الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره

قوله

قوله علي الرجال اي الذكور العقلا ومثلهم الخناثا احتياطا **قوله**
لبس الحرير اي استعماله كما سيشير اليه بعد علي وجه يعد استعمالا
عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حايل اما بحايل فيجوز ويحرم
الجلوس داخل بشخانة او تحت ناموسية وهي التي وجهها حرير
او غير ذالك كالتتريبه وكتابة عليه ولو لصداق امراة ورسم عليه
كذالك وكيس دراهم وغطا عمامة به للرجل وستر جدران به
ولو لتابوت ولي الا ستر الكعبة وقبور الانبيا انحلا عن نقد ويحل
لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه ثوب بحرير وقد
خيط عليه لانه كالحشو وحشو الحرير جايز وقد علل الامام والغزالي
الحرمة علي الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال
قال العلامة بن قاسم ويتجه تحريم الباس الحرير للدواب لانه محض
الزينة ويحل جعله غطا كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق كتابة
وتكة لباس وخيط خياطة وزرار وليقة دواة وخيط ميزان او مفتاح
او سبحة وفي شرا ريبها تردد ونقل عن شيخنا الرملي حله ويحل
منديل فراش حيث استعملته المراة واتخاذ الحرير كاستعماله بلا
لبس علي ما افتي به بن عبد السلام قال واثمه دون اثم اللبس اه
قال العلامة الرملي وما ذكره هو قياس انا النقد لكن كلامهم ظاهر
في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا
علي ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد **قوله** والتختم بالذهب الخ هو
عطف علي لبس وهو ساقط من بعض نسخ المتن واحترز المص بالتختم
عن اتخاذ نحو انف وانملة او سن فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب
علي مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة وبالذهب عن التختم
بالفضة فانه جايز للرجال ما لم يسرف فيه عرفا بل هو سنة **قال**
العلامة المناوي فمتي بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قيل يحرم
وقيل لا والراجح اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا والافضل جعله في

للبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد مو[illegible]

اليد اليمني والسنة للرجال ان يكون خاتمه في الخنصر وان يكون
فصه داخل كفه ويكره له جعله في الوسطي والسبابة ولا يكره لبس
خاتم الرصاص والنحاس والحديد علي الاصح وخرج بالخاتم الختم
فانه يحرم من الفضة ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب
والفضة للمراة **قوله** والقز الخ هو عطف خاص علي الحرير لانه احد
نوعيه والاخر الابريسم الاتي والاول ما قطعته الدودة وخرجت
منه حية والثاني ما ماتت فيه وهو حرام ايضا والمزعفر كلا او بعضا
كالحرير ويكره المعصفر قال شيخنا وفي كلامه العطف علي معمولي عاملين
مختلفين فتامل **قوله** في حال الاختيار الخ هو قيد لابد منه ولو اخره
عن الاستعمال لكان اولي واحسن اذ لا يختص الضرورة باللبس هـ
فتامل **قوله** للضرورة اي الحاجة كفجأة حرب تمنع البحث والتفتيش
عن غيره ومنها الحكة ودفع القمل فالمراد بالمهلك في كلامه ما لا
يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح **قوله** لبس الحرير
وافتراشه ليسا قيدا بل المراد استعماله ولو تدثرا وجلوسا تحته ونحو
ذالك ويحل لهن ايضا [illegible] التختم بالذهب وكذا غيره من انواع
اللبس ما لم تسرف فيه كخلخال وزنه مايتا درهم ولا يحرم علي الرجل
نومه مع المراة وهي لابسة الا اذا دخل معها في ثوبها كما لو جعل مثلا
استعمالها له فراشا ما لم يكن مزركشا بذهب او فضة فتامل **قوله**
الباس الصبي ومثله المجنون والفعل من الملبوس فتامل **قوله**
وبعدها اي الي البلوغ **قوله** في التحريم سوا اي علي الرجال **قوله**
واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منها والمطرز بالابرة
والمرقع كالمنسوج الا انه يتقيد بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا
قال شيخنا نعم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما واما التطريف
وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه
فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزايد وان باعه لمن هو عادته بخلاف

مالو

مالو اشتراه ممن عادته ذالك لانه دوام فتامل **قوله** ابريسما هو
فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وكسرها وفتح الرا فيهما وقال ابن
السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة والرا **قوله** او كتانا بفتح الكاف
وكسرها ويقال فيه كتن بحذف الالف **قوله** ما لم يكن الابريسم غالبا اي
اكثر في الوزن ولا عبرة بالظهور والروية فتامل **قوله** وكذا ان
استويا في الاصح اي فيحل وفارق التفسير فيحرم علي المحدث مسه
تعظيما للقران فلو شك في كثرة الحرير حرم علي الاصح عند العلامة
الرملي خلافا للعلامة بن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار
وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان
غلا ثمنه **خاتمة** يحرم لبس نجس ولو من جلد مغلظا او هو غير بعير
متنجس في عبادة تبطل به او لزم عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم
ولو لغير ادمي والافتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس جلد
مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجس بدنه لغرض كعجن نحو سرجين
واصلاح فتيلة باصبعه بدهن متنجس او نجس ولا تنجيس ملكه
كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس
ملك غيره او موقوف بما جرت به العادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما
فان لم تجر العادة به حرم ان لوث كالاستصباح بالدهن النجس
ويحرم في المسجد مطلقا سوا حصل به تلويث او لا **فصل**
في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنايز
بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسرها وفتحها لغتان قال بن قتيبة
والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وقيل عكسه
ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه وعلي ما تقرر لو قال اصلي علي
هذه الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد النعش فان اراده لم تصح
قال شيخنا الشبراملسي وينبغي ولو مع الميت فتامل **قوله** من غسله
الخ اقتصر الشارح علي هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس

وهو الحمل لانه تابع فتامل قوله علي طريق فرض الكفاية اي ان
علم جماعة بموته ومون التجهيز تخرج من اصل التركة قبل وفا الديون
والوصايا لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ولو
امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم ان ياخذ المومن قهرا عليه
فان فقد الحاكم او خيف انفجار الميت لو رفع الامر اليه فينبغي جواز
اخذها من التركة للاحاد وان كان الورثة في الورثة قاصر لان ذالك
حق متعلق بالتركة ثم ان لم يكن له تركة فالموية علي من عليه نفقته
ثم من موقوف علي تجهيز الموتي ثم من بيت المال ثم علي اغنيا المسلمين
قوله في الميت اي من مات واصله ميوت قلبت الواو يا وادغمت
في اليا ويستوي فيه المذكر والمانث قوله غير المحرم اي بحج او عمرة
قال شيخنا وتقييده بهذه الثلاثة وهي كونه غير شهيد وغير محرم
وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع
الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم الانتفا قطعا وان اراد كلها
او بعضها فلا يخلو واحد منهم عنها وان انتفت كلها في بعض افرادهم
فتامل قوله اما الميت الكافر اي ولو صغيرا غير مميز قوله فالصلاة
عليه حرام اي وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي قوله ودفنه
اي وفا بذمته قوله دون الحربي والمرتد اي فلا يجب تكفينهما ولا
دفنهما بل يجوز اغرا الكلاب علي جيفتهما ويجوز فيهما ذالك
كغسلهما نعم ان حصل ضرر برايحتهما وجب دفنهما قوله
واما المحرم اذا كفن الخ فيجب فيه الامور الاربعة لا ستر راسه
ولبس المخيط فيه وستر وجه المحرمة فهو كغيره قال شيخنا
وعدم ستر الجز المذكور لا يجعله قسما مستقلا فتامل قوله
واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد
منهما ابقا لاثر الشهادة في الدنيا ثم ان كان قتاله لاعلا كلمة
الله تعالي فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا وجمعهما مراعاة
للاختصار

للاختصار والا فحكمهما مختلف لان السقط يخالف الشهيد في
الغسل في بعض احواله كما سياتي قوله ولا يصلي عليهما اي تحرم
الصلاة عليهما ولا تصح قوله الشهيد اي ولو حايضا ونفسا وجنبا
وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو اصابه نجس اخر وجب ازالته وان
ادي الي ازالة دم الشهادة والاولي تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم
ويجوز نزعها وتكفينه في غيرها وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه
وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل غير ذالك قوله
بسببه اي ولو احتمالا قوله مطلقا اي عمدا او خطا قوله او مسلم
خطا الخ او لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لكن
لان هذا قتال كفار ولا نظر الي خصوص القاتل قوله فغير شهيد
اي ان لم يكن بعد انقضا الحرب في حركة مذبوح والا فشهيد ودخل
في التعريف ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وسكت
المص عن تكفينه ودفنه لبقايهما علي الوجوب وخرج به شهيد
الاخرة وهو كثير فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن
وهو كل من قتل ظلما ولو هيية لعله غيلة او مات بالبطن او في
زمن الطاعون صابرا محتسبا او بعده وكان في زمنه كذالك او غريقا
او غريبا في طلب العلم لتوافق الغريب دونه او فجاة او في طلب
العلم وان عصي بركوب البحر والغربة او رديا او بالطلق وان كانت
حاملا من زنا او عشقا ولو لامرد بشرط العفة والكتمان قوله وكذا
لو مات في قتال البغاة الخ لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول
المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة قوله لا بسبب القتال اي
صارخا كان مات بمرض او فجاة قوله لم يستهل اي لم تعلم حياته كما
اشار اليه الش فيحرم غسله والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو
في الصلاة ظاهر واما في الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه

ودفنه والا فيسن لفه بخرقة ودفنه بل قال العلامة الرملي انه
متي بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه
وكلام الشم محتمل قوله صارخا الخ هو حال موكدة لان الاستهلال
هو رفع الصوت قوله قبل تمامه يحتمل قبل تمام اشهره وهي
ستة اشهر ولحظتان ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه
وقد علمت ما فيه قوله ثلاثا اي يسن التثليث اما بماقراح او الاولي
بسدر او خطمي والثانية مزيلة والثالثة بماقراح لانها التي يسقط
بها الواجب فان لم ينق وجب الانقا ويسن الايتار والاصح انه
لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه فيغسل بعد
زوال السدر ثلاثا بالما القراح والاقتصار علي الثلاثة هو ادني
الكمال واوسطه خمسة واكثره سبعة وما زاد اسراف قوله او
خمسا اي اولاها بسدر والثانية مزيلة وثلاثة بماقراح او الثالثة
بسدر ايضا والرابعة مزيلة والاخيرة بماقراح قوله او اكثر من ذالك
اي اما بسبع فبسدر ثم مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة ثم ثلاث بماقراح
او الثالثة والسابعة بماقراح بان ياتي بها وسدر ثم مزيلة ثم ماقراح
ثم ما وسدر ايضا ثم مزيلة ثم ماقراح او السابعة وحدها بماقراح واما
تسع فالما القراح بعد كل مزيلة او موخر عن الجميع قوله ويكون في اول
غسله سدر وكذا غير الاول بحسب الحاجة قال في الصحاح والسدر
شجرة النبق بكسر البا الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات بكسر
فسكون وسدرات بكسرتين وسدرات بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح
قوله في الغسلة الاولي اي فيما لو اقتصر علي ثلاث مرات كما مر قوله
او خطمي اي او صابون ونحو ذالك قوله ويكون في اخره اي مع الما القراح
كما اشار اليه الشم بقوله بحيث لا يغير الما الخ لانه يخرجه عن الطهورية
ولا بد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي الغرق ولا غسل نحو الملايكة ويكفي
لو غسل نفسه كرامة فان قلت المخاطب بالفرض غيره قلت

او الثالثة والسابعة بماقراح بان ياتي بها وسدر

كفي

انما خوطب به لعجزه فاذا اتي به كرامة كفي قال شيخنا الشوبري رحمه
الله تعالي والظاهر ان مثله ما لو غسله ميت اخر كرامة فانه يكفي اه
ثم رايت العلامة بن قاسم صرح بذالك والتيمم كالغسل ويسن وضو
قبله كالحي قوله غير المحرم الخ اما هو فيطلب في غسله ترك الطيب اذا
مات قبل التحلل الاول قوله واعلم الخ لم يدخل الشم هذه في كلام المص
مع شموله لها مراعاة لقوله ويكون في اول غسله الخ وعلم منه ايضا
انها لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف
علي نية وانه يجزي غسل الكافر كذالك ومن تعذر غسله لفقد ما او
غيره كاحتراق ولو غسل لتهري يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل
اولي بالرجل والمراة اولي بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية
ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية الا اذا كانت مزوجة او معتدة او مستبراة
وللزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب
موته ثم تتزوج فلها ان تغسله لبقا حق الزوجية بلا مس منها له
ولا من الزوج او السيد لها كافي الغسل من كل وعلي يد خرقة لئلا
ينتقض وضوه وليس للامة ان تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه
بالموت للوارث او صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة او ام ولد فان
لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم فان كان علي قبل الميت او دبره نجاسة
فقال في شرح الروض الاوجه انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وغسله
بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسله وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها
ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر
وصلت عليه المراة قوله واما اكمله وهو ان يغسل في خلوة وقميص
علي مرتفع بما بارد الا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا الي ورايه
ويضع يمينه علي كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته
اليمني ويمر يساره علي بطنه بمبالغة ثم يضعه لقفاه ويغسل بخرقة
ملفوفة علي يساره سواتيه ثم يلقي الخرقة ويغسل يديه بما

والاسنان بلف خرقة اخري وينظف بها اسنانه ومنخريه ثم يوضيه ثم
يغسل راسه فلحيته بنحو سدر اوخطمي ثم يسرحهما بمشط واسع الاسنان
برفق ويرد المنتتف اليه ندبا ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر كذالك ثم يحرفه
الي الايمن شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه
الي الايمن فيغسل شقه الايسر كذالك ثم يعمه بما قراح فيه قليل
كافور فهذه غسلة ويسن ثانية وثالثة كذالك ويندب ان يكون الغاسل
امينا فان راي ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح يسن له ان
يحدث به وان راي ما يكرهه كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم عليه
ان يحدث به لخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ويقدم
الغاسل بالدرجة ثم بالصفة ويفرغ عند الاستوا والترتيب مندوب
ويغسل الخنثي والصغير الفريقان وعكسه قوله وتكون كلها لفايف
وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله كما مر وليس محجورا عليه
بفلس ولا في ورثته محجور عليه والا بان كفن من مال من عليه نفقته
اومن بيت المال اومن الموقوف علي تجهيز الموتي اومن اغنيا المسلمين
فالواجب ثوب واحد فقط يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة
علي ما ياتي ووصفها بالبياض مندوب لانه يجوز ان يكفن الميت بما له
لبسه حيا كما ياتي فيحرم تكفين الرجل بالحرير وبما اكثره حرير او زعفران
ويكره ان يكون في الكفن شي غير البياض كجعل نحو عصفر فوق راسه
او اسفل قدميه قوله ليس فيها قميص ولا عمامة قال في شرح المهذب
والافضل ان لايكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه
خلاف الاولي قوله فهي الثلاثة المذكورة اي او اثنان منها وازار مع
القميص والعمامة قال شيخنا وهو افضل قوله او المراة في خمسة ومثلها
الخنثي فتكفينها في الخمسة افضل قوله وازار وهو ما يشد علي الوسط
قوله وخمار وهو ما يغطي به الراس والجمع خمر مثل كتاب وكتب واخمر
المراة وتخمرت لبست الخمار قوله ولفافتان بفتح اللام افصح من كسرها
قوله

وفقه الله تعالى

قوله علي الاصح الخ تبع فيه شيخه الجلال المحلي وهو مرجوح والرا
ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة كما
مر ولا تصح وصيته باسقاطه وتصح باسقاط ما زاد عليه فقوله
ويختلف قدره الخ مبني علي المرجوح فتامل تنبيه ينبغي
ان يجعل علي اثواب كفن الميت شي قليل من كافور وعلي بدنه ايضا
وان يجعل علي منافذه ومحال سجوده قطن او نحوه قوله ويكون
الكفن الخ لكن لا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة علي طاهر وان
جاز لبسه للشخص حيا في غير الصلاة فان لم يوجد طاهر صلي
عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس ويكره المغالات في الكفن والمغسول
والقطن اولي من غيرهما قوله ويكبر بكسر البا الموحدة مبنيا للفاعل
ليناسب ما بعده وضميره عايد الي المصلي المعلوم من المقام ولفظ
اربع منصوب علي المفعولية وظاهر كلام الشرح انه بفتح الموحدة
مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده
ولفظ اربع مرفوع نايب الفاعل وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في
الافعال بعده فتامل قوله اذا صلي عليه الخ فيه اشارة الي انه قد
لا يصلي عليه وهو كذالك فيما اذا تهري بدنه او تنجس بنجاسة يتعذر
زوالها ولو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا التيمم عما تحتها خلافا
للعلامة بن حج فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع
الكراهة قوله بتكبيرة الاحرام اي فهي احد التكبيرات الاربع ويلزمها
قرن النية بها فاستغني عن ذكرها بذالك فهما ركنان والتكبيرات
الثلاثة الباقية ركن واحد كذا قاله شيخنا والذي عليه الجمهور
ان التكبيرات الاربع ركن واحد وكذا قراة الفاتحة والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم والقيام والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة
وقد نظمها شيخنا الشيخ عبد الله الانصاري فقال
اذا رمت اركان الصلاة لميت • فسبعة تاتي في النظام بلا امترا

فنية ثم القيام لقادر • واربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة علي النبي • كذا كا دعا للميت حقا كما ترا
وسابعها التسليم باخير امتي • وذا نظم عبد الله يا عالم الورا
هو بن المناوي وهو نجل لاحمد • فيرجوا الدعا ممن لذاك قد قرا
قال الفاكهاني من المالكية وهي من خصايص هذه الامة وعورض
بصلاة الملايكة علي ادم عليه السلام وقولهم هذه سنة بني ادم
من بعده ويمكن حمل القول بالخصوصية علي هذه الكيفية لان من
جملتها قراة الفاتحة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا
يجب تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنويت الصلاة علي
هذا الميت او علي من صلي عليه الامام او علي من حضر من اموات
المسلمين فرضا او فرض كفاية فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه
واخطا في تعيينه فبان عمروا او امراة لم تصح صلاته فان اشار
اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة **قوله** ولو كبر خمسا لم تبطل اي ولو
عمدا لانه انما زاد ذكرا ومحله اذا لم يكن معتقدا البطلان فان كان
معتقدا له بطلت صلاته كما ذكره الاذرعي في القوت قال شيخنا ولو قال
فلو زاد علي الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولي واظهر الا ان يقال
قيد بالخامسة لانها اقل الزيادة او مراده بها مطلق الزيادة فتامل
قوله لم يتابعه اي لا يسن له متابعته علي الاصح عندنا **قوله** بل يسلم
اي يفارقه ويسلم **قوله** او ينتظره ليسلم معه اي وهو افضل **قوله**
فيقرا المصلي الفاتحة الخ ويستحب له التعوذ دون الافتتاح والسورة
بعد الفاتحة لانها مبنية علي التخفيف وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك
وان صلي علي قبر او غايب وهو كذلك ويسر بالقراة وان صلي ليلا
قوله بعد التكبيرة الاولي اي علي الافضل **قوله** ويجوز قراتها اي
الفاتحة **قوله** بعد غير الاولي اي من الثانية والثالثة والرابعة
اي بان ياتي بها مع الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية

اومع

اومع الدعا للميت بعد الثالثة فعلم منه انه يجوز اخلا التكبيرة
الاولي عن القراة وان يجمع الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولي **قوله**
بعد التكبيرة الثانية اي يجب ان تكون الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية فلا تجزي بعد غيرها للاتباع **قوله** واقل
الصلاة عليه الخ واكملها ما في التشهد وهو اللهم صلي علي محمد وعلي
ال محمد كما صليت علي ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن الحمد
لله قبلها **قوله** ويدعوا للميت اي بخصوصه او في عموم غيره يقصده
ويكفي في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه الخ ولا ينافي هذا
قولهم لابد في الدعا للميت من ان يخص به كما مر لثبوت هذا بالنص
بخصوصه وهو قوله صلي الله عليه وسلم والسقط يصلي عليه
ويدعي لوالديه بالعافية والرحمة لكن لو دعي له بخصوصه كفي وذالك
لخبر ابي داود وابن حبان رضي الله عنهما اذا صليتم علي الميت
فاخلصوا له الدعا **قوله** بعد الثالثة اي فلا يجوز قبلها ولا يجب بعد
الرابعة ذكر شي **قوله** اللهم اغفر له وارحمه اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه
ونحوه **قوله** اللهم هذا عبدك اي ان كان ذكرا ويقول في الانثي هذه
امتك وفي الخنثي مملوكك ويجوز التذكير مطلقا علي ارادة الشخص
والتانيث مطلقا علي ارادة النسمة ويجري ذالك فيما بعده **قوله** وابن
عبديك فان لم يكن له اب فالقياس ان يقول وابن امتك **قوله** من روح
الدنيا بفتح الرا علي الافصح اي نسيم ريحها وهو المراد هنا وبضمها الا
رواح التي لا تفني وهي جسم لطيف له سريان بالبدن كسريان الما بالعود
الاخضر **قوله** وسعتها بفتح السين اي اتساعها وحكي العلامة الدنوشري
كسرها عن الصاغاني **قوله** ومحبوبها واحبابه هو بضمير المونث كما
في الروضة واصلها ويجوز فيهما الرفع والجر والظرف بعدهما خبر
او حال والمراد من يحبه الميت ومن يحب الميت وفي بعض النسخ ومحبوبه
واحبابه **قوله** وما هو لاقيه اي من الاهوال كفتنة القبر وسوال الملكين

كما قاله في المجموع نقلا عن القاضي الحسين واقره قال في المهمات لكن
اللفظ يتناول مايلقاه في القبر وفيما بعده **قوله** وانت اعلم به اي منا قال
شيخنا وهو تفويض الامر اليه تعالي خوفا من كذب الشهادة في الواقع
قوله اللهم انه نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين **قوله**
وانت خير منزول به اي خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام ويجب
تذكير هذا الضمير سوا افرده او جمعه وان كان الميت انثي لانه عايد
الي الله تعالي قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك **قوله** وقد جيناك
اي قصدناك **قوله** وان كان مسيا الخ هذا في غير الانبيا اما الانبيا فياتي
فيه بما يليق بهم وقال شيخنا ياتي به ولو في الانبيا لانه يفرض
وجوده كما في حديث الاستخارة اللهم ان كنت تعلم الخ وح فيكون من
باب حسنات الابرار سيات المقربين **قوله** ولقه اي ائته او اعطه **قوله**
وقه الخ هو فعل امر من الوقاية اي سلمه ويجوز في كل من قه ولقه
كسر الها مع الاشباع ودونه وسكونها **قوله** فتنة القبر اي شره
سوال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير وللمومن مبشر وبشير
ويسن ان يقدم علي هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي علي الايمان ويسن في الطفل
مع هذا الدعا اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما ولا تفتنهما
بعده ولا تحرمهما اجره لكن لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتي بالسنن
فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار علي الاركان والسوال في القبر
عام لكل مكلف ولو شهيد الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سوال
الشهدا ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون علي عدم الفتنة
في القبر وتعبيرهم بالقبر جري علي الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره
فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري في الهوي ومن اكلته السباع

كذالك

وابتم اي صار

التاني

صح

٨٥

كذالك **قوله** وافسح بفتح السين اي وسع **قوله** وجافي الارض اي
ارفعها **قوله** عن جنبيه وهو بالتثنية وفي بعض النسخ بالافراد
وفي بعضها بالجيم المضمومة والثا المثلثة قال الاسنوي وهو حسن
لدخول الجنبين والظهر والبطن **قوله** الامن من عذابك اي الشامل
لما في القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما
بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة **قوله** امنا بالمد اي من اهوال
الموقف **قوله** ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها كقدر
الثلاثة قبلها ونقل بعضهم كشيخنا انه يقرا فيها قوله تعالي الذين
يحملون العرش ومن حوله الي قوله العظيم قال شيخنا البابلي نعم وردت
هذه الاية في بعض الاحاديث **قوله** لا تحرمنا هو بفتح المثناة الفوقية
وضمها يقال حرمه واحرمه والاولي افصح ويقال فيه حرمه يحرمه
حرما بكسر الرا كسرقه يسرقه سرقا **قوله** اجره اي اجر الصلاة عليه
او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد **قوله** ولا
تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي **قوله** وبركاته الخ مرجوح والراجح اسقاطه
لانه وبركاته لا يسن هنا في شي من الصلوات ورحمة الله تعالي مندوبة
وهي داخلة في الكيفية المذكورة ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز
مع وجود الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض بالصبي
هنا عدم سقوطه به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام
بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف
صلاته فان المقصود منها الدعا وهو اقرب الي الاجابة ولا يسقط الفرض
بصلاة النسا مع وجود ذكر ولو صبيا لانه اكمل منهن فان امتنع من
الصلاة امرنه بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن ويسن
ان لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يضر وان
حولت عن القبلة فلو احرم علي جنازة وهي سايرة صح بشرط ان تكون لجهة
القبلة عند التحرم فقط ويسن ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثماية ذراع الي

كما لا يسن مع

تمام الصلاة ولا يضر الحايل هنا ولا تشترط المحاذاة على المعتمد ولو
تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت صلاته
اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف
بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا
الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعا لان ما ادركه هو اول صلاته
ولو كبر الامام اخرى قبل قراته كبر معه وسقطت عنه القراة كما في
غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات
باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان تكون الصلاة
عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي
عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك اذا اعيدت
وقعت نفلا ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله
او تيممه عند العجز عن الغسل فان وجد الما بعد التيمم وقبل الدفن
فان كان في محل يغلب فيه فقد الما ويستوي الامران فلا اعادة والا
اعيد فان وجد الما بعد الدفن فلا ينبش وان لم يتغير خلافا للعلامة
ابن حج وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه قوله ويدفن الميت اي وجوبا
قوله في لحد اي ندبا قوله مستقبل القبلة اي وجوبا قوله بفتح
اللام يقال لحد والحد لغة قليلة واصل اللحد الميل وكل مايل عن
الاستوا ملحد ومنه الالحاد في الحرم وفي دين الله تعالى قوله
جهته من القبلة ليس قيدا قوله والشق الخ هو بفتح الشين المعجمة وبالقاف
قوله في وسط القبر وهو احد القبور في الكثرة واقبر في القلة
وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر مدفن الانسان والجمع
قبور واختلفوا في اول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل اخاه
هابيل وقيل بنوا اسرائيل وليس بشي وفي التنزيل ثم اماته فاقبره
اي جعل له قبرا يواري فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه
الارض

قوله اذا اعيدت اي اذا اتفق ان جاء جماعة صلوا على الميت ثانيا او بعدهم ثالثا او اكثر من ذلك فانها تقع لكل منهم نفلا مطلقا الا الاولى فانها سقط بها الحرج اهـ

الارض يأكله الطير والوحش قوله بلبن الخ هو بفتح اللام وكسر
البا الموحدة جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كونها تسع
لبنات لما نقل في شرح مسلم من ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى
الله عليه وسلم تسع لبنات قوله ونحوه اي مما لم تمسه النار و
كالحشيش قوله ويوضع الميت اي قبل انزاله القبر على حافته من
الجهة التي تصير عند رجليه بعد انزاله فيه قوله ويسل الخ هو بضم
حرف المضارعة وفتح السين المهملة اي يخرج من التابوت ليسلم لمن
يلحده في القبر قوله من قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخل
من جهة راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انثى
الا الرجال لكن الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة
ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم
المجبوب ثم الخصي لضعف شهوته ولا ثم الاجنبي الصالح وذلك
لضعف النسا عنه غالبا نعم يسن لهن ان يلين حمل المراة من مغتسلها
الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل لباسها فيه ويسن ايضا
ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امراة لكنه
لكنه في المراة اكد قوله ويقول الذي يلحده اي ندبا قوله بسم الله
الخ ظاهره فلا يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به الاية بتمامها
قال العلامة المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك
المقام فتامل قوله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اضافة لكن اسم
زاد له وعدة له يلقى بها الفتانين ونقل النووي عن النص انه
يندب بعد ذلك ايضا ان يقول اللهم سلمه اليك الاشحاء من اهله
وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة
الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به فايدة
قال في المطامح والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة وكان
الحسن رضي الله عنه اذا راهم يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين

قوله ويضجع اي يوضع قوله في القبر اي علي جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع علي يساره كره ويندب ان يفضي بخده الي الارض قوله بعد ان يعمق الخ هو بالعين المهملة او بالغين المعجمة الزيادة في حفره لجهة الاسفل قوله قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل الخلقة باسط يديه الي الاعلي وهما نحو اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد به ذراع الادمي فلا ينافي قول بعضهم انها ثلاثة اذرع ونصف لان مرادهم به ذراع العمل والواجب من القبر ما يمنع الرايحة والسبع اي ما يمنع ظهور رايحته فتوذي الاحيا وتمنع من نبش الحيوان لاكله فلا يكفي وضع الميت علي وجه الارض والبنا عليه حيث لم يتعذر الحفر فلو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه ليدفنوه في البر والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه انه يشد بين لوحين ليلا ينتفخ ويلقي في البحر الي الساحل وان كان اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الي القبلة فان القي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم ياثموا وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره بخلاف ما اذا تحراه فانه لا يجوز والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة قال شيخنا وذكرهذين لبيان فايدة الدفن فتامل قوله مستقبل القبلة الخ واما الذمية التي في بطنها جنين مسلم ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها للقبلة ليتوجه الجنين للقبلة اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار قوله مستدبر القبلة اي او منحرفا عنها قوله نبش اي وجوبا في الجميع قوله ما لم يتغير الخ والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد ويسن ان يسند وجهه ورجلاه الي جدار القبر وظهره بنحو لبنة او حجر حتي لا ينكب ولا يستلقي ويكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج

الي

الي صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينيذ قوله ويسطح القبر اي مستويا فلا يسنم بجعله كالجملون قوله ولا يبني عليه اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن وهي ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وهو افضل منه في غيرها لينال الميت دعا الزايرين ويحرم البنا فيها سوا كان فوق الارض او في باطنها ويهدم وجوبا ان وجد ولو وجدنا في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق قياسا علي ما قرر في الكنايس ومن البنا الاحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها نعم استثني بعضهم قبور نحو الانبيا والشهدا والعلما والصالحين ونحوهم قوله اي يكره تجصيصه ولا باس بالطين ولا يوطا عليه ولا يتكا عليه ولا يداس عليه وتكره الكتابة عليه سوا كان المكتوب عليه في لوح عند راسه او عمود مثلا كما جرت به عادة بعض الناس او في غيره قال في شرح البهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر ظاهر بل قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلما ونحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شي هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذايقة الموت الي قوله متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخري منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله والي الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون الي قوله محضرون يا فلان يا بن فلان او يا عبد الله يا بن امة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الان في برزخ من برازخ الاخرة فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به الي دار الاخرة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا جاك الملكان

الموكلافه بك وبامثالك من امة محمد صلي الله عليه وسلم فلا يزعجاك
ولا يرعباك واعلم انهما خلقا من خلق الله تعالي كما انت خلق من خلقه
فاذا اتياك واجلساك وسالاك وقالا لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما
اعتقادك وما الذي مت عليه فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثانية
فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثالثة وهي خاتمة الحسني فقل لهما
بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي والقران
امامي والكعبة قبلتي والصلوات فريضتي والمسلمون اخواني وابراهيم
الخليل ابي وانا عشت ومت علي قول لا اله الا الله محمد رسول الله
تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الي يوم
يبعثون فاذا قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق
اجمعين فقل هو محمد صلي الله عليه وسلم الذي جانا بالبينات من ربه
فاتبعناه وامنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله
ان الموت حق وان نزول القبر حق وان سوال منكر ونكير فيه حق وان
البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط حق وان
النار حق وان الجنة حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور ونستودعك اللهم يا انيس كل وحيد ويا حاضرا ليس
يغيب انس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا
تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين ويغني عنه
الدعا له بالتثبيت كما ياتي ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له
تكليف لانه لا يفتن في قبره ولا النبي وشهيد المعركة واعلم ان ما جرت
به العادة من وضع الجريد الاخضر والريحان علي القبر مندوب ولا يجوز
لغير واضعه اخذه قبل جفافه قوله وتركه اي البكا قوله ويكون البكا
اي الجائز قوله اي رفع صوت الخ اعلم ان البكا بالقصر هو ما كان

بلا رفع

بلا رفع صوت فتقييده بعدمه صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف
سوا كان معه حزن ودمع عين اولا وبالمد ما كان برفع صوت وهو
مكروه عند العلامة الرملي وحرام عند شيخ شيخنا وقد جمع بعضهم
اللغتين فقال • بكت عيني وحق لها بكاها • ولا يغني البكا ولا العويل •
وفيه كلام طويل يراجع من المطولات نعم يندب لفقد نحو عالم او
صالح ويكره لموت نحو محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالي ويباح
للمحبة والرقة كالبكا علي الطفل والصبر اجمل ويحرم مع عدم الرضا
بالقدر قوله ولا شق ثوب الخ قال شيخنا وهو المراد بالجيب في النسخة
الاخري فشقه حرام ومثله وضع نحو الطين والنجاسة علي الراس ح
وتسويد نحو الوجه والثياب وتزريقها بالنيلة ونشر الشعور ولطم
الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونحو ذلك لخبر الشيخين ليس
منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوي الجاهلية والضابط
في ذلك كل فعل يتضمن اظهار حزن ينافي الانقياد والاستسلام
لقضا الله تعالي وقدره واثم ذلك علي فاعله ولا يعذب الميت
بشي من ذلك الا اذا اوصي به قوله ويعزي اهله قال بن حجر
وكذا كل من حصل له عليه وجد حتي الزوجة والصديق فرع
وقع السوال في الدرس هل يسن تعزية اهل الميت بعضهم بعضا
اولا فرايت في فتاوي الشهاب الرملي انه سيل عن ذلك فاجاب
بانه يسن لان كلا منهم مصاب اه ثم رايت ايضا بخط بعض الفضلا
ما نصه ويسن للاخ ان يعزي اخاه اه وتعبيرهم بالاهل جري
علي الغالب ويعبر البداة باضعفهم عن حمل المصيبة وهي بعد
الدفن اولي منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ونحوه ولشدة
حزنهم ح بمفارقته الا ان يظهر جزعهم فيعجلها قوله من بعد
دفنه والمعتبر ان ابتداها من الموت وتكره بعد الثلاثة ايام اذ
الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد

حزنه وقد جعلها رسول الله صلي الله عليه وسلم نهاية
الحزن بقوله لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي
ميت فوق ثلاثة ايام الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا ويكره تكرار
التعزية في الثلاثة ايام لانها تجدد الحزن **قوله** الي حضوره اي
وبعده الي ثلاثة ايام **قوله** لغة التسلية اي والتصبير وعزيته
امرته بالصبر والعزا بالمد اسم اقيم مقام التعزية **قوله** وشرعا
اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر في الكافر اخلف الله
عليك او خلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم في المسلم
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويقال للمسلم في الكافر
اعظم الله اجرك وصبرك ويقال للكافر المحترم في المسلم غفر الله
لميتك واحسن عزاك وخرج بقولنا المحترم الحربي والمرتد فلا يعزيان
قال العلامة بن حج ويظهر انه يسن اجابة التعزية بنحو جزاك
الله خيرا وتقبل منك **فايدة** ارسل الامام الشافعي رضي
الله عنه الي بعض اصحابه يعزيه في بن له قد مات بقوله
اني معزيك لا اني علي ثقة • من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزي بباق بعد ميته • ولا المعزي ولو عاشا الي حين
قوله ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد او شق فيحرم عند العلامة
الرملي ولو مع محرمية كام وابنها او اتفاق جنس كاب وابنه ويكره
عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس وانتفت المحرمية لكن
يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه **تتمة**
يندب ان يقدم لجهة القبلة اصل علي فرعه وسيد علي عبده
وفاضل علي مفضول وذكر علي انثي ولو محرما له وما اعتيد من
الدفن في الفساقي المعروفة حرام لما فيه من ادخال ميت علي
ميت اخر ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق
عظامهم ويندب الزيارة للقبور للرجال لتذكر الاخرة ويكره

من النسا

من النسا الجزع هن ان لم يشتمل علي محرم كزماننا هذا الا قبر رسول
الله صلي الله عليه وسلم فيندب لهن زيارته وينبغي كما قال بن
الرفعة ان تكون قبور ساير الانبيا والاوليا كذالك ويندب ان يقول
الزاير عند زيارته السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
وان يقرا ما تيسر من القران ويدعو لهم ويهدي ثوابه للموتي وان
يتصدق عليهم ويصل ثواب ذالك اليهم وان يسلم علي المزور من
قبل راسه ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره يسالون له
التثبيت لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف
عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال
ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعدا ولو كانوا ببلد وهو بلخر
تهيية طعام لهم يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان
يلح عليهم في الاكل ليلا يضعفوا بتركه ويحرم تهييته لنحو نايحة
لانها اعانة علي معصية واما تهيية اهله طعاما وجمع الناس عليه
فبدعة مذمومة وتحرم الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من
التركة ان كان في الورثة محجور عليه والله سبحانه وتعالي اعلم

كتاب بيان احكام الزكاة

بالزاي المعجمة يقال زكي الزرع
اذا نمي وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق
علي التطهير قال تعالي قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق
ايضا علي المدح قال تعالي فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وانما سميت
بذالك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها
من الاثم وتمدحه حتي تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها
قوله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بني
الاسلام علي خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها
وان اتي بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة

التجارة ويقاتل الممتنع من ادايها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل
الصديق رضي الله تعالي عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
بعد زكاة الفطر واختلف في اي شهر منها والذي قاله شيخنا البابلي
ان المشهور عند المحدثين انها فرضت في شوال من السنة المذكورة
قال شيخنا قيل وهي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسي عليه
الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد
بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة
عندنا فراجعه اه اقول قد صرح الجلال السيوطي في الخصايص الصغري
ان الشيخ تاج الدين بن عطا الله السكندري ذكر في كتابه التنوير ان
الانبيا لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالي انما كانوا
يشهدون ما في ايديهم من ودايع الله تعالي لهم يبذلونها في اوان
بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة مما عساه ان
يكون ممن وجبت عليه والانبيا مبراون من الدنس لعصمتهم اه لكن
قال العلامة المناوي في شرح الخصايص المذكورة وهذا كما تري بناه
ابن عطا الله علي مذهب امامه مالك رضي الله تعالي عنه من ان
الانبيا لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله تعالي عنه خلافه اه ونقل
شيخنا الشبراملسي كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه افتي بوجوب
الزكاة عليهم ولمراده في فتاويه قوله لغة النما اي الزيادة في الذات
او الوصف او في الغير قوله لمال مخصوص اي وهو حقيقتها قوله
من مال مخصوص اي وهو محلها ولو ذكر معه البدن ليشمل زكاة الفطر
فتامل قوله علي وجه مخصوص اي وهو كيفيتها قوله يصرف لطايفة
اي وهم مستحقوها واطلاقها علي غير الاول لتعلقه به قوله
مخصوصة اي وهم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة
قوله في خمسة اشيا وهم في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم
تجب في ثمانية وتصرف الي ثمانية قوله وهي المواشي جمع ماشية سميت
بذالك

بذالك لمشيها وهي ترعي واختصت بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالي
فيها علي عباده في الماكل وغيرها قوله ولو عبر بالنعم لكان
اولي بل الاولي ما ذكره المص لقوله بعد فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها قوله لانها اخص من المواشي وفي القاموس ان الماشية اخص
من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله المص ط
والنم وسياتي حكمة تقديم بعضها علي بعض قوله والاثمان الخ هو
واختصت بالتقدمة لكثرة فوايدها قوله واريد بها الذهب والفضة
قال شيخنا اخرج به ما هو ثمن من غيرهما وادخل فيه غير المضروبين
ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في
قيمتها وهي من احدهما فتامل قوله وعروض التجارة اي لما فيها
من الفوايد ايضا قوله وسياتي كل من الخمسة اي في كلام المص قوله
فلا تجب في الخيل اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث
اوجبها في الاناث وحدها او مع الذكور قوله والمتولد مثلا الخ اشار
به الي ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف
ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كاربعين فيما بين
بقر وابل او غنم لانه المتيقن واما بالنسبة للسن فيعتبر الاكثر سنا
كالمتولد بين ضان ومعز فيخرج عن الاربعين واحدة لها سنتان
قوله وشرايط وجوب الزكاة فيها اي المواشي قوله الاسلام اي لقول
الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين قوله علي كافر اصلي اي من
حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها في الحال ولا بعد الاسلام
كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الاخرة اذا لم يسلم كبقية
اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة قوله فان علم الخ هذا
في زكاة وجبت عليه حال الردة ويجزوه اخراجها حال ردته كما لو
اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل بدني اما زكاة وجبت عليه

قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية الخ قال شيخنا
ذكرها هنا في مركزها وان كان الملك يغني عنها فتامل قوله فلا زكاة
علي رقيق اي ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة لعدم ملكه فلو
ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق علي ملك سيده فتلزمه زكاته
كما قاله في شرح الروض وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه
ولا علي سيده فان فاتت الكتابة فينعقد حولها من حين زوال ملك
العبد عنها قوله فيما ملكه ببعضه الحر اي لتمام ملكه ومن ثم كفر
كالموسر قوله والملك التام اي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال
الكتابة اذ للعبد اسقاطه متي شا وتجب في مال المحجور عليه وهو
هنا الصغير والمجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج منه الولي
اذا كان يري وجوبها في ماله فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه
والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتي يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك
ولا يخرجها بنفسه وتجب في مغصوب وضال ومجحود وغايب وان
تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين
لازم من نقد وعروض تجارة لعموم الادلة وانما يجب الاخراج لذلك
عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن
سقط كما في شرح الروض ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة
ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادايها وضاقت التركة عنهما
قدمت علي الدين تقديما لدين الله تعالي لخبر الصحيحين دين الله
احق بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله تعالي كالزكاة والحج
فالوجه ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان
وخرج بالتركة ما لو اجتمعا علي حي فان كان محجورا عليه قدم حق
الادمي اذ لم يتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت
مطلقا وخرج بالملك المباح كالاشجار الاودية والموقوفة علي غير
معين اما الموقوفة علي معين فتجب فيه الزكاة وخرج بالتام الموقوف

من ارث

كما اذا انفصل حيا ثم

من ارث الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته هذا اذا انفصل ميتا فالمتجه
كما قاله الاسنوي عدم الوجوب علي الورثة ايضا لضعف ملكهم
قوله كالمشتري بفتح الرا وتمثيله به للملك الضعيف المبني علي
المرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل له بملك
المكاتب فتامل قوله لكن الجديد الخ هو المعتمد قوله والنصاب بكسر
النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة قوله والحول اي لخبر لا زكاة في
مال حتي يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بالاحاديث
صحيحة قال في المحكم والحول سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو
بلحظة لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب
وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم
بالسخلة وايضا المعني في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما
عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعي المالك النتاج بعد الحول صدق
لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه قوله
فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول قال شيخنا وكان الاولي ان
يقول فلو نقص احدهما الخ اقول ويمكن الجواب بان مراده كل منهما
ولو منفردا عن الاخر فتامل قوله والسوم اي وينقطع بنية عدمه
قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان اولي واحسن اذ المعتبر اسامة
المالك ولو بنايبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك
بغير اذنه كغاصب او اعتلفت سايمة او علفت معظم الحول او قدرا
لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به
قطع السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة
المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة
ايام قوله وهو اي السوم قوله الرعي اي مع قصد المالك اسامتها
كما مر واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي في كلا مباح
او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها

قدر اتعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر
قوله في كلا مباح الخ والكلا بالهمز الحشيش مطلقا رطبا او يابسا
والحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والكلا بالقصر هو الرطب
ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلا او استقي لها الما فلا
زكاة ايضا قوله وان علفت الخ قد علم مما تقدم تنبيه قال العلامة
ابن قاسم ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شرب الما مثلا وسقيها
اياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الما
او ان كلفته يسيرة بخلاف العلف فتامل قوله قدرا الخ هو حال او
تمييز من اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به هنا الزمن وخرج
به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا ولو مفرقا او لم تعلف فيه
لحصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل منها اما
العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في عمل محرم قوله واما الاثمان جمع
ثمن كجمل واجمال قوله مضروبين كانا اولا اي فالمص اراد بالاثمان
مطلق الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق الا علي المضروب
منها فتامل قوله وسياتي نصابهما هو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه
للماشية والاثمان وهو افيد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو
ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي
فتامل قوله فيهما اي الاثمان لو قال فيها لكان اولي ليعود علي
الذهب والفضة فتامل قوله والحول الخ وسياتي انه لا يشترط في المعدن
والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد
بشرا او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا
فلا بد له من حول اخر واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره له بخلاف
ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا علي ما افهمه كلامهم فان
قلت يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها
بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة قلت اجيب بان الضبة
فيها

فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد بعضه ببعض
للتجارة كالصيارفة استونف الحول كلما بادل ولذلك قال بن سريج
بشر الصيارفة باني لا زكاة عليهم قوله وسياتي بيان ذلك قال المحشي
ان اراد عود اسم الاشارة الي الشروط الخمسة باعتبار مفهوم ما فقد
سبق او باعتبار ذاتها فليس اتيا وان اراد عوده للنصاب والحول فكان
حقه ان يذكره عقبهما في الماشية اه اقول والاولي ان يكون اسم الاشارة
راجعا للحول والنصاب لان معناهما سياتي في كلامه ولا يضر عدم ذكره
في الماشية ويكون حذف من الاول لدلالة الثاني فتامل قوله واراد
المص الخ كان الاولي اسقاط هذا المراد لئلا يلزم عليه استدراك شرط كونه
قوتا الاتي فتامل قوله وشعير بفتح الشين وحكي كسرها قوله وارز
اي وفول وماش وسلت ونحوها قوله وكذا ما يقتات الخ لا حاجة لهذا
الفاصل بل ذكره بقيد الاختيار ربما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو
فاسد واما قوله صلي الله عليه وسلم لا توخذ الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة
الي ما كان موجودا عندهم واحترز بالاختيار عما يقتات في الجدب
اضطرارا من حبوب البوادي كحب الحنظل والغاسول فلا زكاة فيهما كما
لا زكاة في الوحشيات من الظبا ونحوها قوله فتجب فيها اي الزروع
قوله بثلاثة شرايط اي زايدة علي ما يسلف غير الحول والنصاب لما سيذكره
بعد ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير
نظر الي وقت تعلق او اخراج فتامل قوله اي يستنبته الادميون اي
يتولي اسبابه والمراد ما شانه ذلك قوله حمل ما او هوا اي في محل
غير مملوك او اعرض عنه مالكه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق
علي ملك صاحبه الاصلي وتلزم كلا منهما زكاته تنبيه
يستثني من اطلاق المص ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار
الحرب فنبت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا

وقف

ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين علي المساجد والربط والقناطر
والفقرا لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين
بان نبت في ارض لشخص معين فهلك البذر وتجب عليه زكاته اذا بلغ نصابا
ولو اخذ الامام المجتهد الذي اداه اجتهاده الي ذلك الخراج علي ان
يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به
الفرض وان نقص عن الواجب تممه قوله وان يكون قوتا مدخرا اي بان
يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخر
لذلك قوله وسبق قريبا بيان المقتات اي من حنطة وشعير ونحو
ذلك قوله من الابزار اي وكذا غيرها كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح
ومشمش قوله نحو الكمون اي والشمار والكزبرة واليانسون و...
الشبت والقطونا والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك قوله
وان يكون نصابا اي من زرع عام واحد قوله وهو اي النصاب اي
اقله قوله خمسة اوسق الخ والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة
ثلاثمائة صاع والصاع اربعة امداد فجملة الامداد الف ومائتان والصاع
خمسة ارطال وثلث فتصير جملة ذلك بالارطال الفا وستمائة رطل
والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع
اردب علي ما ضبطه القمولي وهو الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون وخمسا شعيرة يقطع
منها ما دق وطال من الشعير المعتدل وفيما زاد عليها بحسابه ولا
وقص فيها واشار للمص بقوله لا قشر عليها الي اعتبار كونها مصفاة
من نحو تبن وتراب وزوان ونحوها فان كان مما يدخر في قشره كشعير
الارز والعلس اعتبر ان يكون خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي
هذا في كلامه مع زيادة فراجعه قوله ثمرة النخل وثمرة الكرم وهما
افضل الثمار والنخل افضل من الكرم لقوله صلي الله عليه وسلم
اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل فوصف بعماتنا لانه خلق
من فضلة

وقف شافعي

من فضلة طينة ادم وهو مقدم علي العنب في جميع القران وهو مشبه
بالمومن يشرب براسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزايه وهو الشجرة
الطيبة المذكورة في القران وليس في الشجر شجر فيه ذكور واناث تحتاج
الاناث فيه الي الذكر سوي هذا ولذلك قدمها المص علي الكرم ولو
قال والعنب لكان اولي للنهي عن تسميته بالكرم في قوله صلي الله
عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وسمي كرما
من الكرم بفتح الرا لان الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمي
به وجعل المومن احق بما يشتق من الكرم ويقال رجل كرم باسكان
الرا وفتحها اي كريم وشبه صلي الله عليه وسلم عين الرجال بحبة
العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبايث والمراد في التشبيه بحبة
العنب اي الطافية وهي الحبة التي خرجت عن حد اخواتها فظهرت
من بينها وارتفعت قوله والمراد الخ قال شيخنا لو اسقط هذا المراد
لكان اولي لانه ان اراد به تعلق الزكاة الان فغير مستقيم لتعلقها
بهما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشا
من هاتين الشجرتين فتامل اقول ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك
مراعاة لكلامه الاتي من كون النصاب خمسة اوسق معتبرا بكونه
تمرا او زبيبا قوله اربع خصال وفي بعض النسخ اربعة اشيا وزاد
بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا
فعلامته في التمر في غير المتلون منه اخذه في حمرة او سواد او صفرة
وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتمويهه وهو صفاوه وجريان
الما فيه واعترض بان هذا الشرط لتعلق الزكاة بها لا لاصل وجوب الزكاة
فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والا فتاخذ زكاته رطبا قوله والنصاب
الخ وسياتي انه كنصاب الزروع فتامل قوله واما عروض التجارة جمع
عرض بفتح العين واسكان الرا اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال
ويطلق ايضا علي ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل في السهام

وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والرا معا
ما قابل الجوهر قوله فتجب الزكاة فيها اي في عروض التجارة قوله
المذكورة سابقا اي في كلام المص قوله في الاثمان وهي خمسة الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول وهما ان اختلفا من حيث
اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة اخر الحول
كما سياتي قوله لغرض الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها
شرعا ان تكون فيما ملك بعوض وان تقترن النية بقصد تملكه
ابتدا وسياتي

فصل في بيان احكام نصاب الابل ومقداره وما يجب اخراجه فيه

وهي بكسر البا وقد تسكن
للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مونثة لان اسما الجموع
الذي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم تانيثها
وتصغيرها ابيلة كغنيمة ونحو ذالك والجمع ابال والنسبة إبَلي بفتح
البا استثقالا لتوالي الكسرات وقدمها المص لكونها اشرف اموال
العرب وانفسها وللابتدا بها في حديث الصدقة وذكر البقر عقبها
لان البقرة تنوب عن البدنة في نحو الاضحية قوله وفيها شاة وهي
تطلق علي الذكر والانثي وتفسيرها بالانثي لارادة الاكمل والاسنان
كلها تحديد لما سيذكره فيها ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه
كونه صحيحا كاملا وان كانت ابله معيبة قوله لها سنة اي او اجذعت
مقدم اسنانها فتجزي وان لم يتم لها سنة قوله او ثنية معز الخ وتجزي
الذكر من الاجل الضان والمعز وان كانت الابل اناثا وتجزي بعير الزكاة
عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة والشياه المتعددة
وان لم يساو قيمة الشاة لانه تجزي عن خمس وعشرين كما سياتي فما
دونها اولي وافادت اضافته الي الزكاة اعتبار كونه انثي بنت
مخاض فما فوقها وتقع جميعها فرضا علي الراجح قوله لها سنتان اي
تحديدا قوله وفي عشر شاتان الخ انما عدل في هذا الي الشياه رفقا
بالمالك

بالمالك والفقرا اذ في وجوب واحد من الابل علي ذالك ضرر بالمالك
وفي وجوب اجزا واحد من الشياه ضرر بالفقرا قوله غني عن الشم
الخ هو كذالك لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه
فالوجه ذكره لاختلافه قوله بنت مخاض الخ انما سميت بذالك لان
امها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة اخري فتصير من
المخاض اي الحوامل وقيل لانها تخوض مع امها في المرعي فان عدم
بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة
والمغصوبة العاجز عن تحصيلها والمرهونة بموجل او حال وعجز عن
تحصيلها كالمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة
عنده ابن لبون وحقا الوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويوخذ الحق
عن بنت المخاض عند فقدها وفرق بينهما بان ابن اللبون يزيد علي
بنت المخاض بقوته علي ورود الما والشجر وامتناعه من صغار السباع
بنفسه وهذه القوة في بنت اللبون فلم يزد عليها الحق بذالك فلم
يجز عنها قوله بنت لبون الخ انما سميت بذالك لان امها ذات لبن بولادتها
وقيل لان امها آن لها ان تلد عليها فتصير لبونا قوله حقة بكسر
الحا والذكر حق سميت بذالك لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان
تركب ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون اجزا في الاصح قوله
جذعة الخ انما سميت بذالك لانها اجذعت اي القت مقدم اسنانها
قوله ثم بعد زيادة التسع اي تتغير الواجب بزيادة تسع ففي ماية
وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر قوله وهكذا
اي ففي ماية وستين اربع بنات لبون وفي ماية وسبعين ثلاث بنات لبون
وحقة وفي ماية وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي ماية وتسعين ثلاث
حقاق وبنت لبون وفي مايتين اربع حقاق او خمس بنات لبون اي
السنين وجد اخذ فان وجدا معا تعين الاغبط للفقرا فان اخذ غيره لم
يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والا اجزا وتعين جبر التفاوت ولو

لمن ينبغي ان يعبر عن تقدمها

بنقد **فصل في بيان احكام نصاب البقر ومقداره**
وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور
والاناث من العراب والجواميس وسمي بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة
اي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي بحره قوله
لتبعه امه في المرعي اي ولان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه قوله
بطريق الاولي اي لانها انفع من الذكر للدر والنسل فيها قوله ولو
اخرج عن اربعين تبيعين اي او تبيعتين بالاولي قوله اجزا اي لان التبيع
يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولي قوله علي الصحيح الخ هو المعتمد
قوله وعلي هذا ابدا فقس اي اتبع الحساب المذكور ففي خمسين
مسنة ايضا وفي ستين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع قوله وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد السنان
واخرج احدهما ففيه ما مر في الابل الا الجبران فانه مختص بالابل
لانه ثبت فيها علي خلاف القياس **خاتمة** قد تلخص مما
من هذا ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم
يتغير بزيادة كل عشرة فتامل **فصل في بيان احكام
نصاب الغنم** ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جمع
يقع علي الذكر والانثي ولا واحد له من لفظه وهو شامل للضان
والمعز قوله وسبق بيان الجذعة والثنية اي في نصاب الابل
وهو ان الجذعة لها سنة ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان
ودخلت في الثالثة قوله الخ ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع
اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه
من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة
ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات من الضان عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة
ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة عنز

عشرين

عشرين نصفا وكل نعجة اربعين نصفا ايضا اخرج من المثال الاول
عنزا او نعجة تساوي خمسة وعشرين وفي المثال الثاني عنزا او نعجة
تساوي خمسة وثلاثين ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا
من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من
الشياه في الابل والتبيع في البقر ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن
فكالتي في مكان واحد حتي لو ملك اربعين شاة في بلدين مثلا لزمته
الزكاة ولو ملك ثمانين شاة في بلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة
واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله عنه
فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان وهل يجب عليه في هذه والتي
قبلها اخراج نصفها في كل واحدة من البلدين او لا حرره قوله غني
عن الشرح الخ فيه ما مر فتامل قوله ثم في كل مائة الخ واعلم ان ما بين
النصب عفو لا يزاد به شي في الواجب ولا ينقص بتلفه شي منه
والله اعلم **فصل في بيان احكام زكاة الخلطة**
وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها ولا تؤثر الا اذا كانت في متحد
الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع
غيرهما وهي اما شيوع بان يكون المال شركة بين مالكين مثلا او مجاورة
بان يتميز مالهما وكلامه في الثاني كما ستعرفه قوله والخليطان تثنية
خليط قوله بكسر الكاف الخ اشار به الي ان فعيل بمعني فاعل وهو
مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعني مفعول اي المال
المخلوط يزكيه مالكاه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل قوله
زكاة الشخص الواحد الخ هو مبني علي كسر الكاف كما ذكر وعلي الفتح يئول
الشخص بالمال قوله فيلزمهما شاة اي لانه لو كان لاحدهما اربعون
لزمه شاة قوله بسبع شرايط الخ قال شيخنا بتقديم السين وفي كلام
الش انها تسعة بتقديم المثناة وبقي منها شرط اخر كما ستعرفه قوله
والمسرح بفتح الميم واسكان السين قوله والمراد بالمسرح الخ كانه

[illegible] صح في الروض [illegible] ربع شاة [illegible] ولا يجب [illegible] البلدين فقط [illegible] لما فيه من التشقيص ا هـ

الاولي اسقاط هذا المراد وابقا المسرح علي معناه الاصلي وهو محل
سوقها الي المرعي لانه يلزم علي كلامه اتحاده مع المرعي وسكت المص
عنه اللهم الا ان يقال يجعل الي بمعني من فيكون المرعي الاتي هو محل
الرعي لان المسرح يطلق علي كل منهما لانها مسرحة اليهما فتامل
قوله تسرح اليه وفي بعض النسخ تساق اليه قوله والمرعي اي
واحدا قوله والراعي الخ زاده الش واصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي
راعي وللعامة رعية وللزوج راعي ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما
هنا والمراد به الا يختص ماشية كل واحد منهما براع وحده فلا يضر
تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما سياتي كالفحل فتامل قوله
والفحل واحد يعني ان ماشية كل منهما لا يختص بفحل دون ماشية
الاخر وان تعدد الفحل او كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما فتامل
قوله والمشرب ويقال له المشرع بالعين المهملة اخره قوله هو احد
الوجهين الخ مرجوح قوله والاصح الخ هو المعتمد قوله وكذا الحالب
اي فيه الوجهان ايضا والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم واله
الجز كالحالب والمحلب ففيهما الخلاف السابق قوله وموضع الحلب
ومثله موضع الانزا بالنون والزاي وهو ضراب الذكور للاناث قوله
بفتح اللام اي بمعني المحلوب وبسكونها فعل الحالب وهو المشار
اليه بقوله ويطلق علي المصدر الخ فقوله وهو اسم للبن الخ علي
اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة
لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يضر كون واحد منهما
ياخذ لبن ماشيته بعد حلبه الي بيته مثلا وعلم من كلامه ايضا
انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط وفاقا وخلافا
احد عشر او ثلاثة عشر فتامل قوله وهو المراد هنا وبه صرح
العلامة الخطيب في شرحه **تتمة** ما ذكر في خلطة الماشية
جوارا ياتي في خلطة الزرع والشجر كذا لا بشرط اتحاد حافظها

ويقال

ويقال له الناطور بالمهملة والمعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع
تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها
وقد يطلق كل منهما علي الاخر واتحاد الحراث والحصاد والجداد
والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد والملقح واللقاط ويجري
ذالك ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة لكن بشرط اتحاد ما يمكن
مجيئه هنا مما ذكر ويشترط اتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ
والمنادي والمطالب بالاموال ونحو ذالك والمراد بالاتحاد ما تقدم
في الماشية **فصل في بيان احكام نصاب الذهب
والفضة** ومقداره وما يجب اخراجه فيهما والاصل في ذالك قوله
تعالي والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها والكنز مالم
تود زكاته قال معاوية رضي الله عنه والمراد بهذه الاية اهل
الكتاب لا غيرهم وقال ابو ذر رضي الله عنه المراد بها اهل الكتاب
وغيرهم من المسلمين وقال بن عمر رضي الله عنهما ما اديت
زكاته منه فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم تود زكاته
منه فهو كنز وان كان علي وجه الارض ومثله عن جابر رضي الله
عنه وهو الصحيح قوله ونصاب الذهب الخ انما سمي ذهبا لانه
يذهب ولا يبقي وسميت الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقي وسمي
المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار اخره
نار والدرهم اخره هم وقد انشد بعضهم في معني هذا المقام فقال

النار اخر دينار نطقت به • والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا • معذب القلب بين الهم والنار

قوله تحديدا اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان
دون اخر فلا زكاة فيه للشك في النصاب قوله بوزن مكة اي فلا
عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا قوله والمثقال الخ وهو لم يتغير
جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل

نمبر المقشور المقطوع من طرفيه ما دق وطال واما الدراهم
فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت نوعين احدهما وزنه ثمانية
دوانق والاخر اربعة فخلطا مجموعهما وقسم في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان علي
هذا القدر وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه والدانق
ثمان حبات وخمسا حبة قوله وثلاثة اسباع درهم اي فكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة
اسباع دانق قوله ربع العشر الخ وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي
واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم
لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه
مايتا درهم وقيمته ثلاثمائة درهم تخير بين ان يخرج ربع عشره
مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه علي المستحقين
او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره
ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيها ضررا عليه وعلي المستحقين
او كان له اناء كذالك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج
منه خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا قوله وهو نصف مثقال
اي فيدفع للفقرا المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه ثم
يشتري حقهم او عكسه او يباع ويقسمان ثمنه ولا يكفي اعطاوهم
ثمن حصصهم ابتدا قوله بكسر الرا اي مع فتح الواو ويجوز
اسكان الرا مع فتح الواو وكسرها ويقال له ايضا الرقة بكسر الرا
قوله مايتا درهم اي بوزن مكة تحديدا يقينا ايضا قوله بحسابه
اي من حيث النسبة فتامل قوله حتي يبلغ خالصه اي المغشوش
قوله نصابا اي اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت
اجزاوه وكان لمن يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالماء فيه ويجري
مثل ذالك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما

عن

عن الاخر فتامل قوله في الحلي المباح الخ نعم ان ورثه ولم يعلم به
حتي مضي حول او انكسر وقصد كنزه او انكسر كسرا يحوج في
لبسه الي صياغة ومضي عليه حول وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه
لاستعمال مباح فتامل قوله اما الحلي المحرم اي وهو ما اتخذ بقصد
لبسه لمن لا يجوز له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النسا
او مطلقا لانتفا القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح
وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ له بان امكن بالحام ونحوه فلا زكاة
فيه ايضا وان دام احوالا قوله لرجل وخنثي اي للبسهما بان
قصد ذالك باتخاذهما قال شيخنا ولو قال الذكر ولو احتمالا لكان
اولي واظهر قوله فتجب الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا
المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تضم لما عنده
من الفضة او زيادة المراة في حليها علي عادة امثالها فتجب
الزكاة في جميعه لا في الزايد فقط فصل في بيان احكام
مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه فيها
والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في
غيرها بها والزروع جمع زرع والثمار جمع ثمر بفتح اوليه الذي
هو جمع ثمرة او مفرد ثمرا وليه الذي هو مفرد اثمار قوله بضم
خمسة اوسق الخ والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالارادب
المصرية وذكر الوزن فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة
كما علم مما مر لان بعض الحبوب اخف من بعض تنبيه
يعتبر كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون
من زرعين بين حصاديهما اثني عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام
واحد بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعيهما ذالك نعم لو اطلع
النخل في عام مرتين لم يضم احدهما الي الاخر لانه كثمر عامين
وكالنخل كل ما شانه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة قوله من

الوسق اي مشتق منه قوله عند النووي واما عند الرافعي فهو
مائة وثلاثون درهما كما مر وهو مرجوح قوله كالثلج اي والبرد
قوله او السيح الخ هو بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة
اي بما يسيح علي وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره
الشارح ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما يسقي بالقنواة المحفورة
من الانهار قوله فيسقيها اي الارض قوله بضم الدال وفتحها
اي والضم افصح قوله ما يديره الحيوان اي او الادميون قوله
بحيوان اي ويسمي ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة والا فعطفه
علي الدولاب من عطف العام علي الخاص ويلحق بهذا ما كان الما
فيه بشرا او هبة او غصب ووجوب نصف العشر في هذا النقل
المونة فيه ويصدق المالك في دعواه تنبيه تتعلق الزكاة في
الثمار بعد صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج
بتصفية الحب وجدا د التمر بالمهملتين كما في الصحاح نعم
يسن خرص الثمر بان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وتضمينه لمالكه بصيغة من الامام
او نائبه فينتقل حق المستحقين الي ذمته وله التصرف فيه ح
ولو لم يتم الثمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا قوله ثلاثة
ارباع العشر اي اعتبارا بنصف الواجبين لو انفردا وهذا ان لم
تتميز مدة كل منهما والا فقسط الواجب بقدرها لا بعدد السقيات
ولا يضم في الثمار والزروع جنس الي اخر وتضم الانواع الي
بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه او عن الجميع من الوسط او الاعلا
وهو افضل

فصل في بيان احكام زكاة التجارة

وما يجب اخراجه فيها وذكر الركاز والمعدن معها استطرادي
نظرا لكونهما كقيمتها والا فحكمها زكاة النقد لانهما منه والتجارة
بكسر التا ما قابل النقد يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا باسكانها

وتجارة

وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار كصاحب وصحاب
وتجار بضم التا وتشديد الجيم كفاجر وفجار والتجر بمعني تجر قوله
وتقوم عروض التجارة اي وهي ما عدا الذهب والفضة اخذا
من كونها تقوم بهما قوله عند اخر الحول اي لتعرف قيمتها مع
معه او عند بمعني مع واول حولها وقت التمليك بالمعاوضة
التي نويت معه ولو بنحو خلع او صداق قوله بما اي بنقد قوله
اشتريت به اي بجنسه فيقوم بالذهب ما اشتراه به او بالفضة
ما اشتراه بها فان كان الشرا بعروض او لم يكن شرا كالعوض خلع
اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او بما تبلغ به نصابا ان غلبا
فان استويا تخير المالك علي المعتمد فان كان الشرا بذهب وفضة
او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف
قدر ما قابل غير النقد بتقويم ما معه به حال المعاوضة ومعرفة
نسبته له قوله سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا صوابه سوا
اكان الذي اشتراها به نصابا اولا اللهم الا ان يقال سماه مال
تجارة باعتبار كونه يشترط فيه نية التجارة اول التصرف فتامل
قوله فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب
فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما
او كلا منهما ولا يضم احدهما الي الاخر في النصاب ومحل اعتبار
اخر الحول ان لم ينض بكسر النون في اثنائه بما يقوم به والا فان
بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدا حول من وقت النضوض قوله
والا فلا اي وان لم تبلغ قيمة العروض اخر الحول نصابا فلا زكاة
فيها قوله ربع العشر اي اعتبارا بالنقد المتقوم به كما مر نعم تقدم
زكاة العين فيما هي فيه كاربعين شاة قصد بها التجارة واسامها
فتجب زكاة العين في اعيانها وتجب زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها
وتجب فطرة عبد التجارة معها قوله منه اي النصاب قوله وما استخرج

من معادن الذهب والفضة الخ قال شيخنا يحتمل ان معادن بيان
لما واضافة الذهب والفضة الي معادن بيانية والمحل محذوف ويحتمل
ان معادن متعلق بالفعل واضافة معادن حقيقية وما علي كل منهما
نكرة او موصولة والمعني علي الاول والنقد المستخرج من الارض وعلي
الثاني والنقد المستخرج من معادنه فتامل قوله ان بلغ نصابا اي
ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه
لعذر لانه يضم بعضه الي بعض ويخرج الواجب من الجميع فان قطعه
لغير عذر واختلف المكان لم يضم بعضه الي بعض ثم ان بلغ واحد منه
نصابا اخرج الواجب عنه والا فيضمه لما عنده ولو من غير ما استخرجه
في اكمال النصاب ويخرج الواجب من هذا وحده عنه قوله في الحال الخ
مراده عدم توقفه علي الحول لانه يتعلق به الواجب حين اخراجه ويجب
الاخراج عند تنقيته قوله المستخرج بكسر الرا قوله من اهل وجوب
الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه لسيده فعليه
زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ منها شيا ملكه
ولا زكاة عليه قوله جمع معدن الخ مشتق من العدون وهو السكون او من
عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن (اي اقامة) لان الناس يقيمون بها الى
الابد منا من الله وفضلا قوله اسم لمكان الخ ظاهر كلام الشربيني صريحه
ان المعدن اسم لذلك سواء مع فتح الدال وكسرها وهو كذلك لغة والمشهور
انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ فليراجع قوله خلق الله فيه
ذلك اي الشي المستقر فيه نفيسا كان او خسيسا قوله وما يوجد من الركاز
الخ هو بالجيم او بالخا المعجمة ومن الركاز بيان لما هو بكسر الرا المهملة اوله
والزاي المعجمة اخره بمعني المركوز كالكتاب بمعني المكتوب ماخوذ من الركز
وهو الغرز والخفا ومنه قوله تعالي او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا ولعل
اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل قوله وهو دفين الجاهلية
اي كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم وخرج به الظاهر فان علم ان
نحو

نحو السيل اظهره فهو ركاز ايضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين
الاسلام كان يكون عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام
فهو لمالكه ان علم والا فمال ضايع امره لبيت المال قوله قبل الاسلام اي
قبل مبعثه صلي الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك
لكثرة جهالتهم كما اشار اليه الشم نعم ان وجد في ملك من بلغته الدعوة
وعاند فهو في قوله ففيه اي علي واجده بالجيم او اخذه بالخا المعجمة
كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك احياه فان وجده في مسجد او
شارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا
بان نفاه او سكت فلمن قبله وهكذا الي المحيي فيكون له وان لم يدعه
زاد العلامة بن حجر بل وان نفاه ومثله شيخ شيخنا ونقله عن الداري
واقره قال العلامة بن قاسم ولكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة
الرملي حيث قال فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي ان لا
ينفيه وانما وجب فيه الخمس لقلة المونة فيه وخفتها بخلاف المعدن
كما مر قوله الخمس اي وجوبا ان بلغ نصابا قوله ويصرف اي الركاز
قوله مصرف الزكاة بكسر الرا اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا اذ
وبفتحها مصدر ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتامل
قوله علي المشهور هو المعتمد قوله ومقابله الخ هو مرجوح قوله
في اية الفي وهي قوله تعالي ما افا الله علي رسوله من اهل القري فلله
وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل **فصل**
في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الي
احد سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال
لا بادراك احدهما فقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله عنهما
فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر
او انثي من المسلمين وهي من خصايص هذه الامة والمشهور انها

انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان
قبل العيد بيومين وقال وكيع رضي الله عنه زكاة الفطر لشهر
رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود
نقصان الصلاة **قوله** ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفا اسم مولدة
لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية علي
المختار كالصلاة والزكاة واما قول ابن الرفعة انها بضم الفا اسم
للمخرج فمردود **قوله** اي الخلقة ومنه قوله تعالي فطرة الله اي
خلقته التي فطر الناس عليها اي خلقهم وهي قبولهم الحق وتمكنهم
من ادراكه وقيل الفطرة هي الاسلام وقيل البداة التي ابتداهم لها
من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفاقة م
وقيل العهد الماخوذ علي ادم وذريته وذلك لان الله تعالي لما خلق
ادم مسح علي ظهره واخرج منه ذريته وقررهم بانه الرب وانهم
العبيد واخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وقال
للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال اشهد يوم له
القيامة لمن وافاك بالوفا وانه لياتي يوم القيامة وهو مثل جبل ابي
قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمومنين بالوفا وعلي
الكافر بالجحود وانه يشهد لمن استلمه او قبله بحق من اهل الدنيا
والمعني انها وجبت علي الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية
لعملها **قوله** بثلاثة اشيا اي شروط ولو عبر به لكان اولي وبقي
شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة علي رقيق عن نفسه ولو مكاتبا
كتابة صحيحة ولا علي سيده في الكتابة الصحيحة واما الفاسدة
فتجب علي السيد فطرته دون نفقته وتجب علي المبعض عن غيره
فطرة كاملة علي المعتمد خلافا للعلامة الخطيب وعن نفسه بقدر
حريته نعم ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما
اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتهما بان وقع الغروب
في

في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل يسقط او يوزع فيه
نظر والذي اعتمده العلامة الرملي الاشتراك لان الاصل ان يكون
تابعا للملك وبه صرح العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة **قوله**
فلا فطرة علي كافر اي من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب
عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات **قوله** اصلي خرج به المرتد
ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة علي اسلامه ولو ارتد
العبد او الزوجة فكذلك **قوله** الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وكذا زوجته لو اسلمت في العدة فتجب عليه عنها لانها تجب ابتدا
علي المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي وتجب عليه النية عند الاخراج
لانها للتمييز **قوله** وبغروب الشمس اي تمام غروبها وكان حيا
قبله لما مر وكان الصواب ذكر هذا والسنة ان تخرج قبل صلاة العيد
ان فعلت اول النهار فان اخرت استحب الادا اول النهار ويحرم
تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين ولا يجوز
تاخيرها عن يوم العيد لانتظار نحو قريب كجار وصالح بخلاف زكاة المال
فانه يجوز له انتظار من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين فتامل **قوله**
عن من مات بعد الغروب اي او معه وكذا ما بعده **قوله** ووجود
الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي **قوله** عن قوته
هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام **قوله** وقوت
عياله اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب ومملوكة نعم لا تجب
عن زوجة اب ومستولدته وان وجب عليه نفقتهما لان النفقة
لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا لزوجة
رقيق ولو حرة وعبد موقوف ولو علي معين كمدرسة ورباط وعبد
بيت المال وموجر بنفقته ولو لحوائجه نعم خادم الزوجة بالنفقة
له حكمها ولو عبر المص بالمونة لكان اولي واعم ليشمل الكسوة
والمسكن والخادم ان لاقا بهم واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم

لمنصب او خدمة لا العمل وخرج باللايق النفيس فيجب ابداله بلايق
واخراج التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لادمي علي المعتمد
قوله من المسلمين الخ هو شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل
تعميم الشرله بقوله الشخص فتامل قوله فيخرج صاعا اي عن كل
واحد ممن يجب الاخراج عنه قوله من قوت بلده الخ هو قيد لبيان محل
الصاع لا قيد في وجوبه وضميره عايد للشخص المخرج وهو ظاهر ان
كان المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر
في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا يبعض
الصاع المخرج عن الشخص الواحد من قوتين وان تساويا في الغلبة بل
يخرج صاعا كاملا من احدهما ومنه ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط
بالشعير سوا قوله غلب بعضها الخ ويجزي القوت الاعلي عن القوت
الادني افتيانا لا قيمة قوله ولو كان الشخص اي المودي عنه قوله
في بادية اي او بلد قوله اخرج عنه من قوت اقرب البلاد اليه ومنه
عبد ابق فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب انه فيه
او قريب منه والا فيخرج عنه اعلا الاقوات ويدفعها للحاكم واعلاها البر
ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم
الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم ذلك بعضهم فقال
بالله سل شيخ ذي رمز حكي مثلا • عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جات مرتبة • اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا
قوله بل ببعضه اي الصاع سوا الان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني
عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه او ولده
وهكذا الا انه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه
ثم امه ثم ولده الكبير فان استووا كزوجات وبنين اخرج عن من شا منهم
ويقدم خادم الزوجة المذكور عقبها ويقدم رقيقه علي ولده الصغير ثم
هو علي الاب ثم هو علي الام ثم هي علي الولد الكبير واعتمد العلامة بن

حج

حج تاخير رقيقه عن ولده الكبير قوله وقدره اي الصاع وهو بالكيل المصري
قدحان تقريبا ومن ثم قال بن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري
يقول حين يخطب بمصر خطبة العيد والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه
وهما اربع حفنات بكفيه المعتدلين ويسن ان يزيد عليهما شيا يسير الاحتمال
اشتمالهما علي نحو طين او تبن وجنسه ما تقدم فلا يجزي من غيره كلحم ونحوه
فايدة ذكر القفال الشاشي معني لطيفا في حكمة ايجاب الصاع
وهو ان الناس تمتنع من الكسب غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا
يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة والصاع يتحصل
منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن الماء ثلاثة وايام البطالة اربعة لكل يوم
رطلان قوله بالعراقي اي لانه اربعة امداد قوله وسبق بيان الرطل
العراقي في نصاب الزروع اي في كلامه حيث قال ورطل بغداد عند النووي
مايه وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فصل
في بيان احكام قسم الزكاة ومن يستحقها ويعبر عنه بقسم الصدقات
سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكر المص لها اخر الزكاة تبعا
للامام الشافعي رضي الله عنه اولي وانسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني
بعد قسم الفي والغنيمة قوله وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية
فالفيها للعهد الذكري او الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او
الامام ولو بنايبه ولا بد من نية المالك بنفسه او ممن اذن له فيها ولو عند
عزل المال ولا يكفي دفعها من غيره بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها
قوله الي الاصناف الثمانية اي عند وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية
بينهم مطلقا ويجب علي الامام استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند
تساوي الحاجات وكذا يجب علي المالك ان انحصروا ووفي بهم المال والا فيسن
نعم لا عامل في قسم المالك وقد نظم بعضهم الاصناف الثمانية في قوله
صرفت زكاة الحسن لم لا بدات بي • فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل • ورق سبيل غارم ومولف

قوله في كتابه العزيز اي وهو القران العظيم قوله انما الصدقات
الخ انما ذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه
وفي البقية بفي الظرفية اشارة الي انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم
يصرفوه فيما هو له سوا بقي كله او بعضه واعاد الظرفية في سبيل الله
اشارة الي محالفته وما بعده لما قبلهما من حيث ان الاولين اخذ الغنيمهما
وهما اخذ الانفسهما فتامل قوله للفقرا الخ انما بدا في الاية بالفقير
لشدة حاجته فتامل قوله والعاملين جمع عامل قوله فالفقير الخ هذا احد
لما الكلام فيه وهو ماخوذ من فقر بالفتح او الكسر كضرب او سمع واصله
من كسر فقار ظهره ويصدق في دعوي الفقر بلا يمين الا اذا ادعي تلف
المال او عيالا فلا بد من بينة لسهولتها وهي هنا وفيما ياتي عدلان
او عدل وامراتان ويكفي عنها الاستفاضة قوله في الزكاة خرج به فقير
العاقلة وفقير العرايا وفقير القلب المشار اليه بقوله صلي الله عليه
وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وغير ذلك وسياتي بعضهم في كلامه
فتامل قوله لا مال له اي بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك اوله
منهما او من احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب وهو
هنا ستون سنة كمن يحتاج الي عشرة وعنده او يكسب اربعة او اقل
منها بخلاف ما اذا كان يكسب خمسة فما فوقها الي دون العشرة
فمسكين لكن يبقي النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل
تعتبر بالعمر الغالب ايضا لان الاصل بقاوهم وبقا نفقتهم عليه
او بقدر ما يحتاجه بالنظر الي الاطفال ببلوغهم والي الارقا بما بقي من
اعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلامهم يومي
الي الاول لكن الثاني اقوي مدركا فان تعذر العمل به فيعتبر الاول ده
فايدة افتي الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم
بالكسب يجوز لهم اخذ الزكاة وكلامهم يشمله قوله لا نقد بيده اي
فانه لا يعطي من الزكاة قوله والمسكين الخ ويصدق بدعواه علي ما مر

في الفقير

وتنف الله تعالي

في الفقير قوله يقع كل منهما اي جميعهما او مجموعهما قوله وعنده
سبعة اي او يكتسب كل يوم سبعة فانه يعطي من الزكاة ايضا قوله
والعامل الخ ولا يصدق في انه عامل الا ببينة تنبيه افتي
شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام او نايبه المكس بنية
الزكاة بانه لا يجزي ذلك ابدا ولا يبرا من الزكاة بل هي واجبة بحالها
لان الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور
وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع
ممن ينسب الي الفقه وهم باسم الجهل احق اهل الزكاة ورخصوا
لهم في ذلك فضلوا واضلوا مرجوح والراجح الاجزا حيث قصد صرفه
الزكاة وكان الاخذ له مسلما فقيرا كما نقل عن العلامة الرملي واقره
شيخنا الشبراملسي قوله ودفعها لمستحقها اي عند ارادة القسم
قوله والمولفة قلوبهم ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا
يمين وهو الذي اقتصر عليه الش ولا بد من بينة في البقية قوله
احدها اي الاقسام الاربعة قوله ونيته ضعيفة اي لا بمعني ان
اسلامه غير خالص اذ الايمان يزيد وينقص بل بمعني عدم قوة ايلافه
بالمسلمين كما اشار اليه الش قوله وبقية الاقسام اي الثلاثة الباقية
من الاربعة المذكورة وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطايه
اسلام غيره ومن يكفينا شر مانعي الزكاة او من يكفينا شر من يليه من
الكفار ولا يعطي الاخيران الا عند حاجتنا اليهما قال الزركشي ولو فرق
المالك الزكاة بنفسه سقط سهم المولفة لان الامام هو الذي يعطيهم
اذا دعت الحاجة اليه ذلك واداه اليه اجتهاده قوله هم المكاتبون
الخ هكذا فسر بهم الاية اكثر العلما وقال الامام مالك رضي الله عنه
كابي حنيفة هم ارقا يشترون ويعتقون والمكاتبون لا يصرفون
في كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم قوله كتابة صحيحة اي
من غير المزكي ولو لنحو كافر او هاشمي فلا يعطي مكاتبه من زكاته

وقف لله تعالى

شيا العود الفايدة اليه مع كونه ملكه **قوله** والغارم الخ ولا يصدق
في انه غارم الا ببينة او تصديق رب الدين ويعطي ولو غنيا ما لم
يسقط عنه الدين بوفا او غيره **قوله** احدها اي الاقسام الثلاثة
قوله لتسكين فتنة وهي الامر الواقع بين القوم **قوله** في قتيل اي
ادمي او غيره ولو كلبا **قوله** لم يظهر قاتله ليس قيدا **قوله** وبقية
اقسام الغارمين اي وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة احدهما
من تداين لنفسه او عياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين
لمعصية وصرفه في مباح او معصية وتاب منها فيعطي مع الحاجة
ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده او باذن واعسر مع
الاصيل **قوله** فهم الغزاة الخ انما فسر سبيل الله بالغزاة لان استعماله
في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله وسمي
الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك
كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل الله عليه **قوله** بل هم متطوعون
بالجهاد اي فيعطون ولو اغنيا اعانة لهم على الغزو ويصدقون بلا
يمين ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم يغز او فضل بعد غزوه
شي له وقع **قوله** واما ابن السبيل الخ ويصدق بلا يمين ويجب عليه
الرد فيما مر **قوله** او يكون مجتازا ببلدها اي الزكاة فيعطى منها قدر
ما يكفيه او ما يوصله الى موضع قصده **قوله** ويشترط فيه اي ابن السبيل
قوله الحاجة اي وعدم من يقرضه **قوله** وعدم المعصية اي او سفر
لا لغرض صحيح كسفر الهايم **قوله** والى من يوجد منهم اي في محلها
بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها لغيره او في محل الامام او في محل
ولايته لجواز النقل له سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال **قوله** فان فقدوا
كلهم اي فيما ذكر اتفاقا ويجب تعميم ما يوجد منهم والتسوية بينهم
وان زادت حاجة بعضهم عن بعض **قوله** على اقل من ثلاثة اي اذا
لم يجب الاستيعاب فيما مر واما قول صاحب مصباح الهداية ووسع

بعض

وقف لله تعالي

بعض المتاخرين فقال ويكفي دفعها الى ثلاثة فقرا او مساكين وممن
اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب وكذلك الروياني في
الحلية وحكي الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال الجيلي وهو المفتي به
في زماننا واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي جواز الصرف الى واحد
ونقله في البحر عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم قال وانا افتي به قال
الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحتياط
دفعها الى ثلاثة والقول باستيفا الاصناف وان كان ظاهر المذهب
لا اراه اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع لا يمكن تفرقته
على ثلاثة من كل صنف في العادة فمرجوح **قوله** لا العامل الخ هو مستثنى
بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم قال شيخنا ولا يعطى
ولو متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا بها **قوله** اقل متمول
الخ هو المعتمد **قوله** وقيل الخ مرجوح **قوله** لا يجوز دفعها اي ولا يجزي
قوله الغني بمال او كسب الخ قال شيخنا هما قسم واحد على النسخة
الاولى وقسمان على النسخة الثانية كما ياتي ومثل الغني او منه المكفي
بنفقة قريب او زوج او سيد فانه غير محتاج نعم لا يمنع فقره مسكن
وخادم لايقانه به ولا ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غايب
عنه مرحلتين او موجل او كسب غير لايق به واشتغاله بعلم شرعي
لانه فرض كفاية بخلاف النوافل فان نفعها قاصر بخلاف العلم **فايدة**
الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر خلافا للبلقيني ولاينافيه دخول
الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم من ايام الاخرة لجواز اختصاص المفضول
بمزية ليست في الفاضل **قوله** والعبد اي من فيه رق الا المكاتب السابق
قوله وبنو هاشم الخ فيه تغليب الذكور على الاناث فتامل **قوله** وكذا
عتقاوهم اي بني هاشم [والمطلب] لحديث مولى القوم منهم اي حكمه حكمهم
فلا تحل له كما لا تحل لهم **قوله** ويجوز لكل منهما اي من بني هاشم والمطلب
قوله على المشهور الخ هو المعتمد **قوله** والكافر الخ هذا هو الخامس في

النسخة الاولي **قوله** لاتصح للكافر اي لانه لاحق له فيها وذالك لخبر
صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم **قوله** ومن تلزم المزكي
الخ لواسقطه لكان اولي لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر **قوله**
نفقته الخ انما افرد المص الضمير حملا علي معناها فتامل **قوله** ويجوز
دفعها اليهما اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من
تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز كون الجمال والكيال والحافظ ونحوهم
كفارا او من بني هاشم والمطلب او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا
كانوا مستاجرين من سهم العامل لان مايعطونه اجرة لازكاة واليه
اشار الش بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم لاتكون المراة
عاملة ولاغازية **قوله** باسم الي اخره لو قال بوصف لكان اولي
واظهر **خاتمة** دفع الزكاة في المال الظاهر للامام ولو جايرا
افضل علي المعتمد بل يجب دفعها اليه ان طلبها عن مال ظاهر وهو
الزروع والثمار والحيوان والمعدن واما المال الباطن فدفعها بنفسه
افضل مطلقا ويجب اخراجها فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون
وخلا المالك عن شغل مهم ويسن للمزكي ان يدفعها عن طيب نفس وان
يتصدق مما يحبه ويحرم المن بها والله اعلم **كتاب بيان
احكام الصيام** هو من حيث وقته وكيفيته من خصايص هذه
الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلي
الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة
وحكمة ذالك تطمين نفوس امته علي مساوات الناقصة للكاملة
في الفضل المرتب علي رمضان من غير نظر الي ايامه اما مايترتب علي
يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره
فهو زيادة يفوق بها علي الناقص والاصل فيه قوله تعالي يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام بمعني وجب وخبر بني الاسلام علي
خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده واركانه ثلاثة

صايم ونية وامساك عن المفطرات **قوله** وهو اي الصيام **قوله**
مصدران اي مصدر صام يصوم صوما او صام يصوم صياما
قوله لغة الامساك اي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالي حكاية
عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا وقول النابغة
خيل صيام وخيل غير صايمة • تحت العجاج واخري تعلك اللجما
فقوله صايمة اي ممسكة عن الحركة والجولان **قوله** وشرعا الخ جمع
المص في ذالك التعريف الاركان والشروط وفيه تكرار مع ماياتي •
وحقيقة تعريفه الامساك عن المفطر بنية وفي بعض العبارات
وشرعا الامساك عن شهوتي الفرج والبطن والفم لطاعة المولي
بنية قبل الفجر الي غروب الشمس **تنبيه** سكت المص عما يجب
به الصوم وهو اما علي العموم بتمام شعبان ثلاثين يوما او بقول
عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو
حكم حقيقة بشهادة حسبة او علي الخصوص كحاسب يجب
عليه العمل بحسابه وعلي من اخبره به وصدقه وكذا من اخبره
صبي او فاسق او كافر او امراة ولو امة وصدقهم ويلحق بذالك
مايغلب علي الظن وجود رمضان به كايقاد القناديل المعلقة
بالمنابر وضرب الدفوف والمدافع ونحو ذالك مما جرت العادة به
كالاجتهاد ولو طفيت القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الروية
ثم اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية علي من علم بطفيها دون
من لم يعلم **قوله** قابل للصوم الخ سياتي محترزه في قول المص ويحرم
صيام خمسة ايام الخ **قوله** وشرايط وجوب الصيام الخ قال شيخنا
هذه شروط في الصايم الذي هو احد الاركان وما شرطه المص من
شروط الوجوب هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير
البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة **قوله** الاسلام فلا
يجب علي الكافر الاصلي وجوب مطالبة عليه في الدنيا ويعاقب عليه

في الاخرة كغيره من العبادات ويجب علي المرتد ولا يصح منه فيقضيه
اذا عاد الي الاسلام قوله والعقل قال شيخنا لو قال والتميز لكان
اولي واعم او المراد به ذالك ليخرج المغمي عليه في السكران والنايم
ووجوب قضايه علي السكران المتعدي تغليظا عليه وعلي النايم
لوجود السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو جن
الصايم ولو متعديا لحظة بطل صومه ولا يضر الاغما حيث افاق
ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضا
علي المتعدي بالجنون وعلي المغمي عليه مطلقا قوله والقدرة علي
الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا
كالحايض والنفسا لا يجب عليه وان لزمه القضا بعد قدرته ومن
العجز الكبر ونحوه قوله علي المتصف باضداد ذالك اي فلا يجب علي
الكافر ولا علي الصبي ولا علي المجنون ولا علي العاجز عن الصوم
قوله وفرايض الصوم الخ قال شيخنا لا يخفي عدم استقامة هذه
العبارة لان النية والامساك ركنان كما مر وعدم الجماع والقي داخل
تحت الامساك فتامل اللهم الا ان يقال مراده بالفرايض هنا الاركان
وهي النية والصايم والامساك غاية ما فيه ان المص سكت عن
الصايم وتجوز في عد الجماع والقي قسما مستقلا هذا ما ظهر في
الدرس فراجعه قوله النية بالقلب لانه محلها المعتبر ويندب النطق
بها فيه مساعدة له ومنها لو اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش
حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا قوله فان كان الصوم الخ هذا غاية
للتعميم وظاهر كلامه انها ابتدا بدليل تعريفه بالفا فتامل قوله
كرمضان اي ولابد من النية في كل ليلة منه خلافا للامام مالك رضي
الله عنه فان لم يات بها في ليلة وجب قضايومها فورا مع العمد فلو
نوي جميع الشهر في اول ليلة منه ثم نسيها في ليلة اخري فله
تقليد الامام مالك رضي الله عنه كما انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي
في ذلك
نهارا

نهارا تقليدا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه قوله فلابد من ايقاع
النية ليلا اي من غروب الشمس الي طلوع الفجر في الفرض ولو
صبيا ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقا ويكفي في النفل
وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم ولا يضر الاكل
والجماع بعدها نعم تضر الردة ليلا ونهارا وكذا رفض النية ليلا لا نهارا
فلابد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد النية
اذا نام ثم انتبه ليلا قوله ويجب التعيين في صوم الفرض اي من
حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها عن
ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر قال شيخنا وخرج بالفرض
النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من المعين وجود الصوم
فيه ولو من غيره وبذالك فارق الصلاة فراجعه قوله واكمل نية
صومه اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فما عدا
هذه مما ذكره مندوب قوله رمضان باضافة رمضان الي اسم الاشارة
حتي تصير الاضافة معينة لكون رمضان هو رمضان هذه السنة
فتامل قوله هذه السنة ويسن ان يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله
الكريم عز وجل ولو نوي ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن
رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه
بقول من يثق به من عبد او امراة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوي
صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة له فبان
من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه وان بان من رمضان لم
يصح فرضا ولا نفلا وان نوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان
كان من رمضان اجزاه لان الاصل بقاوه قوله عن الاكل الخ هو بضم
الهمزة الماكول وهو المراد هنا بدليل ما بعده واما بفتح الهمزة
فهو تحريك الفم وليس مرادا هنا فتامل قوله فان كان ناسيا لم يبطل
اي وان كثر الاكل وكذا في الجهل فتامل قوله ان كان قريب عهد

بالاسلام الخ اشار به الي ان الجاهل غير المعذور كالعالم فتامل
قوله والا اي بان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا
عن العلما قوله والجماع عامدا اي عالما بالتحريم مختارا اما الجاهل
والمكره فلا يبطل صومهما قوله فكالاكل ناسيا اي فانه لا يضر قوله
تعمد القي اي الامساك عن تعمده فان تعمده بطل صومه الا ان يكون
جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما قال في المختار
وقا من باب باع واستقا بالمد وتقيا تكلف القي قوله فلا يبطل صومه
اي ما لم يعد من القي شي الي جوفه باختياره فانه يبطل وفي بعض
الشروح مخالفة لما سلكه الش هنا وزيادة عليه ونقص عنه يعلم
بالوقوف عليه قوله عشرة اشيا قد علم اكثرها مما تقدم فذكره
هنا مستدرك ويعتبر في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا
للصوم مختارا عالما وجاهلا غير معذور كما مر قوله ما وصل عمدا
الخ فلو اكره علي اكل او شرب او نسي او جهل التحريم وكان معذورا
لم يبطل صومه كما مر وجعل الش ما وصل الي الجوف شيئين غير
ظاهر ولهذا جعله العلامة الخطيب شيا واحدا ثم قال وسكت
المص عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم
علي الاصح خلافا لما في المجموع قوله المنفتح هو قيد خرج به غير
المنفتح كالواصل من نحو العين كالاكتحال او من المسام كالاستحمام
فانه لا يضر قال في الصحاح ومسام الجسد بتشديد الميم ثقب البدن
جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال شيخنا ولو قال من منفتح
لكان اولي اذ في كلامه ايما الي ان الراس وان عد سببا مستقلا فهو من
الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل اليه والمراد به
الانفتاح الاصلي او العارض ليخرج به الوصول من نحو ما ذكر هنا ه
فرع لو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صايما فان
ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته فطريقه في صحة
صومه

صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من
دفع النازع له افطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب
اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن
من دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ه
ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه ان يرفع امره الي الحاكم
ويجبره علي نزعه ولا يفطر لانه كالمكره قوله من مامومة بالهمز
قوله والمراد الخ لو اخره عن الحقنة بعده لكان اولي وانسب اللهم
الا ان يقال لما كانت الحقنة امرا نادرا لم ينظر الش اليه في المراد ه
فتامل قوله عن وصول عين الخ ومنها نخامة نزلت من الراس او
طلعت من الباطن ووصلت الي حد الظاهر وهو مخرج الحا المهملة
عند النووي وهو المعتمد او الخا المعجمة عند الرافعي وقدر علي
مجها وابتلعها ومنها الدخان المعروف فيفطر به لانه كدخان
الفتيلة وخرج بها الريح والهوا والاثر كبرد الما وحرارته كما مر قوله
الي ما يسمي جوفا اي مما شانه ان يحيل الغذا او الدوا وما كان نحو بطن مثله
كما ياتي بخلاف نحو داخل ورك او فخذ نعم لا يضر وصول ريقه الي جوفه من
معدنه ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وبعوض وغبار طريق
وغربلة دقيق فلو فتح فاه عمدا حتي دخل الغبار جوفه لم يضر وكذا لو
خرجت مقعدة المبسور واعادها ولا يضر وصول ما جري به ريقه من
نحو طعام بين اسنانه من غير قصد ان عجز عن تمييزه ومجه وكذا من ما
وضعه في فيه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ما مضمضة واستنشاق
من غير مبالغة فان بالغ فيه ضر للنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما اذا
لم يبالغ فيه لتولده من مامور به بغير اختياره وبخلاف المبالغة في غسل
النجاسة لوجوب ازالتها واما دخول ما غسل التبرد والغسلة الرابعة
فيبطل وان لم يبالغ فيه قوله الحقنة الخ بضم الحا المهملة قال العلامة
البرلسي ولو قال الاحتقان لكان اولي فانه الفعل واما الحقنة فهي الادوية

المعروفة كما قاله الش وغيره وكذا الكعبارة غيره وهي ادخال دوا الخ ومثلها
التقطير في باطن الاذن او الثدي فتامل قوله وهي دوا بفتح الدال
والمد وكسرها لغة رديه قوله في قبل الخ هو تقطير لاحقنة ففي جعله
منها تجوز ولعل ما ذكره الش اشارة الي ذالك وفي كلامه التنبيه بعد
فتامل قوله القي عامدا اي عالما بالتحريم مختار كما مر وان تحقق عدم
رجوع شي منه الي الجوف ومنه التجشي بالجيم والتشي وهو خروج
الطعام مع الجشا من الجوف الي الظاهر ولو احتاج الي القي للتداوي
بقول طبيب عدل فهل يفطر به اولا الظاهر الفطر لانه نادر فالينامل
قوله كما سبق اي في كلامه قوله الوطي عمدا اي ولو بلا انزال بشرطه
السابق قوله في الفرج اي الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا ودبرا
من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا اي
ولو مكرها علي الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر فتامل قوله كما
سبق اي في كلامه ايضا قوله عن مباشرة الخ قال شيخنا لا يخفي ان
المباشرة ما كانت بغير حايل كقبلة وتحرم ان حركت شهوته ولمس لما ينقض
الوضو كما اعتمده شيخ شيخنا فخرج الامرد والمحرم فلا يفطر بلمس
كل منهما وان انزل حيث فعل ذالك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه
كلام المجموع ومنها الاستمنا فتخصيص الش لها به غير مستقيم علي
ان الاستمنا مفطر ولو مع الحايل وبذالك لا يصح الاحتراز الذي ذكره
ولو حك ذكره لعارض فانزل لم يفطر علي الاصح لانه متولد عن مباشرة
مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة
مستصحبة والذكر قايما حتي انزل افطر والا فلا قاله في البحر قوله
محرما كان او حلالا اي الانزال قوله او غير محرم اي بقطع النظر عن الصوم
فتامل قوله بيد زوجته اي التي تحل له قوله عن خروج المني خرج به المذي
عن مباشرة فلا يفطر به كالبول قوله بالاحتلام اي وكذا بنظر وفكر ان
لم يجر عادته بالانزال بهما والا افطر علي المعتمد قوله جزما الخ هو
المعتمد

المعتمد قوله الحيض اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف
المتحيرة في زمن التحير قوله والنفاس اي ولو في جزء من
النهار ايضا ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به
الولادة بلا بلل فان اريد بالنفاس الولادة فهي منها
قوله والجنون اي ولو في جزء من النهار كما مر ومثله
الاغما والسكران لم يفق لحظة من النهار كما مر
قوله والردة اي لمنافاتها للعبادة قوله منها اي
الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة
قوله ابطله اي الصوم قوله ويستحب في الصوم
اي للصايم ولو نفلا قوله تعجيل الفطر اي لخبر
الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد
الامام احمد رضي الله عنه واخروا السحور قوله
ان تحقق اي وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما
يرشد اليه مقابلته بالشك ويعمل بالصواب اذا
ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد قوله فان شك
اي في غروب الشمس قوله ان يفطر بضم المثناة
تحت وسكون الفا وكسر الطا من افطر قوله علي
تمر ويقدم عليه نحو الرطب ان وجد ثم البسر
كذالك ويسن كونه وترا وكذا ما بعده قوله
والا فما اي وكونه من ما زمزم اولي ويعد الما
ما كان حلوا كالزبيب ولبن وعسل فلو لم يجد الا
الجماع افطر عليه واما قول بعضهم لا يسن
الفطر عليه فمحمول علي وجود غيره ويلحق
به سن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت
وعلي رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت

وعليك توكلت قال بعضهم ويسن بعد هذا
اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شا الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله
الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم
وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه
والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام واعلم
يا اخي ان العمل فيه يضاعف عن العمل في غيره
من بقية الشهور **قوله** تاخير السحور هو بضم
السين اسم للفعل وكلام الشم ظاهر فيه وبفتحها
اسم لما يتسحر به وفي كلامه ايما الي ندب السحور
ايضا هو كذالك واول وقته نصف الليل
فهو سنة وتاخيره سنة اخري وتقريبه من
الفجر اولي ما لم يقع في شك **تنبيه** قال
ابن الجزار وهل تاخير السحور من خصايص
هذه الامة او لا نعم قال بعضهم هو من
خصايص هذه الامة بدليل ان الامم السابقة
كانوا ياكلون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم
الاكل والشرب من وقت العشا **قوله** ما لم يقع في
شك اي كان شك هل جا وقته وهل فات وقته
او لا **قوله** فلا يوخر اي الافضل ترك ذالك **قوله**
بقليل الاكل والما ويندب لكونه مما يندب الفطر
عليه ويسن ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر
وان يبادر باكثار الصدقة واطعام الطعام
وتلاوة القران **قوله** اي الفحش الخ في تفسير
الهجر بالفحش دليل علي انه بضم الها وكون
تركه

تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمته
في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وضبطه
بعضهم كالعلامة الخطيب بفتح الها بمعني الهجران
اي المخاصمة بترك الكلام جميع النهار وهو
غير ملايم لكلام المص قال الشاعر في كلامه
اذا ما المرء صام عن الدنايا فكل شهوره شهر الصيام
فان لم يكف جوارحه لم تحصل له الا الحظ من
الجوع والعطش ويلحق بذالك ندب ترك حجم
وفصد وذوق طعام وعلك بفتح العين
وكسرها وشهوة نفس كشم ريحان او لمسه
او نظر اليه ونحو ذالك لما فيه من الترفه الذي
لا يناسب حكمة الصوم **قوله** ونحو ذالك اي
كالنميمة **قوله** فليقل مرتين اي ندبا ان لم يكن
ريا وحصل به انكفاف خصمه **قوله** او ثلاثا اي
وهو الافضل **قوله** او بقلبه اي وجمعهما احسن
نعم في كونه بقلبه قولا نظر **فرع** يكره
للصايم وغيره صمت يوم كامل الي الليل
من غير حاجة للنهي عنه قاله النووي اي ارادا
به قول من قال انه قربة قال في الانوار ويكره
ان يقول الصايم وحق الخاتم الذي علي فم
العباد **قوله** ويحرم اي ولا يصح اجماعا او علي الاصح
قوله صيام خمسة ايام اي الامساك بنية الصوم
فلا يجب عليه تعاطي مفطر لكنه يسن له خلافا
لمن قال انه يجب عليه ان يفعل فيها ما ينافي
الصوم **قوله** وهي الثلاثة الخ اي خلافا للايمة

الثلاثة رضي الله عنهم حيث ذهبوا الي انها
اثنان قوله تحريما الخ هو المعتمد وقيل تنزيها قوله
واشار المص الخ قال شيخنا فيه اعلام بان الاستثنا
ليس من معيار العموم فتامل قوله الا ان يوافق
عادة له اي وتثبت بمرة وان طال الزمن عنها
قوله عن قضا اي ولو لمندوب وكذا بامر الامام
في صلاة الاستسقا ويجري مثل ذالك في صوم
النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله
ولو بيوم واستمر قال الاسنوي ولو اخر
يوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم
في الاوقات المكروهة المنهي عنها تحريمه
فليتامل وزاد بعضهم هنا في كلام المص ما ليس
منه فراجعه قوله من شعبان الخ سمي بذالك
لتشعبهم فيه بكثرة الغارات وجمعه شعبانات
وشعاب علي حذف الزوايد وحكي الكوفيون
انه يجمع علي شعابين وذالك خطا عند سيبويه
كما لا يجوز في جمع عثمان عثامين فتامل قوله او
تحدث الناس برويته اي من غير شهادة منهم
بها قال شيخنا وصوابه وتحدث الناس برويته
باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برويته فهو
من شعبان اتفاقا سوا مع الصحو او مع الغيم انتهي
اقول وفي غالب النسخ انه باسقاط الهمزة ولا حاجة
للاعتراض عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برويتهم
فما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره به وجب عليه
الصوم وتصح نيته وتجزيه عن رمضان اذا تبين كونه

منه

في الصوم صح

منه تنبيه يحرم الوصال لانه من خصايصه صلي الله
عليه وسلم وهو الا يتعاطي مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع
قوله ومن وطي الخ هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمي في الصوم
وما تجب به وكيفيتها وما يتبع ذالك فقوله ومن وطي الخ يراد به ما يشمل
من لاط او اتي بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة الخطيب كشيخ الاسلام
وغيرهما عامدا اي ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطي
او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة فانه يفطر ويقضي ولا
كفارة عليه قوله في الفرج اي ولو دبرا او من بهيمة كما مر قوله ونوي
من الليل الخ خرج به المسك فانه يقضي ولا كفارة عليه قوله فهو اثم
بالمد قوله بهذا الوطي خرج به من ظن دخول الليل فوطي فبان نهارا
فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه قوله لاجل الصوم الخ بخلاف مسافر
زنا مترخصا لان اثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم
كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضا عنه او بغير وطي كالاكل عامدا
وان وطي بعده او معه او غير مكلف ولو علق عليه وكذا من افسد غير
الصوم ولم يحرك ذكره فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر
فجامع عامدا فلا كفارة عليه ايضا قوله فعليه القضي اي فورا والتقدير
كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه واخذ به جماعة وهو المعتمد
وخرج بالواطي الموطؤ ولو ذكرا فعليه القضي فقط وتتكرر الكفارة بالجماع
في كل يوم سوا كفر عن الاول قبل الثاني ام لا لا بتكرر الجماع في يوم واحد
ولو باربع زوجات ولا يسقطها حدوث مرض ولا ردة الا الجنون
والموت لتبين عدم وجوب الصوم قال العلامة ابن عبد الحق ما لم
يتسبب في الجنون او بقتل نفسه والا وجبت عليه الكفارة ولا
بحدوث سفر الا البلد مطلعه مخالف قوله وهي عتق رقبة الخ
ومثل الكفارة في رمضان في الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل
الا ان القتل لا اطعام فيه وسياتي ان كفارة اليمين يخير فيها بين

على المعتمد صح

لانها المرادة عند الاطلاق صح

[illegible]

العتق والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع الخصال صام عنها ثلاثة
ايام ولا تجب موالاتها قوله فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة
القصر او شرعا بان لم يقدر علي ثمنها زيادة علي ما يبقي بمونة بقية
العمر الغالب قوله شهرين اي بالاهلة اي ابتدا في اولهما والا اعتبر
الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما فان قيل لما
امر الله تعالي في كفارة يوم بشهرين ووعد بالحسنة فلم زاده عشرة
ماله شيء ينقص ما لنا قيل انه لا ينظر الي قيمة ثلاثة اشيا الخاتم والدابة
والسيف بل نظر الي قيمة صاحبها فالصوم لما كان مضافا اليه سبحانه
وتعالي صارت قيمته اكثر ثم لنا لاجل الفقير حتي يطعم ستين مسكينا
قوله متتابعين الخ وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستيناف حتي لو افطر اليوم الاخير الذي هو تمام الشهرين
اعاد الصوم من اوله قوله فان لم يستطع اي بمشقة لا تحتمل عادة
ومنها شدة الاحتياج الي النكاح قوله صومهما اي الشهرين المتتابعين
قوله فان عجز عن الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام قوله
استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة ولا تسقط بعجزه علي الراجح
قوله فعلها اي الخصلة التي قدر علي فعلها فلو شرع في خصلة فقدر
علي اعلا منها ندب له العود اليها ولا يجوز له صرف كفارته الي عياله
ولا الي نفسه الا اذا كانت من غير ماله كما في الحديث قوله ومن مات
اي مسلما بعد البلوغ من ذكر وانثي ويتعين الاطعام عن من مات مرتدا
قطعا قوله لمن افطر الخ هو مجرد تصوير للعذر وكان الصواب
جعل هذه المسيلة من مفهوم كلام المص لانها ليست عليه فتامل
قوله لمرض اي او سفر قوله ولم يتمكن من قضايه خرج به ما لو تمكن
منه فانه يجب علي الولي الصوم عنه او الاطعام كما سياتي قوله كان
استمر مرضه اي جميع رمضان مثلا ومثله السفر الي موته وكذا
الحايض فتامل قوله فلا اثم في هذا الفايت اي بالمرض او السفر قوله
ولا تدارك

ولا تدارك له بالفدية اي ولا بالقضا بالصوم عنه وانما سكت المص
عنه لعدم تصوره فتامل قوله وان كان فايتا بغير عذر اي سوا تمكن من
قضاه او لا قوله ومات قبل التمكن صوابه او مات بعد التمكن من قضايه
وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يكن جميع ما فاته فتامل
قوله من تركته الخ هو يفيد ان الكلام في من له تركة والا فلغيره
الاطعام عنه من ماله فتامل قوله فات اي فاته صومه قوله
مد طعام الخ قال شيخنا هو في كلام المص مرفوع منون نايب فاعل
اطعم والشارح اخرجه عنهما وهو من المعيب عندهم فتامل قوله
وما ذكره المص الخ ما ذكره من كون كلام المص هو القول الجديد القايل
بعدم جواز الصوم اخذه الشارح في اقتصاره علي الاطعام ولو
حمله علي القول القديم القايل بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو
مع وجود التركة لكان اولي وانسب لانه المعتمد والمفتي به قوله
بل يجوز للولي اي بشرط ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق
من اهل الفرض في الصوم بخلاف الصبي وانما اشترطت حريته في
الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم بخلافه هنا
والمراد بالولي كل قريب للميت ولو غير وارث او بعيدا ذكرا كان او انثي
ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا فلا كالحج ويكفي
اذن الحاكم للاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما صرح به في
شرح الروض واعتمده العلامة الرملي خلافا لابن حجر قال في
المجموع ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه انه لو صام عنه
ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا علي ما لو
كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر وحجة قضا فاستاجر عنه ثلاثة
كل الواحدة في سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضي عن
الميت بصلاة ولا فدية ابدا خلافا لبعض الايمة رضي الله عنهم
لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم

معتكفا **قوله** وصوب في الروضة الجزم بالقديم اي وهو المعتمد
كما اشرنا اليه فيما مر وهذه المسئلة من المسائل المفتي بها بالقديم
فايدة ذكر المحب الطبري في شرح السنة انه يصل للميت ثواب
كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة **قوله** والشيخ الهرم اي
الكبير وذلك لقوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب
ثم يعجزون عنه حال الكبر فلو قدر بعد ذلك علي الصوم لم يلزمه
قضاوه لانه مخاطب بالفدية ابتدا كما صرح به العلامة الرملي واقرها
شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتيين وفارق نظيره
الاتي في المعضوب بعين مهملة ثم ضاد معجمة لانه مخاطب بالحج
ابتدا ولانه وظيفة العمر وانما جازت له النيابة للضرورة وقد بان
عدمها **تنبيه** قضية اطلاق المصانه لا فرق في وجوب
الفدية بين الغني والفقير وفايدته استقرارها في ذمة الفقير
كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وهو المعتمد لان سبب الوجوب
الفطر وهذا كله في الاحرار اما رقيق عجز عنه لكبر ونحوه وافطر فلا
فدية عليه اذا مات رقيقا ولسيده الفدا عنه ولقريبه ان يصوم عنه
كما مر **قوله** الذي لا يرجي بروه فلو بري بعد اخراج الفدية كفاه
او قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر
وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتدا علي ارجح القولين لوجود القدرة
علي الاصل فتامل **قوله** اذا عجز كل منهما اي الشيخ والعجوز والمريض
قوله عن الصوم اي الواجب بان كان يلحقه به مشقة تجوز له الفطر بان
لا تحتمل عادة عند شيخ شيخنا او تبيح التيمم عند العلامة الرملي **قوله**
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره
لكان اولي فتامل **قوله** ويجوز بعد فجر كل يوم اي من رمضان **قوله**
والحامل اي ولو من نحو زنا او شبهة **قوله** والمرضع اي ولو متبرعة

كابن حج م

اوالغير

اولغير ادمي حيث كان معصوما **قوله** اذا خافتا علي انفسهما اي ولو مع
الولد لم تجب الكفارة **قوله** وان خافتا علي اولادهما اي فقط وجبت الكفارة
ونسبة الولد الي المرضع للابتهاله وان لم يكن لها ولد ولا فرق في المرضع
والحامل بين ان يكونا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر او
المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح والكلام في الحرة اما الرقيقة
فستاتي وفي غير المتحيرة اما هي فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة
بنا علي ان الحامل تحيض وهو الاصح ثم محل ماذكر في المتحيرة اذا افطرت
ستة عشر يوما فاقل فان افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد
لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتي لو افطرت كل رمضان لزمها مع
القضا فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني **قوله** افطرتا
اي وجوبا **قوله** والكفارة ايضا اي من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد
لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما اشار اليه الشم فلو قال
والفدية لكان اولي واظهر **قوله** كما سبق اي في كلامه هنا **قوله** رطل
وثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالمصري كما تقدم ويلحق بالمرضع فيما
ذكر من افطر لانقاذ نحو حيوان محترم اشرف علي الغرق بخلاف من افطر
لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطر جايز وتكرر
الفدية علي من اخر قضا رمضان الي دخول رمضان اخر حيث كان موسرا
مقيما وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل ولا يجب صرف الفدية
للاصناف الثمانية بل تصرف الي فقير او مسكين وله صرف امداد لواحد
فقط بخلاف صرفه مد الاثنين فانه لا يجوز **قوله** والمريض اي بمشقة
لا تحتمل عادة كما مر ومنها الجوع والعطش **قوله** والمسافر سفر قصر
وان لم تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها **قوله**
طويلا مباحا هما قيدان يخرج بهما ما لو كان السفر قصيرا وما لو
كان السفر في معصية **قوله** يفطران اي وجوبا ان حصلت مشقة
تبيح التيمم والا فجوازا وقال العلامة الرملي كالخطيب لا يجوز الفطر

للمريض الا فيما يبيح التيمم كما مر قوله ويقضيان الخ قال في شرح الروض
ويشترط في الترخص نية كالمحصر يريد التحلل كما قاله البغوي وغيره
وهو المعتمد قوله والا فعليه النية ليلا ومنه الحصادون والزراعون
والدراسون والفعلا ونحوهم قوله فان عادت الحمة الخ وهي مرض
يحصل لبعض الناس وعلامته ان صاحبه يسخن وقتا ويبرد اخر
ومما جرب له ان يكتب له في ورقة بسم الله ابراسوما ونزعنا ما في
صدورهم من غل الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذالك
تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا
لا شفا الا شفاوك يا الله شفا لا يغادره سقم ويبخر بها فانه يبرا
قوله عن صوم التطوع وهو التقرب الي الله تعالي بما ليس بفرض
من العبادات قوله ومنه صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة
وصومه يكفر ذنوب سنة قبله اولها المحرم وسنة بعده كذالك
ويندب للحاج فطره وكذا يندب صوم ما قبله من العشر ولو
للحاج فالثامن مع يوم عرفة مطلوبان من غير الحاج من جهتين
فان قلت ايهما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاواخر من رمضان
قلت عشر ذي الحجة افضل لاشتماله علي اليوم الذي ما راي الشيطان
في يوم غير يوم بدر ادحي ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة ولاشتماله
علي اعظم الايام عند الله تعالي حرمة وهو يوم النحر الذي سماه
الله تعالي يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل لاشتماله علي
ليلة هي خير من الف شهر ومن تامل هذا وجده كافيا شافيا وقد
اشار اليه ابن النقاش في قوله صلي الله عليه وسلم ما من ايام
العمل فيهن احب الي الله تعالي من عشر ذي الحجة فتامل قوله ما من
ايام دون ان يقول ما من عشر او نحوه ومن اجاب بغير هذا التفصيل
لم يدل بحجة صحيحة صريحة قط قوله وعاشورا بالمد كتاسوعا وحكي
بعضهم قصرهما وهو شاذ وفي المصباح عاشورا عاشر المحرم
وفيه

وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعاشورا بالمد مع حذف
الالف واما تاسوعا فقال الجوهري اظنه مولدا وحكي الصاغاني انه
غير مولد وينبغي ان يقال اذا استعمل مع عاشورا ان يوافقه لاجل
الازدواج وان استعمل وحده فيجري فيه ما تقدم ان كان غير مسموع
وهو مشتق من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقيل من العشر
بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت
في اليوم التاسع ورده القرافي بان الاصل في الاشتقاق الموافقة في
المعني والعاشورا من العشر بالفتح وقيل سمي بذالك لان عشرة من
الانبيا اكرموا فيه بعشر كرامات وقيل غير ذالك وكذا يوما بعده
ويوما قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر ذنوب سنة
قبله قوله وايام البيض اي ايام الليالي البيض سميت بذالك لان
ادم عليه الصلاة والسلام لما هبط من الجنة اسود جسده من حر
الشمس فجاه جبريل عليه الصلاة والسلام وامره بصيام الايام البيض
فابيض في اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه
وهي ثلاثة من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه والاحوط صوم
الثاني عشر معها وكذا الايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه
سميت بذالك ايضا لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر وقياس ما مر
صوم السابع والعشرون معها قوله وستة من شوال اي وكونها
عقب العيد ومتوالية افضل وتجوز متفرقة في جميع الشهر وان لم
يصم رمضان كما نبه بعض المتاخرين والظاهر كما قال بعضهم
حصول اصل سنة صومها بصومها قضا او نذرا ويندب صوم يوم
الاثنين ويوم الخميس ويوم المعراج ويوم لا يجد ما ياكله وافضل فيه
ايام الاسبوع يوم الجمعة ثم يوم الاثنين ثم يوم الخميس ثم بقية
ايامه ويستحب صوم يوم الاربعا مطلقا شكرا لله تعالي علي عدم
هلاك هذه الامة كما اهلك فيه من قبلها كما قاله شيخنا الشوبري

[illegible]

ويكره افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد بصيام لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصاري يوم الاحد الا السبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه صوم يوم ما منها فلا كراهة وما لم يصله بما قبله او بما بعده فلا كراهة ايضا وكذا يكره صوم الدهر كله لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا وترك تطوع اعتاده وتحرم علي المراة صوم النفل بحضرة حليلها بغير اذنه الا صوم يوم عرفة وعاشورا ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا اذا تعين عليه او كان في الحج او العمرة ايضا ومن تعدي بالفطر لزمه القضا فورا وان سافر ويكره ان يصوم تطوعا قبل قضا ما عليه سوا فاته بعذر او لا **تتمة** افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور

فصل في بيان احكام الاعتكاف

واصله لغة الحبس واللبث والملازمة للشي وسمي به الاعتكاف الشرعي لملازمته للمسجد ولبثه فيه يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها علوفا وعكفا اي اقام علي الشي لا يعدل عنه وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقض ونقضته ويسمي الاعتكاف جوارا ومنه حديث عايشة رضي الله تعالي عنها وهو مجاور في المسجد اي معتكف فيه والاصل فيه قوله تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو بمعناه اللغوي من الشرايع القديمة قال تعالي وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين واركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث **قوله** من خير او شر ومنه قوله تعالي لن نبرح عليه عاكفين حتي يرجع الينا موسي **قوله** بنية مخصوصة وقد بينها المص فيما ياتي بقوله وله شرطان الخ **قوله** سنة اي طريقة في الدين **قوله** مستحبة

اي فيكره

ة

اي فيكره تركه **قوله** في كل وقت اي ولو ليلا ومفطرا ووقت كراهة الصلاة **قوله** لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة في حق هذه الامة ولا ينافي كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا اي في حقه صلي الله عليه وسلم وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك ويندب اخفاوها لمن راها وعلامتها طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من خصايص هذه الامة وباقية الي يوم القيامة اجماعا وتري حقيقة وينال فضيلتها من احياها وان لم يطلع عليها ولم يرها لكن حال من راها اكمل اذا قام بوظايفها ويندب احياوها مطلقا وان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني **قوله** وهي عند الشافعي الخ هو المعتمد **قوله** في العشر الاخير اي افراده وازواجه وبه قال المزني وجماعة واختاره النووي جمعا بين الاخبار وحثا علي احيا جميع ليالي العشر **قوله** لكن ليالي الوتر ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ومن ذلك ما قاله ابو بكر المغربي رضي الله عنه وهو انه ان هل رمضان بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرون وان هل بالسبت فهي ليلة الحادي والعشرون وان هل بالاحد فهي ليلة السابع والعشرين وان هل بالاثنين فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالثلاثا فهي ليلة الخامس والعشرين وان هل بالاربعا فهي ليلة السابع والعشرين وان هل بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة • ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا • فحادي العشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد ففي • سابع العشرين ما دمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه • يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد • علي خامس العشرين تحظ بها فادر
وفي الاربعا ان هل يا من يرومها • فدونك فاطلب وصلها سابع العشر

ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد • توافيك بعد العشر في ليلة الوتر
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين وهو
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله ليلة الحادي او الثالث والعشرين
بنا على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انها تلزم ليلة بعينها قوله
وله اي لصحته وتحقيقه وجوازه قوله شرطان مراده بالشرط ما لا بد
منه فساوى الركن كما مر قوله النية اي وتكفيه ان طال مكثه او لم يقدر
مدة فان خرج من المسجد انقطع الا اذا نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع
النية فمتى دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا نعم خروجه لتبرز في ه
المعذور بمدة لا يقطعه قوله وينوي اي المعتكف قوله الفرضية او النذر
اي وتكفيه ان اطلق نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قاله
شيخ شيخنا ونوزع فيه ووجه بعضهم وقوع جميعه فرضا بانا لو قلنا
انه لا يقع جميعه فرضا لا احتاج الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع مثلا
ومسح الراس فانه لا يحتاج الى نية كالبيا مل وفي قطعه بخروجه ما ذكر
كما لا يقطعه • فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضا
حاجة ومرض وحيض ونفاس وغير ذلك بخلاف القاطع للتتابع كعيادة
المريض فانه يستانف النية قوله في المسجد اي غير المشاع ويكفي فيه
الظن ولو بالاجتهاد ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواه كغصن
شجرة وان لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل
يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة ولم يشترط الخروج لها ولو عين مسجدا
كفاه غيره الا المساجد الثلاثة فلا يكفي غيرها عنها لمزيد فضلها لكن
يكفي المسجد الحرام عن الاخرين لمزيد فضله عليهما ومسجد المدينة عن
الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه بعده
فرع لو وقف انسان فروة مثلا مسجدا هل يصح الاعتكاف عليها
او لا نعم يصح الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة حال الوقف بنحو تسمير
ولو ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما افتى به العلامة
الرملي

الرملي وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم تسمر
قوله بل الزيادة عليه اي على قدر الطمانينة قوله بحيث يسمى ذلك اللبث
عكوفا واستحب الامام الشافعي رضي الله عنه ان يكون قدر يوم خروجا
من خلاف من اوجبه قوله اسلام اي ابتدا ودواما فرضا كان الاعتكاف
او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها الشارح مجملة وستاتي في كلام
المص مفصلة قوله ولو ارتد المعتكف او سكر اي متعديا وصرح الشارح
بهذين لسكوت المص عنهما وهما يبطلان التتابع ايضا فيجب فيه الاستئناف
قوله ولا يخرج المعتكف اي مع قصد بقايه على اعتكافه لانه ينقطع
بخروجه قال شيخنا ومراده بها ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف
وحرام في منذور مقيد بمدة او متتابع الا للاعذار المذكورة فتامل قوله
من بول وغايط الخ هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها الى
داره ما لم يفحش بعدها عن المسجد بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف
ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك
والا فلا وله في خروجه عيادة المريض وان تعدد ومثلها الصلاة على
الجنازة وان تعددت ايضا ما لم يطل زمنه او يعدل عن طريقه وله الوضو
ولو مندوبا لانه تابع له قوله كغسل جنابة اي ان تعذر طهره فيه بلا
مكث وتجب المبادرة به ان كانت مفطرة والا بان لم يبادر به فيبطل تتابعه
قوله او عذر الخ هو عطف على حاجة الانسان قوله من حيض ونفاس
اي ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلوا عن ذلك والا فهي مقصرة
ان كان من حقها ان تصبر لما تطهر وتعتكف عقب طهرها قوله فتخرج
المراة من المسجد لاجلهما اي الحيض والنفاس قوله من مرض اي ومنه
الجنون والاغما ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد
مطلقا سواء تعذرت اقامتهما فيه اولا ولو بقيا في المسجد حسب زمن
الاغما من الاعتكاف دون الجنون قوله لا يمكن المقام معه هو بمعنى يشق
وان لم يتعسر كما يوخذ مما بعده فتامل قوله كاسهال وادرار بول

وحاجرب للاول ان ياخذ جزءا من حب الرشاد وجزء من بزر القطونا
وتحمصان معا ويدقان ويسف منهما كل يوم نحو ثلاثة دراهم
علي الريق ومما جرب للثاني ايضا ان ينقع جزء من الحمص في خل بكر
ثلاثة ايام ثم يوكل ويشرب عليه الخل فانه يبرا **قوله** فلا يجوز اي
ويحرم في منذور متتابع ويبطل به **قوله** بسببها اي الحمي **قوله**
ويبطل الاعتكاف اي وكذا تتابعه بالاولي **قوله** بالوطي اي سوا
في المسجد ام بلا عذر ولا قامة نحو حد ثبت باقراره لا ببينة او نحو
تعدي بالمطل به **قوله** عالما بالتحريم اي او جاهلا غير معذور كما
مر **قوله** واما مباشرة المعتكف الخ اي ما يفطر في الصوم يبطل
الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا ومما لا يبطل التتابع خروج موذن
راتب لمنارة المسجد القريبة منه عرفا حيث الف الناس صوته
ومثله التسبيح اخر الليل واولتي الجمعة وثانيتهما كذالك لاعتياد
الناس التهيا لصلاة الصبح والجمعة بذالك نعم لو حصل الشعار
بالاذان بظهر السطح امتنع الخروج لهما كما بحثه الاذرعي لعدم
الحاجة ولا خروج للقا السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة
بل لسلام او منصب وشرطه حال نزوره وعينه ولو يكن منافيا
للاعتكاف وكلما يقطع التتابع يجب معه الاستيناف وكل ما لا
يقطعه يجب قضا زمنه متصلا به نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج
له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه
مستثني ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو جار وصديق
يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه من حيث بقا
صحته ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب
ولبس ثياب حسنة ونحو ذالك ولا يكره للمعتكف فعل الصنايع كالخياطة
والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمة المسجد الا كتابة
العلم لانها طاعة لتعليم العلم فلا يكره الاكثار منها **كتاب**
بيان

بيان احكام الحج بفتح الحا وكسرها لغتان قرا بهما في السبع
وكذا الحجة والكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح واصله لغة
القصد كما قاله الشم وهو ماخوذ من قولك حججته اذا اتيته مرة
بعد اخري والاول هو المشهور قال ابن العماد في كشف الاسرار
وحكمة تركب الحج من الحا والجيم الاشارة الحا من الحلم والجيم
من الجرم فكان العبد يقول يا رب جيتك بجرمي اي ذنبي لتغفره بحلمك
وهو من الشرايع القديمة الا بهذه الكيفية الاتية فانه من خصايص
هذه الامة بل ورد ان ما من نبي الا وحج البيت وجات الملايكة
طافوا بالبيت قبل ادم عليه الصلاة والسلام بسبعة الاف سنة
والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر الصغاير
والكباير حتي التبعات علي المعتمد اذا مات في حجه او بعده وقبل
تمكنه من ادايها وفرض في السنة السادسة من الهجرة علي الراجح
وما قيل انه فرض في السنة الخامسة فمحمول علي نزول الاية فيها
ولا يجب في العمر الا مرة واجوبه علي التراخي وقال الامام احمد
كمالك والمزني رضي الله عنهم انه علي الفور وليس لابي حنيفة
رضي الله عنه نص في المسالة لكن اختلف صاحباه فقال محمد
كقولنا وابو يوسف انه علي الفور وكذا العمرة علي التراخي واما
حديث انها مندوبة فضعيف باتفاق الحافظ ولا يجبان الا مرة
الا بنحو نذر او قضا وهو فرض عين علي المستطيع وكذا العمرة في الاظهر
لقوله تعالي واتموا الحج والعمرة اي ايتوا بهما تامين وهو معلوم
من الدين بالضرورة ويكفر جاحده الا اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا ببادية بعيدة عن العلما **قوله** وهو لغة الحج والعمرة كالحج
شرعا واما لغة فهي الزيارة والتمييز بينهما بالاعمال الاتية قال
شيخنا ولعل سكوت المص عنها هنا مع ذكره لها فيما ياتي لشمول لفظ
الحج لها كذالك ونحوه فتامل **قوله** وشرايطا وجوب الحج اي والعمرة

وهذه هي المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولي للصحة المطلقة
وشرطها الاسلام فللولي المال ان يحرم عن غير المميز من صبي ومجنون
ويتولي عنه جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لابد ان يطوف
به مع طهارتهما معا فلو اعتمر صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام
لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافي النية وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم
يوثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره كما صرح به العلامة ابن قاسم
ناقلا له عن العلامة الرملي واقره واما لو نوي عنه وليه مع اعتقاد
الصبي الكفر فانه لا يوثر لان نيته لا تقدم مع احرام الولي عنه كذا
افاده شيخنا الشبراملسي الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام
والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو حاكما او قيما ويباشر
الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها
الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن
فرض الاسلام وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع
حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه لو حرم سفره له قوله
سبعة اشيا وفي بعض النسخ سبع خصال بل اكثر من ذالك ولا يخفي ان
المص لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها وسياتي التنبيه علي ذالك
وقد تقدم ان هذه هي المرتبة الخامسة وشرطها الاسلام والتمييز
والبلوغ والحرية والاستطاعة كما سياتي قوله الاسلام اي فلا يطالب
به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته
او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من تركته قوله
والبلوغ اي لقوله صلي الله عليه وسلم ايما صبي حج وبلغ فعليه حجة
اخري فايدة يكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه من
الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا قوله والحرية اي الكاملة قوله
علي المتصف بضد ذالك اي بضد الاسلام وهو الكفر وبضد البلوغ وهو
الصبي وبضد العقل وهو الجنون وبضد الحرية وهو الرق قوله

ووجود

ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهو
احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد من تركته
وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا وعن معضوب بعين مهملة وضاد
معجمة او مهملة كما مر ولو باجرة فاضلة عما ياتي او بمطيع كذالك
قريب او اجنبي ادي فرضه بنفسه لا بمال وكون المطيع غير معول
علي كسب او سوال ومن الاستطاعة ما جرت به العادة من وظايف
ركب الحاج قوله وقد لا يحتاج اي كان يكتسب بشرط ان يكون كسبه في
اول يوم من ايام الحج قدر ما يفي بايام الحج وهي ما بين زوال سابع
ذي الحجة وزوال ثالث عشرة او ثاني عشرة فهي ايام ستة او سبعة
وان نفر النفر الاول بعزمه عليه فهي خمسة ايام او ستة ويعتبر
في العمرة كفاية زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع مونة سفره
قوله قريب من مكة اي بان يكون بينه وبينها دون مرحلتين قوله
وجود الما اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي قوله ووجود الراحلة
واصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه الذي يسلكه
ولو بنحو بغل وحمار وبقر بناء علي ما صرحوا به من حل ركوبه ولو ادميا
حيث لاق به ولو لم يثبت علي الراحلة لوجود مشقة تلحقه اشترط
له وجود محمل او كنيسة وعديل يجلس معه في الشق الاخر تليق به
مجالسته وقدرته علي مونته واجرته ان لم يخرج الا بهما وتكفي
المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة بها في الجواز لا في الوجوب وقد
صرح بذالك العلامة الرملي حيث قال والاوجه انه ان سهلت
المعادلة بها بحيث لم يخش ميلا وراي من يمسكه له لو مال عند نزوله
لنحو قضا حاجة اكتفي بها والا فالاقرب تعين الشريك ومثله العلامة
ابن حجر قوله لشخص لو قال لرجل لكان اولي لان الراحلة تعتبر في حق
المراة والخنثي مطلقا فتامل قوله سوا قدر علي المشي ام لا اي لان
الركوب افضل من المشي علي الراجح نعم يندب للقادر عليه خروجا

من خلاف منا اوجبه **قوله** وهو قوي علي المشي اي وعلي حمل زاده •
او وجود ما يحمله عليه فان عجز عنه فكالبعيد **قوله** ويشترط كون
ما ذكر اي من الزاد له ولراحلته وغيرهما والراحلة له ولما معه **قوله**
عن دينه اي ولو موجلا او لله تعالي **قوله** مدة ذهابه وايابه اي
واقامته وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده **قوله** عن مسكنه اي
ومسكن من تلزمه مونته وعن خادم كذالك لاعن مال تجارته فيلزمه
صرفه للنسك وكذا ثمن ضيعته بالضاد المعجمة التي يستغلها وان
بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه وفارق
المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة
في المستقبل ولو اسكني الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع الة الشفعي
محترف ولا كتب فقهية ولا بهايم زراع ونحو ذالك والافضل لخايف
العنت تقديم النكاح لان الحاجة اليه ناجزة والحج علي التراخي وقد
صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في اصل الروضة
وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فان لم يخش العنت
فتقديم الحج اولي واذا قدم النكاح علي الحج ومات كان عاصيا **قوله**
امن الطريق اي سوا في البر او في البحر بان غلبت السلامة فيهما والا
لم تجب عليه النسك بل يحرم السفر اذ ذاك **قوله** علي نفسه اي او نفس
محترم معه ذاتا او منفعة واولادا او حريما او اهلا والعضو كالنفس
قوله وماله اي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا علي ما معه من مال
التجارة مثلا وان قل وهو ظاهر حيث كان يامن عليه لو ابقاه او مال
غير محترم كذالك **قوله** وبضعه اي او بضع غيره كذالك **قوله** ثابت في
بعض النسخ اي فهو شرط ثا من ان جعل الزاد والراحلة شرطين والا
فهو سابع فتامل **قوله** ان يبقي من الزمان اي فتكون استطاعته
بها تقوم في وقت لو ذهب فيه الي مكة علي السير المعتاد لادرك النسك
وذالك وقت خروج اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة منها
الي عودهم

الي عودهم الي البلد فان خرج عن الاستطاعة في جزء من ذالك لم يجب
عليه النسك واما قول بعضهم ان هذا شرط لاستقرار النسك لا الوجوب فيه
مردود **قوله** السير المعهود اي بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر
قوله لم يلزمه الحج اي بل يحرم عليه كما افتي به العلامة الرملي **قوله** اربعة
اي بل ستة كما ياتي فيزاد عليها الحلق او التقصير والترتيب في معظم
الاركان **قوله** احدها اي الاركان **قوله** الاحرام اي مطلقا او معينا وهو
اولي ولو مطلقا كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما شا وفي الاخر يصرفه
لما صرفه زيد ان علم والا فقرانا فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه
بالنية لما شا من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير
اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة فلا يصرفه الي الحج في اشهره **قوله**
اي نية الدخول في الحج افاد به ان الاحرام هو الدخول في النسك المصاحب
للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس المص عبارته لكان اولي وانسب
قوله والثاني اي من الاركان ايضا **قوله** الوقوف بعرفة اي بجزء من
ارضها او علي متصل بارضها كدابة هو راكبها او علي شجرة اصلها
فيه ولا يكفي هواها كطاير فيه **قوله** والمراد حضور المحرم اي وجوده
فيها ولو نايما او مارا في طلب ابق او هاربا او نحو ذالك وان لم يعرف
كونها عرفة **قوله** وهو اليوم التاسع من ذي الحجة اي حقيقة او حكما
كما لو غلطوا فيه من حيث الروية فلو غلطوا بالمكان لم يكف مطلقا
لندرته وسمي الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام
فلما ابصره عرفه او لان جبريل عليه السلام كان يدور في المشاعر
فلما راه قال قد عرفت او لان ادم وحوي عليهما الصلاة والسلام
التقيا فيه فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيه **قوله** لا مغمي عليه
اي وليس لغيره ان يبني علي فعله فان لم يفق فيه فاته الحج فلا
يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقله فيقع
حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا **قوله**

ويستمر وقت الوقوف اي بعرفة **قوله** والثالث اي من الاركان ايضا
قوله الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر
ولا اخر لوقته **قوله** بالبيت اي الكعبة ومقدار ارتفاعها الى السماء
كما ضبطه ابن جماعة في مناسكه بالذراع المصري فوجده ثلاثة وعشرين
ذراعا ونصف وثلث ذراع ومقدار عرضها من جهة ركني الحجر الاسود
والشامي ثلاثة وعشرين ذراعا وربع ذراع ومن جهة ما بين الركنين
الشاميين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ومن جهة ما بين
الشامي واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا ومن جهة ما بين اليمانيين
تسعة عشر ذراعا وربع ذراع **قوله** سبع طوفات اي سبع مرات
يقينا **قوله** جاعلا في طوافه البيت عن يساره اي مارا تلقا وجهه
خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة اي الذي من
جهة الباب قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن الحجر بكسر الحا
المهملة وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف ذراع دايرة ويقال له
الحطيم داخلا في المسجد ولو في هوايه او على سطحه ناويا له ان لم
يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطلب ابق ونحوه كما مر **قوله**
مبتديا بالحجر اي بعد مسه بيده وتقبيله ويسن ان يقول عند
استلامه في كل طوفة والاولى اكد بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمدا
صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير بيده
الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعند الانتها الى الركن
العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق وسوء المنقلب من المال والاهل والولد وعند الانتها
الى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس
محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنية مرية لا اظما بعدها ابدا
ياذا

ياذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور يا عزيز يا غفور وبين الركن اليماني ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدع بما شا في
جميع طوفه ويستحب للذكر الرمل اي الاسراع في الاشواط
الثلاثة الاول في طواف بعده سعي مطلوب والاضطباع ايضا
في حق الذكر بان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفاه
على عاتقه الايسر ويكشف الايمن في الطواف الذي يرمل فيه
حتى يفرغ من السعي ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا
استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله **قوله**
الحجر الاسود الخ روى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
الحجر الاسود ياقوتة بيضا من يواقيت الجنة اشد بياضا من اللبن
وانما سودته خطايا بني ادم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برى
قوله بجميع بدنه اي من جهة شقه الايسر **قوله** فلو بدا بغير
الحجر لم يحسب اي فاذا وصل اليه ابتدا منه حينيذ فلو ازيل
والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله واستلامه ويشترط له
الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كما في الصلاة فلو
زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه وان
تعمده وطال الفصل قال في المجموع وغلبة النجاسة في الطواف
مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققي اصحابنا العفو
عنها وينبغي تقييده مما يشق الاحتراز عنه **قوله** والرابع اي من
الاركان ايضا **قوله** السعي الخ قال الغزالي اصل السعي الاسراع في
المشي حسا ومعنى انتهى ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما
ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو للرجل في وسطه وموضعها

معروف هناك فيمشي حتي يبقي بينه وبين الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد علي يساره قدر ستة اذرع فيعدو احتي يتوسط بين
الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه فيمشي حتي ينتهي الي المروة واذا عاد منها الي
الصفا مشي في جميع مشيه وسعي في موضع سعيه اولا ولا تعدوا
المراة ومثلها الخنثي ويسن ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور
وان يسعي ماشيا ويجوز راكبا وان يوالي بين مرات السعي فتامل
قوله وشرطه اي السعي قوله ان يبدا في اول مرة بالصفا وفي
بعض النسخ ان يبدا في كل مرة بالصفا الخ واعترض بانه لا يصح
ان يبدا في كل مرة بالصفا بل يبدا بها في الاوتار وبالمروة في
الاشفاع واجيب بان المراد بكل مرة مما يخصها لا كل مرة من
السبع فانه باطل اقول ويمكن الجواب ايضا بان المراد ان يبدا في كل
مرة بالصفا اي في كل مرة من السعي كله بعد كل طواف اي كلما
يريد الطواف ويريد السعي بعده يجب ان يبدا بالصفا وحينئذ
لا اشكال وحمله علي هذا اولي من كونه خطا ولا يشترط الا ان الصاق
عقبه او اصابعه بما ذهب منه او اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث
درجات ومن المروة درجة واحدة ويسن ان يرقي علي الصفا
والمروة قدر قامة فاذا رقي استقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا
ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير واليه المصير وهو علي كل شي قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوا بما احب دينا
ودنيا

ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا قوله وعوده منها اي المروة
قوله اليه اي الصفا قوله والصفا بالقصر الخ واصله الحجارة
الملس واحدتها صفاة كحصا وحصاة او الحجر الاملس فهو يستعمل
في الجمع والمفرد فاذا استعمل في الجمع فهو الحجارة او في المفرد فالحجر
قوله طرف الخ هو بفتح الرا المهملة وهو ~~طينها~~ واما باسكانها
فهو العين كما قال الشاعر

اشارت بطرف العين خيفة اهلها • اشارة محزون ولم تتكلم
فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا • واهلا وسهلا بالحبيب المتيم

قوله جبل ابي قبيس الخ قال في المستطرف سمي بذلك لان ادم
عليه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس هـ
قوله والمروة الخ وهي افضل من الصفا علي الراجح وهو طرف جبل
قيقعان او قيقعان ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعماية وسبعون
ذراعا بالذراع القصير وهو ذراع اليد قوله ان جعلنا كلا منهما
نسكا صوابه ان جعلناه نسكا لان الركن احدهما قوله وهو المشهور
الخ هو المعتمد ويكفي هنا الشعر المسترسل عن حد الراس كما صرح به
العلامة الرملي بخلاف ما تقدم في مسح الراس قوله فان قلنا الخ
مرجوح قوله ويجب تقديم الاحرام الخ هو اشارة الي الركن السادس
وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي علي الوقوف بعد طواف
القدوم والاولي تاخيره عنه والا في جواز تقديم ازالة الشعر
علي الطواف بعد الوقوف كما ياتي فالترتيب في المعظم قوله
السابقة اي وهي ~~الطواف بعد الوقوف~~ كما ياتي بعرفة والطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وافضل
اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق واما النية فهي
وسيلة للعبادة وان كانت ركنا قوله وفي بعضها اربعة اشياء اي
بل خمسة لان الترتيب فيها ركن ايضا في جميع اعمالها واما واجباتها

وقف لله تعالى

فشيان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام قوله الاحرام
الخ لو ابدله بالنية او جمعها معه كما مر لكان اولي واظهر قوله
وهو الراجح الخ هو المعتمد قوله كما سبق اي في كلامه قريبا قوله
وواجبات الحج اي وهي التي تجبر بالدم مطلقا اذا فاتت بخلاف الاركان
ويحرم تركها علي العامد العالم المختار الذاكر للاحرام علي مايلي
ومن الواجبات ايضا التحرز عن محرمات الاحرام قوله ثلاثة اشيا
اي بل خمسة علي المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت
بمني وبمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج فتامل
قوله احدها اي واجبات الحج قوله الاحرام من الميقات اي كون
الاحرام منه قوله الصادق بالزماني الخ قال شيخنا فيه استعمال
من بمعني الابتدا والظرفيه معا فراجعه ثم قال وادخال الزماني
في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشي ولانه لا معني لوجوب
الاحرام في زمانه انتهي اقول وعبارة العلامة ابن حجر في تعريف
الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي الا
عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فيتوسع فيه انتهي ومثله
غيره وحينيذ فيجوز اطلاق الميقات علي الزمان والمكان فتامل
قوله شوال اي من غروب الشمس اول ليلة منه ولا ينقلب لو
سافر الي بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه علي الوجه الوجيه
قوله وذوا القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذالك
لقعودهم عن القتال فيه قوله وعشر ليال من ذي الحجة اي فيصح
الاحرام به فيها وان لم يمكن الاتيان به فيها بان لم يدرك عرفة
قبل الفجر فانه يتحلل بها اي قال العلامة الرملي وهذا اذا تمكن
من ايقاع بعضه في الوقت والا انعقد عمرة كان كان بمصر مثلا
واحرم بالحج ليلة النحر انتهي ومثله شيخ شيخنا قوله فجميع السنة
وقت لاحرامها اي العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالمحرم بالحج

اومن

اومن عليه بقية افعاله كما قبل النفر من مني فتفطن قوله نفس
مكة اي وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه اولي اومن
بيته بعد تلك الصلاة افضل قوله الميقات المتوجه الخ والمعتمر كالحاج في ذالك قوله
قوله ذوا الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام تصغير حلفة بفتح
اوليه واحده الحلفا ميقات معروف وهو المسمي الان بابيار علي
كرم الله وجهه وسميت بالاول لوجود النبات المسمي بذالك فيها
وهو الحلفة المعروفة وبالثاني لزعم العامة ان عليا رضي الله عنه
قاتل الجن فيها وهي علي نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلي
نحو عشرة مراحل من مكة فهي ابعد المواقيت قوله من الشام اي باعتبار
ماكان في الزمن السابق واما الان فميقاتهم ذوا الحليفة المذكورة
وهي بالهمز والقصر ويجوز فيه ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف
واوله نابلس واخره العريش وقيل حده طولا من العريش الي الفرات
وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الي بحر الروم وما سامته من
البلدان وهو مذكر علي المشهور وسمي بذالك لانه عن مشامة القبلة
اولان قوما من بني كنعان شاموا اليه اي تياسروا او بشام ابن نوح
فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية اولان ارضه ذات شامات بيض
وحمر وسود قوله ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتونث وحدها
طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الي ايلة التي علي ساحل
بحر القلزم ومسافة ذالك قريبة من نحو اربعين يوما وعرضه من
مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلي الي مدينة رشيد
وما حاذاها من مساقط النيل السعيد في البحر الرومي ومسافة
ذالك قريبة من نحو ثلاثين يوما وسميت بذالك لتمصرها وقيل
باسم اول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن حام بن نوح فايدة
ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة المشرفة فوجدت المسافة مائة
واربعون بريدا قوله الجحفة وهي اسم قرية كبيرة كانت والجحفها

السيل اي ازالها وقد ابدلت الان برابغ لانها قبلها بيسير وهي علي
نحو ستة مراحل من مكة وفي المجموع انها علي ثلاثة مراحل منها وفي
شرح العلامة بن حجر انها علي نحو خمسة مراحل والراجح الاول وهي
اوسط المواقيت **قوله** من تهامة اليمن الخ اصل التهامة اسم للمكان
المنخفض من الارض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلهما وهما المراد
عند الاطلاق واليمن اقليم معروف **قوله** يلملم ويقال له ايضا
الملم بالصرف وتركه والملم واليرمرم وهو اسم جبل علي مرحلتين
من مكة **قوله** قرن هو بفتح القاف وسكون الرا المهملة اسم جبل
علي مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب واما بفتح
الرا فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها اويس القرني **قوله** من
المشرق اي الشامل للعراق وغيره **قوله** ذات عرق بكسر العين وسكون
الرا المهملتين اسم قرية علي مرحلتين من مكة المشرفة علي وادي
العقيق **تنبيه** بقي من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
وهذه المواقيت للحج والعمرة الا من هو داخل الحرم واراد الاحرام
بالعمرة فيجب عليه الخروج الي ادني الحل ولو بخطوة وحكمته ان
الحج فيه الجمع بين الحل والحرم بعرفة بخلاف العمرة فلذا الكوجب الخروج
الي ادني الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع الحل الجعرانه بكسر الجيم
واسكان العين المهملة وتخفيف الرا وقد تشدد وسميت باسم
امراة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو مسجد عايشة رضي الله عنها
سمي بذالك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا
يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف اليا
علي الافصح وهو اسم محل عند البير المعروفة بعين شمس وقيل
سميت باسم محل شجرة حدبا كانت بيعة الرضوان عندها والاولي
علي تسعة اميال والثانية علي تسعة اميال ايضا والثالثة علي ثلاثة
اميال ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا كالجاي من نحو سواكن احرم علي
مرحلتين

بحاذاة

مرحلتين من مكة وان حاذي ميقاتين احرم من ميقات اقربهما اليه
فان تساويا في القرب احرم من محاذاة ابعدهما من مكة ان امكن **فايدة**
ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما قاله الامام
الثلاثة — احمد بن حنبل رضي الله عنه **قوله** رمي الجمار الثلاثة اي في ايام التشريق
ان لم ينفر النفر الاول بان لم يفرغ من اشغال سفره قبل غروب شمس
اليوم الثاني او يومين ان نفر ويبقي رمي جمرة العقبة وحدها في يوم
العيد ولو قال المص والرمي لشملها وكان اخصر ويدخل وقت رمي جمرة
العقبة بنصف ليلة العيد وحده ووقت الفضيلة له ما بين ارتفاع
الشمس وزوالها ويبقي وقت الاختيار الي اخر يومه ووقت جوازه
الي اخر ايام التشريق الثلاثة ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه
واختياره الي اخره وجوازه الي اخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمي
ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطلقا **قوله** يبدا
اي في ايام التشريق الثلاثة لا في يوم العيد وحده اما هو فلا يرمي فيه
الا جمرة العقبة فقط قال شيخنا واشار بهذا الي ان الترتيب بينهما
شرط ومتي بقي من واحدة منها رمية لم يصح ما بعدها فتامل **قوله**
بالكبري وهي التي تلي مسجد الخيف **قوله** ثم جمرة العقبة وهي التي تلي
مكة **قوله** ويرمي اي بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع مثلا فان عجز
ويفم — عن اليد وقدر علي الرمي بقوس فيها او برجل تعين الاول كما هو
ظاهر او قدر علي الاخيرين فقط فهل له بتخيير او يتعين الفم لانه اقرب
الي اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب
ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل
ولعل الثالث اقرب ولو قدر علي القوس بالفم والرجل فهو كحكمه فيما
ذكر ولا يكفي وضع الحصاة في المرمي لانه لا يسمي رميا **قوله** كل جمرة
اي حول العمود المعروف هناك بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا
جمرة العقبة فلها وجه واحدة ولا يكفي رمي العمود الا اذا وقع في

وقف لله تعالى

المرمي ولابد من قصد الرمي واصابته بالحجر يقينا قوله بسبع حصيات
اي فلا يكفي دونها ويندب كونها كقدر حصي الخذف فيكره الحصي
الكبار ويندب غسلها ان شك في طهارتها ويكره اخذها من المرمي
لعدم قبولها فقد ورد ان ما يقبل منها يرفع الي السما وجملة
الحصيات سبعون حصاة برمي بيوم النحر قوله واحدة واحدة اي مرة
مرة ويسن ان يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله اكبر صدق
الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قوله حسبت واحدة
اي وان ترتبتا في النزول الي المرمي قوله كفي لكنه خلاف الافضل قوله
وجص وهو حجر الكذان بعد حرقه قال في المصباح والكذان بفتح
الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو انتهي ويكفي الرمي به قبل
حرقه وبنحو عقيق قوله والثالث اي من واجبات الحج قوله الحلق او
التقصير الخ هذا مرجوح والراجح انه ركن في الحج والعمرة كما تقدم بل نقل
الامام الاتفاق علي ركنيته قوله والافضل للرجال الحلق اي ويجب ان
نذره وهو انفصال الشعر بالموسي قوله وللمراة التقصير اي وكذا
الخنثي ويجب ان نذره كذلك قوله واقل الحلق صوابه واقل ازالة
او اقل التقصير فتامل قوله او تقصيرا اي بقطع بعض الشعرات فتامل
قوله الموسي الخ هو الة من حديد وفي اخره الف ويذكر ويونث قال في
القاموس ووزنه فعلي وقيل مفعل من اوسيت راسه اذا حلقته
قوله من اللحية اي وبقية شعور الوجه والبدن تنبيه قد
يستدعي طلب الرمي في ايام التشريق الثلاثة مبيت لياليها في مني
وهو من الواجبات وسياتي ما فيه قوله وسنن الحج صوابه وسنن
النسك او النسكين فتامل قوله سبع بتقديم السين علي الموحدة
قوله احدها اي سنن الحج قوله الافراد الخ انما سمي بذلك لافراد كل
نسك منهما باحرام وعمل وهو افضل مما ياتي قوله بان يحرم اي الحاج

وقف لله تعالى

قوله من ميقاته الخ هو بيان للاكمل فتامل قوله ويفرغ منه اي الحج
قوله ثم يخرج اي الحاج قوله الي ادني الحل اي من اي جهة كان
والافضل كونه من الجعرانة او التنعيم او الحديبية قوله ولو عكس
اي بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها احرم بالحج في اشهره
واتي بعمله ويسمي هذا متمتعا كما اشار اليه الشم بقوله لم يكن مفردا
الخ ولو قال ولو لم يقدم الحج علي العمرة لم يكن مفردا لشمل القران
وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج علي العمرة في اشهر
الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل
الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من
مساكنهم دون مرحلتين من الحرم كما مر فان كان منها ضربه فلا
دم عليه قوله والثاني من سنن الحج ايضا قوله التلبية اي ولو بالعجمية
لا لمن يحسن العربية فان ترجم عنها مع القدرة عليها حرم عليه كما
اقتضاه تشبيههم لهذا بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح
فرقان ما بين الصلاة وغيرها واولاها ما كان عند الاحرام وان يسمي
فيها ما احرم به نعم لا تسن عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف
وسعي ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة نه
وبالفم النجس كغيرها من الاذكار قوله ويسن الاكثار منها [illegible] اي
التلبية قوله ويرفع الرجل صوته بها اي بالتلبية ان لم يوذ غيره ولم
يجهد نفسه وكذا المراة والخنثي بغير حضرة الاجانب اما بحضرتهم
فيمتنع عليهما رفع صوتهما بها بل يسمعان انفسهما قوله ولفظها
اي التلبية قوله لبيك قال الاسنوي هي مشتقة من لب بالمكان لبا
والب البابا اذا اقام به لغتان ومعناها انا مقيم علي طاعتك اقامة
بعد اقامة ولفظها مثني وسقط نونها لاجل الاضافة والمعني علي
التكثير واصل ألبي لبين كذا اي اجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج علي
حد قوله تعالي ثم ارجع البصر كرتين في ان الغرض منه التكثير

لاخصوص المرتين ثم حذف العامل وهو البي وجوبا واقيم المصدر
مقامه ثم اضيف الي الضمير بعد حذف الجار والنون فصار لبيك انتهي
ويسن لحلال راي مايعجبه او يكرهه التلبية لكن بلفظ اللهم لاعيش
الاعيش الاخرة او اللهم ان العيش عيش الاخرة اي ان الحياة البهية
الدايمة هي حياة الدار الاخرة **قوله** اللهم اصله يا الله حذفت يا النداء
واتي بالميم المشددة عوضا **قوله** ان الحمد هو بكسر الهمز علي
الاستيناف وبفتحها علي التعليل والكسر اجود عند الجمهور لان
من كسر جعل معناه ان الحمد لك علي كل حال ومن فتح جعل معناه
لبيك لهذا السبب **قوله** والنعمة لك قال ابن الانباري المشهور فيه
النصب ويجوز الرفع علي الابتدا ويكون الخبر محذوفا والتقدير
ان الحمد والنعمة مستقران لك **قوله** والملك الخ قال الحافظ ابن حجر
هو بالنصب علي المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك انتهي
قال فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق
النعمة ولهذا يقال الحمد لله علي نعمته فجمع بينهما كانه قال لا الحمد
الا لك ولانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معني مستقل بنفسه ذكر
لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالي لانه صاحب الملك **فايدة**
يسن وقفة يسيرة بعد قوله والملك لبلا يوصل بالنفي بعده فيوهم
قوله لا شريك لك الخ ويسن ان لا يزيد علي هذه الكلمات شيا ولا ينقص
عنها واستحب في الام زيادة لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت
عنه صلي الله عليه وسلم كذلك **قوله** واذا فرغ من التلبية اي بعد
كل ثلاث مرات منها **قوله** صلي علي النبي اي ثلاث مرات ايضا باي صيغة
كانت لكن الابراهيمية افضل ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها
اخفض من صوت التلبية **قوله** وسال الله تعالي اي ندبا بان يقول
اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ويسن ان
يدعوا بما شا دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين

استجابوا

استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا
امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت عليهم وارتضيت اللهم يسر
لي اذا ما نويت وتقبل مني يا كريم **قوله** والثالث اي من سنن الحج **قوله**
طواف القدوم ويقال له طواف القادم وطواف الورود وطواف التحية
وغير ذلك **قوله** ويختص بحاج اي او حلال **قوله** قبل الوقوف بعرفة وكذا
بعده وقبل نصف الليل اي ليلة العيد **قوله** اجزاه عن طواف القدوم
اي ولا يوجد مستقلا فهو مضمحل معه فتامل **قوله** والرابع اي من
سنن الحج ايضا **قوله** المبيت بمزدلفة اي علي الوجه المرجوح الذي
اقتضاه كلام الرافعي **قوله** واجب الخ هو المعتمد فيجبر تركه بدم والواجب
فيه وجوده فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وسمي
ليلة الجمع ويندب اخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة فقط هو
لا سبعون علي الراجح **قوله** والخامس اي من سنن الحج **قوله** ركعتا
الطواف اي وهما تحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرا
فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص قال شيخنا وفيما ذكره فيهما
بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انيق انتهي اقول ووجهه ان يقال كيف
يتصور تاخيرهما مع قولهم يحصلان باي صلاة كانت في اي زمان كان
ولذلك قال العلامة ابن حجر وعلي الاول يسقط بغيرهما ثم ان نويت
اثيب عليهما والا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها
واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا واجيب بان محله
اذا نفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط انه يصليها بعد
فعل الفريضة فتامل **قوله** بعد الفراغ منه اي من الطواف **قوله**
ويسر بالقراءة فيهما اي الركعتين **قوله** خلف المقام الخ والافضل انه يصليهما
خلف المقام والا ففي الكعبة والا فتحت الميزاب والا ففيه الحجر والا فالحطيم
والا فوجه الكعبة والا ففي اليمانيين والا ففيه المسجد والا فدار خديجة
والا فمنزله عليه الصلاة والسلام والا فدار الخيزران والا ففيه مكة

والا فالحرم **قوله** ففي اي موضع شا اي متي شا **قوله** من الحرم وغيره اي
ولا يفوتان الا بموته ويسن ان يدعوا بعدهما بدعا ادم عليه الصلاة
والسلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي
فاعطني سولي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتي اعلم انه لا يصيبني
الا ما قدرته ورضني بقضايك وقدرك **قوله** والسادس اي من سنن الحج
ايضا **قوله** المبيت بمني بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز ترك
صرفه سميت بذالك لما يمني فيها من الدما اي يراق ولا بد من معظم
الليل في لياليها الثلاث او الليلتين بنا علي ما عتمده الشم من ان المراد
بالمبيت بها الواجب وبعضهم حمل المبيت بنا علي مبيت ليلة عرفة لانه
للاستراحة لا للنسك ولان مبيت ليالي التشريق المذكور واجب علي
الراجح قال شيخنا وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات
فيما مر انتهي اقول بل الاولي حمله علي مبيت ليلة عرفة لانها سنة ترك
الان ولذالك حمل العلامة الخطيب كلام المتن علي ذالك وهو المناسب
للسنة واما المبيت بمني ليالي الرمي فهو واجب معلوم من حمله وان لم
ينبه عليه المص فتامل **قوله** والسابع اي من سنن الحج الخ **قوله** طواف الوداع
الخ في عده من السنن تسمح لانه بعده لا منه فتامل **قوله** لكن الاظهر الخ
هو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة الي مسافة القصر او الي
وطنه والاصل فيه ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه انه صلي
الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع واعلم ان كل واجب
مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر وترك مبيت ليالي مني نعم
تعذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي اما هو فلا بد
منه ويشترط ان لا تمكث الرعاة الي الغروب بخلاف اهل السقاية لان
عذر الرعاية بالنهار بخلاف اهل السقاية **تنبيه** يسن للحاج
وغيره دخول البيت حيث لا ايذا الصلاة فيه وشرب ماء زمزم والتضلع
منها

منها ما دام مقيما بمكة وزيارة قبره صلي الله عليه وسلم لانها من اعظم
القربات ويسن لمن قصد زيارته ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلي
الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره
ومنبره في محاذاة طول المنبر علي ما عليه الاكثر وصلي فيها ركعتين
تحية المسجد وكونها بجانب المنبر اولي ثم يقف بعد خروجه من الروضة
مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف قبالة الكوكب الدري
بعيدا عنه نحو اربعة اذرع علي الرخامة البيضا المعلق عليها القنديل
فارغ القلب من علايق الدنيا متادبا متواضعا ثم يسلم عليه صلي الله
عليه وسلم بلا رفع صوت قايلا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله
الصلاة والسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله
اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت
الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في
سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا افضل ما جوزي نبي عن امته
وعلي الك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجمعين ثم يتاخر صوب
يمينه قدر ذراع فيسلم علي ابي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك
يا ابي بكر جزاك الله عن امة محمد صلي الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر
ايضا قدر ذراع فيسلم علي عمر رضي الله عنه فيقول له مثل ما تقدم ثم
يرجع الي موقفه الاول قبالة وجهه صلي الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه ويستشفع به الي ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين
واتي القبر الشريف واعاد نحو الزيارة السابقة من السلام وغيره **قوله**
ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بتجرد وليه له بخلاف المراة والخنثي
فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما لبس القفازين وهما ما يعملان
لليدين خاصة ويحشيان بقطن ليقيهما من البرد ويزر علي الساعدين
قوله حتما اي عقب الاحرام فورا علي المعتمد وقيل استحبابا قال
شيخنا ويندب معه وقبله وكلام المص ظاهر في هذا الثاني بدليل قوله

عند الاحرام فتامل **قوله** عن المخيط هو بفتح الميم و بالخا المعجمة او
بضم الميم و بالحا المهملة وهو اولي واعم لافادة جواز الردا و الازار
المرقع ومنه نحو المنسوج و المعقود المحيط ولو لعضو من اعضا البدن
كما ياتي **قوله** ويلبس اي وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوصف
فتامل **قوله** ازارا الخ الازار و المئزر ما يستر العورة **قوله** وردا هو
بالمد ما يرتدي به مذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه **قوله**
والا فنظيفين الخ ويكره المتنجس الجاف و المصبوغ كله او بعضه ولو
قبل النسج علي الاوجه

فصل في بيان احكام محرمات الاحرام

وحكم الاحصار و الفوات للحج ويعتبر في الحرمة كونه عامدا
عالما ذاكرا لما هو فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا لا فدية الا ما فيه
اتلاف كازالة الشعر ونحوه ولا فدية علي غير مكلف مطلقا **قوله**
محرمات الاحرام اي مما شانه التحريم علي من احرم **قوله** علي المحرم
اي ذكرا كان او انثي او خنثي خصوصا او عموما **قوله** عشرة اشيا
اي يجتنب ما ذكره منها هنا **قوله** لبس المخيط اي علي الذكر يقينا علي
الهيئة المعتادة فيه وحينئذ فكان الصواب ذكره بخلاف الارتدا بالقميص
او القبا او السراويل او الايتزار وخف اي وزربول وزرموزة وقبقاب
ستر سيره اعلي قدميه لا نحو مداس **قوله** كدرع اي زردية **قوله** قوله
في جميع بدنه الخ هو متعلق بلبسه اي في كل جزء منه كخريطة للحيته
وقفاز ليده وخرج بالرجل المراة فلها لبس جميع ذلك الا القفازين كما
ياتي وليس منهما شد نحو خرقة علي يدها **قوله** الراس اي سوا
شعره وبشرته **قوله** او بعضها الخ فيه تانيث الراس وهو خلاف اللغة
والصواب او بعضه لان قاعدة اهل اللغة ان ما تفرد من الادمي
يذكر وما تعدد يونث نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس
قوله من الرجل اي الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الانثي **قوله** بما
يعد ساترا اي عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل

النسج

النسج **قوله** كوضع يديه علي بعض راسه اي ما لم يقصد بها الستر
فيجب الفدية ان قصده عند العلامة ابن حجر وعند غيره يحرم ولا فدية
وكذا يحمل نحو قفة عليها لم تعمها او غالبها لم يقصد بها الستر ايضا
فان قصده حرم و وجبت الفدية لان نحو القفة يقصد بها الستر عرفا
بخلاف نحو اليد **قوله** بمحمل الخ هو بفتح الميم وكسر الثانية كما ياتي ومثله
المعروف عند العامة بالشقدف **قوله** من المراة اي الانثي يقينا والامة
كالحرة علي المعتمد **قوله** بما يعد ساترا اي عرفا كما مر **قوله** ان تستر من
وجهها اي لان راسها عورة فالمحافظة علي ستره بكماله لكونه عورة
اولي من المحافظة علي كشف ذلك القدر من الوجه **قوله** متجافيا عنه
اي بحيث لا يقع علي البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا
فلا فدية عليها والا وجبت اي الفدية مع الحرمة **قوله** يومر بالستر اي
ستر راسه **قوله** ولبس المخيط اي يباح له لبسه **قوله** فالذي عليه
الجمهور الخ هو المعتمد **قوله** وان سترهما وجبت اي الفدية مع الحرمة
لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف وجهه كالمراة **قوله** كذا عده
المص الخ هذا ما فهمه الش من ان المراد به التسريح من غير دهن ولو
من نحو شمع وليس كذلك وانما المراد به مع مصاحبة الدهن كما في
بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به دهن
بعض شعر الراس او الوجه ولو من امراة او امرد بلغ اوان طلوع
لحيته او محلوقا لا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته
قوله لكن الذي في شرح المهذب هو المعتمد **قوله** وكذا حك الشعر الخ
ومثله حك نحو يد او رجل فتنتف او برذعة **قوله** اي الشعر اي من ساير
جسده ولو من نحو عانة او ابط **قوله** او احراقه اي او قصه **قوله**
والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها من ساير بدنه
ذكرا كان او انثي او خنثي ولو من نحو انف او اذن او عين او حاجب طال
قوله ولو ناسيا او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة و الفدية

في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره بما فيه
اتلاف كما مر قوله تعليم الاظفار وفي بعض النسخ الاظافر ولو بعض
ظفر منها من ذكر او انثي او خنثي نعم لو كشط جلدة من راسه مثلا
وعليها شعر لم يحرم من حيث الاحرام ولا فدية عليه في ذالك الشعر
لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفره مثلا قوله فله ازالة المنكسر فقط
ولا فدية عليه قوله بما يقصد منه رائحة الطيب خرج به ما يقصد اكله
ولو للتداوي وان كان له ريح طيب كالتفاح والمصطكي والسنبل وسائر
الابازير الطيبة فانه لا يحرم ولا يجب به فدية لان المقصود منه الاكل
او التداوي قوله نحو مسك الخ هو فارسي معرب واصله مشك بضم
الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال شينه كذا قرره شيخنا
البابلي فانظره قوله وكافوراي وزعفران وان كان يطلب للصبغ
والتداوي وورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن وعود ونسرين
وورد قوله بان يلصقه اي او يربطه بنحو جيبه او يحمل نحو فارة مسك
مفتوحة قوله علي الوجه المعتاد خرج به حمله في نحو كيس لبيعه مثلا
قوله ظاهره كاحتوايه علي نحو مجمرة او وصول بخور اليه او شم نحو
ما الورد او جلوسه علي ثوب مطيب او ارض مطيبة او مشيه عليها
قوله كاكله الطيب اي ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم لو استهلك
الطيب في المخالط له فان لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح كان استعمل
في دواء لم يحرم اكله ولا استعماله ولا فدية عليه قوله ما لو القت الريح
عليه طيبا اي وازاله عند القدرة عليه حالا وكذا في الاكراه قوله
قتل الصيد ليس قيدا قوله البري اي وان تانس او كان يعيش في البحر
ايضا وخرج به البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في
الحرم علي المعتمد قوله الماكول اي الوحشي ايضا ولو في احد اصليه
وخرج بالماكول غيره وبالوحشي الانسي كالنعم والدجاج وان توحش
قوله او ما في اصله ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي بخلاف
المتولد

المتولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة
فانه لا يحرم التعرض له اعتبارا بالماكول الوحشي في الصورتين قوله
ويحرم ايضا صيده ولو بالاعانة عليه كدفع الة صيده لصائده او بدلالة
علي موضعه قوله ووضع اليد عليه اي ولو بشرا او هبة او اجارة
او اعارة بل يجب علي مالكه ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه
قوله والتعرض لجزيه اي ليده او رجله مثلا قوله وشعره وريشه
اي ووبره وبيضه وفرخه **تنبيه** ما حرم من المحرم مطلقا
يحرم التعرض له في الحلال ايضا في الحرم بالاجماع قوله عقد النكاح
اي ايجابا وقبولا ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع علي نايب الامام
والقاضي باحرامهما وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه علي الصحيح
لانها استدامة نكاح وكذا الشهادة علي العقد وزفاف المحرمة للحلال
وعكسه وسوا في ذالك الحج الصحيح والفاسد قوله ان يعقد النكاح
اي فلا يصح قوله في قبل او دبر اي متصل او منفصل من ادمي او بهيمة
او بحايل قوله زوجة او مملوكة ويحرم علي الحلال تمكين الزوجين
المحرم من الوطي لانه اعانة علي معصية قوله او اجنبية اي ومنها
البهيمة او مثلها قوله المباشرة اي وان لم ينزل قال في شرح البهجة
ومقدمات الوطي بشهوة كذالك فيحرم ولو بحايل وكذا يحرم الاستمنا
باليد الا المباشرة بلا شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام قال العلامة
ابن قاسم والمباشرة الاستمتاع بها كالنظر والضم لكن لا دم عليه
وان انزل قوله وفي جميع ذالك باشارة المذكر يعني المذكور وفي بعض
النسخ تلك باشارة المونث وهي اولي كما يدل له تعبير الشرح قوله وسياتي
بيانها اي في الفصل الاتي قوله والجماع المذكور الخ هو مستدرك مع
ما فيه من تهافة العبارة فتامل قوله صحة وفسادا اي فالتبعية في الصحة
كان وقف القارن بعرفة ثم رمي يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعي
ثم وطي فيصح حجه لوقوع وطيه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا

بعد ذكر الوطي

بشهوة

ولو انفردت فسدت لوطيه قبل الحلق الذي هو من اركانها والتبعية في
الفساد كان طاف طواف القدوم ثم سعي ثم حلق ثم وطي قبل التحلل الاول
فيفسد حجه بالوطي وكذا العمرة تبعا له ولو انفردت لم تفسد لوقوع
الوطي بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا يدل علي ان طواف العمرة
يندرج في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه نظر والاولي عكسه وهو
ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني وكلامهم هنا
انما يدل علي وقوع الوطي بعد اعمالها لو انفردت وهو صحيح علي
اندراج طوافها في القدوم فتامل قوله قبل التحلل الاول وهو يحصل
بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع
بالسعي ان لم يكن سبق قبل ازالة الشعر وسمي الاول لانه يحل به
ما عدا ما يتعلق بالنسا وبفعل الثالث يحل الجميع بالاجماع ويدخل
وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي
بفراغ ايام التشريق كما مر والاخيران لا اخر لوقتهما كالسعي قوله
الا عقد النكاح الخ هو مستثني من الفدية ولما كان فيه ايهام انعقاده
دفعه المص بقوله فانه لا ينعقد الخ قوله ولا يفسده اي الاحرام بالحج
ومثله العمرة والضمير فيه عايد الي النسك فتامل قوله الا الوطي اي
الجماع من مميز عامد عالم مختار ولو بغير انزال بشرطه السابق قوله
ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه الش ومنه ما لو احرم مجامعا
لكن صحح في زوايد الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس
لها صورة لينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها
بالجماع ثم ادخل عليها الحج علي الاصح في الروضة في باب الاحرام فهذه
صورته قال في الجواهر ولا اعلم له اخري وخرج بفاسده باطله كان
ارتد فيه فلا يجب عليه المضي فيه تنبيه يجب علي المفسد
القضا فورا ولو صبيا ويتادي به ما كان يتادي به لو لم يفسد فيقع
من الصبي نفلا ولو بعد البلوغ لكن يقدم حجة الاسلام فان قدمه

عن الفاسدة وقع عن حجة الاسلام وتبقي الفاسدة عليه ويلزمه الاحرام
من مثل مسافة الاحرام في الاول قوله اي والحاج الخ فسر به الشارح
الموصول لقوله الوقوف الخ وفواته بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره
عرفات قوله بعرفة هو قيد لا بد منه قوله تحلل الخ فلو استدامه حتي
حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر
الاحرام للطواف والسعي لبقا وقتهما مع بقيتهما للوقوف فانه
الركن الاعظم قوله بعمل عمرة اي فياتي بما بقي عليه من اركانها
ومنه ازالة الشعر وان لم يذكره المص ولا يجزيه هذه عن عمرة الاسلام
واشار اليه بقوله حتما الي فوريته لان مصابرة الاحرام حرام كما تقدم
قوله ان لم يكن سعي فان كان قد سعي لم تجب اعادته علي المعتمد
قوله فورا اي وان فاته بعذر قوله لزمه سلوكها فان سلكها وفاته
الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه قوله وان
علم الفوات ولا قضا عليه بفواته فيه والمراد بالقضا الاعادة اذ لا اخر
لوقت الحج او انه سمي بذلك لتضيقه بالفوات فتامل قوله في الاصح
الخ هو المعتمد قوله وعليه اي من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل
عمرة قوله الهدي اي دم الجبران ويسمي هديا كما قاله الرافعي وغيره
وهو بسكون الدال وتخفيف اليا وبكسر الدال وتشديد اليا قوله
ومن ترك ركنا اي من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اي
لم يات به ولو لعذر كالحايض قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا
قوله لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحا المهملة اي لم يخرج
قوله من احرامه اي من حجه او عمرته قوله حتي ياتي به اي الركن
المتروك وان طال الزمن ولو سنين لان الطواف والسعي والحلق
لا اخر لوقتها واما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا
قوله ومن ترك واجبا اي او فعل محرما حتي فان وقت تداركه كما
ياتي قوله لزمه الدم اي ولا يتوقف علي الاتيان به لانه يفوت بفوات

وقته قوله وسياتي بيان الدم اي قريبا في الفصل الاتي قوله لم يلزمه
بتركها شي اي من فساد او جبران وعلي انه لا يتوقف تحلله عليها بالاولي
وقد يندب طلب شي بتركها كما في ترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف
فانه يندب له اراقة دم وغير ذالك مما يعلم من محله قوله وظهر
من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة اي بانه ان ترك
ركنا لم يحل من احرامه حتي ياتي به وان ترك واجبا لزمه الدم وان
ترك سنة لم يلزمه بتركها شي

فصل في بيان احكام الدما الواجبة في الحج

وكيفيتها وما يقوم مقامها قوله في
الاحرام اي المطلوبة بسببه قوله خمسة اشيا اي بالاختصار وبالبسط
تسعة وافرادها عشرون او احدي وعشرون واحكامها من حيث هي
اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وقد نظمها ابن المقري فقال
اربعة دما حج تحصر • اولها المرتب المقدر • تمتع فوت وحج قرنا
وترك رمي والمبيت بمني • وتركه الميقات والمزدلفه • او لم يودع او لمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد • ثلاثة فيه وسبعا في البلد • والثاني ترتيب وتعديل ورد
في محصر ووطي حج ان فسد • ان لم يجد قومه ثم اشترا • به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما • اعني به عن كل مد يوما • والثالث التخيير والتعديل في
صيد واشجار بلا تكلف • ان شيت فاذبح او فعدل مثل ما • عدلت في قيمة ما تقوما
وخير او قدر في الرابع • ان شيت فاذبح او ثلاث اصع • للشخص نصف او فصم ثلاثا
تجتث ما اجتثه اجتثاثا • في الحلق والقلم ولبس دهني • طيب وتقبيل ووطي ثني
او بين تحليل ذوي احرام • هذا دما الحج علي التمام • والحمد لله وصلي ربنا
علي خيار خلقه نبينا • وسياتي تفصيل ذالك كله قوله احدها الدم الواجب
بترك نسك اي عبارة كما اشار اليه الشر وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع
وفوات وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والفوات والقران وترك
الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمني والرمي وطواف الوداع
وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره قوله علي الترتيب اي
والتقدير

والتقدير بمعني ان الشارع قدر ما يعدل عن الشاة اليه بما لا يزيد ولا
ينقص قوله فان لم يجدها اي حسا او شرعا اشار اليه الشر ايضا ومنه
احتياجه الي ثمنها او غيبة ماله او مرضه قوله فصيام عشرة ايام
الخ فلو لم يتمكن منه حتي مات فقولان احدهما انه يصوم عنه وليه
كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد
طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط
قوله تسن قبل يوم عرفة اي لانه يسن للحاج فطره كما تقدم في الصوم
والمعني انه يجب علي غير المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون
صومها قبل يوم عرفة واذا لم يصمها ففيه ما ياتي واما المتمتع
فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها
قبل الاحرام به لانه تاني بسببها بخلاف ذبح الشاة المتقدم فيجوز
بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج لانهما سببان له كما في
الزكاة ومتي احرم به وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها
قبل يوم العيد فان لم يصم عصي ووجب عليه قضاوها فورا بعد
ايام التشريق ولو مسافرا نعم لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع
فتامل قوله وثامنه وسمي يوم التروية لترويهم فيه الما وقيل
لان ابراهيم واسماعيل خرجا يمشيان فيه علي اقدامهما يلبيان محرمين
مع كل واحد منهما اداوة يحملها وعصاة يتوكأ عليها فسمي بذالك
اليوم يوم التروية وسمي ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة
الي مني قوله ووطنه عطف تفسير قوله ولا يجوز صومها اي السبعة
ايام قوله فان اراد الاقامة بمعني الاستيطان قوله صامها اي السبعة
ايام قوله كما في المحرر الخ هو المعتمد قوله دم ترتيب اي وتقدير كما مر
قوله موافق للروضة الخ هو المعتمد قوله لكن الذي في المنهاج الخ مرجوح
قوله والثاني اي من الدما الواجبة في الاحرام وانواعه ثلاثة استمتاع
وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظافر

الاولى ان يقول اي عطف تفسير [illegible]

واللبس والتدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع
بين التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها
في فدية الجماع قوله بالحلق الخ المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف
الترفه عليه من عطف الخاص علي العام بدليل تمثيله المذكور فتامل
قوله او لثلاث شعرات اي كلها او بعض كل منها ومحل لزوم الدم
في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين
مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شي من ذلك من
مجنون او مغمي عليه او صبي غير مميز او نايم ولا في ازالة شعر نبت
في العين او غطي بصره من شعر حاجبيه او راسه ولا في ازالة ظفر
انكسر وتاذي به كما مر فرع قال العلامة ابن قاسم لو ازال الشعرة
واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان او المكان وجبت ثلاثة
امداد وان اتحد فمد واحد قوله علي التخيير اي والتقدير قوله اما شاة
او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة قوله او صيام ثلاثة
ايام اي حيث شا ولو متفرقة قوله اصع هو بمد الهمزة المفتوحة وضم
الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة ابن حجر واعترض هذا الجمع بانه
ليس في الصحاح ولا في القاموس وانما الذي فيهما اصوع واصوُع
بالهمز واجيب بان اصع مقلوب اصوُع بالهمز فصار اصوُع بهمزتين
ثم قلبت الثانية الفا فوزنه افعل فايدة ليس في الكفارات ما يزاد
المسكين فيها علي مد سوي هذه قوله او فقرا الخ هو مستدرك
لدفع توهم ان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق شمل الاخر فتامل
قوله لكل منهم اي الفقرا والمساكين قوله نصف صاع اي وهو قدح
اي بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين منهم
قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار اي وهو لغة المنع من جميع
الطرق عن اتمام الحج ولو فاسدا ومثله العمرة والقران وشرعا المنع
من اعمال النسك كلا او بعضا وسكت المص عن حكمه وهو دم ترتيب

وتعديل

وتعديل كدم الفساد الاتي بمعني ان الشارع امر فيه بالتقويم
والعدول الي غيره بحسب القيمة عند العجز عنه قوله فيتحلل
اي جوازا لا وجوبا علي ما ياتي قوله بان يقصد الخ هو معني نية
التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بهما قوله شاة اي
او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما كما مر
حيث احصر اي ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله
الا للمحرم ان تيسر لكنه لا يتحلل حتي يعلم بنحره فان عجز عن الشاة
اخرج بقيمتها طعاما وتصدق به علي فقرا ذلك المحل دون غيره
وهل يجوز نقله الي فقرا الحرم ام لا فيه نظر وقياس ما تقدم من
جواز نقل الشاة اليه ان يكون الطعام كذلك فراجعه فان عجز عنه
صام حيث شا عن كل مد يوما وحيث انتقل الي الصوم فلا يتوقف
تحلله علي فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولي للمحصر المقيم
المعتمر
الصبر عن التحلل الي ثلاثة ايام وجوبا او ما دام يرجو زوال الحصر
وكذا للحاج ان رجي ادراكه بل يجب ان تيقن ذلك واسباب الحصر
ستة احدها المنع من الوصول الي مكة سوا منع من الرجوع
ايضا اولا والثاني الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر او له
وكيل في قضايه فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام والثالث
الرق لمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده
~~يجب عليه التحلل~~ به ولو من حجة الاسلام لان احرامه بغير
اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها عليه والرابع
الاصالة لو لو احرم بنفل بغير اذن اصليه ولو لزوجة اذن لها زوجها
ان لم يسافر معها ويسن للولد استاذان اصليه اذا كانا مسلمين
والخامس الزوجية فلزوجها منعها منه ويجب عليها التحلل
بامره وله وطيها وان لم تتحلل ولا اثم عليه والسادس الدين
فلصاحب الدين الحال منع عزيمه الموسر من السفر ليوفيه حقه

فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقبضه عنه
عند حلوله ولا قضا علي المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان
نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولي من
سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار **قوله** ويحلق
راسه الخ فان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط **قوله** والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد اي المتقدم بشرطه ومثله الدم
الواجب بقطع الشجر كما ياتي **قوله** علي التخيير اي والتعديل **قوله**
مما له مثل اي ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفهما غيرهما
كما في الروضة واصلها فان حكم عدلان بمثل وعدلان باخر تخير
بينهما علي الاصح وما فيه نقل مما لا مثل له من هذا القسم حكمه
حكم ما له مثل وذلك كالحمام ونحوه لان في الحمامة شاة من الضان
او المعز بحكم الصحابة رضي الله عنهم وهذا انما ياتي في بعض
انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها **قوله** اي يذبح المثل من
النعم الخ والذبح والتصدق وكونه علي مساكين الحرم وفقرايه
واجبان فيجب في قتل النعامة بدنة اي ولا يغني عنها بقرة والبدنة
الواحد من الابل كما تقدم ولم يقل تجزي في الاضحية لقول ابن قاضي
عجلون ان دما الحج يعتبر فيها الاجزا في الاضحية الا جزا الصيد وارتضاه
شيخ شيخنا ولو كان شي من الصيد مملوكا لزم مع جزيه قيمته
لمالكه وقد العزبن [illegible] الوردي بذلك فقال عن سوال
حسن مستظرف فرع علي اصلين قد تفرعا قابض شي برضا مالكه
ويضمن القيمة والمثل معا **قوله** وفي الغزال عنز الخ قال شيخنا الا يخفي
ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبي والمراد بالعنز حقيقتها
في الثاني والعناق في الاول انتهي ويخرج عن الذكر ذكرا وعن الانثي
انثي وله اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل
قوله مذكورة في المطولات اي ففي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر

جفرة

جفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الصيد الحامل
حامل مثله من النعم **قوله** بقيمة مكة اي بتقويم عدلين من
اهل حرمها يوم ارادة الاخراج **قوله** واشتري بقيمته اي بقدرها
ويجوز ان يخرج ما عنده من الطعام المجزي في الفطرة فلا يتعين
الشرا فلو قال المص واخرج بدل واشتري به لكان اولي فتامل
قوله علي مساكين الحرم وفقرايه اي الموجودين فيه القاطنين
به وغيرهم بل اذا علم ان غير القاطنين به احوج كان اعطاوهم اياه
افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره حتي يجدهم فيمتنع
عليه نقله كما سياتي لمن نذر التصدق علي مساكين بلده فلا
يجدهم ولا يجوز له ان يتصدق بالدراهم **قوله** او صام عن كل
مد يوما الخ فلو اراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث
والصوم عن الثلث فهل يجزيه ذلك او لا فيه وجهان اصحهما
لا يجزيه **قوله** مما لا مثل اي مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير ونحوهما
قوله اخرج بقيمته اي الصيد **قوله** والخامس الدم الواجب بالوطي
اي المفسد للنسك **قوله** عالما بالتحريم اي مختارا **قوله** كما سبق اي
في كلامه **قوله** علي الترتيب اي والتعديل **قوله** بدنة اي علي الرجل
بصفة الاضحية وخرج به المراة فلا فدية عليها علي المعتمد سوا
كان الواطي زوجا او غيره محرما او حلالا **قوله** فبقرة الخ وهي تطلق
ايضا علي الذكر والانثي من العراب والجواميس كما تقدم في الزكاة
قوله بسعر مكة اي كما مر ايضا **قوله** وقت الوجوب الخ وتقدم ايضا
ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه **قوله** واشتري
بقيمتها اي البدنة **قوله** ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير اي
او مسكين فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر **قوله** ولو تصدق بالدراهم
اي التي يقومها في دم التعديل **قوله** واعلم ان الهدي الخ قال
شيخنا فيه تصريح بان دم الجبران يسمي هديا وهو ما ذكره الرافعي

كما مر واعتراض النووي عليه لاينافيه لانه مبني علي ان اطلاق الهدي
منصرف لما يساق تقربا قوله ويختص ذبحه بالحرم اي ويختص لحمه وجميع
اجزايه بفقرايه وهذا هو المراد بقول المص ولا يجزيه الهدي ولا
الاطعام الا بالحرم قوله ولا يجزيه الهدي اي ذبحه وتفرقته قوله
ولا الاطعام اي تمليكه قوله الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد
من كلام المص كما مر قوله واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه
قوله الي ثلاثة مساكين او فقرا اي فاكثر ولو غربا قوله ويجزيه اي
من لزمه دم الجبران قوله ولا يجوز الخ المراد ان صيد المحرم المذكور
انفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم فتامل
قوله قتل صيد الحرم الخ خصه الش بحرم مكة حيث قال وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة الخ ويلحق به حرم المدينة الشريفة ووج الطايف في الاثم
لا في الضمان وسوا كان القاتل مسلما او ذميا ملتزما للاحكام قوله
ولو كان مكرها اي من حيث كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة
لان الحرمة وقرار الضمان علي المكره بكسر الرا قوله ولو لحرم ثم جن
فقتل الصيد لم يضمنه اي وكذا المغمي عليه والنايم والصبي غير المميز
كما تقدم ويلحق به قطع الشجرة فتامل قوله في الاظهر الخ هو المعتمد
قوله ولا يجوز قطع شجره اي ولا قلعه بالاولي والمراد منه ما مر
في الصيد والمراد به ايضا ما له ساق نعم لا يحرم قطع المودي منه ولا
اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او نقلت منه
الي الحل حرم التعرض لها ابقا حرمتها وسوا في التحريم في الشجر
المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ ورقه
بلا خبط يضر بها واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جايز ويوخذ
منه انا حيث جوزنا اخذ السواك قوله لا يجوز بيعه ومثله غيره فتامل
قوله وتضمن الشجرة الكبيرة اي عرفا قوله ببقرة اي او بدنة
بالاولي او سبع شياه قوله والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع
الكبيرة

الكبيرة قوله بشاة فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة قال الزركشي
وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الي حد الكبير فينبغي ان
تجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اه واقره العلامة
الرملي وقال العلامة ابن حجر لا تجب الا شاة تساوي سبعا مطلقا
قوله كل منهما اي البقرة والشاة قوله ولا يجوز ايضا قطع ولا قلع
نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في هوا
الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز
اخذه لعلف البهايم بسكون اللام وللدوا ايضا كالحنظل والسنا
وللتغذي كالرجلة والبقل للحاجة اليه ولان ذلك في معني الزرع
لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه لانه كالطعام الذي ابيح اكله كما
نص عليه في الام ويجوز اخذ الاذخر بالذال المعجمة وهو حلفا مكة
ولو للبيع قوله بل ينبت بنفسه خرج به ما استنبته الناس كالحنطة
والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدوده
الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه زاد بعضهم
ومن يمن سبع بتقديم سينه • وقد كملت فاشكر لربك احسانه
قوله اما الحشيش اليابس الخ لفظ اليابس صفة كاشفة فتامل قوله
لا قلعه اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه قوله والمحرم في ذلك
الحكم السابق سوا اي فهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته
وفي ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر المحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم
حرمته عليه ولو في غير الحرم خاتمة اعلم ان مذبوح كل
صيد كل من الحرمين الشريفين ميتة وان حرم المدينة الشريفة
كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل ترابهما الي غيرهما ولو
محرقا كالاواني فيجب رده اليهما واما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولي

وان شجر غيرهما وترابه لاتثبت له الحرمة بنقله اليهما نظرا الاصله
لعكسه السابق بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك
به ويحرم ايضا اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بها مسحها بطيب
نفسه ثم اخذه واما سترها فالامر فيها للامام يصرفها في مصارف
بيت المال بيعا واعطا او نحو ذلك لئلا تتلف بالبلا كما في الروضة واصلها
نقلا عن ابن الصلاح وغيره ثم نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة
رضي الله عنهم جواز ذلك لكن نبه في المهمات على ان هذا مخالف
لما وقف عليه الرافعي اخر الوقف من انها تباع اذا لم يبق فيها جمال
ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما اذا وقفت الكسوة
وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت
تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما واما اذا ملكها مالكها للكعبة
فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها
فان وقف لها شي على ان توخذ من ريعه وشرط الواقف فيها شيا
من بيع او اعطا او نحو ذلك اتبع والا بان لم يقفها الناظر فله بيعها
وصرف ثمنها من كسوة اخرى فان وقفها فياتي فيه ما مر من
الخلاف في البيع وبقي قسم اخر وهو الواقع الان بمصر وهو ان الواقف
لها وهو شجرة الدر كما قيل او غيره لم يشترط فيها شيا وشرط
تجديدها في كل عام مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها في كل
سنة كما كانت تكسى من بيت المال والراجح في هذا ان لهم اخذها
الان وبيعها ويجوز لمن اخذها لبسها ولو جنبا وحايضا ولا يحرم
تنجيسها ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب بيان احكام البيوع

بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك
جمعه المص هنا وفيما ياتي ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة
فيها انسب من ادخالها في الغير المذكور واخراج الشارح لها فيما
سياتي نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك وقدم المص كغيره العبادات
عليها

وقف لله تعالى على طلبة العلم

عليها اهتماما بها ولان الاضطرار اليها اكثر من حيث الثواب
ولقلة افرادها عن البيوع والاصل في البيع قوله تعالى واحل الله
البيع الاية وخبر سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب
قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة واركانه
ستة بايع ومشتري حقيقة او حكما ليدخل متولي الطرفين كبيع الاب
لولده المحجور عليه وثمن ومثمن وايجاب وقبول وكلها ترجع الى
ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة او تقديرا وشرط في العاقد
عدم الحجر عليه وسيذكر المص غيره فتامل **قوله** وشركة اي ووكالة
مطلقة او مشروط عليه فيها الاشهاد وصورتها ان يقول له بع
على ان تشهد بخلاف بع واشهد فلا يكون الاشهاد شرطا كما صرح
به المرعشي وغيره **قوله** جمع بيع اي بالمعنى المشتمل على طرفين
ولو حكما وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشرا قال تعالى وشروه
بثمن بخس اي باعوه ويعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص
والشرا كذلك **قوله** مقابلة شي بشي اي على وجه المعاوضة ليخرج به
نحو ابتدا السلام ورده ونحو عيادة المريض فانها لا تسمى بيعا لغة
قال الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ۝ وما اسلمها الا يدا بيد
قوله فدخل ما ليس بمال كخمر اي من الجانبين او من احدهما **قوله** واما
شرعا اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ **قوله** فاحسن ما قيل
في تعريفه الخ قال شيخنا لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك
عين مالية او منفعة كذلك على التابيد بثمن مالي لكان اولى واحسن
لما في ذكره من الايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة
لان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله
قوله مباحة هو قيد لابد منه **قوله** على التابيد اي لا على وجه القربة
قوله ودخل في منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر
قوله تمليك حق البنا اي كان قال له ملكتك او بعتك حق البنا على هذا

الجدار او السطح مثلا **قوله** وخرج بنحو الاجرة الخ هي خارجة بالتابيد
قبله فلا حاجة اليه وانما اختار الاخراج به لمناسبتها للاجرة الخارجة
به ايضا فتامل **قوله** فانها لا تسمى ثمنا اي بل اجرة **قوله** ثلاثة اشيا
الخ لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها
اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما سياتي فتامل
قوله اي حاضرة الخ قال شيخنا لو ابقى المشاهدة على حقيقتها لكان
اولى لان معناها المرئية للعاقدين على انه لا يكفي الحضور من غير
مشاهدة لانه من بيع الغايب انتهى اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة
المرئية كما عبر به بعض الشراح وحينيذ فلا اعتراض عليه فتامل
اذا وجدت الشروط الخ قال شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط لكان
اولى واحسن مع ان الشروط لا تختص ببيع العين اه اقول بل مراد الشارح
بوجود الشروط هنا تحققها بدليل قوله اذا الخ لانها تستعمل غالبا في
المحقق وجوده وكلامه هنا في المشاهدة فلا يرد غيره لانه سياتي
في كلامه وحينيذ فلا اعتراض عليه فتامل **تنبيه** سكت المص
عن كونه معلوما للاستغنا عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف
فيما في الذمة وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة والقشطة
ونحو ذلك بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين
فيه قال شيخنا قياسا على ما قاله السبكي من بطلان بيع اللبن المشوب
بالما ولو بالدراهم كما نقله عن العلامة ابن قاسم ومثله العلامة
الرملي وخالف شيخنا الشبراملسي كغيره واعتمد الصحة وحينيذ
فيحتاج للفرق بينها وبين اللبن المشوب المذكور فتامل **قوله** طاهرا
الخ قال شيخنا هذا وما بعده سياتي في كلام المص فهو مكرر اه واقول
لا تكرار لانه ذكر هنا جملة الشروط المذكورة في كلام المص وغيرها لانها
المعتبرة اصالة وذكره بعضها فيما سياتي لا يعد تكرارا فتامل والمراد
به طهارته ذاتا وصفة نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذ المراد

النجاسة

النجاسة فرجه وبيع متنجس او نجس تبعا كدار مبنية باجر مخلوط
بسرجين بكسر السين المهملة وفتحها او طين كذلك او ارض مسمدة
بذلك **قوله** منتفعا به اي بما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المال
كالجحش الصغير اذ لو يترتب عليه تفريق محرم بان ماتت امه مثلا او
استغنى عنها **قوله** مقدورا على تسليمه اي حسا وشرعا لا نحو مغصوب
لغير قادر على انتزاعه منه فلا مشقة ولا ذرع شاة بجلدها ولو قال مقدورا
على تسلمه لكان اولى واظهر **قوله** للعاقد عليه ولاية اي تصرف جايز
شرعا بملك او ولاية او وكالة ليخرج نحو الفضولي وهو ما ليس بمالك ولا
ولي ولا وكيل ويشترط فيه ايضا ان يكون معلوما كما مر **قوله** من ايجاب
وقبول اي متصلين عرفا متفقين معنا صادرين من العاقدين مشتملين
على خطاب او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة غير معلقين ولا موقتين
مع بقا العاقدين على الاهلية الى تمامهما وعدم تفسير احدهما قبله
وغير ذلك ويصح بالعجمية والكناية واشارة الاخرس فتامل **قوله** فالاول
اي وهو الايجاب **قوله** بعتك اي او بعت بكذا مثلا حيث قصد بها الجملة
كما صرح به العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج نقلا عن العلامة
الرملي واقره ونقل عن شيخ شيخنا انه يصح مطلقا وفي شرح الرملي ه
ما يقتضي عدم الصحة مطلقا واشار الشارح بقوله او القايم مقامه
الخ اي نحو الحاكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم القبول على الايجاب
فتامل **قوله** وملكتك اي كذا بكذا **قوله** والثاني اي وهو القبول **قوله**
ونحوهما اي كقبلت مثلا **قوله** بيع شي بشي اي عين **قوله** في الذمة وهو
لغة العهد والامان وشرعا معنى قايم بالذات يصلح للالزام والالتزام
قوله وسمي هذا بالسلم الخ مرجوح والراجح انه لا يسمى سلما الا اذا ذكر
فيه لفظ السلم والا فهو بيع في الذمة لا سلم وهو جايز ايضا فلا يجب فيه
تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك **قوله** اذا وجدت
الصيغة الخ قال شيخنا لا يخفى ان الكلام هنا في العقد والمعتبر فيه ذكر

الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وحينئذ
فعبارته غير مستقيمة اه اللهم الا ان يجاب بان مراد المص هنا
استيفا الصفات المتصف بها المسلم فيه حال العقد فان اهمل
وصف منها لم يصح العقد فتامل **قوله** والثالث اي من الاشيا ايضا
قوله غايبة الخ هو بمعني لم تشاهد اي غير مرئية ولو كانت في المجلس
كما مر **قوله** للعاقدين اي حقيقة او حكما **قوله** والمراد بالجواز
في هذه الثلاثة الصحة لو قال او عدمها لوفي بالمراد وانما قال
والمراد به الصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع
يظن معه المعصية نحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه
الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكر او التجارة في اكفان الموتي
والواجب كبيع المضطر اونحوه وغير ذلك **قوله** وقد يشعر قوله لم
تشاهد الخ اي لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا
قوله لا تتغير غالبا اي لا يغلب تغيرها **قوله** في المدة اي فيصح في
المتساوي ولو وجدت علي خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط
للصحة كون العاقد متذكر للاوصاف حال العقد **قوله** ظاهرا الخ هو
قيد لابد منه **قوله** مملوكا اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه
المص وان لم يكن مالكا للعينه كالوكيل والولي وبذلك صح اخراج الفضولي
كما مر **فايدة** يجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم لانه
كالنزول عن الوظايف وطريقه ان يقول اسقطت حقي عن هذا
بكذا **قوله** منتفع به اي انتفاعا مقصودا **قوله** وصرح المص بمفهوم
هذه الاشيا اي الشروط ولو عبر به لكان اولي قال شيخنا نعم لم يذكر
المص مفهوم الملك اه اقول ويمكن الجواب عنه بان النجس ليس
مملوكا فهو مفهوم الملك والطهارة فاستغني المص به عن الاثنين
معا ومثله ما لو كان طاهرا ليس مملوكا له فتامل ولا يصح شرا كافر
مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربي الة حرب **قوله** لخمر اي ولو
محترمة

محترمة **قوله** ونحوه اي من زيت وسمن وعسل وشيرج **قوله** مما
يمكن تطهيره اما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان امكن طهره
بالغسل ولم تستر النجاسة جزا منه صح بيعه قبل غسله وان امكن
طهره بالمكاثرة كالما القليل او الدبغ كجلد الميتة لم يصح **قوله** مما لا
منفعة فيه اي ظاهرة بحال بين المشتري وبينها ومن ذلك
حشيشة الدخان المعروف اذ لا منفعة فيها بل يحرم استعمالها لان
فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة اللقاني في رسالته في شان
ذلك واقره شيخنا وقال شيخنا البابلي هو حلال ليس بحرام لذاته
وانما هو لامر طاري لكنه قربة في حق من ابعده الله عنه وحينئذ
فيكون مكروها وقال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه واقره
شيخنا الشبراملسي **قوله** كعقرب الخ العقرب واحدة العقارب والانثي
عقربة **قوله** ونمل اي وخنفس ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق
وهو يحيي بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب **فصل في**
بيان احكام الربا وهو بالالف مقصورة فاله الشر او بيا او بواو كتا
بدلها وفي لغة قليلة بالف ممدودة ويقال له رما ورماء بالمد
والقصر وهو من اكبر الكبائر ويدل علي سوء الخاتمة والعياذ
بالله تعالي قال الماوردي ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالي
واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة وحينئذ
فهو من الشرايع القديمة والملعون فيه سبعة او عشرة كما قيل
وهو ينقسم الي اربعة اقسام ربا الفضل وربا اليد وربا النسا
بفتح النون والمد وربا القرض بفتح القاف فربا الفضل هو ان يبيع
اردب قمح مثلا باردب قمح وزيادة عليه سوا كانت من جنسه اولا وربا
اليد وهو ان يبيع ايضا اردب قمح مثلا باردب قمح من غير زيادة مع عدم
القبض في المجلس ونسب الي اليد لعدم القبض بها اصالة وربا النسا
وهو ان يشترط الاجل في العوضين او في احدهما وان قصرت المدة

وربا القرض وهو ان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن
ولا يخفى ان لفظ فصل ساقط من بعض النسخ فتامل قوله لغة
الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت وسواء كانت الزيادة
في احد العوضين او في اجلهما او غير ذالك من العقود وغيرها
صحيحة او فاسدة قوله وشرعا مقابلة عوض باخر الخ لو قال
كما قال غيره وشرعا عقد على عوض الخ لكان اولى واحسن والمراد
بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل مقيد بمتحد الجنس وتاخير
احد البدلين اجلا او قبضا مطلقا قوله في معيار الشرع اي وهو
الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في
المذروع قوله حالة العقد الخ هو قيد لا بد منه قوله والربا حرام
اي اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة قوله وانما يكون اي يوجد
من حيث الربا الشرعي قوله وهو ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين
مما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين ولو مع البهائم سوا
نعم ما تساويا فيه او اغلب تناول البهائم [illegible] له ليس ربويا
وعلم من هذا القول لهم بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي
له وحده او مع غيره ولو نادرا لان الفول ربوي خلافا للمحيط
بل قال بعض الشراح ان النص على الشعير يفهمه لانه في معناه
قوله او تفكها اي كالتمر والزبيب ونحوهما قوله او تداويا اي
كالمصطكي والزنجبيل ونحوهما ايضا قوله ولا يجري الربا في غيره
ذالك اي المذكور مما تقصد به البهائم كالتبن او الجن كالعظم او
لم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب قوله ولا يجوز اي ولا يصح
فهو باطل حرام لكل عالم به او جاهل مقصر قوله الا متماثلا اي
يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون بغالب عادة اهل الحجاز
في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة اهل البلد فيما هو كالتمر
فاكثر والا فالوزن مطلقا قوله من ذالك اي الذهب والفضة

قوله

قوله يدا بيد اي مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق او التخاير
فلا تكفي الحوالة ونحوها فان قبض بعضه صح في قدر ما يقابله من
الاخر كما ياتي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه
ثم يشتري به جنسه قوله ولا يصح اي ولا يجوز قوله بيع ما ابتاعه
اي ما اشتراه ولا هبته ولا غيرها من التصرفات الشرعية وكان الاولى
له تاخير هذه الجملة بعد ما يتعلق بالربا قوله حتى يقبضه اي
منقولا كان اولا وان اذن له البايع وقبض الثمن قوله سواء باعه
للبايع او لغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله صح وكان
اقالة جرت بلفظ البيع تنبيه يستثنى من التصرفات
صحة العتق عن نفسه وعن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لو
لتشوف الشارع اليه ما امكن ويكون به المشتري قابضا للمبيع
والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق كما صححه في المجموع وهو
المعتمد ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاد والوقف ولا بد في التزويج
من قبض العاقد او وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة
غير الرد وكذا اباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض فيه باخذ
الفقراء له واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وتمليك المشتري
منه مع الاذن باللفظ ان كان للبايع حق الحبس وتفريغه من
امتعة تحت يد البايع وان كانت للمشتري او اشتراها منه او بمضي
زمن التفريغ من امتعة تحت يد المشتري ومضي زمن الوصول
اليه ان كان غايبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه جميع ما مر
والسفينة الصغيرة التي تنجر بجره من المنقول سواء كانت في البر
او البحر على المعتمد ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا على تقديره
بكيل او غيره ويعتبر في النقل ان يكون حيز ليس للبايع فيه تصرف
كشارع او ملك غير والا فلا بد من اذنه فيه قوله ولا يجوز اي ولا
يصح قوله بيع اللحم وكذا ما في معناه من شحم وكبد وقلب واليه

وطحال وكلية وهو بسكون الحاء وتحرك وجمعه لحوم ولحام بالفتح ولحام بالكسر **قوله** بالحيوان اي ولو منه او غير ماكول خلافا للشارح ومنه السمك قبل موته وان كان في حركة مذبوح وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم ايضا بخلافه بعده **قوله** لكن من ماكول الخ ليس قيدا ولا يجوز بيع لحم شاة بحمام ولا بحمار مثلا قال شيخنا وكان الاولى له تقديم هذا على الذي قبله لانه من تتمته ايضا فتامل **قوله** الا مماثلا اي يقينا بما مر بعد كماله بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب بغير الوا برطب كذالك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شي مما اتخذ منه ولا بما فيه شي منه ولا تكفي مماثلة نحو الدقيق بالمعنى الشامل للخبز [illegible] والمرقوق وكذا السويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بغلي او شي او طبخ بجنسه ويجوز بيع الخلول ببعضها الا ما فيه ما من احد الجانبين والخر جنسه او كان الما فيهما مطلقا **قوله** قبل التفرق اي وقبل اختيار اللزوم كذالك **قوله** ففيه قولان تفريق الصفقة اي والاظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره **قوله** فلا يجوز اي ولا يصح **قوله** بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين متضادين اغلبهما اخوفهما ومنه المجهول المبهم وما لم ير قبل العقد ورؤية كل شي بحسبه من كل ما يختلف به الغرض **قوله** او طير في الهوى تستثنى منه النحل فيصح بيعه وهو خارج الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخا المعجمة اذا كانت امه فيها

فصل في بيان احكام الخيار

بكسر الخا الشامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص ولو في ربوي او سلم او استعقب عتقا

فخرج بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا محضة وهي التي تفسد بفساد مقابلها النكاح ونحوه وبقولنا واقعة على العين الواقعة على المنفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها او من احدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تمليك قهري الشفعة ونحوها وبقولنا ولا جارية مجرى الرخص الحوالة ونحوه فلا خيار في شي مما ذكر والثاني يثبت في ذلك الا فيما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذا بنوعيه بخيار التروي وهو يتعلق بمجرد التشهي وهو الارادة والثالث ويسمى خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات امر مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضا عرفي فالاول كان شرط في المبيع شيا فاخلفه والثاني كالتصرية ونحوها والثالث كظهور العيب الذي ينقص العين او القيمة كما اشار اليه الشارح فيما سياتي ولفظ فصل ساقط في غالب النسخ ايضا **قوله** والمتبايعان الخ متفاعلان اي البايع والمشتري والواو هنا للاستيناف كما مر فتامل **قوله** ما لم يتفرقا اي طوعا ولم يختار لزوم البيع مع بقائهما في المجلس فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره لا خيار صاحبه ما لم يمنع من الخروج معه والا بقي واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول مع انتفا الغرر بخلاف المكره فانه لا فعل له ويوخذ من تعليلهم بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نايما مثلا لم يبطل خياره وهو كذالك فلو مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما معا خلافا لابن الرفعة **قوله** عرفا اي كثلاث خطوات مثلا او صعود نحو سطح او هبوط منه او من نحو صفة مثلا ولو في سفينة فتامل **قوله** ببدنهما اي عرفا لا بروحهما

ولا بفعلهما فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه وولية
بخلاف الاغما فانه ان رجي افاقته انتظر والا قام الولي مقامه
كما قاله شيخنا وفي شرح العلامة الرملي ان الاغما ينتقل الخيار فيه
الي الولي ولم يفصل فيه فحرره والخرس ممن ليس له اشارة مفهمة
كالاغما كما قاله شيخنا ايضا والذي في شرح العلامة الرملي بانه
اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم نايبا عنه ولو تعدد الوارث
اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل
اليه علي الاصح فلو اختار احدهما لزوم العقد اي كان يقول اخترت لزومه او نحوه
لتضمنه الرضي باللزوم فلو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه
قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن
من الفسخ دون الاجازة لاصالتها **قوله** فورا ليس قيدا **قوله** سقط
حقه اي حق من اختار اللزوم **قوله** وبقي الحق للاخر اي ولو مشتريا
نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينيذ ايضا للحكم
بعتق المبيع فتامل **قوله** ولهما الخ هذا خيار الشرط وهو لا يكون
الا منهما بان يتلفظ به ~~المشتري~~ المبتدي ويوافقه الاخر عليه
وحينيذ فقوله وكذا لاحدهما الخ غير مستقيم اللهم الا ان
يراد به ان لهما ولاية ذالك في ذاتهما اي كما ان يجعلاه لهما
او لاحدهما سوا اشرطا ايقاع اثره وهو الاجازة او الفسخ منهما
او من احدهما او من اجنبي ولو للعبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم
في صيد مثلا وان قلنا انه تمليك علي المعتمد فليس لشارطه لاجنبي
ايقاع اثره الا ان يموت الاجنبي او تزول اهليته والا فالخيار له اتفاقا
وانما المنقول عنه اثره ولا يلزم الاجنبي مراعات الاصلح لشارطه
وان كره وليس له عزل نفسه ولا لمن هو عنه عزله لانه تمليك علي الاصح
وليس لوكيل احدهما شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن موكله
والملك والزوايد والمونة في زمن الخيار لمن له الخيار والا فموقوفة

فمن

فمن انفق عليه وتم العقد لغيره رجع علي من تم له العقد **قوله**
ان يشترطا الخيار اي في جميع المبيع او في بعضه المعين **قوله** الي ثلاثة
ايام اي فاقل متصلة بالشرط متوالية **قوله** وتحسب اي المدة **قوله**
من العقد اي اذا وقع فيه الشرط فان وقع الشرط بعده حسب من
الشرط علي الراجح ولو قال الشارح وتحسب المدة من الشرط الخ لشمل
الصورتين وكان اولي ويجوز كون الخيار من الشرط لاحدهما يوما
وللاخر ثلاثة **قوله** بطل العقد اي وكذا لو لم يذكر مدة نحو حتي اشاور
او ذكر امدة مجهولة او شرطا ابتداوها من التفرق او من الغد
او تفرق كيوم ويوم مثلا **قوله** ولو كان المبيع مما يفسد الخ اي كما
لو شرطا الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل مضيهما **قوله** بطل
العقد ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري
وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد فيهما ايضا **قوله** واذا خرج
المبيع معيبا وفي بعض النسخ واذا وجد بالمبيع عيب الخ وهو خيار
العيب وقد تقدم متعلقه واشار الش الي ضابطه بقوله تنقص به
القيمة الخ ومحل ثبوت الخيار به ان سبق علي تمام القبض هو او
سببه كما اشار اليه الش ايضا بقوله موجود قبل القبض اي قبل
تمامه او بعده والخيار للبايع وحده كما ياتي ومثله التحف المعين
فرع الغبن لا يوجب اي لا يثبت الرد وان فحش كمن اشتري
زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث عنها **قوله** قبل
القبض اي قبل تمامه **قوله** تنقص به القيمة هو بفتح التا المثناة
فوق وضم القاف وفي بعض النسخ ينقص القيمة بالمثناة التحتية
المضمومة **قوله** يفوت به غرض صحيح خرج به نحو قطع نحو اصبع
زايدة او فلقة يسيرة من نحو فخذ او ساق لا يورث شينا فاحشا
ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما **قوله** وكان الغالب في جنس ذالك المبيع
الخ خرج به الخصا في البهايم وترك الصلاة في رقيق ونحو مرارة في

بالكورة من نحو قتا وقلع ضرس في الكبر وتبويبه في اوانها في الامة
قوله كزنا رقيق وسرقته واباقته اي وان تاب منها ومثلها جناية
العبد واللواط واتيان البهايم وتمكينه من نفسه وكذا الردة واما
غير هذه من العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بها قوله
فللمشتري رده اي ولو وكيلا لم يترض به موكله وله الرضا به الا نحو
ولي بلا مصلحة قوله ولا يجوز اي ولا يصح قال شيخنا ومقتضى كلام
المم جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقا وليس كذلك ولو
فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة لكان اولي وانسب قوله بيع
الثمرة المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجر فانه لا يجوز بشرط
القطع فيها وبخلاف الرهن ونحوه قوله الا بعد بدو الخ هو بضم البا
الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة قوله اي ظهور صلاحها
فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقا ومطلقا قوله وهو اي
بدو الصلاح وضابطه وصول الشي الي حالة يطلب فيها غالبا فما
ذكره الشارح بيان لبعض ذلك فتامل قوله وحموضة وملذا اي في
الحامض وحلاوته اي في الحلو قوله فلا يصح بيعها اي الا بشرط
القطع ان بيعت منفردة كما هو المقسم ولو لمالك اصلها فان بيعت
مع اصلها امتنع شرط القطع فيها كما مر قوله ولو قطعت شجرة الخ
هذه مستثناة من شرط القطع لانها لا تبقى فلو فرض ان البايع
غرسها فثبتت قبل ان تقطع الثمرة فهل يكلف القطع نظرا الي
ان شرط القطع حكما او لا يكلف لعدم التصريح بالشرط فيه نظر
والاقرب كما قال شيخنا الشبراملسي انه يكلف القطع ومثله ما لو
كانت يابسة فاخضرت **تنبيه** يجري في بيع الزرع المذكور
ما في الثمرة والارض كالشجر فتامل قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله
جاز بلا شرط اي اذا كان المقصود منه مرئيا كالشعير اما المستور
في سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه قوله لم يبد صلاحه
الخ

ورجعانية القهقري

الخ صوابه بدا صلاحه فتامل قوله لزمه سقيه اي ان كان مالكا
لاصله ويشترط فيه ان يكون مما يسقي بخلاف البعلي بالعين المهملة
ونحوه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او تعيب ثبت
الخيار ويشترط فيه ايضا القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب فيه
اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع
قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البايع او بعدها فلا
خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حق الاخر لان اليد
له قوله ويسلم عن التلف اي والفساد قوله او لم يخل الخ حتي
لو شرطه علي المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى العقد
ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع قوله ولا يجوز اي ولا يصح وهذه
من متعلقات الربا فكان الوجه ذكرها هناك وقد مرت الاشارة
اليه اللهم الا ان يقال ذكرها لمناسبة ذكر الثمرة قبلها فتامل
قوله بجنسه اي من المطعوم قوله رطبا الخ هو حال من ما او
من جنس ولا يصح منهما معا قوله بسكون الطا اي مع فتح الرا
قوله في بيع الربويات اي وهو النقود والمطعومات قوله عنب
بعنب اي ولا عنب بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر الا في مسيلة
العرايا الاتية قوله الا اللبن اي الخالص من نحو ما وليس
مغليا بالنار وسوا فيه الحليب وغيره كما ذكره الشارح وكذا
الخلول والادهان ان لم تختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن
ورد والا فهي اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان
اصلها الشيرج علي الوجه الوجيه ويرخص في بيع العرايا
وهي بيع الرطب علي النخل بتمر او بيع العنب كذلك لكن بزبيب
خرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا في الاخر عند قبضه
فيما دون خمسة اوسق ومثله ايضا الزيتون فانه يباع بعضه
ببعض متماثلا اذ لا يتحقق والمعيار فيه الكيل **تتمة**

اذا كان اللبن من جنس واحد كلبن بقر او جاموس بمثلهما فيشترط
فيه المماثلة والحلول والتقابض واذا كان من جنسين كلبن ابل بلبن
غنم او معز فيشترط فيه الحلول والتقابض وجاز التفاضل لان لبن الابل
جنس والضان والمعز جنس اخر

فصل في بيان احكام السلم

ويقال لها السلف كما ذكره الشر فيقال اسلم وسلم
واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة العراق وانما
سمي سلما لتسليم راس المال فيه في المجلس وسلفا لتقديم راس
المال فيه ايضا وحكي الرافعي في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر انه
كره لفظ السلم هنا قال شيخنا الشبراملسي ولعل وجهه ان السلم
يطلق لغة علي الاستسلام والانقياد فكان ينبغي له التعبير هنا بالسلف
والاصل فيه قوله تعالي يايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية
فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف
في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم وهو
نوع من البيع فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الروية واركانه خمسة
مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال وصيغة وذكره المص
عقب البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ مخصوص قوله وهو بسكون اللها
وضمها قوله بمعني واحد اي هنا وان كان السلف يطلق علي القرض
ايضا ولم يذكر المص ولا غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة
ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز انه لغة الاستعجال قوله موصوف
الخ هو بالجر قوله في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع كما مرت
الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف علي لفظه
مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة قوله ولا يصح اي السلم
قوله الا بايجاب وقبول اي بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع
لانه نوع منه علي ما مر وانما افرده المص بالذكر لاجل اعتبار الشروط
الزايدة فيه المذكورة وقوله الا في خمس شرايط الخ تقريب فانها اكثر

من ذالك

من ذالك لما يعلم من الشر فتامل قوله ويصح السلم حالا اي عندنا فقط
قوله ومؤجلا اي عندنا كالايمة الثلاثة رضي الله عنهم قوله فان
اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في المسلم فيه
اما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس
كما سياتي قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله مضبوطا بالصفة اي
ان يكون له صفات تعينه ويعرف بها كما اشار اليه الشر فخرج بذالك
الجلود والنبل وروس الحيوان والاواني المعمولة ولو من نحو نحاس
ما لم تصب في قالب نعم يصح السلم في نحو الاسطال المربعة وفي قطع
من الجلد مدبوغة وزنا قوله في المسلم فيه اي بنفسه قوله ولا يكون
ذكر الاوصاف الخ قال شيخنا صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون
المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها البيع فان كان له صفات يعز وجودها
لم يصح فتامل قوله كلولو كبار اي وهي ما تقصد للزينة ويصح في الصغار منها
وهي ما تقصد للتداوي وكذا في ساير الجواهر الا في العقيق لاختلاف
احجاره ولا نظر لضبطه بوزن او غيره قوله وجارية واختها اي وكذا
دجاجة وفرخها قوله لم تختلط به غيره وفي بعض النسخ لم تختلط بغيره
اي من غير جنسه كما قال بعضهم اه والوجه خلافه ليدخل نحو
الخف المركب من الجلد مثلا علي ان في كلامه اشارة الي ان هذا الشرط
مستغني عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه فتامل
قوله ومعجون اي ومنه الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن
وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه ايضا الترياق الكبير بالتا والدال
والطا مع الحركات الثلاث ويقال له ايضا طراق وهو المركب بخلاف
المفرد بان كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه قوله فان ضبطت
اجزاوه اي كخز وهو المركب من نحو حرير وصوف ومثله العتابي وهو
المركب من نحو حرير وقطن قوله كجبن الخ هو بسكون البا الموحدة وضمها
مع تشديد النون وتركه قال شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزا بالجبن

لعله تحريف من الناسخ والافقيه نظر ظاهر لان الانفحة فيه ليست
جزا مقصود ا فهو خارج بقوله المقصود الاجزا فان جعل مثالا لما
خرج بذالك فظاهر لكن كلامه ينافيه اه اقول ولا محل لهذا النظر
لان ما فيه من الملح والانفحة من مصالحه كما صرح بالصحة النووي من
متن المنهاج واقره الجلال المحلي وغيره وهو المعتمد قوله والشرط الثالث
الخ خالف المص هنا اسلوبه السابق لوجود لم المانعة منه مع ان مفهوم
الشرط وجودي اولدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله فتامل قوله لطبخ
او شي اي او قلي كاللحم في الجميع او في الاول والبيض في الثاني والزلابية
في الثالث قوله كالعسل اي اذا اريد تمييزه من شمعه فيصح فيه ومثله
السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون واللبا لان
نارها مضبوطة وقال العلامة الرملي ومثلها النيلة باللام او الزاي
كذا اه وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض لضيق باب
الربا فتامل فرع لا يصح السلم في الكشك بفتح الكاف وكسرها
كما قاله الماوردي قوله فليس بسلم اي قطعا قوله ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر الخ هو المعتمد لمنافاته لتعريفه السابق فتامل قوله ان لا
يكون من معين الخ مثله الش بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة وهو
ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله
وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في تمر قرية
صغيرة او بستان او ضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم
صحته في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه
ويلزم عليه التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه اللهم الا ان يقال
هو جري على الغالب والمعتبر فيه كثرة التمر وقلته اما اذا اسلم في
تمر ناحية او قرية عظيمة صح وتعين فلا يجوز ابداله لكن لو اتي بالاجود
من غير تلك الناحية اجبر على قبوله فيما يظهر ومحل ذالك اذا اسلم
في بعضه لا في كله فلا يصح في الجميع قوله ثم لصحة السلم فيه اي في الشي

الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة قوله وفي بعض النسخ ويصح الخ
لا يخفى ان النسخة الاولى اصح واولى والمراد من غالب الشروط الاتية
ان يذكر في العقد ما يستفيد اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها
العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه
مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل قوله ان يصفه اي ان يذكر في العقد
الالفاظ الدالة على الصفات الاتية بما مر مع ذكر الجنس والنوع ولو
قال ان يذكر الخ لكان اولى قوله بعد ذكر جنسه اي بلغة يعرفها العاقدان
وعدلان كما مر قوله التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض اي
بان تكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به نحو الكحل
بفتحتين وهو سواد اجفان العينين من غير اكتحال والدعج وهو
سوادهما مع السعة والملاحة وهي تناسب الاعضا ولا يجب فيه
ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا او ضد ذالك فان ذكر شي من ذالك
اعتبر وجوده ويكفي في القراة المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في
الكتابة ونحوها قوله نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي
وخطابي وجب ذكره قوله او انوثته اي او ثيوبته او بكارته قال
العلامة الرملي واما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة
وجوده اه قال العلامة ابن قاسم والمسئلة في الناشري وغيره
قوله تقريبا الخ هو راجع للسن فقط كابن سبع او عشر وخرج به
ما لو اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه
لا يصح ولو اخر قوله تقريبا عما بعده لكان اولى واحسن لانه معتبر
فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه وكذا في سنه ان كان بالغا
مسلما والا فقول سيده المسلم ايضا ان ولد في الاسلام والا فقول
النخاسين اي الدلالين بظنونهم قوله في الابل والبقر الخ فيصح السلم في
جميع الحيوان خلافا للحنفية رضي الله عنهم لكن في غير الحوامل منها
قوله واللون الخ ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القدر واعتمد العلامة الرملي

اشتراط ذالك وهو كذالك **قوله** في الطير اي وكذا السمك ولحمهما
مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر ونحوه وكونه خصي
معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد ه‍
فرع يصح السلم في السمك والجراد حيين عدا وميتين وزنا **قوله**
والنوع اي وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده عن ذكر
نوعه كبعلبكي لاكونه من نسج فلان مثلا **قوله** كقطن عراقي اي او شامي
او مصري او صعيدي **قوله** والغلظ والدقة بالدال المهملة
وهما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني على النسج كعكسه
قوله والصفاقة او الرقة بالرا المهملة وهما وصفان للنسج والاول
ضم الخيوط بعضها الي بعض والثاني عدمه **قوله** يحمل علي الخام
لا علي المقصور الخ ويجب قبول المقصور بدله مالم يختلف به الغرض
ومنه يعلم صحة السلم في المقصور لا بدوا ويصح في المصبوغ قبل
نسجه وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه ويذكر في تمر
وزبيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته
ويستحب ذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل علي ما يسمي
عتيقا عرفا وفي عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه
كابيض ونحو ذالك **قوله** ان يكون المسلم فيه معلوم القدر الخ ه‍
لا حاجة الي هذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان
يكون معلوم القدر الخ اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل الانواع بعده
فتامل **قوله** في مكيل اي ان عد الكيل فيه ضابطا لا نحو فتات مسك ولا
نحو بطيخ وقثا مما هو اكبر جرما من التمر ولا نحو قصب السكر ولا نحو
البقول والتين والريس والحطب والخشب فيتعين في ذالك الوزن بجميع
قوله في موزون ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في
المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العدد
والوزن الا فيما يسهل فيه ذالك كاللبن بكسر الموحدة والخشب
ولا الجمع

ولا الجمع بين الكيل والوزن في نحو البطيخ الا اذا اريد بالوزن مثلا
التقريب ولو في الواحدة من ذالك ويجري ذالك فيما ياتي **قوله** في معدود
اي كالاحجار ونحوها **قوله** في مذروع اي كالثياب والاراضي ولا يجوز
تعيين مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد **قوله** والثالث مذكور في قول
المص الخ انما خالف المص الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة
من الشرط او لافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله لانه قد
تقدم فتامل **قوله** ذكرا الخ وهو بلفظ المصدر او الفعل الماضي المبني
للفاعل اي العاقد **قوله** وقت محله هو بكسر الحا المهملة اي ان يذكرا
وقتا ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذالك الوقت
مما يعرفه العاقدان او عدلان ولو من الكفار كالعيد وربيع وجمادي
ويحمل علي ما يليه ويحمل علي اوله ان قال اليه او الي راسها وهلاله
وعلي اخره ان قال الي فراغها وسلخه او اخره فان قال فيه لم يصح
العقد ويحمل الشهر علي العربي فان قيد بغيره عمل به ولا يخفي ان
ما ذكرناه هو مفاد كلام المص والش وهو غير مراد ولا يستقيم اذ
ليس الشرط ذكر وقت بحلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بذاته
كقوله موجلا شهرا ويعلم وقت الحلول بفراغه واما بغاية له كقوله
موجلا الي وقت كذا ويعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فتامل وافهم
فقول الش كشهر كذا ليس واحدا من هذين علي ما ذكره المص فتامل
قوله كشهر كذا فان اجل بشهر من شهور العرب او الفرس او
الروم جاز وان اطلق حمل علي الهلالي لانه عرف الشرع فان انكسر
شهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين
يوما مما بعدها ولا يكفي المنكسر لئلا يتاخر ابتدا الاجل عن العقد
قوله ان يكون المسلم فيه موجودا اي يغلب علي الظن وجود المسلم
فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو
بعيدا عنه مخرج به ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة

كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال شيخنا انه الاقرب الي
كلامهم ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني قوله
تسليم المسلم فيه الخ هو اظهار في محل الاضمار فتامل قوله فلو
اسلم فيما لا يوجد عند المحل اي بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا
اخذا بمفهوم الغالب والتمثيل بالرطب في الشتا يصح ان يكون
مثالا لهما فتامل قوله ان كان الموضع لا يصلح له الخ فلو صلح له ولم
يكن لحمله من بلده الي محل التسليم مونة تعين موضعه وان
لم يذكر فان ذكرا غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين
اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والموجل ويكفي ان يقال
في بلد كذا ويوصله الي نحو السور ويجوز الي داره مثلا وفارق
في شهر كذا كما مر لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا قوله الي موضع
التسليم الخ لو قال اليه لكان اولي واخصر اللهم الا ان يقال ذكره
للايضاح فتامل قوله ان يكون الثمن معلوما اي وهو راس المال
كما مر في البيع فذكره هنا تكرار اللهم الا ان يقال ذكره هنا ليفيد
ان راس المال يسمي ثمنا وان كان الاغلب تعبيرهم في هذا الباب براس
مال السلم فتامل قوله ان يتقابضاه الخ لا يخفي ان صيغة المفاعلة
باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض
في المسلم والقبض من المسلم اليه علي انه يكفي القبض من المسلم
اليه فقط علي المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرر مع ما مر اللهم
الا ان يقال المفاعلة ليست علي بابها فتامل قوله قبل التفرق اي
وكذا التخاير فلو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال
المسلم اليه قبله ولا بينة صدق مدعي الصحة قوله ففيه خلاف
تفريق الصفقة اي فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر
قوله والمعتبر القبض الحقيقي اي وهو في المنفعة بقبض محلها
قوله فلو احال المسلم الخ نعم ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من

المحال

المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه
المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل دين موجل فان كان قبل محله
فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر علي
قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر علي القبول
مطلقا او عليه وعلي الابرا ان كان الابرا غرض المؤدي ولو اجتمعا
بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله
مونة فان كان لحمله مونة لم يلزمه الدفع ما لم يتحملها المسلم
ومثل المونة ارتفاع الاسعار في بعض الازمنة قوله والثامن
ان يكون العقد الخ لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار
شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه وتامل فصل

في بيان احكام الرهن

وجمعه رهان كحبل وحبال ويقال الرهن
بضم الها والاصل فيه قوله تعالي فرهن مقبوضة وهو احد
الوثايق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد
والا ولان لخوف الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون
ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في
البيع وان لا يشتمل علي ما يضر بالراهن او المرتهن كان تحدث
زوايده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول قوله وهو لغة الثبوت
ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة قوله وشرعا جعل عين الخ لو
قال تعلق دين بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان اولي اللهم الا
ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي فتامل قوله مالية اي متمولة
قوله الا بايجاب اي من الراهن قوله وقبول من المرتهن قوله
ان يكون مطلق التصرف الخ لو قال اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن
به لكان اولي وانسب ليخرج به الولي في مال المحجور فلا يجوز له
ان يرتهن به او يرهنه الا الضرورة او غبطة ظاهرة الا الحاكم
فيجوز له ذالك للمصلحة قوله وذكر المص ضابط المرهون الخ لو

وقف لله تعالى على طلبة العلم

قال والمرهون به لوفي بما ذكره المص وبقية الاركان فتامل
قوله وكلما جاز بيعه اي صح بيعه لذاته قوله جاز رهنه اي وما
لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ابتدا و لا
الدين عند من هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا المدبر
لما في بيعه من الغرر فان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود
الرهن ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا
بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة تنبيه يستثني
من مفهوم كلام المص الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن
احدهما لا بيعه ويباعان عند الحاجة اليهما ويقوم المرهون
منهما وحده موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم مع الاخر فالزائد
على قيمتها قيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما بتلك النسبة
فاذا كانت قيمة المرهون ماية وقيمته مع الاخر ماية وخمسين فالنسبة
اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن وشمل كلامه المتاع
وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها
قوله في الديون الخ هو قيد لا بد منه وكذا الاستقرار فيشترط
في المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة قوله فلا
يصح الرهن عليها اي على الاعيان قوله او مستعارة اي او هي
مسامة او مستاجرة قوله من الاعيان المضمونة ليس قيدا ولو
سكت المص عنها لكان اولي واخصر لتشمل غيرها كالوديعة
اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولي ودخل فيها هو
الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه ان لا يخرج الا برهن فان
اراد الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق ليكون
حاملا لاخذه على رده لم يضر وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع
به ومثله ما لو اطلق حملا على المعنى اللغوي قوله واحترز باستقر
الخ لا يخفي انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما كما مر
ولو مالا

ولو مالا ليدخل نحو ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج
بالدين الاعيان كما مر ايضا وبالثابت اي الموجود وما سيقرضه
لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة او نفقة الزوجة في
الغد وباللازم نحو الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل
وحينئذ فما فعله الش غير مستقيم لانه ان اراد بدين السلم راس
المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه
في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به ولان
ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما لم يصح الرهن
به لعدم الملك فيه فتامل قوله وللراهن الرجوع فيه اي في
المرهون قبل قبضه بالقول كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف
ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة ولو فاسدة
وتدبير واحبال منه او من نحو ابيه واعتاق ونحوها لا بفعل
كوطي ولا بتزويج لعبد او امة ولا بموت عاقد وجنونه ويقوم
وليه مقامه ولا باغمايه بل تنتظر افاقته وان طالت فان ايس
منها فكالمجنون والخرس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر
اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق وتخمر عصير لان حكم
الرهن وان ارتفع بالتخمير عاد بالانقلاب خلا فيقبض بعد تخلله
ولا يعتد بقبضه حال تخمره واما الموت ونحوه مما تقدم بعد
القبض فانه لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض بطل
الرهن بمعني ارتفع حكمه لا بمعني بطل من اصله فان عاد خلا
عاد الرهن بلا صيغة جديدة قوله فان قبض اي المرتهن قوله
العين المرهونة اي باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه
فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال
الراهن غصبته او قبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما
يصدق في اصله وصفته قوله ممن يصح اقباضه اي وهو يصح ممن

عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض
والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب **قوله** لزم الرهن
اي من جهة الراهن فقط **قوله** وامتنع علي الراهن الرجوع فيه اي
ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف فانه باطل علي المعتمد
او ينقصه كالتزويج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة والاعارة ان
كان الدين حالا او يحل قبل انقضا مدتهما ويمتنع عليه الاستمتاع قبل
بها ان جر لوطي والا فلا نعم بحيث انه لو خاف الزنا لو لم يطاه
جاز له وهو المعتمد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ
عتقه وايلاده لو حبلت منه ويغرم القيمة رهنا مكانه بل المعتمد
الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل غرمها كالارش علي الجاني
وان كان هو الراهن والا لم ينفذ ويلغوا العتق ويوقف الايلاد
فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله
انتفاع به ولا ينقصه كالركوب ونحوه وله استرداده كذالك ولا
حاجة للاشهاد عليه الا مع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون
كفصد وحجم وله باذن المرتهن ما منعناه **قوله** الا بالتعدي اي التفريط
في تلفه لخروجه عن الامانة ومثله امتناعه تسليمه بعد البراة من
الدين **قوله** فيه اي في المرهون **قوله** ولا يسقط بتلفه اي المرهون
قوله ولو ادعي اي المرتهن **قوله** تلفه اي تلف المرهون **قوله**
واذا قبض الخ ومثل القبض البراة منه والارث والاعتياض عنه
وغير ذالك **قوله** اي لم ينفك الخ هو تفسير بالمراد فتامل **قوله** حتى
يقبض جميعه اي ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين
فان تعدد المرهون كثلاثة عبيد علي دين واحد او تعدد المستحق
كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثته فلا ينفك شي من الرهن
بوفا بعضهم حصته وان اختلف شي مما ذكر انفك ما يخصه فلو
رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبري من احدهما انفك
قسطه

الوطء لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ويمتنع عليه مع

١٤٤

قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادا
احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين فبري
من دين احدهما انفك قسطه **خاتمة** كل امين ادعي الرد
علي من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمكتري فلا يصدقان
الا ببينة لان كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه **فصل**
في بيان احكام الحجر بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وهو
انواع كثيرة كما سياتي انهاها بعضهم الي نحو سبعين صورة
بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر افراد مسايله ٣٢
ولعل اقتصار الش هنا علي حجر السفيه وان خالف كلام المص لكونهما والمفلس ع
محل ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما ولو قال في الحجر وسكت
كان اولي واعم والاصل فيه قوله تعالي فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الاية فسر الامام الشافعي رضي الله عنه
السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان
يمل هو بالمغلوب علي عقله وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه
ونوع شرع لمصلحة الغير فالحجر علي الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم
اذ المقصود منه حفظ مالهم والحجر علي المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب
الديون والورثة والسيد **قوله** فينفذ من السفيه الخ قال شيخنا وكذا
من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد اه اقول وما قاله شيخنا ليس
مرادا لشموله الصبي والمجنون مع عدم صحة طلاقهما اللهم الا ان
يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل **قوله** علي ستة من الاشخاص
الخ انما اقتصر المص عليها لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي قال شيخنا
والظرف في قوله علي ستة الخ محله رفع في كلام المص وغيره الش وجعل ع
محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه مغتفر لكونه اعرابه تقديريا فتامل تقديريا
قوله وفسره اي السفيه **قوله** المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما
ياتي **قوله** في غير مصارفه وهي الوجوه المحرمة كشرب الخمر ونحوه

ومنه رميه في بحر او نحوه لا صرفه في نحو المطاعم والملابس ووجوه
الخير **فايدة** سيل العلامة الرملي هل الاصل في الناس الرشد
اولا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد والا
بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه **قوله** والمفلس الخ والحجر
فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله كما مر والحجر
عليه بطلب الغرما او بطلبه هو او علي وليه بذلك ويجب علي الحاكم الحجر
بالطلب من الغرما او المفلس او بغير طلب في المحجور عليهم او الغايبين
الذين لا ولي لهم **قوله** الذي اركبته الديون الخ لامه للجنس ويعتبر
كونها لادمي حالة لازمة زايدة علي ماله العيني او الديني الذي يتيسر
الادا منه واجرة المنافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلات له فلا
حجر بالمنافع ولا بموجل ولا بدين لله تعالي ولو فوريا علي المعتمد كالزكاة
ونحوها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا يحل الدين الموجل الا علي احد
ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة
فان قيل ما فايدة تقييد الردة بالموت مع انه لا يحل الا به فلا فايدة
للردة قلنا الميترتب علي التقييد بالردة ما اذا علق الطلاق علي حلول
الدين فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال شيخنا الشبراملسي
تظهر فايدته ايضا فيما لو تصرف بعد الردة باداء ماله لبعض الغرما
فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ويصدق
المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة
ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها لزمانته او منصبه
لان تحصيلها بالكرا ممكن فان تعذر فعلي اغنيا المسلمين ويترك له ولمن
تلزمه نفقته دست ثوب لايق به وهو قميص وسروال ومنديل ومكعب
اي مداس ويزاد له في الشتا نحو جبة او فروة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية
الدين بعد قسمة ماله ولا ان يوجر نفسه له الا لدين عصي بسببه لاجل
خروجه من المعصية ولا يترك له فرش ولا بسط لكن يسامح باللبد والحصير
القليل

القليل القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها من كتب الوقف
وينبغي ان ياتي هنا عند تكرر النسخ ما ياتي في قسم الصدقات وهو المعتمد
ويترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما اما المتطوع بالجهاد
فان وفا الدين له افضل الا ان تعين عليه الجهاد ولا يجد غيرهما وكلما
يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له **قوله** بدينه اي ان كان
واحدا **قوله** او بديونه اي ان كانت متعددة **قوله** والمريض اي الذي به
مرض مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات به **قوله** والحجر عليه اي
المريض **قوله** فيما زاد علي الثلث الخ ولا يحتاج فيه الي ضرب قاض لانه
من المحجور عليه شرعا الا حسا كما مر **تنبيه** تنفذ وصية المحجور
عليه بالثلث وان لم ترض الورثة وما زاد عليه لا ينفذ فان اجازوا انفذ
والا فيبطل فيما زاد عليه مثاله وهب دارا هي نصف ماله ولم تجز الورثة
الزايد وهو ثلث الدار صارت الورثة شركة بالثلث في الدار قال البولوني
وغيره وللموصي له بالثلث ان يتركه **قوله** وهو ثلث التركة اي لان المعتبر
ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية او نحوها كما مر **قوله** فان
كان عليه دين الخ اي لانه مقدم علي غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من
تصرفه في الثلث كما قاله شيخنا واقره **قوله** والعبد اي الرقيق ولو
مكاتبا والحق في حجره لله تعالي وللسيد كما مر **قوله** وتصرف الصبي
اي ذكرا كان او انثي ولو مميزا وهو مسلوب العبارة فلا تصح عقوده
ولا اسلامه اذا كان ولدكافر ويجب المميز اهله بان يفرق بينه
وبينهم مخافة ان يفتنوه طمعا في ثباته بعد بلوغه علي الاسلام فان
بلغ ونطق بالكفر هدد فان اصر رد الي اهله **قوله** والمجنون الخ وهو
مسلوب العبارة ايضا كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام ويسلب
الولايات ايضا كما سياتي ووجه سلبها احتياجه الي من يتولي عليه
ووجه سلب العبارة في الاموال عدم صحة قصده بخلاف الافعال فيعتبر
منها التملك بالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلافات فينفذ منه الاستيلاد

ونحوه ويغرم ما اتلفه علي غيره **قوله** غير صحيح اي بل باطل مطلقا
علي ما سبق **قوله** فلا يصح منهما اي الصبي والمجنون والسفيه واشار
الشم الي ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبارة الصبي المميز
واذنه في دخول وايصال هدية من مامون واقرار كل بموجب عقوبة
ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقود الا عقد النكاح
من السفيه باذن وليه كما اشار اليه الشم ويصح من السفيه تصرفات
اخر مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي
بنزول منيه ووقت امكانه استكماله تسع سنين تحديدية او بلوغه
خمسة عشر سنة قمرية تحديدية ذكرا كان او انثي ولو مميزا كما
مر وبالحيض والحبل في الانثي واما الخنثي المشكل فحكمه انه ان مني
بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لا ان وجد احدهما من احد
الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور من
الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه فان بلغ غير رشيد
دام الحجر عليه الي رشده وحجره الان حجر سفه ويقال له السفيه
المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرفه
صحيح كالرشيد حتي يحجر عليه القاضي واذا رشد باختياره انفك عنه
الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلابد من فكه **قوله**
او اشترا كل منهما اي الطعام او غيره **قوله** دون تصرفه في اعيان
ماله اي ان كانت في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعين او دين او اسنده
الي ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوهما
ورده بعيب فيه مصلحة للغرما **قوله** فيما زاد علي الثلث اي في غير نحو
وصية لوارث والا فلابد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من
الثلث **قوله** وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد **قوله**
من بعده الخ اي لان الاجازة والرد انما يصحان من الوارث ويجوز ان
يصير هذا غير وارث عند الموت قال شيخنا ولو اسقط المم لفظ من

لكان

لكان اولي وانسب **قوله** لظني ان المال اي الموصي به **قوله** وقد بان
خلافه اي انه كثير **قوله** صدق بيمينه اي فتبطل اجازته فيما زاد
علي الثلث **قوله** وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثي باطل بغير اذن
سيده ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد
منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها والحاصل
كما قال الامام ان تصرف العبد علي ثلاثة اقسام قسم لا يصح منه
وان اذن له السيد وهو الولايات والشهادات وقسم يصح منه وان
لم ياذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق وقسم
يتوقف علي اذن السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة **قوله** اذا
عتق اي كله خلافا لشيخ الاسلام وايسر وهذا فيما لزمه برضي مستحقه
كبيع وقرض والا بان لزمه بغير رضي مستحقه كتلف بعض تعلق
برقبته فيباع فيه قهرا علي السيد ما لم يفده باقل الامرين من
ارش جنايته وقيمته وما لزمه برضي مستحقه وان اذن فيه السيد
يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع
في السرقة ولا يلزمه المال **قوله** فان اذن له السيد في التجارة اي او
في بيع عين مثلا **قوله** صح تصرفه بحسب ذلك الاذن اي وتعلق
مقابله بمال تجارته وكسبه وذمته علي ما مر ولا يملك العبد
بتمليك سيده او غيره

فصل في بيان احكام الصلح

وما يتبعه من التزاحم عن الحقوق والشارع فيها
وهو سيد الاحكام لانه يجري في ساير العقود فيكون بيعا واجارة
وقراضا وهبة وابرا وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتنازعين
ولفظه يتعدي للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلي والباغالبا
وهو رخصة من المحظور وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع
عن غيره والاصل فيه قوله تعالي والصلح خير وخبر الصلح جايز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار في ذلك

كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا وهو
٣ والكفار ثم انواع صلح بين المسلمين وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين
٤ الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات والديون وهو المراد
هنا **قوله** ويجوز وفي بعض النسخ ويصح **قوله** مع الاقرار اي
وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين المردودة وخرج به
الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده وليس من
الاقرار صالحني بما تدعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة
ولو قال هبني ما تدعيه او بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا بملك
عينها او اجرني او اعرني ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة لا العين
ويصدق من ادعاه علي انكار لانه الاصل **قوله** في الاموال اي الثابتة
في الذمة **قوله** وهو ظاهر اي واضح وانما قال ذلك لان الاصل في
الصلح ان يكون في الاموال واما ما يفضي اليها فهو تابع لها ولذا
لا يصح فيها بلفظ البيع كما سياتي بخلاف الاموال فانه قد يصح فيها
بلفظ البيع فتامل **قوله** وكذا ما افضي اي ال **قوله** فصالحه عليه الخ
صوابه عنه فتامل **قوله** ابرا اي ان وقع من دين علي بعضه ويسمي
صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط والاسقاط ونحوها من لفظ
الصلح كقوله ابراتك من نصف العشرة وصالحتك علي نصفها وفي
هذا لا يحتاج الي قبول نظرا للفظ الابرا ونحوه بخلاف ما اذا وقع بلفظ
الصلح وحده لانه لفظه يقتضي القبول فتامل **قوله** ومعاوضة
الخ هو شامل لما لو صالح من دين او عين علي دين او عين فتامل
قوله اي دينه الخ انما قصره الش علي ذلك مع شموله لبعض
المعين نظرا للابرا وسياتي الاخر فتامله **قوله** علي خمسماية منها
اي الالف **قوله** اي تعليق الصلح الخ مراده به ما يشمل التوقيت
بدليل مثاله الاتي فتامل **قوله** عدوله من حقه اي المدعي به **قوله**
كان ادعي عليه الخ هو شامل للصلح من عين علي عين معينة غير
مرافقة

موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار علي ذهب او فضة
معين وقصره علي ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره المص بقوله
ويجري عليه حكم البيع الخ فيشمل ما لو صالحه عن الدار ايضا علي ثوب
او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في
الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان
صالحه منها علي منفعة غيره شهرا فهو اجارة لغيرها بها من
المدعي عليه للمدعي وان صالحه علي منفعتها شهرا فهو اجارة لها بعدع
لغيرها لها بغيرها بها من المدعي لغريمه وان صالحه منها علي رد
ابق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين علي عين فهو من
بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس
والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في المجلس ايضا وان لم يتفقا
فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه من دين علي دين انشاه
الان صح ويشترط تعيينه في المجلس وان صالحه علي دين سابق
فباطل **قوله** اي علي هذا الصلح الخ كان الاولي ان يقول عليها لانه
راجع الي المعاوضة فتامل **قوله** فهبة منها لبعضها ويصح بلفظ
الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي قبوله ما مر واعلم ان
الصلح يجري بين المدعي واجنبي وشرط صحته الاقرار ايضا فان
كان باذن المدعي عليه او بماله فهو وكالة او بمال الاجنبي فالملك له الا ان
دفع الثمن عن موكله بقبض او تبرع فان دفعه بغير اذنه فشراه
مغصوب **قوله** ويجوز للانسان اي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم
ياذن له الامام فيه خلافا للامام احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز
الا باذنه **قوله** بضم اوله اي واسكان ثانيه وكسر ثالثه **قوله** بالجناح
الخ ماخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذا مال واجنح يجنح
واجنحه غيره **قوله** في طريق الخ وهو ما جعل عند احيا البلد او قبله
طريقا او وقفه المالك ولو بغير احيا كذلك وهو يذكر ويونث **قوله**

ويسمي ايضا بالشارع الخ وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق
فالطريق اعم مطلقا ويدل له قول شيخنا مانصه وفي كلامه اشعار
بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق فقط
وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او نحو بير موقوفة علي العموم
او نحوهما مر كذالك فكالشارع من اوله الي ذالك الموقوف خلافا لبعض
الايمة رضي الله عنهم **قوله** بحيث لايتضرر المار به اي اضرارا بينا
مخالفا للعادة وفي المسجد والرباط والمقبرة كالشارع **قوله** الحمولة
بفتح الحا المهملة وحكي ضمها **قوله** الغالبة بالغين المعجمة والبا الموحدة
بعد اللام اضبط من كونها بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه
لاضابط لها وحكم الساباط وهو سقيفة بين حايطين والطريق
بينهما كالجناح **قوله** المحمل الخ هو بفتح الميم الاولي وكسر الثانية كما
مر ومثله الشقدف المعروف **قوله** المظلة بفتح الميم وكسر الظا
المشالة وقيل بالعكس المعروفة بالمحارة وبالحمل المغطي ايضا عند
العامة ومثلها الموهية والزاملة المعروفتان عندهم **قوله** اما الذمي
الخ نعم لهم ذالك في شوارعهم المختصة بهم علي الراجح ولا يجوز
لاحد بنا دكة او دعامة لجداره او حفر بير او غرس شجرة في الشارع
وان اتسع واذن له الامام في ذالك ولم يضر بالمارة وكان لعموم
المسلمين لان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم
المارة فيصطكون اليها ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك
وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق
حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لايمنعون
من اكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة
ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذالك هنا حيث لا ضرر الا
ان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر فامتنع مطلقا قال العلامة
الرملي وهو الاقرب الي كلامهم **قوله** ولايجوز اي فيحرم ويمنع منه

ولايصح

ولايصح الصلح عليه بمال لان الهوي لايفرد بالعقد **قوله** في الدرب
المشترك اي وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط
وبير موقوفين علي جهة عامة كما مر والا فهو كالشارع كما
مر ايضا قال العلامة البرلسي وهو فارسي معرب **قوله** الا باذن
الشركا ومنهم الموجر والمعير والمستاجر لا المستعير ويعتبر اذن
غير الكامل بخصوصي بعد كماله **قوله** والمراد بهم اي الشركا
قوله وكل من الشركا الخ فيه اشارة الي بيان قدر استحقاق كل
شريك منهم فتامل **قوله** ويجوز تقديم الباب اي الي جهة راس
الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده
او سمره والا فلا بد من الاذن فتامل **قوله** ولا يجوز تاخيره اي الي
جهة اخر الدرب سوا سد الاول اولا **قوله** الا باذن من الشركا الخ
والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب
ويجوز لغير اهله ممن لاصقه جداره ان يفتح فيه بابا للمرور منه
باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد
الاذن بلا مال متي شاوا ولا غرم عليهم ويجوز له فتح الكوات
بفتح الكاف اشهر من ضمها اي الطاقات والشبابيك للاستضاة
في جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع علي حريم جاره وللجار ان يبني
في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رويته منها **تتمة** لو
تنازعا جدارا او سقفا بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنايه او اقام
بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد **فصل**
في بيان احكام الحوالة وما يتعلق بها واركانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ودينان وصيغة كما في البيع ونحوه ولايتعين لفظها
بل هو او ما يودي معناه كنقلت حقك الي فلان وجعلت ما استحقه
علي فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك ولا تكون كناية
علي المعتمد ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة ابن حجر وهي رخصة

لماسياتي والاصل فيها قوله صلي الله عليه وسلم مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فاليتبع باسكان التا الفوقية في
الموضعين اي فاليحتل وجوز العلامة ابن حجر تشديدها في الثاني
ويسن قبولها علي ملي مقر باذل لاشبهة في ماله لهذا الحديث
وصرفه عن الحديث الوجوب القياس علي ساير المعاوضات قوله
وحكي كسرها اي والفتح افصح قوله وهي اي الحوالة قوله الانتقال اي ع
الخ اشار بذلك الي ان الانتقال هو التحويل فاي تفسيرية وقال
بعضهم الانتقال اخص من التحويل اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف
التحويل فتامل قوله وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو قال وشرعا
عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي اخري او وشرعا عقد يقتضي
انتقال الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه لكان اولي واحسن
اللهم الا ان يقال متعلق محذوف تقديره وشرعا نقل الحق بعقد هناك م
الخ والقرينة عليه قوله وشرعا الخ فتامل قوله وشرايط الحوالة
اربعة اي بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفي ان المص عبر عن بعضها
بالشروط تجوزا فتامله قوله رضي المحيل الخ هذا ان كان بمعني
الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جز من الصيغة وان كان بمعني
ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال
شيخنا وانما عبر المص فيه بالرضي اشارة الي عدم ايجابها المفهوم
من الحديث السابق كما مر والمراد بالرضي المذكور وقوع الصيغة
لان الرضي خفي فالنفي فيه بوجود الصيغة الدالة عليه فتامل
قوله وهو من عليه الدين اي للمحتال فتامل قوله لا المحال عليه
اي وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق
ولصاحبه استيفاوه باي جهة شا ومنه يعلم صحة الحوالة علي
الميت لانه خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح الحولة علي التركة
لعدم شخص محال عليه ولا تصح ايضا بالزكاة من الساعي ولا له

وان تلف

وان تلف النصاب بعد التمكن فتامل قوله في الاصح الخ هو المعتمد
قوله ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه اي وان جاز قضا دين
الغير بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة لا تصح ممن لا دين عليه بالاولي
قوله والثاني قبول المحتال الخ هو يستلزم الايجاب المدلول عليه
بالرضي السابق وبه تتم الصيغة فتامل قوله والثالث كون الحق الخ لو اطلقه المص او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان اولي واعم المحال به ع
ولا يعارضه ما بعده فتامل قوله مستقرا اي لازما ولو ما لا كما ياتي
قوله والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره الش من الاعتراض عليه مبني
علي ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل
ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل فيه الصداق
قبل الدخول والاجرة قبل استيفا المنفعة ودين السيد علي المكاتب
غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار ولان الحوالة به او عليه
اجازة وبها يتم الملك فكانه قال الزمته واحلت به كما في البيع الضمني
ودين القرض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ منها
ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده
بها علي اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة ولا يرد
عليه دين السلم وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما
علي انه وارد علي اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام
الرافعي الذي ذكره الش اللهم الا ان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم
في الرهن من انه يطلق بمعني اللزوم او بمعني ما حصل به استيفا
مقابله لقولهم يستقر من الاجرة علي ملك المؤجر بقدر ما مضي من
زمن المنفعة كما نبهت عليه في باب الرهن فراجعه قوله وحينئذ
فالمعتبر الخ هو المعتمد قوله اتفاق ما اي يشترط اتفاق الدينين
فيما ذكره المص في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع ومنه ان
يحيل بخمسة علي خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما

قوله في زمن الخيار اي ولو كان الخيار للبايع وتكون اجازة منه وهو مشكل اذ كيف يبيع الثمن قبل دخوله في ملك البايع ويجاب بانه لما جوز والبيع الدين بالدين تو سامح في ذلك الفتاوى ع دمش

شرطا من ذلك او عقدا علي ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته
فهي باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشبها او
نحو ذلك فلا يعتبر منهما بل ينفك الرهن ويبرا الضامن بها ولو
شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس
او شرط **قوله** والحلول والتاجيل اي سوا كان مثليا او متقوما
كثوب **قوله** ويبرا ايضا المحال عليه الخ قال شيخنا فيه تذكير
الفعل ورفع المحال وهو خلاف صنيع المتن اه اقول وهذا لا ياتي
لان المتن لم يذكر المحال فهو كلام مستانف من الشارح وحينئذ
فلا اعتراض عليه فتامل **قوله** ويتحول حق المحتال اي نظيره
قوله لم يرجع علي المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه وبلغوا
الشرط المذكور ولو شرط في العقد الرجوع بشي مما ذكره لم تصح
الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها

فصـــل في بيان احكام الضمان

بالمعني المقابل للكفالة لانها ستاتي وهو ماخوذ من الضمن لان المال في
ضمن ذمة الضامن لا من الضم من ضم ذمة الي اخري لان
نونه اصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم واركانه خمسة
ضامن ومضمون له ومضمون عنه وشي مضمون وصيغة
ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان في مال
اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه وهي المعروفة بالكفالة كما
سياتي والضمان اوله شهامة واوسطه ندامة واخره غرامة
وانشدوا. ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق. فان ضمنت فحا الحبس في الوسط
قوله وهو اي الضمان **قوله** مصدر ضمنت الشي اي اضمنه ضمانا
قوله اذا كفلته الخ هو بفتح بفتح التا وهو مرادف له ولو قال اذا
التزمته لكان اولي واحسن لانه لغة الالتزام فتامل **قوله** التزام ما في
ذمة الغير من المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي
التزام

ووقف لله تعالى

التزام ما في ذمة الغير من المال الخ لكان اولي واعم فتامل **قولـه**
وشرط الضامن اهلية التصرف اي بان لا يكون محجورا عليه نعم يصح
ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان الرقيق باذن
سيده ولو انثي او تعدد ولابد من اذن الجميع اذا تعدد واو دخل
فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ودخل
فيه ايضا الموصي بمنفعته والمعتبر فيه اذن الموصي له في الاكساب
المعتادة والمالك في النادرة ودخل فيه المكاتب ايضا لكن يصح ان يضمن
اجنبيا لسيده باذن سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي فقط واذا صح
ضمان المكاتب وعجز نفسه بعد ذلك فقال شيخ شيخنا يبطل الضمان
ونوزع فيه لانه وقت الضمان مستقل ولا يقال الان صار قنا فلا
يصح ضمانه لانا نقول هذا دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
في الابتدا وايضا اذا قلنا ان الضمان باق ربما يعتق العبد بعد
ذلك فيبقي الضمان ح محرره لا ضمان الرقيق اجنبيا لسيده ولو
باذنه وكذا المبعض ان لم تكن بينهما مهاياة او كان في نوبة سيده
فان كان في نوبة نفسه لم يحتج الي اذن ويتبع ما عينه له من كسبه
او غيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده عند شيخ شيخنا
وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الي اذن ولا يصح ضمان المكره
ولو باكراه سيده وشرط المضمون ان يعرفه الضامن فلا يكفي اسمه
ونسبه ولا يشترط رضاه لان الضمان محل التزام لم يوضع علي قواعد
المعاوضات وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه
معرفته ولا رضاه علي المذهب لجواز التبرع باداء دين فلان
الي او اودي المال او احضر الشخص اذ لخلي عن النية فليس بضمان
بل وعد ولا يصح بشرط براة الاصيل ولا معلقة نحو اذا جا الغد ضمنت
ولا موقتة نحو انا ضامن مال فلان او كفيل ببدنه الي شهر كذا فاذا
مضي بريت **قوله** ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الي شرط المال

وقف لله تعالى على طلبة العلم على العموم

المضمون وبه يعلم صحة ضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم
التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا اريد التزام ردها
لمالكها مثلا بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه
قوله اذا علم قدرها الخ بالبنا للمجهول اي اذا بين للضامن قدرها
ويشترط معرفة جنسها وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع
الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب
ابل اهل البلد قوله والتقييد بالمستقرة الخ قد تقدم مرارا ان المراد
بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله الشم ولذلك صح ضمان الدين
الذي على المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة
قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو
وارد على كلام المص والنووي فتامل قوله فلا يصح ضمانها اي المجهولة
جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين والابرا من الدين
المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل فلا بد من علم المبري مطلقا
واما المدين فان كان الابرا في معاوضة اشترط علمه والا فلا وبهذا
جمع في شرح الروض فراجعه نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها
يرجع فيها الى صفة غيرها فما فعله الشم في كلام المص منطوقا ومفهوما
لا يستقيم فليتامل قوله كما سياتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول
الخ تنبيه من ابرا انسانا في الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط
برا منه في الدنيا والاخرة والا فلا يبرا منه في الدنيا ولا في الاخرة قوله
ولصاحب الحق اي ولو وارثا قوله مطالبة من شا اي بكل الدين او ببعضه
قوله من الضامن اي وان تعدد ولو متبرعا وكذا ضامن الضامن وهكذا
قال شيخنا ولا يخفي ان المضمون واحد تعدد محله اه ومتى برا احدهما
برا الاخر وكذا لو برا الداين الاصيل بخلاف عكسه قوله على ما بينا اي
من كون الدين ثابتا لازما معلوم القدر والجنس والصفة قوله ساقط
في اكثر نسخ المتن اي واسقاطه اولى قوله رجع اي ان اشهد بالادي

وانا

رجلا

رجلا ليحلف معه او ادي بحضرة المدين او في غيبته وصدقه المدين
قوله باذنه اي لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه وكذا لو كان
الضمان وحده باذنه لانه اذن فيه بصرح في سبب الادا بخلاف ما اذا
لم ياذن في واحد منهما او اذن في الادا فقط نعم ان اذن فيه بشرط
الرجوع رجع ولا يرجع ان ادي من سهم الغارمين كما ذكروه في باب
قسم الصدقات ولو ادي دين غيره باذن من غير ضمان رجع ايضا ولا
يرجع الا بما غرم فقط ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا
معسرين او الضامن وحده وكان بغير اذن قوله كقوله بع الخ قال شيخنا
تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولا يوجد اه اقول
ويمكن الجواب عنه بانه اراد البطلان من جهة الجهل بمقدار الثمن
بدليل مثاله المذكور فكانه قال له بعه كذا الخ ومعلوم انه بثمن وهو
حينيذ لا يعلم قدر ما يتفقان عليه فالبطلان من جهة الجهل وان كان
باطلا ايضا من جهة عدم الثبوت واللزوم بدليل قوله الاتي ولا ضمان
ما لم يجب الخ فتامل قوله ما لم يجب اي كنفقة الزوجة في الغد وما
سيقرضه وكتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما ذكره في
الروضة واصلها ويوضحه ما في شرح الروض وهو ولا يصح ضمان تسليم
المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم وانما ذكر
ذلك المص ليكون توطية لقوله الا درك المبيع الخ فتامل قوله الا درك
الخ هو بفتح الدال المهملة وسكونها حكاهما الجوهري ثم قال وهو
التبعة بكسر البا الموحدة اه وقال غيره سمي دركا لالتزامه الغرامة
عند ادراك المستحق عين ماله ويسمي ضمان العهدة ايضا قوله درك
المبيع اي بعد قبض الثمن وعكسه قوله ان خرج اي مقابل المضمون
من بيع او ثمن قوله مستحقا اي ناقصا ورد واذا صرح بضمانه عن
احدهما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه ينصرف لخروجه مستحقا فتامل
فصل في بيان احكام الكفالة بفتح الكاف يقال كفله

والمراد سكونها

وكفل به وكفل عنه وتكفل به وهي من الضمان كما مر لكنها خاصة
بالابدان كما ياتي **قوله** وكفالة الوجه اي وضمان الاحضار ايضا
قوله بالبدن وبجزيه الشايع الذي لا يعيش بدونه **قوله** جايزة اي
حلال صحيحة **قوله** حق لادمي اي ولو عقوبة **قوله** كقصاص وحد قذف
الخ وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور
مجلس الحكم عند الاستدعا ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه
ولا غيرهما **قوله** وخرج بحق الادمي حق الله تعالي الخ فيه نظر اذ
حق الله تعالي كحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا محض
حق الله تعالي كما اشار اليه الش بالتمثيل بحد السرقة والشرب
والزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعد
او حبس او اذن وليه او وارثه وان تعدد اذا مات قبل دفنه
ليشهد علي صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم
يحتج الي حضوره ويشهد بهما ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن
العبد في نوبته اما من مات بلا وارث ولم ياذن فظاهر انه لا تصح المبعض
كفالته ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين
محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول علي المكان كما بحثه الادرعي
وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق لغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه
قوله بتسليم المكفول ببدنه اي بلا مانع كمتغلب كما ياتي وهو من
المصدر المضاف الي فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل
او المضاف الي مفعوله بان ياتي به الكفيل سوا طلب منه او لا ويلزمه
احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر وان بعدت ان عرف محله
وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام
فان مضت المدة ولم يحضره حبس الي تعذر حضوره او وفا الدين
ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتي لو شرط في الكفالة
انه يغرمه فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا عن جهة

الكفيل

الكفيل فانه يبرا فان وقف ساكتا او سلم علي المكفول له لم يبرا الكفيل
بذالك **قوله** بلا حايل اي كمتغلب بقوة او غيرها

فصل
في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الرا وبفتح
الشين وكسر الرا وهي اسم مصدر لاشرك والاصل فيها خبر السايب
ابن يزيد رضي الله عنه انه كان شريكا للنبي صلي الله عليه وسلم
قبل المبعث وافتخر بشركته بعده كذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
منهجه وغيره قال الحافظ ابن حجر وهذا وهم انما هو السايب بن
ابي السايب صيفي ابن عايذ المخزومي كما روي ابو داوود والنساي
وبن ماجة والحاكم انه كان شريك النبي صلي الله عليه وسلم لا
للشركة دليل علي جوازها لانه صلي الله عليه وسلم لما وقع قبله
وفيه ايضا تعظيم للسايب المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب
وليس في ذالك افتخار منه صلي الله عليه وسلم بالشريك كما توهمه
بعض الطلبه وان كان لا مانع منه وقيل ان قايل ذالك هو السايب
المذكور افتخارا منه بشركته صلي الله عليه وسلم علي ذكرها واركانها
خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه
فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسياتي
شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة
ابدان وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة عنان فشركة الابدان
هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان
او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كدلالين مثلا او اختلافهما كخياط ورفا
وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام مالك رضي
الله عنه مع اتحاد الحرفة وعلي بطلانها فمن انفرد بشي فهو له وما اشتركا
فيه يوزع علي اجرة المثل لهما وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما او مالهما من غير خلط او معه وعليهما ما يعرض من غرم

بسبب غصب او نحوه وجوزها الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
عنه ايضا وشركة الوجوه من الوجاهة لا من الوجه هي ان يشترك
وجيهان او وجيه وخامل مثلا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بتساو
او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة عندنا وشركة العنان بكسر العين
المهملة علي الاشهر ويجوز فتحها من عن الشي اذا ظهر لظهورها
علي غيرها بصحتها لكن الصحيح في فتحها انه من عنان السما اي
سحابها لعلوها علي بقية الانواع وهي صحيحة كما مر ولذلك اقتصر
عليها المص **قوله** وشرعا ثبوت الحق اي عقد يحصل يقتضي ثبوت
ذلك الحق **قوله** علي ناض اي الشرط كون المال ناضا الخ **قوله** اي نقدا
الخ هو تفسير للناض وهو الدراهم والدنانير لغة فذكرها بعده
للبيان فتامل **قوله** ولا تصح اي الشركة **قوله** في تبر الخ قال شيخنا
هو من النقد قبل تخليصه بنا علي انه متقوم وهو مرجوح والراجح
انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك علي الراجح فيما
ذكره الش مراعاة لكلام المص وكل منهما مرجوح لانهما من المثلي
المشار اليه بقوله وتكون الشركة ايضا علي المثلي الخ **قوله** لا المتقوم
اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة
بالاولي منه من الخلط المذكور **قوله** من ثياب ونحوها الخ ومحل البطلان
ما لم يبع احدهما الاخر نصف حصته بنصف حصة الاخر مثلا سوا
اتفق الجزان في القدر او لا فان باع احدهما نصفه بنصف الاخر مثلا
صحت الشركة **قوله** ان يتفقا في الجنس الخ خرج به اتفاقهما في القدر
فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران علي
قدرهما كما ياتي **قوله** والنوع الخ هو بمعني ما يشمل الصفة فتامل
قوله ان يخلط المالين اي قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه ولو
في المجلس لم يكف كما قاله شيخنا البابلي واقره شيخنا وهو المعتمد
قوله بحيث لا يتميزان اي عند العاقدين فقط خلافا لبعض المتاخرين
ونقله

ومسك وما ولو مغليا وكذا ثلج وجمد وهو شي يعلو الما ببلاد
الشام ايام الشتا ياخذونه ويبردون به الما في ايام الصيف **قوله**
لا غالية وهي المركبة من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن ومعجون
كذلك كما مر وهذا خارج بجواز السلم فتامل **قوله** او ضمنه بقيمته
اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقصي ه
ويضمن ارش مقدر من رقيق ولو مستولدة بالاكثر الامرين
من مقدره ونقصه وزوايد المغصوب مثله في الضمان
المذكور **قوله** بان كان متقوما الخ دفع به ما يوهمه كلام المص
مما ليس مرادا ولا يجوز ارادته نعم لو عممه للمتقوم والمثلي
الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان اولي واعم **قوله** واختلفت
قيمته الخ هو توطية لما بعده من كلام المص فتامل **قوله** بالنقد
الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب التالف قال شيخنا لكن
يبقي النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي هنا ه
اعتبار الاقصي فتامل **قوله** وتساويا الخ خرج به ما اذا اختلفا
فالمعتبر منهما الانفع للمالك **قوله** ولو صار المثلي مثليا او متقوما
او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا او الدقيق خبزا او الشاة
لحما ثم تلف ضمن بمثله في المسايل الثلاث الا ان يكون الاخر اكثر
قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير المالك بين المثلين وان اختلفت
قيمتهما ولو صار المتقوم متقوما كجعل الانا النحاس حليا وجب
اقصي القيم وهذا مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته ان جازت
قوله واحدا منهما اي النقدين **تتمة** قال الماوردي
لو دخلت بهيمة او ادخلت راسها في انا مثلا وتعذر خلاصها
منه الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو ما كولة
ولا ضمان علي صاحبها ان فرط صاحب الانا وحده بترك حفظها
عنه والا فعليه الضمان ان فرط وحده لان الكسر انما فعل

مالم ارشام

بنا علي ان المعتمد في قيمة الانا و الا فالمعتمد انه يضمن م

لتخليص ملكه فان فرطا معا فعليهما الضمان اه وهذا كله
في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذالك
وقوع الدينار في المحبرة مثلا **فصل في بيان احكام**
الشفعة وكيفيتها فتعبير الشم بالاحكام نظرا الي ان الغالب
من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة
من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة او من القوة والاصل فيها
خبر البخاري قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد
الرا وتخفيفها فلا شفعة وهي مستثناة من اخذ المال قهرا كما
ياتي ولم تختلف العلما في مشروعيتها الا بما نقل عن ابي بكر بن
الاصم من انكارها واركانها ثلاثة آخذ وماخوذ وماخوذ منه
واما الصيغة فليست داخله في تعريفها وانما تجب في التملك
فتامل **قوله** وهي اي الشفعة **قوله** وبعض الفقها يضمها
اي والسكون افصح بل غلط من حركها **قوله** ومعناها الضم اي (لغة م)
لما فيها من ضم احد النصيبين الي الاخر **قوله** قهري هو بالجر
لتملك وبالرفع صفة لحق وهو اولي وهذا حكمة ذكرها عقب
الغصب لانها توخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال
الغير قهرا كما مر **قوله** للشريك القديم اي ولو ذميا مع مسلم
او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال
مع المملوك المعين وكذا الشريك في وقف يقسم افرازا علي المعتمد
من جواز قسمة الملك عنه حينيذ والعفو عنها افضل ما لم
يكن المشتري نادما او مغبونا **قوله** بسبب الشركة الخ هو متعلق
بحق او بتملك او بيثبت فتامل **قوله** بالعوض الخ هو متعلق بتملك
ايضا ولو قال بدله في ما ملكه بمعاوضة الخ لكان اولي واعم لشموله
جميع اركانها المتقدمة فتامل **قوله** وشرعت اي الشفعة **قوله**
لدفع

لدفع الضرر اي ضرر مونة القسمة باحداث المرافق في الحصة
الصايرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذالك **قوله** والشفعة
اي الحق الثابت للشفيع وهذا هو الركن الاول فتامل **قوله** اي ثابتة
الخ هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي وهو المراد هنا لانه لا يحرم تركها
فتامل **قوله** بالخلطة اي معها وهي متعلقة بواجبة فتامل **قوله**
دون خلطة الجوار بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الشم لفظ خلطة لكان
اولي اذ المراد من كلام المص ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلو قضي بها حنفي لم ينقض حكمه
بل ينفذ منه باطنا وظاهرا ولو كان القضي بها الشافعي كنظيره من
المسايل الاجتهادية **قوله** فيما ينقسم الخ قال شيخنا هو متعلق بواجبة
وبالخلطة في كلام المص فما فعله الشم غير مستقيم مع انه راجع اليه
فيما بعده اه اللهم الا ان يقال لما فسر الواجبة بالثابتة احتاج لذكر
المتعلق وهو قوله للشريك الخ وعلق به الجار والمجرور الذي بعده
وهو قوله بالخلطة الخ وقدر شيا محذوفا ليتعلق به قوله فيما ينقسم
الخ فتامل وهذا هو الركن الثاني **قوله** دون ما لا ينقسم اي بان يبطل نفعه
المقصود منه لو انقسم **قوله** كحمام اي او دار او حانوت مثلا **قوله**
في كل ما لا ينتقل الخ قال شيخنا لو اسقط المص هذه الجملة لكان اولي واعم
اللهم الا ان يجعل المجرور بقوله من الارض الخ متعلقا بينقسم وفي كل
الخ معطوفا علي قوله فيما ينقسم الخ وقوله كالعقار مثال للاول وغيره
مثال للثاني ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض
كالعقار وفيما ينتقل تبعا لغير العقار من البنا والشجر اه اقول وهذا
ظاهر جلي وكلام الشم يشير اليه في اخره دون اوله ومن جعل قوله من
الارض الخ متعلقا بينتقل يتعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون
ونحوهما وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع
الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة ونحوها فلا

شفعة فيها قوله غير الموقوفة اي فالارض الموقوفة لا شفعة
فيها علي ما مر انفا فتامله قوله والمحتكرة وهي من الموقوفة ايضا
والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت الشفعة من البنا الذي عليها فتامل
قوله كالعقار الخ هو بفتح العين المهملة اسم للمنزل والارض والضياع
كما حكاه صاحب التهذيب نقلا عن اهل اللغة واقره قوله من البناء
والشجر الخ هو بيان لغير العقار فتامل قوله وانما ياخذ الشفيع الخ لا حاجة
لهذا التقدير اذ الجار في قوله بالثمن الخ متعلق بواجبة ولو قال
بالعوض لكان اولي واعم ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم
ويخرج به ما لم يمكن كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملكه بغير
عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب قوله بالثمن الذي وقع عليه
البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو الماخوذ منه وهذا هو الركن
الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كالشرا بجزاف او بمعلوم
وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة واتلفه فلا شفعة له وهذا من
الحيل المسقطة لها وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده
كذا قالوا قال شيخنا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر
علي المشتري ويحلفه حتي اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه
ولا يكتفي من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوي الشفيع
علي المشتري بانه يعلم قدر الثمن فراجعه قوله فان كان الثمن اي الذي
يخص الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع
عليهما باعتبار القيمة ويوخذ الشقص بما يقابله قوله اخذه بمثله
اي ان تيسر والا فبقيمته قوله يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة
او يوم الخلع او المهر ونحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة
تقدم سبب ملكه المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو اشتري
حصة من عقار مثلا بشرط الخيار له ثم اشتري اخر باقيه بلا خيار
فالشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة
لاحدهما

لاحدهما علي الاخر قوله بمعني طلبها اي الاخذ بها قوله علي الفور
اي بخلاف التملك بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار
عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها علي الفور
وكون الثمن حالا فيجوز في المؤجل بين الاخذ الان والصبر الي محله
وان مات المشتري الا ان رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع فيجبر
علي الاخذ حالا لدفع الضرر عنه علي المعتمد ولا يتملك الشفيع
الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاث اما دفع
الثمن او رضي المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضا القاضي له
بها ولا تبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا
قوله بعد واي جري قوله ان ما عد توانيا اي غالبا قوله والا اي
وان لم يعد تاخيره توانيا غالبا قوله فلا اي فلا تبطل شفعته كاكل
وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف مشي
في ليل يحتشم فيه وغير ذلك قوله مع القدرة اي وبعد العلم بما
مر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين وله بعد الاخذ بها نقض
تصرف المشتري ولو وقفا مسجدا وله فيما فيه الشفعة ان
ياخذ بالاول او الثاني قوله مريضا اي لا بنحو صداع يسير قوله
او غايبا اي ولو سفرا قصيرا قوله او محبوسا اي ولو بحق قوله
او خايفا اي ولو علي عرضه او ماله او غيرهما قوله فليوكل
اي او يشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه قوله والا
فليشهد اي فالتوكيل مقدم علي الفور وكذا لو قال لم اعلم ان
لي الشفعة قوله علي شقص الخ هو بكسر الشين المعجمة واسكان
القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة من الشي كما اتفق عليه
اهل اللغة وغيرهم قوله لتلك المراة اي كما مر وياخذه في المتعة
بمتعة مثلها لا بمهر المثل فتامل قوله وان كانوا الشفعا الخ هو
مبني علي لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث والمشهور حذف

الواو ويكون الفاعل هو الشفعا وفي بعض النسخ وان كان الشفعا
بغير واو وهي اولي **قوله** علي قدر حصصهما اي لا علي قدر
الروس علي المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس **خاتمة**
لو عفي احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كله كالقود
وتخير الاخر بين اخذ الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار علي
حصته لئلا تتبعض الصفقة علي المشتري ولو كان احدهما
غايبا تخير الحاضر بين الصبر الي حضوره لعذره في ان لا يوخذ
منه او بين اخذ الجميع فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق
لهما فليس للحاضر الاقتصار علي حصته لئلا تتبعض الصفقة
علي المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع
بعد اخذه كالاجرة والثمرة لا يشاركه فيها الغايب اذا اخذ وتتعدد
الشفعة بتعدد الصفقة وبتعدد الشقص ايضا ومنه تفصيل
الثمن وامثلته كثيرة للتطويل بذكرها **فصل في بيان**
احكام القراض بكسر القاف ويقال له المقارضة والمضاربة
من الضرب بمعني السفر لاشتماله عليه غالبا والاولي لغة اهل
الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل فيه الاجماع من الصحابة
رضي الله عنهم وجوازه محتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن
التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الي الاستعمال والثاني
الي العمل واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح ومال وصيغة
وكلها تعلم من كلام المص والاولي ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع
متاخر كما في الشركة **قوله** وهو اي القراض **قوله** مشتق من القرض
بفتح القاف وكسرها **قوله** وهو القطع اي لان المالك جعل للعامل
قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله **قوله** دفع المالك اي بعقد
يقتضي ذلك **قوله** اربعة شروط بحسب ما ذكره المص هنا وهي في
الحقيقة اكثر من ذلك كما سياتي **قوله** ان يكون علي ناض الخ فيه
اشارة

اشارة الي ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب ولا
بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا فلا يكفي علي
احدي الصرتين ولو متساويتين نعم ان عينت احدهما في المجلس
صح ويصح ايضا علي دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا علي منفعة
مطلقا ولا علي دين غير ما ذكر **قوله** ولا حلي اي كخلخال وسوار
ونحوهما **قوله** ولا مغشوش الخ نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم
مصر كفي في الاظهر **قوله** ولا عروض اي كالشاشات ونحوها **قوله**
ومنها الفلوس اي فهي عروض وجعلها من النقد في عبارة
بعضهم بمعني كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد ما يتعامل
به فيها كالودع والوز ونحوهما في بعض البلدان **قوله** ان ياذن
رب المال اي مالكه فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل
والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل
وشرط العمل كونه تجارة ويوخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح
الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان ايضا وشرطها كما في البيع
نحو قارضتك او عاملتك الخ **قوله** في التصرف اي بالتجارة **قوله**
مطلق الخ لا يخفي ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة لمصدر
محذوف اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيدا بنوع لا ينقطع
فتامل **قوله** ان يضيق التصرف الخ ومنه معاملة شخص معين
قوله ثم عطف المص الخ اشار بذلك الي انه لا يحتاج في الاذن الي ذكر
ما يتصرف فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا
فتامل **قوله** من التصرف الخ لا حاجة اليه فيكفي الاقتصار علي قوله
اي في شي الخ فتامل **قوله** غالبا الخ متعلق بالمنفي ولو اذن فيما يعم
فانقطع لم ينفسخ العقد فتامل **قوله** ان يشترط له اي فشرط الجزئية
الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه تتم الاركان الستة **قوله**
جزا اي ولو قليلا **قوله** معلوما اي لهما **قوله** كنصفه او ثلثه الخ هو

بمعني الجزئية وخرج به مالو جعل له ربح صنف محترز قوله معلوما
فتامل قوله صح اي لانه من المعلوم ضمنا لحمله علي التساوي ومثله
مالو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لان باقيه
تابع للمال بحكم الاصل بخلاف مالو قال له كل الربح لي او كله لك فانه
لا يصح ايضا وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزا معلوما نعم ان كان الغير
غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة
غلام المالك علي العامل وان لم تقدر بشي لانها تابعة له كما قاله
شيخ شيخنا ويتبع فيها العرف وفي شرح العلامة الرملي لابد من
تقديرها ومتي فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم
الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي لانه دخل غير طامع
قوله ان لا يقدر الخ يجوز بناوه للفاعل او المفعول والمراد به
ان لا يشتمل العقد علي ما ذكر مدة فتامل قوله قارضتك سنة الخ
قال شيخنا هو شامل لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها او
البيع او الشرا وسوا ذكر ذلك متصلا او لا وسوا قدم لفظ السنة
او اخره نعم ان قال له قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح هكذا
يجب ان يفهم هذا المحل وما وقع في كلام العلامة الرملي وغيره
مما يخالف ذلك غير مستقيم فاحذره قوله وان لا يعلق الخ هو
معلوم من عدم التاقيت بالاولي لاعتبار التاقيت في نحو المساقاة
وكلامه في تعليق العقد وكذا التصرف بخلاف الوكالة **تنبيه**
قد علم مما تقدم جواز تعدد المالك او العامل او هما سوا تساوي
المال او تساوي المشروط لكل عامل او لا وان تصرف العامل كتصرف
الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقا ولو مع
فقد مصلحة الرد او رضي الاخر بالعيب ولا يعامل العامل المالك
ولا وكيله في ماله ولا ماذونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة
فاسدة ولا يمون نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد فعله قوله
والقراض

والقراض امانة اي فيقبل قول العامل في الرد علي المالك لانه
ايتمنه وفي تلف المال او بعضه علي تفصيل الوديعة وفي مقدار
الربح وفي عدمه وغير ذلك كشرا به له ولو رابحا او للقراض ولو
خاسرا قوله الا بعدوان اي تفريط فيه او مخالفة في شي مما وجب
عليه ويقبل قوله لو ادعي عدمه قوله ربح اي ناشي عن تصرف
العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوايد
العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطي العامل عليه في مال
القراض لان المهر افاد بوطي العامل فايدة عينية حصلت بفعله
فاشبهت ربح التجارة قوله وخسران اي نقص بسبب رخص او
كساد او عيب حادث مثلا او تلف بافة سماوية او بجناية بعد
تصرف العامل فيه فان تلف قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس
المال لان العقد لم يتاكد بالعمل ولو اخذ المالك بعض المال قبل
التصرف عاد لما بقي قوله جبر الخسران اي المذكور قوله بالربح اي
الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان
المال ماية والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين تبعها خسرانها
وهي خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها
فاذا اعاد المال الي ثمانين فالخمسة الزايدة علي الخمسة والسبعين
الباقية تقسم بينهما علي حسب المشروط ولو اخذ المالك
بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل منه ما شرط
له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح الماية عشرين واخذ
المالك عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لان السدس
مجموعها قوله جايز من الطرفين الخ قد علم هذا مما تقدم من
انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ فيلزم العامل
رد راس المال الي مثله وان ابطله السلطان فان رضي المالك
بعدم الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرطه له

بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجع
لاجرة المثل **قوله** فسخه اي متي شا **فصل في بيان**
احكام المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما ه
ومعني ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته وهي مالك
وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي والاصل
فيها خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم عامل يهود خيبر
علي نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع رواه الشيخان
ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شي ببعض نمايه وجهالة
العوض وكالاجارة في اللزوم والتاقيت جعلت بينهما **قوله**
من السقي بفتح السين المهملة وسكون القاف وكسر المثناة
التحتية المخففة لاحتياجها اليه غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها
مونة لا سيما في ارض الحجاز فانهم يسقون من الابار وبكسر
القاف والتحتية المشددة وهو صغار النخل لانه موردها **قوله**
وشرعا دفع الشخص اي بصيغة معلومة فيوخذ منه جميع اركانها
الستة المتقدمة **قوله** او شجر عنب اي بشرط كونه مغروسا
قوله معلوما اي بالجزئية **قوله** جايزة اي صحيحة فالجواز بمعني
الصحة المقابل للبطلان **قوله** علي شيئين اي صحتها مقيدة ه
بهما وما بعدهما مجرور بالحرف علي صنيع المص او علي البدلية
من مجروره المتقدم علي صنيع الش فتامل **قوله** النخل اي ولو
ذكورا منفردة استقلالا **قوله** والكرم اي العنب وهذان هما
المورد وهو احد الاركان الستة وشرطه كونها مغروسا معينا
مرييا بيد العامل لمريد صلاح ثمره سوا ظهر ام لا واختص
بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص فيه واحتياجه في تنميته الي
العمل بخلاف غيره **تنبيه** النخل والعنب يخالفان غيرهما
من بقية الاشجار في اربعة امور الزكاة والخرص وبيع العرايا
والمساقاة

والمساقاة وقد تقدم الكلام علي فعلهما وغيره في الزكاة ه
فراجعه **قوله** علي غيرهما اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره
المص في المزارعة الاتية فتامل **قوله** ومشمش بكسر الميمين ه
ويجوز فتحهما وضمهما وكذا خوخ وتفاح وعناب وسفرجل
ونحو ذلك لانها تثمر من غير تعهد **قوله** وتصح المساقاة الخ هو
بيان للمراد من الجواز كما مر فلو ذكره الش عقبه وعلق به المجرور
بقوله من جايز التصرف الخ لكان اولي وانسب اللهم الا ان يقال
اخره ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتامل
قوله من جايز التصرف الخ هو احد الاركان الستة وشرطه كالموكل
كما اشار اليه الش والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا
تكرار مع ما ياتي فتامل **قوله** وصيغتها اي المعلومة مما مر ومما ياتي
احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع الا في التاقيت لاعتباره هنا ه
وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا ان
يقال لما ضم اشتراط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة هي مجموع
الايجاب والقبول وصرح بالشرطية ايضا في القبول لدفع توهم الاكتفا
بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مرادا هنا فتامل **قوله** ولها
اي المساقاة اي لصحتها شرطان الخ **قوله** ان يقدرها المالك اي
والعامل ايضا فالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل
المص كغيره الضمير عايد للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان اولي
وانسب **قوله** معلومة اي ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا
يقينا او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشجر في تلك
الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره وهو المعتمد **قوله** بادراك
الثمرة اي لا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه
سوا ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا
او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة

مثل عمله الا في الاخيرتين فقط **قوله** في الاصح الخ هو المعتمد **قوله**
من الثمرة اي التي وقع عليها العقد فالشرط تعيين الجز والعلم
به والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف
والخوص والكرناف وماعدا القنو فهي كلها للمالك واما الشماريخ
وجمعها فللعامل والمالك سوا ولو شرطا كون شي من ذالك بينهما
كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من
غير الثمرة **قوله** كنصفها وثلثها اي فالتعيين بالجزئية كما مر
ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من
الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شي لغيرها مثم
الا الفلاقركما مر **قوله** مع اي وكذا ذكر جز للعامل وحده كما مر في احدهما مع
القراض **قوله** ثم العمل اي الذي هو احد الاركان الستة وبه تتم
ان كان من العامل ولا يضر ضم ما على المالك اليه لان مراده الاعم
من ذالك بدليل التقسيم بعده فتامل **قوله** فيها اي المساقاة **قوله**
علي ضربين اي صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط
المصلوفظ علي لكان اولي وانسب **قوله** الي الثمرة اي وهي ما يتكرر
كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها **قوله** كسقي النخل اي وتنقيته
مجري الما من طين واصلاح نحو اجاجين يقف فيها الما حول الشجرة نحوه
ليشربه تشبهت باجاجين الغسل جمع اجانة وتنحية نحو قضبان
وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر علي الشجرة وفي البيدر من
نحو طير وسارق بان يجعل كل عنقود منها في وعا بتهيية المالك
كقوصرة وقطعه بالعين المهملة او الفا وتجفيفه وتعريش
للعنب جرت العادة به وهو ان ينصب اعواد او يظللها اي يربطها
بالحبال ويرفعه عليها **قوله** فهو علي العامل اي من حيث الفعل واما
الالات ذالك كالمنجل والفاس والمعول فعلي المالك وان جرت العادة
بخلافه عند العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة
الطارية

الطارية ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها
العرف **قوله** كنصب الدولاب اي وبنا الحيطان ونصب الابواب
واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر والحجر
فعلي رب المال فلو شرط علي احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة
ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك
والثمرة كلها لي فلا شي عليه للعامل كما مر ويستحق العامل حصته
من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان
الربح وقاية له **قوله** فهو علي رب المال اي مالكه كما مر **قوله** انفراد
العامل بالعمل اي وباليد في الحديقة ايضا **قوله** لم يصح اي ان
توقف عمل العامل علي عمله والا فيصح كما تقدم والعامل امين كما
في القراض **قوله** من الطرفين اي وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو
مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ
ان كانت المساقاة علي عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكتري
الحاكم من يعمل عنه من ماله او بموجل عليه او بنحو اقتراض ثم
يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع
ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد
والا قام وارثه مقامه **فصـــــــل في بيان احكام الاجارة**
من اجره بالمد يوجره ايجارا ومن اجره بالقصر يوجره اجرا
والاصل فيها قوله تعالي فان ارضعن لكم الاية وجه الدلالة
منه ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا
العقد فتعين والمعني فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل
احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذالك كما جوز بيع الاعيان ونحوها
واركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع
للمنافع فتامل **قوله** في المشهور اي عند اهل اللغة **قوله** وحكي ضمها
اي وفتحها اي فهي مثلثة الهمزة **قوله** وهي اي الاجارة **قوله** اسم

للاجرة الخ قال بعضهم واشتهرت في العقد **قوله** وشرعا الخ فجمع
المص في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتامل **قوله**
وشرط كل من الموجر الخ فالشرط الرشد بمعني عدم الحجر عليه والمشروط
فيه ذالك هو العاقد وهو ركن كما مر **قوله** وعدم الاكراه اي بغير حق
كالبيع **قوله** وخرج بمعلوم الخ هذه محترزات القيود السابقة في التعريف
المذكور وكان الاولي تقديمها عقبه **قوله** وبمقصودة اي وخرج بمقصودة
الخ وكذا الباقي فتامل **قوله** استيجار تفاحة اي واحدة والاصحت
الاجارة كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث قوبل باجرة **قوله**
منفعة البضع الخ اعترض بان البضع لم يدخل في التعريف المذكور فلا
حاجة لاخراجه فان الزوج لم يملك المنفعة بل يملك ان ينتفع به بدليل
انها لو وطيت بشبهة كان المهر لها لا له واجيب بانه انما دخل في
المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد ملك المنفعة فتامل **قوله** اجارة
الجواري جمع جارية وفي بعض النسخ اعارة الجواري والاولي اولي لان
الاعارة خرجت بقوله بعوض الخ فتامل **قوله** الا بايجاب الخ هذا هو الصيغة
فتامل **قوله** كاجرتك اي او اكريتك هذا او منافعه علي الاصح او ملكتك
منافعه لا بعتك او منافعه وليس كناية فيها ايضا **قوله** كاستاجرت
اي اكتريت او نحو ذالك **قوله** ما تصح اجارته الخ هذا هو احد جز المعقود
عليه فتامل **قوله** وكلما امكن اي سهل ووجد **قوله** الانتفاع به اي عقب
العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها **قوله** مع بقا عينه
اي في مدة الاجارة فعلم منه ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين
فتامل **قوله** صحت اجارته اي بشرط رويته ان كان معينا كهذه الدابة
او هذا العقار ولا تكون اجارته الا عينا فلا تثبت في الذمة وهذا العقار
كله او اكثر من نصفه او نصفه فاقل فيثبت في الذمة لان له نظيرا
ويشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته
وانوثته وصفة سيره من بحر او بموحدة مفتوحة فحا مهملة ساكنة

فرامهملة

فرا مهملة وهي واسعة الخطا او قطوف بقاف مفتوحة فطا مهملة
مضمومة وهي بطيئة السير وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا
يمكن من استخدامه مطلقا ويومر بازالة يده عنه وجوبا في المعين
قوله ولصحة اجارة ما ذكر شروط اي يشترط في صحة الاجارة تقدير
المنفعة بما ياتي **قوله** ذكرها اي المولف **قوله** اما بمدة اي بشرط ان يمكن
بقا العين فيها غالبا وذالك في المنفعة المجهولة كالسكني والارضاع
وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض
من الما ونحو ذالك **قوله** كاستاجرتك هذه الدار سنة اي وكاستاجرتك
للبنا شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن
ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر **قوله** او بعمل اي بتعيين محل العمل
وذالك في المنفعة المعلومة فتامل **قوله** لتخيط لي هذا الثوب اي بشرط
بيان الثوب من كونه قميصا او قبا ونوع الخياطة من كونها فارسية
ورومية اللهم الا ان كان لها عرف مطرد فتحمل عليه والخياطة الفارسية
بغرزة واحدة والرومية بغرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا واطلق
لم يصح **قوله** وتجب الاجرة الخ هو توطية لما بعده وهذا ثاني جزي
المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة فيما
في الذمة والقدرة علي تسليمها فلا يصح استيجار لطحن بر بنخالته
او ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا لاذابة بعلفها ولا دار
بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذالك جاز ولا
يصح الاستيجار ايضا للارضاع بنحو رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه الان
لترضعيه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام مثلا ولترضعي
كله لم يصح **قوله** واطلاقها اي الاجرة اي عن ذكر الاجل فيها وعدمه
قوله الا ان يشترط فيها اي الاجارة **قوله** فتكون الاجرة الخ هذا في اجارة
العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس
ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها

ولا الابرا منها بخلاف اجارة العين في ذالك واعلم ان ملك الاجرة
بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذالك ولا يستقر الملك عليها
في المقدرة بالزمن الا ان يمضي زمنها فلو فسخت في اثنايه سقط
ما يقابل باقيه وتوزع علي كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة
بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع هو بها او يكفي عرضها عليه
وان امتنع من تسليمها ويستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر
به المسمي في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط في الاجارة
لحمل عينا او ذمة روية المحمول او امتحانه بيده مثلا ان حضر او
ذكر قدره وجنسه ونحو ذالك ان غاب وعلي مكري الدابة لركوب مثلا
ما يركب عليه وما يقاد به ونحو ذالك كالحزام بكسر الحا المهملة وبالزاي
المعجمة ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل ومرود وخيط وصبغ ووقود
ومرهم ودوا ومعجون ونحو ذالك عرف ذالك المحل قوله ولا تبطل
الاجارة اي عينا او ذمة في ملك او وقف حيث صحت قوله بموت احد
المتعاقدين اي ولو ناظرا في وقف نعم تنفسخ في اجارة مدبره ولم ولده
وكذا بالمعلق عتقه عند الصفقة وتبطل ايضا بموت ناظر علي حصته
فقط في موقوف عليه مدة حياته فاذا مات في اثنا المدة انفسخت
لان الحق انتقل لغيره ولا حق لوارثه فرع لا تبطل الاجارة بانقطاع
ما الارض ولا ببيع العين الموجرة ولا بزيادة اجرة ولا في وقف مثلا ولا
باعتاق رقيق ولا يرجع علي سيده وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه
بصفة قبلها قوله ولا بموت المتعاقدين الخ قال شيخنا يمكن شمول كلام
المص لهذه فتامل قوله وتبطل الاجارة اي تنفسخ قوله بتلف العين.
اي وهي المستوفي منه وخرج بها المستوفي وهو المستاجر والمستوفي
فيه كالطريق والمستوفي به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير
تلف بمثلها او دونها قوله كانهدام الدار اي ولو بفعل المستاجر
قوله في الاظهر اي وهو المعتمد قوله باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن

بماينا سبه

بما يناسبه كما تقدم فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف
اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمي ثلثه تنبيه تنفسخ
الاجارة بغصب العين الموجرة المعينة شيا فشيا مدة الغصب ويثبت
الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا هو المراد بقول بعضهم انه علي
التراخي قوله قبض العين الموجرة اي حقيقة او حكما قوله في الذمة
اي مسلمة عما في الذمة قوله ابدالها اي في السلف وكذا في العيب
ويجوز ابدالها في غير ذالك بالرضي قوله واعلم الخ اي سوا المعين
والمشترك انفرد بالعمل او لا قوله الموجرة اي وعلي ما يتعلق بها
مما ينتفع بها كلجامها ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم الموجر ابدال
نحو المفتاح وعلي المستاجر قيمته ان فرط في تلفه قوله يد امانة اي
سوا في مدة الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها او لا قوله
علي الاجير اي ومنه الخفرا واصحاب الادراك ورعاية الحيوان
ونحو ذالك قوله الا بعدوان اي تفريط ولو عبر به لكان اولي
ويصدقه الاجير في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او
قبا صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة
له كما لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلاف ما قبله تنبيه لا اجرة
لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة
بها فيه او كان بسوال صاحبه او العامل او كان لا ياتي فعله
من صاحبه كحلق راسه مثلا نعم ان قال اعمل لي كذا وانا ارضيك
او ولك ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذالك او كان العامل محجورا عليه
فله اجرة المثل ويستثني من الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا
اذن فعليهما الاجرة علي الراجح قوله فيها اي العين الموجرة قوله
كان ضرب الدابة الخ هو مثال للعدوان ومنه ما لو سكنها باللجام فوق
العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه لسلمت
قال العلامة الرملي وانهدام الاصطبل قيد فيخرج به ما لو لدغتها

هية مثلا وخالفه غيره **قوله** او اركبها شيئا اثقل منه اي او اسكن
هدادا او قصارا او نحو ذالك وليس هو كذالك او حمل جنسا غير ما استاجر
له ولو اخف منه كشعير مثلا بدل بر مع الاستوا في الوزن بخلاف الاخف
مع الاستوا في الكيل فلا ضمان عليه وعلي الموجر العمارة وكنس الثلج
ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا تفريغ نحو حش
وازالة كناسته في الابتدا وللمستاجر الخيار ان لم يبادر الموجر بذالك
وعلي المستاجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام
وازالة الكناسة ولو بعد انقضا المدة في ذالك والمراد بكونها عليه
عدم ثبوت الخيار له بها والمراد ايضا بازالتها جمعها في محل من الدار
معهود لها كالحنية مثلا لا اخراجها الي نحو الكيمان كما قاله العلامة
الرملي **تتمة** لو اكتراه لعمل مدة مثلا فزمن الطهارة والصلاة
فرايضها وسننها الراتبة مستثني منها ولا ينقص من الاجرة شيا
وكذا سبت اليهود والاحد للنصاري ان اعتيد ذالك **فصل**
في بيان احكام الجعالة الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت
شروطها فهي اعم منها فكان ذكرها هنا انسب من ذكرها عقب
اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة ويقال لها الجعيلة والجعل
والاصل فيها خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي رضي الله عنه
بالفاتحة علي قطيع من الغنم فبري كما في الصحيحين عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وهو الراقي له كما رواه الحاكم وصححه وقد
كره اصحابه منه ذالك وقالوا له تاخذ علي كتاب الله اجرة حتي
قدموا المدينة اتوا النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا له اخذ
علي كتاب الله اجرا يا رسول الله فقال ان احق وفي رواية احسن
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله زاد بعضهم في رواية اجعلوا
لي معكم نصيبا والقطيع ثلاثون راسا من الغنم قال بعضهم
وحكمة اختياره الرقي بالفاتحة دون غيرها من القران لانه صلي

الله

الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفا لكل دا وايضا الحاجة
قد تدعوا اليها فجازت كالاجارة وحينيذ فهو دليل عقلي [بعد صح]
النقلي واركانها اربعة متعاقدان وعمل وجعل وصيغة **قوله**
ما يجعل اي فهي اسم للعوض **قوله** وشرعا الخ قد جمع المص في هذا
التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة وستاتي
قوله التزام مطلق التصرف اي ولو كان الملتزم للعوض غير المالك
قوله عوضا الخ قيد لا بد منه وكذا ما بعده **قوله** او مجهول الخ هو
عطف علي شي محذوف اي علي عمل مجهول الخ فتامل **قوله** جايزة
الخ لا يخفي ان مراد المص بالجواز ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم فما
سلكه الشارح مخالف لذالك علي ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها
غير مناسب فكان الانسب ان يحمل الشارح كلام المص علي ذالك
ثم يذكر الجواز القابل للزوم بعد ذالك فتامل **قوله** من الطرفين
اي فلكل منهما فسخها متي شا وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة
نعم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شي للعامل وان كان بعد العمل
فله اجرة مثله في تلك المدة ان كان الفسخ من الجاعل فان كان
العامل فلا شي له لانه لم يحصل غرض الجاعل فتامل **قوله** وهو اي
لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولي وفي بعض
النسخ وهي الخ وعلي كل منهما فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم
التاقيت وهي من الجاعل فقط سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله
او بالاخبار عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شي للراد في الكذب **قوله**
ان يشترط اي يلتزم والضمير فيه عايد الي الجاعل وشرطه عدم الحجر
عليه كما سيشير اليه الشارح بعد قوله مطلق التصرف الخ **قوله** في رد
الخ هو اشارة الي العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين علي
عامله وان لم يكن معلوما نعم ان تيسر عمله تعين ضبطه بما
في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح في نحو من دلني علي كذا ولا في رد

صوابه وصف لشيء محذوف معطوف علي عمل معين فقوله علي شيء معطوف علي شيء عملا وفي نسخة الصواب

الغاصب ما غصبه قال شيخنا والرد مثال فيشمل تخليص المال من
نحو ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو بجاهه او غيره
اذا كان في ذلك كلفة تقابل بمال **قوله** ضالته قال الجوهري وهي اسم
لما ضاع من الحيوان اهـ والمراد بها هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص
وما فيه عمل كالخياطة والبنا كما مر والاضافة ليست قيدا كما مر ايضا
قوله عوضا الخ هو اشارة الي الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا فتامل
قوله معلوما الخ هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله علي ما يرضيه
او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما كثوب او
كان نجسا مقصودا كخمر او نحو ذلك استحق العامل اجرة المثل فان
لم يكن مقصودا كدم فلا شي للعامل **قوله** فاذا ردها اي الضالة بالمعني
السابق وضمير رد عايد الي العامل وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا
وصبيا ومحجور سفه بغير اذن وليه لا نحو صغير لا يقدر علي العمل وان
لم يعلم بالندا ان سماعه او بخبر ثقة او من صدقه قبل شروعه في
العمل فان علم في اثنايه استحق اجرة مثله من حينيذ فقط او بعده
فراغه فلا شي له **قوله** استحق الراد اي ولو متعددا بعدد الروس ان
تساووا في العمل ومسافته والا فقدر المسافة مثلا **قوله** ذلك العوض
اي جميعه علي ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم في
الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك فله
اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالندا
الثاني فقط او في اثنا العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من
المسمي الثاني بعده ولو عمل من سمع الندا الثاني وحده استحقه ولو
عملا معا استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمي الثاني
ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسلم المردود
ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخوله دار المالك في ذلك
وقبل تسلمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل
بعد

بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا لما انفقه عليه
باذن المالك فان تعذر المالك فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد عليه
فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع **فصل في بيان احكام
المزارعة** والمخابرة وكرا الارض وغير ذلك المناسب للجعالة من حيث
ان في كل منها عملا بعوض واقتصار الشارح علي المخابرة في الترجمة نظرا
لظاهر كلام المص فتامل **قوله** ببعض ما يخرج منها اي الارض **قوله** واذا
دفع شخص اي اهلا للمعاملة **قوله** الي رجل اي مطلق التصرف اهلا
للمعاملة كذلك ومثله الانثي فالرجل ليس قيدا والتقييد به للغالب
قوله ارضا اي هو مستحق لمتعلقها **قوله** ليزرعها اي المدفوع اليه
وهو العامل بنفسه ودوابه والالة وبذره كما هو ظاهر ويسمي المرابع
ايضا **قوله** وشرط له اي وشرط الدافع للعامل من ريعها جزا الخ **قوله**
جزا معلوما اي كنصفه او ثلثه مثلا **قوله** لم يجز اي فيحرم ولا يصح وحينيذ
فالزرع للعامل تبعا للبذر وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة
لهما ان يوجر مالك الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمل دوابه
او بنصف البذر ويسامح من عمل دوابه **قوله** لكن النووي الخ مرجوح
والراجح انه رجع عنه وقال المختار في المذهب البطلان كما قاله الامامان
مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما **قوله** تبعا لابن المنذر وهو الامام ابو
بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري نزيل مكة واحد الايمة
الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره وله مصنفات كثيرة توفي سنة تسع
او عشر او ست عشرة وثلاثمايه **قوله** وكذا المزارعة اي باطلة والزرع
فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته بنصف البذر وبغيره نصف
نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض **قوله** وان اكراه
اي اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر بان خلا عن المزارعة والمخابرة
وفي بعض النسخ وان اكتري اي استاجر صاحب الارض بنقد او غيره
او طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبذر

او ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والاته قوله جاز اي حل وصح وهذه
النسخة اولي وانسب بصدر السياق فتامله قوله طعاما معلوما اي
قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكتري قوله اما لو دفع لشخص
الخ هو اشارة الي جواز المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة لكن بشروط
احدها ان يتقدم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الجز المشروط له
من الثمر والزرع والثاني ان يكون في عقد واحد والثالث ان يتحد العامل
والرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقي قوله فساقاه اي المالك قوله
تبعا للمساقاة اي للحاجة الي ذالك

فصل في بيان احكام احيا الموات

بفتح الميم والواو كسحاب وعزاب وفيه
تشبيه لعمارة الارض باحيا الموات والاصل فيه خبر من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها اي مستحق لها فيملكها كما في رواية فهي
له قوله وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر من
الارض ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او
محبوسة علي حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو
الموات قوله في الشرح الصغير اي شرحه علي الوجيز للغزالي وهو
متاخر عن الشرح الكبير قال الاسنوي ولم يلقبه المص يعني الرافعي
كما لقب الشرح الكبير بالعزيز قوله لا مالك لها الخ يحتمل ان يراد به لا مالك
لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس
جدران ونحو اوتاد وان اراد به لم يكن لها مالك اصلا لم يكن ما ذكر
من الموات ويساوي كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به لم يعمر
في الاسلام فلا عبرة بعمارتها في الجاهلية كما ياتي قوله ولا ينتفع بها
احد الخ قال شيخنا هو مستدرك مع ما قبله او مضر اه اقول وفيه
نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به وحينئذ فهو محتاج
اليه فتامل قوله جايز اي مستحب كما سيذكره المص والشرطان المذكوران
في كلامه للملك به فتامل قوله مسلما اي ولو غير مكلف لان موات الارض
كان

كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم ثم رده علي امته كما قاله السبكي
نقلا عن الجوري واقره وروي الامام الشافعي رضي الله عنه خبر عادي
الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون وفي رواية ان الله
تعالي اقطع رسوله صلي الله عليه وسلم ارض الدنيا كما اقطعه ارض
الجنة ليقطع منها ما شا لمن شا ومن ثم افتي السبكي بكفر معارض
اولاد تميم فيما اقطعه له صلي الله عليه وسلم بارض الشام وحينئذ
فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم وان لم ياذن له الامام كما ياتي
او بدار الكفر الا ما يذبونا عنه وقد صولحوا علي ان الارض لهم نعم
لا يجوز احيا عرفة وان كانت من الحل ولا مزدلفة ولا مني لتعلق حق
الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين ويجب هدم ما فيها من العمارات
ويجوز احيا المحصب علي المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه
الاحيا بدارنا كما ياتي وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامته
عندنا ولان المسامحة تغلب في ذالك وللكافر الاحيا بدار الكفار لانها
من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه قوله الميتة بالتخفيف والتشديد قوله
كان حمي الامام الخ قال شيخنا ظاهره بقاوها علي الموات مع حماه لها
فراجعه قوله الا باذن الامام او نايبه قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله
اما الذمي الخ وكذا غيره من الكفار قوله فليس لهم الاحيا اي في بلادنا
كما مر لانه كالاستيلا قوله والثاني اي من الشرطين قال بعضهم ولا
حاجة لجعله من الشروط لانه لم يدخل في الموات كما مر فتامل قوله
لم تجر عليها الخ هو المراد من قوله حرة في النسخة الاخري ولو جمع
بينهما فهو تفسير له قوله لمسلم ليس قيدا بل وكذا لغيره والي ذالك
اشار الشارح بقوله والمراد من كلام المص الخ ولا يملك بالاحيا ما كان
حريما لمعمور وهو ما يحتاج اليه ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح
ما يخرج منه وان بعد عن النهر جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا اه
ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله الحوانيت والمساطب التي في الشوارع

ونحوها قوله ان بفتح الهمزة لاغير قوله المحيي الخ هو بفتح المثناة التحية بعد الحا المهملة هو اسم المفعول قوله عادة ذالك المكان اي عادة اهله قوله او حجرا اي او لبن او نحو ذالك قوله او قصب اي فارسي وهو المشهور عند العامة بالبوص وهو في الاصل كل ذي انابيب ثم اشتهر فيما ذكر كما تقدم قوله زريبة دواب اي او غيرها كغلال وثمار ونحو ذالك ولا يشترط السقف اي ان لم تجر العادة بتسقيف محل منها تستظل تحته الدواب ونحوها قوله مزرعة بفتح الرا المهملة افصح من ضمها وكسرها قوله فجمع التراب حولها اي ونحوه قوله كقصب وحجر وشوك ونحو ذالك قوله بكسح مستعل اي ولا بد من حرثها ان لم تزرع الا به قوله وترتيب ما لها الخ يستثني من ذالك ارض الجبال التي لا يمكن سوق الما اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك بالحراثة وجمع التراب في اطرافها قوله علي الصحيح الخ هو المعتمد قوله بستانا الخ هو فارسي معرب ويقال له الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف وكذا الجنينة والحديقة والكرم والحايط كما قاله العلامة الخطيب واما الجنينة باللغة التركية فاسمها بخته قوله ويشترط مع ذالك الغرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمي بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الي علاج كنفط بكسر النون افصح من فتحها شي يرمي به كالبارود ونحوه وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت وموميا بضم اوله يمد ويقصر شي يلقيه البحر الي الساحل فيجمد ويصير كالقار وكذا برام بكسر اوله حجر يعمل منه القدور او باطنا وهو ما يحتاج الي علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص ملكه كالبقعة ان لم يعلم قبل الاحيا فان علمه قبله لم يملكه ولا بقعته علي المعتمد لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة مع العلم به وحافر البير بالموات للتملك يملكها وماوها اولي للتمليك فهو احق بها ما دام باقيا حتي يرتحل قوله علي المذهب الخ هو المعتمد

قوله

قوله واعلم الخ هو توطية لما بعده فتامل قوله المختص بشخص اي يملكه له قوله مطلقا اي علي الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشارح الي باقيها كما ياتي قوله بذل الما اي التخلية بينه وبين طالبه لا الاستقلال به ولا بذل الة نفسه كدلو ورشا مطلقا قوله بثلاثة شرايط بل ستة كما ستعرفه قوله عن حاجته اي لنفسه وماشيته وزرعه والمراد به حاجته الان لا في المستقبل فاذا كان تحتاج اليه في المستقبل فيجب بذله لمحتاج اليه في ذالك الوقت قوله لنفسه او لبهيمته اي المحترمين فخرج بهما الزاني المحصن والحربي وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور قوله هذا اذا كان الخ هو اشارة الي شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا او يابسا كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض قوله ولا يجب عليه الخ هو محترز البهيمة علي ان المراد بها مطلق الماشية فتامل قوله ان يكون في مقره الخ هو احتراز عن العيون السايحة علي وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب علي مالك الما بذله مع وجودها وهذا اشارة الي شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه قوله مما يستخلف الخ هو بالبنا للمفعول قوله او عين او ساقية او نحوها قوله لم يجب بذله اعلي اخذه مطلقا لانه لا يستخلف قوله علي الصحيح الخ هو المعتمد قوله ان لم يتضرر الخ هو اشارة الي شرط سادس في وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع الما بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله قال شيخنا الا في الشرب من كوز السقا لانه اسهل اه اقول وفيه نظر بل ما السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايضا ثم رايته في حواشي الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة بذالك اعتبارا بالعرف اذ لم تتضرر مالكها وكذا اخذ الما في الاواني كالجرة ونحوها وانه لا منع من المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار

لايمنع من الاستضاءة بضويها ولامن اشعال الفتيلة منها **قوله**
كما قال الماوردي الخ هو المعتمد **قوله** علي الصحيح الخ هو المعتمد

فصـــل في بيان احكام الوقف

الزي قد يكون علي العموم
فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة ردية وهي
لغة بني تميم وعليها العامة عكس حبس واحبس فان احبس افصح
من حبس لكن حبس هي الواردة في الاحاديث الصحيحة وجمعه
وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالي لن تنالوا البر حتي تنفقوا
مما تحبون فان ابي طلحة رضي الله عنه لما سمعها رغب في وقف
بيرحا وهي حديقة مشهورة فيها البير المعروفة المسماة ببيرحا
وهي بير مخصوصة بجانب بير بضاعة فسميت الحديقة باسمها
وكانت هي احب امواله اليه واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف
عليه وصيغة **قوله** وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته
ومثله التسبيل والتابيد ونحو ذالك **قوله** وشرعا الخ قيد يخرج به
ما في الزمة **قوله** في جهة خير الخ والمراد به ماعدا الحرام سوا
كان قربة كالوقف علي الفقرا او لا كالوقف علي الاغنيا **قوله** تقربا
اي يقع قربة وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكره المص بعد **قوله**
وشرط الوقف الخ لو اخر هذا عن قوله جايز الخ وعلقه به لكان اولي
واعم فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة وكذا
من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو
بمباشرة وليه **قوله** والوقف اي الاتيان به **قوله** جايز اي مستحب
وصحيح ولو بنفل هو قربة لانه ليس بقربة محضة **قوله** بثلاثة شرايط
اي علي ما ذكره هو وسياتي انها اكثر من ذالك **قوله** ان يكون الوقف
الخ هو يعني الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به
الخ فخرج به نحو العبد الزمن الذي لا يرجي زوال زمانته والاء
فيصح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر
والمعلق

والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد
ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق علي الوقف
كما هو قضية كلامه وهو ظاهر قال في الروضة واصلها ويبطل
الوقف بعتقهما اه قال شيخنا وفيه نظر فراجعه ومنه بنا وغراس
وضعا في ارض بحق ودخل في المشارع وقف المسجد وان وجبت
قسمته فورا ويعلم من شروط صحة تصرف الواقف انه مملوك له
ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف
نحو مكتر ولا موصي بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب وام ولد ولا
مكره ولا ما في الزمة ولا احد عبديه ونحو ذالك نعم يصح وقف الامام
من بيت المال ولو علي اولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه
ويجب اتباع شرطه **قوله** مما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقلها
زمن يقابل باجرة لو اوجر **قوله** الة اللهو وكذا كل محرم وهذا محترز
قوله مباحا فتامل **قوله** للزينة الخ هو محترز قوله مقصودا فتامل
ولا يصح وقف ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجي بروه ومحل بطلان وقف الدراهم
للزينة ما اذا لم ينفعها التصاغ حليا فان وقفها لتصاغ حليا صح كما صرح
به العلامة الرملي وهو للمعتمد **قوله** وريحان اي غير مزروع لان نفعه
في وقته فقط ومقصود الوقف الدوام والا فيصح وقفه كالمسك
والعنبر والمراد بالريحان كل نبت غصن طيب الرايحة فيشمل الورد
والياسمين ونحوهما فيصح ان كان مزروعا والا فلا كما مر **قوله** ان
يكون الوقف اي الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا
حال الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك ما وقف عليه
فيصح الوقف علي المساجد والربط والمجاهدين والعلما ونحوهم وكذا
الاغنيا والفقرا واهل الزمة والفسقة لان الصدقة عليهم جايزة
ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف علي كافر ولا يصح الوقف علي
ميت لانه لا يملك ولا علي احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف

ولا لعجائب ع

عليه ولا علي عبد نفسه ولا علي عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهو
لسيده و المبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم
المهاياة توزع علي الرق و الحرية فلو اراد مالك المبعض ان يقف الرقيق علي
نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو اوصي به لبعضه الحر ولا يصح الوقف
ايضا علي مرتد وحربي سوا ذكرهما باسمهما او وصفهما لانه لا دوام
لهما مع كفرهما ولا علي نفسه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لتعذر
تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الا في نحو علي
اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم ولا علي بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا
للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف علي الخيل
الموقوفة علي الثغور ونحوها كالوقف علي الارقا الموقوفين علي خدمة
الحرم او الكعبة ويصح ايضا الوقف علي حمام مكة وهو مستثني من قولهم
لا يصح الوقف علي الوحوش ولا علي الطيور المباحة **تنبيه**
يشترط قبول الموقوف عليه في المعين دون غيره كالجهة **قوله** علي
اصل الخ ظاهر كلامه ان قوله موجود تفسير للاصل وان قوله لا ينقطع
تفسير للفرع فتامل **قوله** وفرع لا ينقطع ليس قيدا بل هو مبني علي ان
منقطع الوسط او الاخر باطل وهو مرجوح كما سياتي ولم يقيد المصنف
كغيره الفرع بالموجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه **قوله** علي من سيولد
للواقف اي فلا يصح الوقف علي الجنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل في الولد
فاذا انفصل حيا دخل فيه الا ان يكون الواقف قد سمي الموجودين او ذكر
عددهم فانه لا يدخل فيه فتامل **قوله** منقطع الاول اي وهو باطل علي
المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شا الله او فيما شا زيد ولم يسبق منه مشية
في احدهما وكذا فيما شيت انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان
علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما في التحرير جعلته
مسجدا اذا جا رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح تاقيته
كما سياتي **قوله** عن الوقف المنقطع الاخر الخ جعله الشارح من جملة الشروط
قبله

قبله وفي الروضة كاصلها انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كقوله
وقفت هذا علي زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات الاول صرف
لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه كالمثال المذكور والا بان عرف امد
انقطاعه كوقفت هذا علي اولادي ثم هذا العبد او علي هذه البهيمة ثم
الفقرا فمصرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي **قوله** احدهما الخ مرجوح
قوله لكن الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر وهذا هو المعتمد
كما مر ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله لاقرب من ينسب الي الواقف من
رحمه الفقرا يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم علي ابن عمه اذ لا عبرة بالارث
قوله كنيسة للتعبد اي او نحوها من متعبدات الكفار او حصرها او قناديلها
او نحو ذلك وخرج بها ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا
الموقوفة علي قوم يسكنونها ومن المحرم وقف كتب التوراة والانجيل او
السلاح لقاطع الطريق او الوقف علي خادم الكنيسة ان قال ما دام خادمها
او علي فلان الذمي ما دام ذميا والا فصحيح **قوله** وافهم كلام المصنف الخ اي لانه
نفي الحرمة فقط **قوله** ويشترط في الوقف الخ قد علم هذا مما تقدم وقد مرت
الاشارة اليه فتامل **قوله** اي الوقف هو بمعني الصيغة التي هي الركن وهي
من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف
من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا علي كذا او
تصدقت به عليه صدقة موبدة او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة
انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد في الموات اه وعلم ايضا من كون
الوقف من الصدقة انه لا يصح علي الانبيا فراجعه **قوله** الاورع اي او الفقير
واذا استغني خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق
وكذا علي الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثي والخنثي لا الجنين
وولد الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد
بمن ينسب اليه فلا يدخل ما لم يكن الواقف انثي فيدخل لانه ينسب اليها والابن
لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد في الاولاد علي الراجح وتحمل عليهم

عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم ومثل ذالك يجري في الاصول
والابا والامهات والاجداد والجدات والمولي يشمل المعتق والعتيق ويشرك
بينهم علي عدد الروس فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا
وجد بعده وفارق ما تقدم في الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد ولد
فيحمل عليه واذا حصل ولد شاركه لان اطلاق المولي علي كل منهما اشتراك
لفظي وقد دلت القرينة علي ارادة احد معنييه وهو الانحصار في الموجود
فصار المعني الاخر غير مراد وظاهر كلام الشارح ان الترتيب ليس داخل في
كلام المص والوجه شموله لان فيه تقديم الطبقات علي بعضها كوقفت
هذا علي اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة
النازلة ما وجد واحد مما فوقها قال شيخنا وقد يقال ان الشارح لما جعل
الترتيب ماخوذ من التاخير اخرج التقديم فرارا من التكرار اه ومن الترتيب
قوله الاعلي فالاعلي والاول فالاول **قوله** وتسوية اي باللفظ كما ذكره
الشارح نظرا لقول المص اولا **قوله** وهو علي ما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق
مقتضي للتسوية فتامل **قوله** لبعض الاولاد اي من الذكور او الاناث
فما فعله الشم مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه
علي الاصح نظرا للوفا بغرضه الذي امكنه الشارع منه ومنه مالو شرط
النظر لنفسه **قوله** للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما اذا اجتمعا معه.

خاتمة نفقة الموقوف ومونة تجهيزه اذا مات وعمارته من منافعه
ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلي بيت
المال ما عدا العمارة

فصل في بيان احكام الهبة

المناسبة للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذالك وهي تطلق تمليكا بعم
الصدقة والهدية وعلي ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق والاصل
فيها قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي والهبة بر واركانها اركان
البيع كما سياتي **قوله** من هبوب الريح اي مروره **قوله** اذا استيقظ يعني
تنبه **قوله** استيقظ للاحسان اي والخير **قوله** وهي اي الهبة **قوله** تمليك
اي منجز

منجز قال شيخنا لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اولي واخصر
قوله ولو من الاعلي اي ولو كان الموهوب له اعلي من الواهب نعم ان
قامت قرينة علي طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل فتامل **قوله**
يخرج بالمنجز الخ قال شيخنا هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان
الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره المص فهو مكرر فتامل اقول
والصواب انه قيد معتبر يخرج به المعلق كقوله ان جا زيد فقد وهبتك
فهو باطل كما في البيع فالاعتراض علي الشارح انما هو علي ما اخرجه به
فتامل **قوله** التمليك المؤقت الخ قال شيخنا انظر ما صورته وتامل اه اقول
ولعل صورته ما لو اجره عينا مدة معلومة فانه تمليك للمنافع تلك
المدة وليس بهبة فتامل **قوله** هبة المنافع اي فهي باطلة بنا علي ان نحو وهبتك
منفعة هذه الدار عارية علي الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف
والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة **قوله** ولا تصح الهبة الخ هو اشارة
الي الركن الثالث وهو الصيغة كما سياتي **قوله** وكلما جاز بيعه اي صح وان
حرم اي وكلما صح مبيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه
يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا علي تسليمه معلوما
وهذا في الهبة الخاصة المحتاجة الي الصيغة التي هي احد الاركان فيها
وشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين
فقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخ شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره ونقل
عن العلامة الخطيب في شرحه الصحة او واحدا فقبل بعضه لم يصح ايضا
ونقل العلامة الخطيب ايضا عن الشهاب الرملي الصحة ومثله العلامة عن
ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي كالطبلاوي وغيره قال العلامة ناصر
الدين البابلي في حواشيه ويفارق البيع بانه معاوضة فضيق فيه بخلافها صحة ص
وان خالف فيه الاسنوي ومن تبعه كشيخنا في شرحه واما المجهول
فانه لا يصح بيعه فلا تصح هبته كما لو قال وهبتك احد هذين الثوبين او
العبدين مثلا فلا تصح الهبة لان هذا مجهول واما الصدقة والهدية

فلاحاجة فيهما الي الصيغة وتتميز الهدية باشمالها علي بعث المهدي
للمهدي اليه اكراما **تنبيه** قد علم مما ذكر شرط العاقد الذي
هو الركن الباقي وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا تصح من
المحجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون
الموهوب له اهلا للتملك الموهوب له ولو غير مكلف ويقبل وليه ونخرجه
مامر في الوقف **قوله** جازت هبته وفي بعض النسخ جاز هبته **قوله** وما
لا يجوز بيعه الخ قال شيخنا هو عكس الضابط في كلام المص ولا يخفي ان عدم
ذكره اولي ولو جعل الشارح لكلام المص مفهوما وفيه تفصيل لسلم من
حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المسئولة من معير
المرهونة وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما
هو في المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق
التحجر والثمر قبل بدو صلاحه فتصح هبته من غير شرط قطع بخلاف
بيعه **قوله** كمجهول اي او نجس **قوله** ولا تملك اي مطلقا **قوله** ولا تلزم
الهبة اي بالمعني الاعم ولو من الاصل لفرعه الصغير **قوله** الا بالقبض
اي بما مر في البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم اهدي الي النجاشي ثلاثين اوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه
فقسمه رسول الله صلي الله عليه وسلم بين نسايه ولا يكفي هنا التخلية
ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق
عبدك عني فيعتقه عنه **قوله** باذن الواهب اي حال القبض فلو رجع
عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم
ان القابض الواهب كاذنه بالاولي فتامل **قوله** او الواهب اي
او جن او اغمي عليه **قوله** لم تنفسخ اي ويقوم ولي كل او وارثه ولو
حاكما مقامه الا في الاغما فينتظر لقرب زمنه فان ايس منها فكالمجنون
قوله واذا قبضها اي الهبة بالمعني الاعم فتامل **قوله** الا ان يكون
والدا اي للمتهب ذكرا كان او انثي من جهة الاب او من جهة الام
موافقا

موافقا له في الدين ام لا قريبا له ام بعيدا فله الرجوع مادامت
في ملك الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان قد اسقطه وخصوا
بذلك لانتفا التهمة عنهم لوفور شفقتهم فلا يرجعون الا
لحاجة او مصلحة وسوا الولد الصغير والكبير والغني والفقير
بشرط كونه حرا والموهوب عينا فان كان رقيقا فالموهوب له لسيده
وخرج بقولنا عينا ما لو وهب لولده دينا عليه فلا رجوع له فيه سوا
قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه ما لو وهبه
شيا فتلف ولا رجوع له في بيض فرخ ولا بزر نبت لان الموهوب
صار مستهلكا ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله
وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق
وتزويج واجارة فالزايل العايد هنا كالذي لم يعد **تنبيه**
يسن للوالد ان علا العدل في عطية الاولاد والاخوة ودني ساير
وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق ونحوه بل تحرم ان اعانت عليه كبقية
المعاصي وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة
ولو بنحو ارسال سلام او كتاب او هدية او نحو ذلك علي ما جرت
به عادته معهم **فايدة** روي ان امير المومنين عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه راي رجلا يطوف بامه حاملا لها وهو
ينشد ويقول انا لها مطية لا انفر اذا الركاب دعرت لا ادعر
ما حملت وارضعتني اكثر الله ربي ذو الجلال اكبر **قوله** واذا عمر
شخص الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر فتامل
قوله كقوله اعمرتك هذه الدار اي او جعلتها لك عمرك او حياتك او
ما عشت بخلاف عمري او عمر زيد مثلا فانه لا يصح فيهما علي الراجح
لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب او زيد هذا مثلا قد يموت اولا
فتامل **قوله** او ارقبتك الخ ماخوذ من الرقوب لان كلا منهما يرقب
موت صاحبه **قوله** اي ان مت قبلي الخ هو بيان لمعني اللفظ ولا يضر

التصريح به فتامل قوله ويلغوا الشرط المذكور اي في كلام الشارح او
في كلام الواهب قال شيخنا وقد علم مما ذكر انه لا عوض في الهبة
فان قيدت به وهو معلوم فهي بيع او بمجهول فباطلة وظرف الهبة
كقوصرة تمر مثلا وهي وعاوه من خوص او غيره يكنز فيه ونحو ذلك
هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله الا في نحو
اكلها منه حيث اعتيد ذلك **تتمة** روي عنه صلي الله
عليه وسلم انه كان لا ياكل من الهدية حتي يامر صاحبها بالاكل منها
لما اكلت الذراع المسموم ثم صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم ولو في
غير الهدايا واعلم ان كلا من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا
لو حلف انه لا يهب له فتصدق عليه او اهدي اليه حنث ولا عكس وكلها
مسنونة وافضلها الصدقة **فصل في بيان احكام
اللقطة** المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب علي
الامانة كما ياتي ويقال لها لاقطة ولقطة والاصل فيها الايات الامرة
بالبر والاحسان وخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه واركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط قوله وهي اي لغة قوله
بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما قوله الملتقط هو بفتح التا
والقاف علي معني اسم المفعول اي الملقوط قوله ما ضاع الخ اعم
من قول بعضهم مال ضائع الخ بل وجد في بعض النسخ ايضا قوله
بسقوط الخ خرج به ما ضاع بغير ذلك كان القت الريح ثوبا في داره مثلا
او القي اليه من لا يعرفه كيسا في هربه مثلا او مات مورثه عن ودايع
لا يعرف ملاكها فهو مال ضايع يحفظه ولا يملكه قوله ونحوهما اي
كنوم وهرب ومنه اعيا بعير مثلا تركه مالكه او ما عجز عن حمله فالقاه
ومنه ايضا ما ليس بمال كسرجين مثلا قوله بالغ الخ هو تعميم في الواجد
من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في
دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق ومنه الكافر فعطفه

عليه

عليه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه
بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط وله
اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه حينيذ فان لم يكن
امينا فهو متعد بالاقرار عليها فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح
لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته كالحر وفي
نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا ساير الاكتساب والمون
واما ارش الجناية منه او عليه او الواقعة في نوبة احدهما فموزع عليهما
مطلقا قوله او في طريق الخ مراده به ما ليس مملوكا فخرج به المملوك
فهي لمالكه او لمن ملكه منه الي ان ينتهي الامر الي المحيي فهي له وان
نفاها ومن الطريق الشارع لانه الطريق النافذ في الابنية كما مر ومثله
المسجد والرباط والمدرسة ونحوها قوله فله اخذها وتركها اي فهو
مباح له ان لم يثق بامانته في المستقبل قوله ولكن اخذها اولي اي
ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم عليه اللقط مع قصد الخيانة حال
اخذها ويضمنها لكن يبرا بدفعها لحاكم امين وليس له تعريفها وتملكها
فان عرفها فالمونة للتعريف عليه ومحله اذا لم يعد الي قصد الامانة
والحفظ فله التعريف حينيذ ولا مونة عليه قوله ولا يجب الاشهاد اي
نظرا الي الاكتساب بل يسن مع تعريف شي من اللقطة للشهود قوله
وينزع القاضي اي لا غيره قوله من الفاسق اي لان اللقط منه مكروه
قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق اي ان لم يضم اليه عدل كما ذكره
الشارح ومن الفاسق الكافر كما مر قوله من يد الصبي ومثله المجنون
فان قصر في انتزاعها منهما حتي تلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف
التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا
توخذ مونة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم لبيع جزء منها
له او يقترض عليه مثلا قوله ان راي المصلحة اي حيث يجوز له الاقتراض
قوله في تمليكها له كان الاولي ان يقول في تملكها له الخ قوله وجب

اي علي ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وندب علي ما قاله الاذرعي
وهو المعتمد عند العلامة الرملي اللهم الا ان يحمل كلام الشارح علي ما اذا
كان عند التملك واما عقب اللقط فمندوب وحينئذ فما فعله الشارح
مرجوح قوله في اللقطة الخ هو اظهار في محل الاضمار لكن ذكره الشارح
ايضاحا للمبتدي فتامل قوله عقب اخذها الخ هو صريح في انه يحرم عليه
تاخير معرفة ذالك وقد مر ما فيه قوله ستة اشيا بل خمسة علي كلام
الشارح ويبقي عليها معرفة صفتها من صحة وتكسير ونحوهما
وسياتي دخولها في قوله وجنسها قوله وعاها هو بكسر الواو مع
المد اي ظرفها قوله وعفاصها هو بكسر العين وبالفا والصاد المهملة
وجعله الشارح بمعني الوعا فهو مرادف له وقال الخطابي هو جلد يلبس
لراس القارورة وحينئذ فلا مرادفة اه قال شيخنا ولعله مراد المص
فتامل بالمد اي مع كسر الواو قوله وجنسها هو بالمعني الشامل للنوع
والصفة ان احتيج اليهما قوله وعددها اي كخمسة او عشرة مثلا
قوله ووزنها اي كرطل او رطلين او اكثر او اقل ويجمعها لفظ القدر
فتامل قوله وسكون ثانيه اي مع تخفيف الرا وهو احترازا عن ضم اوله
وفتح ثانيه مع تشديد الرا فانه من التعريف الاتي قوله حتما الخ هو
مستدرك مع جعله يحفظ عطفا علي يعرف المسلط عليه الوجوب
واما في كلام المتن فيجوز ان يكون مستانفا فيحتاج لقوله حتما فتامل
قوله الملتقط اي ولو متعددا فلو كانا اثنين عرفها كل واحد منهما
نصف سنة قوله تملكها خرج به ما لو استمر علي ارادة حفظها فلا يلزمه
التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها
سنة اخري قوله سنة اي تحديدا وجوبا بنفسه او نايبه وليس ذالك
التعريف علي الفور ويمتنع التعريف علي من غلب علي ظنه ان سلطانا
ياخذها منه بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت التنبيه وغيرها وفيها
ايضا انه يمتنع الانشاد عليها قوله علي ابواب المساجد اي لا فيها
فيكره

فيكره علي المعتمد ومحله اذا كان برفع صوت والا فلا الا المسجد الحرام
لانه مجمع الناس ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد
سفرا دفعها للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه
قوله وفي المواضع كان الاولي ان يقول الموضع بدليل قوله الذي وجدها
فيه فتامل قوله الذي وجدها فيه اي الا ان يكون مفازة ففي اقرب
الاماكن اليه من بلد او غيره قوله من وقت التعريف اي وان طال بعد
الالتقاط وهذا هو الراجح وصرح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك
فتامل قوله كل يوم الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف الي بعضها
قوله ويذكر الملتقط اي ندبا لا وجوبا قوله فان بالغ فيها اي تعريفها في
اما لو استوعب جميع اوصافها للشهود فلا ضمان عليه قوله ولا يلزمه
مونة التعريف الخ حاصله ان مونة التعريف عليه عند التملك وان لم
يتملك والا ففي بيت المال او قرضا علي المالك باذن الحاكم وهو في غير
المحجور عليه كما مر قوله حقيرا اي لا نحو عنبة او تمرة والا فلا حاجة
لتعريفه اصلا بل يستبد به واجره اي يستقل فعن عمر رضي الله عنه
انه راي رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت
الله عليه قوله يظن ان فاقده يعرض عنه ويختلف ذالك باختلاف المال
ونحوه قوله بشرط الضمان الخ هو بيان للواقع فتامل قوله بل لا بد الخ هو
مفاد لفظ التملك في كلام المص ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ بشرط
الضمان الخ ليس من الصيغة فتامل قوله كتملكت هذه اللقطة اي ان
كانت مالا فان كانت غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل علي الاختصاص
قوله علي رد عينها اي بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة
قبل التملك قوله فالامر فيه واضح اي ظاهر جلي قوله في الاصح الخ هو
المعتمد قوله وان تلفت اي حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق
ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة بها علي الملتقط في الاخرة
كما قاله النووي ورجحوه وهو المعتمد ولا تدفع الا لواصف ظن

صدقه او بحجة قوله في الاصح الخ هو المعتمد **فصل في بيان اقسام اللقطة** وحكم كل منهما وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب ذالك من كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله علي اربعة اضرب جمع ضرب بالسكون وهو النوع وبيان الاولي اسقاط اللقطة علي فتامل قوله كذهب او فضة اي وغيرهما مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان قوله كالطعام ويلحق به الشراب قوله الرطب هو بفتح الرا المهملة كالبقول ويلحق بها الرطب الذي لم يتتمر والعنب الذي لم يتزبب وفي بعض النسخ كالطعام والرطب فعطفه عام قوله مخير بين خصلتين اي مراعيا مصلحة المالك وجوبا ويقوم التجفيف علي البيع والاكل ان تساووا في المصلحة قوله اكله اي بعد تملكه بلفظه كما مر قوله اي غرم قيمته كان الاولي ان يقول غرم بدله من مثل او قيمة قوله او بيعه كان الاولي ان يقول وبيعه لان او لا تقع بعد بين والمراد ببيعه اي استقلالا ان لم يجد الحاكم او باذنه ان وجده ثم يعرفه لاجل ان يتملك ثمنه قوله بعلاج هو بكسر العين المهملة قوله كالرطب اي بضم الرا قوله فيفعل ما فيه المصلحة اي وجوبا قوله او تجفيفه اي او اكله وغرم ثمنه ومونة تجفيفه منه ببيع بعضه باذن الحاكم او بنحو قرض علي المالك ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان ومنه الادمي كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف ونحوه كغرق او حريق فيجوز التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع بخلاف زمن الامن لانه يستدل به اي بالسوال منه علي سيده نعم لا تحل لقطة امة تحل له للتملك لانه كالاقتراض ومونة الرقيق من كسبه ان كان له كسب فان فضل منه شي فهو لمالكه والا فباذن حاكم او ببيعه جزا منه ان امكن والا فباشهاد عليه ولا يرجع بغير ذالك واذا بيع ثم ظهر مالكه وادعي انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع قوله وهو اي الحيوان غير الادمي قوله لا يمتنع بنفسه اي

لا يقوي

لا يقوي علي خلاص نفسه ممن يريد هلاكه وتجوز لقطته لحفظه وتملكه زمن امن او خوف من مفازة او عمران قوله من صغار السباع سياتي ذكرها ايضا في كلامه ولو قدمه هنا لكان اولي قوله وعجل اي صغير وكذا البعير بالمهملة من خيل وابل ونحو ذالك قوله مخير اي مع مراعاة المصلحة للمالك لا بالتشهي قال في شرح الروض ثم تخييره بين الثلاثة المذكورة ليس تشهيا بل عليه فعل الاحظ كما بحثه الاسنوي في المهمات وهو المعتمد قوله بين ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لا خذ دره او نسله مثلا قوله اكله اي ان كان ماكولا بعد تملكه وبعد تعريفه سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول امران فقط قوله والتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع به واراد الرجوع انفق باذن الحاكم ثم باشهاد كما تقدم قوله من صغار السباع اي اما بقوته كالبعير والفرس كما قاله الشارح او بعدوه كالارنب والظبي المملوكين او بطيرانه كالحمام مثلا قوله في الصحرا بالمد اي في زمن الامن والا فهو كالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه قوله تركه هو بلفظ الماضي الذي هو الفعل قوله بين الاشيا الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهي انه مخير بين اكله وغرم ثمنه الي ظهور مالكه **فصل في بيان احكام اللقيط** فعيل بمعني مفعول اي ملقوط ويقال له المنبوذ اي المطروح ودعي لان غيره قد يدعيه وهذا باعتبار اخره ومنبوذا باعتبار اوله ولقيطا باعتبار وسطه والاصل فيه قوله تعالي وافعلوا الخير واركانه اركان اللقطة وهي لاقط وملقوط ولقط وسياتي قوله وهو صبي اي ولو مميزا بالمعني الشامل للصبية قوله منبوذ اي مطروح علي الارض او علي ابواب المساجد ونحوها قوله لا كافل له وفي شرح البهجة انه الصغير الضايع الذي لا يعلم له كافل قوله من اب اي

او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الخ

معلوم قوله ويلحق بالصبي الخ هو المعتمد قوله واذا وجد بالبنا للمفعول
قوله لقيط اي باعتبار مايول اليه امره وهو احد الاركان الثلاثة
المذكورة وهو صبي ولو مميزا ومجنونا كما مر قوله بقارعة الطريق
اي بطريق البلد او غيره واصل قارعة الطريق اوو وسطه او اعلاه
او صدره او ما برز منه سمي بذالك لقرعه بالنعال والمراد به هنا
مطلق الطريق او اعم من ذالك قوله فاخذه الخ وهو اللفظ الذي
هو احد الاركان الثلاثة ايضا قوله وكفالته هو عطف عام علي تربيته
لشمولها لحفظه وما يصلحه وقد دفع المص بذالك ارادة الحضانة
لانها كفالة فتامل قوله واجبة اي المذكورات من الامور الثلاثة لحفظ
به ونفسه وغلب فيها الاخيران علي الاول المذكور وبذالك فارق
اللقطة فتامله قوله علي الكفاية اي ان علم به اكثر من واحد والا
ففرض عين قوله لحضانة اللقيط اي من الذين علموا به اثنان
فاكثر قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله علي التقاطه اي وما معه
ايضا كما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقيط بل ينزعه منه
الحاكم دون الاحاد والفرق بين هذا وبين اخذه ابتدا انه هنا
وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا
لم توجد فانه في حكم المباح فاذا تاهل اخذه لم يعارضه ولو سلمه
الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله لشروط الملتقط اي الذي
هو احد الاركان ايضا قوله ولا يقر الخ هو بضم المثناة التحتية
مبني للمفعول اي يترك قوله الا في يد امين الخ لعل المراد به عدل
الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحل اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد
العدل ولو انثي او ظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد ذالك ولا يقر
معه بل ينزع منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط واقره معه
جاز لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالات
والمبعض كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان متلا غني بها في الزكاة
ولو بخيلا

ولو بخيلا علي فقير وعدل باطنا ولو فقيرا عليه ظاهرا وبلدي علي
بدوي فان استويا في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة وتشاحا
اقرع بينهما ويجوز نقله من محل لقطه لمثله او اعلي منه لا لادني
قوله مال اي خاص به كثياب ملبوسة له او مغطا بها او مفروشة
تحته ودنانير عليه او تحته ولو منشورة ودار هو فيها وما فيها ان
انفرد بها وحصته منها ان كان معه غيره منبوذا كان او كاملا بجنب
الراوي قوله انفق عليه الحاكم اي باشهاد عليه في كل مرة كما صرح
به ابن الرفعة نقلا عن القاضي مجلي واقره قال العلامة ابن حجر وفيه
من الحرج ما لا يخفي واعتمد العلامة الرملي وجوبه في المرة الاولي فقط
قوله الا باذن الحاكم اي لان ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من
الاقارب فالاجنبي اولي فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن قوله
كالوقف علي اللقطا اي والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه
الحاكم فان تعذر فعلي بيت المال فان لم يكن فعلي اهل الثروة من
المسلمين وهم من يملك زيادة علي كفاية سنة قرضا بالقاف علي
الحر وعلي سيد العبد واعلم ان اللقيط مسلم حر الا ان اقام كافر
بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين او اقام شخص بينة بملكه
متعرضة لسببه فيملكه او اقر هو بالرق بعد كماله لمن صدقه فهو
له خاتمة لو زني مسلم بذمية فاتت بولد فهو كافر كما
افتي به الشهاب الرملي لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم
ومن تبعه فصل في بيان احكام الوديعة المناسبة
للقطة واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذالك والاصل
فيها قوله تعالي ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها
وخبر اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس
حاجة اليها بل ضرورة واركانها اربعة مودع بكسر الدال ووديع
وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين

وعدم الرد من الاخرا والفعل منه كالوكالة علي المعتمد وعين
مودعة وبذالك علم ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثله
او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان
الا باتلافه قوله فعيلة بمعني مفعوله قوله من ودع اي مشتقة
من مصدره او المراد به مطلق الاخذ فتامل قوله ذا ترك او من الودع
وهو الراحة لانها في راحة الوديع ومراعاته قوله والوديعة امانة
بمعني ان الامانة متاصلة فيها لا تابعة كالرهن ونحوه سواء كانت
بجعل او لا لقوله تعالي ما علي المحسنين من سبيل والوديع محسن في
الجملة قوله في يد الوديع اي المودع بفتح الدال المهملة قوله ويستحب
قبولها اي عينا لمن انفرد وكفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها
فهو تابع لجواز التصرف وعدمه فايدة فرض العين افضل
من فرض الكفاية علي الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله
قوله لمن قام بالامانة فيها اي حال قبولها وبعده ان وثق بنفسه
فيهما فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف او
لم يثق بنفسه كره له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة
وعليه فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة قوله والا اي وان لم
يوجد ثم امين غيره في مسافة العدوي قوله وجب قبولها اي عليه
عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحو ذالك فهو اعلي المودع
كما اشار اليه الشارح قوله كما اطلقه جمع اي من اصحابنا معاشر الشافعية
قوله قال الامام النووي قوله في الروضة كاصلها المراد به ما اتفق اي مع
فيه لفظ الرافعي والنووي في الروضة والشرح قوله الا بالتعدي الخ
هو مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه
في حفظها فتامل قوله كثيرة اي مضبوطة بعشرة امور نظمها ابن الاميري فقال
عوارض التضمين عشر ودعها • وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايضا ودفع مهلكي • ومنع ردها وتضييع حكي

والامتناع

والامتناع وكذا المخالفه • في حفظها ان لم يزد من خالفه
وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتامله قوله ان يودع اي
الوديع قوله غيره اي غير نفسه قوله بلا اذن من المالك اي فيه فان
اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان
ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة اثنين فاكثر في
حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما علي حفظها تعين فيضمانها
في مكان واحد لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او اعارة سواء
اتفقا في ذالك او لا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما
بحفظها برضي الاخر ضمنها كل منهما وعلي كل منهما قرار النصف
والا ضمن المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما
جاز الانفراد محلا وزمانا مناوبة قوله ولا عذر الخ فيجوز للوديع
ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر له او غير ذالك لكن يجب عليه
اولا ردها الي المالك او وكيله فان تعذر عليه ذالك ردها الي الحاكم الامين
او وصاه عليها وبذالك علم ان من في كلامه بمعني اللام قوله
دونها اي دون المحلة او الدار قوله في الحرز اي ما لم يكن حرز مثلها
فان كان حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون مما كانت فيه
ومحله ما لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها
ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف ولبسها عند حاجتها
لذالك وقد علمها لان الدود ونحوه قد يفسدها بترك ذالك وكل من
الهوي وعبوق رايحة الادمي بها يدفعها حتي لو لم يجد من يلبس
الثوب الحرير فيجوز له لبسها بل يجب عليه ذالك بمعني انه يضمنه لانه
ياثم بتركه ويلزمه تسيير الدابة قدرا يندفع به زمانتها واما اذا
وجد من يجوز له لبسها لكنه امتنع من ذالك الا باجرة فهل له انه
يلبسها عند ذالك ويكون عذرا له في دفع الحرمة عنه او انه يرفع
الامر الي الحاكم فيجعل له اجرة معلومة ظاهر كلامهم وجوب

اللبس ونظر فيه شيخنا الشبراملسي وقال ينبغي له رفع الامر للحاكم
فيستاجر له من يلبسها ثم رايت العلامة الرملي صرح بالوجوب
حيث قال ولو لم يجد من يلبسه جاز له لبسه او وجده ولم يرض الا
باجرة فالاوجه الجواز بل الوجوب اه وعلف الدابة بسكون اللام اي
تقديم العلف لها فانه واجب عليه لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه
المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان حرم لحرمة الروح في الدابة
فلو كان بهذه الدابة علة كتخمة مثلا ونهاه عن علفها فخالفه المالك
وعلفها فتلفت هل يضمن او لا قال العلامة ابن حجر ان كان عالما
بهذه العلة وتعمد ذلك ضمن والا فلا وقال العلامة الرملي يضمن
مطلقا سوا علم او لم يعلم واقره شيخنا البابلي ولو لم يعطه المالك
علفا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع الحاكم
ليقترض عليه او يوجرها بما يعلفها به او يبيع جزا منها لذلك بحسب
ما يراه ان راي من يشتريه فان تعذر عليه ذلك اشهد ليرجع به ان اراد
فلو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او شرعا الي دون ما يقتضيه الحاكم
الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن والا ضمن
كان دفعها او القاها بموضع ولو لحفظها او دله عليها فلو حلفه عليها
حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها عنه نعم
ان وارى في يمينه بان قصد به غير ما يحلف عليه لم يحنث ولو اكرهه
الظالم علي تسليمها له فكل منهما ضامن لها ويرجع الوديع بها
علي الظالم قوله وقول المودع وفي بعض النسخ الوديع بفتح الدال
احترز به عن المودع بكسرها وسياتي قوله مقبول وكذا كل امين
ادعي الرد علي من ائتمنه ولو بعد موته فانه يصدق بيمينه كما مر
كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال علي من استاجره للجباية
او اذن له فيها ونقيب علي من نصبه وعلي مستحق طلبه نعم
لا يصدق المرتهن ولا المستاجر لكان غرضهما وخرج بمن ائتمنه
وارث

وارث احدهما مع الاخر او وكيله او موكله او وارثيهما ونحو ذلك
فانه لا يصدق الا ببينة وخرج بردها دعوي تلفها فيصدق فيه
مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب او بسبب خفي كسرقة او غصب
صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو وعمومه صدق
بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو دون عمومه
كالحريق مثلا صدق بيمينه ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه
طولب ببينة علي وجوده ثم يحلف علي تلفها به قوله علي المودع
اي بيمينه قوله وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره المص
بل هي من الحكم الاول فكان الاولي ذكرها هناك فتامل قوله فان لم يفعل
اي بان لم يحفظها في حرز مثلها قوله واذا طولب الوديع اي من المالك
او وارثه بعد موته او وكيله او نحوهم ممن له طلبها قوله بها اي بردها
اي دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيها القبول
ابتدا لم يجز له الرد بل يحرم عليه ذلك فان ردها عليه ضمن فان
ردها علي المالك في حال سكره فقال القفال يحتمل ان يقال لا ضمان عليه
لانه مخاطب بخلاف الصبي ونحوه وهو ظاهر قوله فلم يخرجها اي لم
يخل بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومونته علي الطالب وليس
له تاخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع
في الرد عليه قوله مع القدرة عليها اي بان لم يعذر بما في المبيع وقت
طلبها قوله حتي تلفت اي بان كان التلف بعد الطلب الجايز وقبل الرد
الواجب اما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا
يضمن الوديع بعدم اخذها منه قوله ضمن اي الوديع بدلها من مثل او
قيمة قال شيخنا ولعله بالاقصي من وقت الطلب المقدور عليه الي
وقت التلف نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وثيقة مثلا
ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف الكاتب م
لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورق والتطريز يزيد

قيمة الثوب **تتمة** لو بعث رسولا لقضا حاجة مثلا
فاعطاه خاتمه او منديله او سبحته امارة لمن يقضي له الحاجة
وقال له رده علي بعد قضايها فوضعه بعد قضايها في حرز مثله
لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية لا التملك قال شيخنا ولا عبرة
بكتابة الميت مثلا علي شي او في جريدته هذه وديعة فلان ابن
فلان ونحو ذلك فتامل والله اعلم

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا

اي مسايل قسمة المواريث الشاملة
للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه علي الراجح والاصل
فيها ايات المواريث واخبار صحيحة كخبر الحقوا الفرايض باهلها فما
بقي فلاولي رجل ذكر وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون
النسا والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتدا الاسلام بالحلف
والنصرة بان يتحالفا قبيلتان مثلا علي نصرة بعضهم بعضا فنسخ
ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة
للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك بايتي المواريث فانها لما نزلت
قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي قد اعطي كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث علي تعلمها
وتعليمها كخبر تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
اي ميت وان هذا العلم سيقبض اي يرفع من بعدي وتظهر الفتن
حتي ان الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي
لهما فيها وخبر تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم
وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله فلا يوجد من يعرفه منهم
لا بمعني انه ينزع من اهله بالفعل وانما سمي نصفا لتعلقه بالموت
المقابل للحياة وقيل النصف بمعني الصنف فلا يتقيد بكونه نصفا كما
قال الشاعر: اذا مت كان الناس نصفان شامت ✱ واخر مثن بالذي كنت اصنع
وهو مخرج علي لغة من يلزم المثني الالف دايما او ان اسم كان ضمير
الشان

الشان والناس مبتدا ونصفان خبر والجملة خبر كان وحينيذ
فالمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما علم مما مر ثم لما كانت
الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب
ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض عليها لموافقة الواقع ولما
كانت الفرايض ايضا نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة
ذكرها المص كغيره في نصف الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث ومورث
ومال موروث واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
وان لم يحصل منه وطي ولا خلوة وولا وهو عصوبة سببها نعمة
المعتق علي رقيقه وقرابة ناشية عن الرحم خاصة او عامة وزاد
بعضهم رابعا وهو جهة بيت المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة
ايضا تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه بالموتي حكما وذلك في
المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا منه او تقديرا وذلك في
الجنين المنفصل بجناية علي امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الي ورثته
لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة الي ارث الغرة عنه وتحقق حياة
الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا حكما كالحمل
والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا او لم يعلم عين السابق
فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح
والثالث ويختص به القاضي والمفتي العلم بالجهة التي بها الارث كالابوة
والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا فيها وموانعه ثلاثة متفق عليها
وهي الرق والقتل واختلاف الدين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور
الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت فانه يثبت نسب
الابن وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا
وهو انتفا النسب باللعان قال شيخنا وفيه بحث ظاهر لان المنع فيه
لعدم السبب اهـ وعلم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب
الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ويحتاج علمه

الفرايض الي ثلاثة علوم قال شيخ الاسلام كغيره علم الانساب والحساب
والفتوي وموضوعه التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق حقه
من التركة ولو اسقط المص لفظ احكام لكان اولي واسبب ومن اراد
الزيادة علي ذلك فاليراجع ما كتبناه علي البسط قوله بمعني مفروضة
اي لا فارضة قوله بمعني التقدير اي بلا فيها من السهام المقدرة
لا بمعني القطع ولا بمعني المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك قوله
شرعا اي في هذا المحل بخصوصه قوله اسم نصيب الخ هذا اولي التعاريف
المذكورة فيها قوله من وصيت الشي بفتح الصاد المهملة المخففة
قوله اذا وصلته به هذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول
للشي الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب للعرف فتامل
قوله لما بعد الموت اي ولو تقديرا كلفظ الوصية قوله من الرجال الخ
قد يستغني عنه بالضمير السابق عليه فتامل والمراد المذكور ولو
حكما قوله المجمع علي ارثهم هو قيد لقوله عشرة والافذو الارحام
وارثون علي الراجح عندنا علي تفصيل سياتي بعضه قوله وعد المص
الخ لا يخفي ان الشارح قد اسقط من كلام المص تمام العشرة في بعض النسخ
حيث قال الابن وابن الابن وان سفل الخ وسكت ايضا عن الخمسة الباقية
مع اشارته اليهم فتامل قوله وابن الابن الخ انما ذكره لاخراج ابن البنت
ولو قال وابنه لكان اولي واخصر قوله وان سفل الابن او ابنه وهو
بفتح الفا علي الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها قوله والجد اي
ابو الاب وان علا قوله والاخ اي لابوين او لاب او لام قوله وابن الاخ اي
لابوين او لاب فقط فخرج به ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام
قوله وان تراخا اي بعد في النسب كابن ابن الاخ مثلا قوله والعم لابوين
او لاب فقط فخرج به العم للام فانه لا يرث ايضا لانه من ذوي الارحام
قوله وابن العم اي المذكور كذلك قوله والزوج اي ولو في عدة رجعية
قوله والمولي اي ذو الولا الشامل للعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم
ولو اسقط

ولو اسقط المص لفظ المعتق بكسر التا لكان اولي واخصر ويزاد في البسط
اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه قوله كل الرجال الخ لو اسقط
لفظ كل او ابدله بجميع لكان اولي وانسب وكذا يقال فيما بعده فتامل قوله
ورث منهم ثلاثة اي ومسيلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان
وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة قوله من النسا اي الاناث
وهو معلوم من صيغة المونث فتامل قوله المجمع علي ارثهن الخ هو
لاجل التقييد بالسبع علي نظير ما مر فتامل قوله سبع هو بتقديم السين
المهملة علي البا الموحدة قوله وبنت الابن اي وان سفلت كما في بعض
النسخ والصواب وان سفل ابوها بحذف المثناة فوق اذ الفاعل ضمير
يعود علي المضاف اليه اي وان سفل الابن فتامل قوله والجدة اي من
جهة الام المدلية باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص
او بمحض اناث الي محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب باصولها
فخرج ام ابي الام فانها لا ترث قوله والاخت اي من الابوين او من الاب
او من الام قوله والزوجة هو باثبات التا للتمييز في الفرايض كما سيذكره
المص في فصل الفروض المقدرة ولو في عدة رجعية كما مر قوله والمولاة
اي ذات الولا فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم ولو
اسقط المص لفظ المعتقة بكسر التا لكان اولي واخصر ويزاد في البسط
واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم مما مر قوله ورث منهن خمس
اي ومسيلتهم من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين
بالنصف للبنت النصف اثني عشر ولكل من بنت الابن والام السدس
اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان ورث
منهم خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين ومسيلة الزوج
من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي
للولدين اثلاثا ويحتاج الي تصحيح الي ستة وثلاثين ومسيلة الزوجة
من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة

اربعة والباقي للولدين اثلاثا ويحتاج الي تصحيح ايضا الي اثني وسبعين
وقد علم بما مر انه لايجتمع الزوجان معا وهو كذلك الا خلافا لما نقل عن
النص من انه قد يمكن اجتماعهما معا في ميت ملفوف اقام رجل
بينة انها زوجته وهولا اولاده منها واقامت امراة بينة انه زوجها
وهولا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثي مشكل له التان او
اقيم ذالك علي ميت مفقود وحينيذ قبل النص بالقسمة بينهما
واولادهما مع بقية الورثة علي تفصيل مذكور في شرح الفصول
وغيره واجيب عنه بان الاصح ما قاله الشيخ ابو طاهر من ان بينة
الرجل تقدم علي بينة المراة لان معها زيادة علم وقد علم ايضا ان
ذوي الارحام من عدا المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم
مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم
منزلة من يدلي برفعه اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتمي
اليهم ويقسم المال عليهم علي نظير ما لو كانوا موجودين وتعطي
حصة كل واحد منهم لمن ادلي به ومن اراد بسط ذالك فالبراجع المطولات
تنبيه قال ابن عبد السلام لو لم يوجد احد من ذوي
الارحام وجب علي من يصرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال
وصرفه فيها وهو ماجور علي ذالك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة
العاقبة قوله ومن اي الذي قوله لا يسقط من الورثة الخ هو اشارة
الي الحجب لانه لما فرغ من نوعي الارث ومستحقيه شرع في بيان ما يمنع
من الارث بالكلية أو من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان ويدخل
علي جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل علي خمسة
ان كان بالشخص كما ذكره المص وضابطهم انهم كل من ادلي للميت بغير
واسطة الامن له الولا ويسمي الثاني حجب نقصان ويدخل علي جميع
الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما
الي الاخر ومزاحمة في احدهما قوله بحال اي بشخص كما علم مما مر خمسة
لوعدها

لوعدها المص ستة او ثلاثة لكان اولي وانسب قوله والابوان اي
حقيقة قوله وولد الصلب اي حقيقة ايضا قوله ومن لا يرث الخ هو
اشارة الي الحجب بالوصف المسمي بالموانع جمع مانع وهو لغة الحايل
وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا
عدم لذاته وقد بسطت الكلام علي ذالك مع زيادة فيما كتبناه علي
السبط فراجعه ومفهوم قوله لا يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر
مع كلام المص فتامل قوله بحال اي مطلقا قوله سبعة لو سكت المص
عنه لكان اولي وانسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل في المانع
الواحد اقساما متعددة كما ستعرفه فتامل قوله العبد وهو لغة
المملوك من نوع من يعقل لانه مملوك لباريه اي خالقه وقال ابن
حزم هو شامل للذكر والانثي وقال في المحكم العبد هو المملوك ذكرا
كان او انثي فلو عبر بالرقيق كما قال الشارح لشمل ما ذكر واستغني عما
ذكره بعد وسوا رقيق الكل او البعض وان قل وهذا لا يورث ايضا
لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر يرثه عنه اقاربه الاحرار
وزوجته ومعتقه كما قال الشارح وكذا حربي له امان وقعت عليه
جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي
واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما
هو في الاصح عند ما قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث
الا هذا اه قال شيخنا وفيه بحث ظاهر فتامل قوله والقاتل الخ المراد
به من له دخل في القتل ولو غير مكلف سوا كان بمباشرة او سبب
او شرط الا المفتي وراوي الحديث فلا يمنعان من الارث قوله
مضمونا اي بقصاص او دية او كفارة قوله ام لا اي غير مضمون
كان وقع قصاص او حدا او بصيال او غيرها واما المقتول فقد
يرث من قاتله كان جرحه مثلا ومات الجارح قبل المجروح قوله
والمرتد اي لا يرث احدا ولا يرثه احد كما ياتي قوله وهو اي الزنديق

قوله من يخفي الكفر الخ وقيل هو من لا ينتحل دينا وقال في القاموس
الزنديق بكسر الزاي من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذالك وهو
المنافق المشار اليه في قوله تعالي ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار قوله واهل ملتين الخ لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان اولي
وانسب اذ كل الملك من الكفار يتوارثون الا الحربي وغيره كما يايتي وفي
حمل الشارح له علي ملة الاسلام والكفر نظرا الي ان الكفر كله ملة واحدة
من حيث البطلان فتامل قوله ولا عكسه اي لا يرث كافر من مسلم قوله ويوقف
الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعده كحمل كافر اسلمت امه
قوله كيهودي ونصراني اي فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذالك
في النكاح والعتق وكذا في النسب كما يتولد ولد ان بين يهودية ونصراني
او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه فايدة
اليهود جمع يهودي كروم ورومي واصله اليهوديين فحذفت
منه يا النسبة وهو علم قوم موسي صلي الله عليه وسلم سموا بذالك
من هادوا اي مالوا اما عن عبادة العجل او عن دين ابراهيم او
موسي صلي الله عليه وسلم او من هاد اذا رجع من خير الي شر او
عكسه او لانهم كانوا يتهودون اي يتحركون عند قراة التوراة والنصارى
جمع نصراني بفتح النون كالندامي جمع ندمان وهو علم علي قوم
عيسي صلي الله عليه وسلم سموا بذالك لانهم نصروه لقوله تعالي
من انصاري الي الله او لنصرة بعضهم بعضا او لانهم كانوا معه
في قرية يقال لها نصرانة او ناصرة او نصرة فسموا باسمها او من
اسمها والياء في نصراني للمبالغة كما في احمري قوله من ذمي اي
ومعاهد ونحو ذالك قوله وعكسه اي لا يرث ذمي من حربي قوله
والمرتد الخ قال شيخنا هو موخر عن محله مع ما فيه من القصور انتهي
اقول ويمكن الجواب بان ذكره اولا من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما قبله
وذكره هنا من حيث كونه لا يرثون كما يرث لمناسبته لما ذكر هنا فتامل

قوله

قوله واقرب العصبات الخ قال شيخنا لا يخفي ان هذا من انواع الحجب
المتقدم فكان الاولي ذكره معه اهـ اللهم الا ان يقال لما كان الحجب
من حيث التعصيب فقط ذكره المص استقلالا لان الارث فيه بالتعصيب
لا بالفرض فتامل والاقرب منها يسقط الابعد والمراد بهم المتعصبون
بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة
الرجل لابيه سموا بذالك لانهم عصبوا به اي احاطوا ومنه
العصايب اي العمايم وقيل لتقوي بعضهم بعضا من العصب وهو
المنع والشدة وشرعا من ليس لهم سهم مقدر من الارث ويطلق
علي الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي وغيره والمراد
بالاقرب كون المتقدم يحجب المتاخر وان كان في النسب كالابن وابن
الابن مع الاب وحاصله انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة
فتقدم جهة الاخوة مثلا علي جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب
فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب
وقد اشار الي ذالك الجعبري بقوله • فبالجهة التقديم ثم بقربه •
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا • قال بعضهم وفي تقديم التعصيب
علي الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض
افضل منه قوله وفي بعض النسخ العصبة وهي اولي واخصر قوله واريد
بها اي بالعصبة قوله حال تعصيبه قيد لا بد منه قوله وسبق بيانهم
اي في كلامه كما مر قوله الابن اي لانه يدلي الي الميت بنفسه قوله ثم
ابنه اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب قوله ثم الاب
اي لادلاء ساير العصبات به قوله ثم ابوه اي وان علا قوله ثم الاخ للاب
والام الخ هو يوهم هذا ان الجد مقدم علي الاخ وليس مرادا لان الجد
يشارك الاخوة فكان حق المص ان يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق
لكان اولي واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به اولي واظهر للمبتدي
فتامل قوله ثم الاخ للاب اي لان كلا منهما ابن الاب قيد لي الي الميت بنفسه

قوله ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق كما قوله ثم ابن الاخ للاب اي
لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه قوله علي هذا الترتيب اي المتقدم
قوله ثم بنوا العم كذالك اي بنوا عم الاب لابوين ثم لاب قوله وهكذا
اي ثم بنوا عم الجد لابوين ثم لاب وهكذا قال شيخنا ولايخفا ان في دخول
احد الاخوين الى العين اوابني كل منهما تحت قول المص واقرب العصبات
الخ نظر ظاهر ولو عبر بالعو شملها لان تقديم الاخ الشقيق علي الاخ
للاب لقوته لالقربه وكذا البقية اه اللهم الا ان يقال انما غلب لان
اجتماع الوارثين في الجهة والقرب يقدم احدهما بالقوة كما هو معلوم
فتامل قوله فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت وهي اولي
قوله فالمولي المعتق اي بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته
ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الشارح قوله ذكرا كان المعتق
او انثي وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقه وخرج بهم العصبة
لغيره وهو كل انثي مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة
مع غيره وهن الاخوات الاشقا او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم
العاصب بغيره او مع غيره انه ياخذ جميع مابقي من الفروض ويسقط
عند استغراق الفروض التركة الا في المشركة وهي زوج وام او جدة
وعدد من الاولاد الام وعصبة شقيق فلا يسقط الشقيق بل يشارك
اولاد الام ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ جميع المال اذا انفرد
قوله فماله لبيت المال اي ارثا للمسلمين مع مراعات المصلحة ان
كان منتظما بان يعطي كل ذي حق حقه والا بان لم ينتظم ككون
الامام غير عادل فيتقدم عليه الرد علي اهل الفروض غير الزوجين
بنسبة فروضهم لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما
وذالك كبنت وام مثلا فيكون المال بينهما ارباعا الام ربعه فان لم
يكونوا فلذوي الارحام علي ما مر

فصل في بيان احكام مقدار الفروض

وعددها وبيان اصحابها ومايتعلق
بذالك

بذالك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله المقدرة اعترض
علي ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر وحينيد
يكون في الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة بالتكرار واجاب بعضهم
بان المراد به الفروض الواجبة وهي اما مقدرة او غير مقدرة فبين
المص ان مراده بالفروض الانصبا فكانه قال الانصبا المقدرة واما
علي النسخة الثانية فلا اشكال فتامل قوله المذكورة الخ هو تقييد
لقوله ستة فلا يرد نحو ثلث الباقي في احدي الغراوين وهما الابوان
مع الزوج او الزوجة واما سدس الجدة وبنت الابن مع البنت
فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الاية الشريفة
قوله في كتاب الله تعالي وهو القران العزيز قوله كالعول وكذا
قال المص كغيره والوجه اسقاطه لانه لم تحصل منه فرض زايد
علي الستة ولا ناقص عنها وانما هو راجع الي مقدار المال فهو
نظير قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل قوله
النصف بتثليث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف بزيادة يا مع
فتح اوله ولغة خامسة ايضا وهي نص باسقاط الفا الغرب وبعد
وهي المتداولة بين العوام قوله والسدس هو بضم الدال المهملة
واسكانها قوله وقد يعبر الفرضيون الخ ومفاد ما قاله المص عبارة
اخري وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه
وقد تعكس هذه العبارة ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل
منهما وضعف ضعفه قوله فالنصف الخ انما بدا به المص كغيره لانه
اكبر كسر مفرد فتامل قوله عن ذكر يعصبها اي وعن من يساويها
واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت الابن عن من يحجبها ايضا وكذا
يقال في الاختين فتامل قوله والاخت من الاب والام الخ لو قال والاخت
الشقيقة لكان اولي واخصر قوله اذا لم يكن معه ولد الخ لو قال اذا
انفرد عن فرع وارث لكان اولي واخصر وكذا يقال فيما بعده فتامل

قوله ذكرا كان الولد او انثي اي او خنثي قوله مع الولد اي الوارث
اما غيره بان قام به مانع من نحو قتل او رق او اختلاف دين فلا
يحجب الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع قوله و الزوجتين
الخ انما زاده الشارح نظرا لظاهر كلام المص والا فهما اخلتان
في الجميع بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد علي
الاربع في نكاح الكفار فتامل قوله او ولد الابن الخ او بمعني الواو لانه
لابد في استحقاق الزوجة الربع مع انتفا الولد وولد الابن قوله
والافصح في الزوجة حذف التا اي وبه جا التنزيل قوله عن اخواتهن
صوابه عن اخيها او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل قوله او لام
اي او مختلفين ومن ذلك ما لو ولدت امراة ولدين ملتصقين لهما
راسان واربع ايدي واربع ارجل وفرجان بحيث لا ينافي احدهما بما
يضر الاخر ولها ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين
الاخوين فلامه السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في
ساير الاحكام من قصاص ودية وغيرهما نعم للام في احد الغراوين
ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة وهما اب وام مع احد الزوجين
قوله فصاعدا اي فاكثر وهو منصوب علي الحال وناصبه واجب
الاضمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل بالفا وثم لا بالواو كما
في المحكم وغيره اي فزايدا او بشرط ارث اولاد الام ان يكون الميت
كلالة اي لا فرع له وارث ولا اصل له ذكر قوله من الاخوة اي ولو
احتمالا كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم
مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولدان فللام من مال
الولد السدس علي الراجح وتقديم المص الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة
فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا علي هذا الترتيب فتامل
قوله ذكورا كانوا الخ يستوي فيه الذكر والانثي لانه لا تعصيب فيمن
ادلوا به وقد يفرض الثلث في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا

نقص

نقص عنه بالمقاسمة قوله سبعة هو بتقديم المهملة علي الموحدة
قوله فصاعدا اي فاكثر كما مر قوله ولا فرق بين الاشقا وغيرهم
اي ولا بين كونهم وارثين او محجوبين فلو مات عن اب وام وولدي ام
فللام السدس وللاب الباقي وهذه المسيلة احد المسايل التسع
المستثنات من قولهم شرط من يحجب غيره ان يكون وارثا قوله
للجدة اي الوارثة فان تعددت فهن شركا فيه سوا كن من جهة الاب
او من جهة الام حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة الاب اقرب
لان القربي من كل جهة تحجب البعدي منها والقربي من جهة الام
تحجب البعدي من جهة الاب بخلاف العكس علي الراجح لان الام اصل
في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين
انثيين سوا كانت من جهة الاب ام من جهة الام كما مر لانها
من ذوي الارحام قوله عند عدم الام اي وتحجب ام الاب بالاب
ايضا لانها تدلي به قوله والثلاث اي فاكثر اذ لا حصر لهن قوله
ولبنت الابن اي فاكثر قوله مع بنت الصلب اي المنفردة او مع بنت
ابن اقرب منها وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا شي لبنات الابن
مع بنتي الصلب الا اذا كان معهن ذكر يعصبهن في الباقي سواء
اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن قوله للاخت من الاب اي فاكثر
قوله مع الاخت من الاب والام اي الشقيقة المنفردة فان تعددت
فكما مر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن قوله وفرض الجد
الخ المراد به الذي يدلي بانثي والافلا يرث بخصوص القرابة لانه من
ذوي الارحام فتامل قوله الوارث قيد لا بد منه قوله ذكرا كان او انثي
او خنثي قوله وتسقط الجدات الخ هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص
فتامل قوله مع وجود اربعة اي وهم الفرع مطلقا والاصل الذكر قوله مع
ذكرا كان او انثي او خنثي كما مر قوله ويسقط ولد الاب باربعة اي ويسقط
ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ بستة ويسقط العم الشقيق

بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط بن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة الولي بعصبة النسب وهولاهم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال قوله وبالاخ من الاب والام اي الشقيق قوله واربعة يعصبون اخواتهما اي فهن معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقا وللاب منهن مع البنات كذالك اي او بنات الابن منهن عصبة مع الغير ولفظ اخواتهم بالمثناة الفوقية منصوب بالكسرة لانه جمع مونث سالم لا بالنون بدلها جمع اخ فتامل قوله مثل حظ الانثيين اي نصيبهما كما مر قوله والاخ من الاب والعم اي الشقيق كما مر قوله بل لهما الثلث اي سوية وفي بعض النسخ بل لها السدس وهو بمعني ما قبله وفي بعضها بل لهما السدس وهو تحريف او سبق قلم فتامل قوله وبنوا الاعمام الخ قال شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة اه اقول بل له حكمة وهي الافصاح لان هذا الكتاب وضع للمبتديين والاظهار لهم اولي من الاضمار فتامل

فصل في بيان احكام الوصية

بالمعني الشامل للايصا واخرت عن الفرايض لان محل اعتبارها صحة وفسادا ومقدارا واجازة وردا بعد الموت والاصل فيها قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين قال المفسرون قدم الوصية في الاية علي الدين للاهتمام بشانها وخبر بن ماجة وغيره المحروم من حرم الوصية من مات علي وصية مات علي سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات مغفورا له واركانها اربعة موص وموصي له وموصي به وصيغة وكلها في كلامه صريحا او ضمنا او اشارة فتامل قوله وسبق معناها لغة وشرعا اي فهي لغة من الايصا كما تقدم لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا بمعني الايصا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا فكانه قال بعد موتي وبمعني الايصا اثبات تصرف

تصرف مضاف لما بعد الموت فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين المرض كان اختلفا في كون المرض وجع ضرس او حمي مطبقة صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض المخوف وعلي الوارث البينة قوله وحينيذ تجوز الوصية اي تحل وتصح وتندب ان كانت غير زايدة علي الثلث والاولي نقص شي منه لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير قال في شرح مسلم يجوز في الاول الرفع والنصب اي اعط الثلث والثاني خبر مبتدا كذا في الرواية لم تعلم وكان هو ثالث ثلاثة في الاسلام وتكره ان زادت عليه علي المعتمد قوله بالمعلوم الخ هو اشارة الي الموصي به الذي هو احد الاركان الاربعة والتعميم في اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا لا محرما وقابلا للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه قال شيخنا واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايضا كما مر والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في شي منها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها وخمرة محترمة لا غيرها وزيت نجس ونحو ذالك قوله والمجهول اي قدرا كهذه الدراهم او جنسا كالثوب او نوعا كالصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبدي او غير مقدور علي تسليمه كابق وطاير في الهوي ومنه تمثيله له باللبن في الضرع فتامل قوله وبالموجود اي كهذه الدراهم مثلا قوله والمعدوم اي كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كعكسه وتتابدان لم يقدرها بزمن قوله من الثلث قال شيخنا من ابتدائية فيدخل جميع الثلث فتامل قوله اي ثلث مال الموصي اي وقت موته بعد وفا دينه او سقوطه

عنه ولا عبرة بما قبله سوا وقعت منه في الصحة او المرض نعم
ما فيه تفويت علي الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق
ام الولد لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول
ان ترتبت **قوله** المطلقين التصرف وخرج به المحجور عليهم فتبطل
منهم في الزايد فقط كما لو لم يكن هناك وارث فتامل **قوله** فاجازتهم
تنفيذ اي لتصرف الموصي لا عطية مبتداة كما قيل **قوله** بطلت اي
الوصية **قوله** ولا تجوز اي لا تنفذ **قوله** الوصية اي وان قلت **قوله**
لوارث اي وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه **قوله** الا ان يجيزها
باقي الورثة اي وان كانت بعين هي قدر حصته ومنها الوقف عليه
والهبة له وابرايه من دين هو عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم
عدم الجواز فيما تقدم بالكراهة لا يناسب هذا الاستثنا بعده
نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع علي فلان وارثي بخمسماية
لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الي اجازة منهم وهذه حيلة
من حيل الوصية للوارث قال في شرح الروض فان اجازوا فلا رجوع
لهم ولو قبل القبض بنا علي ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتدا
عطية منهم كما مر وولا من اجاز واعتقه الحاصل بالاعتاق في مرض
الموت او بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة
دون اناثهم والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا لغو **قوله** وتجوز
الوصية اي تصح كما في بعض النسخ واشار اليه الشارح **قوله** عاقل لو
قال مكلف لكان اولي واظهر واما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف
في ساير الابواب فتامل **قوله** حر اي كلا او بعضا **قوله** وان كان كافرا
اي حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم يمت علي ردته لان ملكه موقوف
علي الراجح **قوله** بسفه اي او فلس **قوله** لكل متملك الخ هو بكسر اللام
المشددة **قوله** اي لمن يتصور له الملك له ولو عبر المص بهذه العبارة
لكان اولي واحسن ليشمل الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده بان
قصد

قصد السيد او اطلق ولا يفتقر الي اذن السيد بل لو نهاه عنه لم
يضر فان كان العبد قاصرا قبل السيد ولا ينتظر كماله كما اعتمده هو
العلامة بن قاسم نقلا عن العلامة الرملي واقره ويشمل الدابة
ايضا ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها فان قال ليصرف في علفها
مثلا فالمنقول صحتها لان علفها علي مالكها فهو المقصود بالوصية
فيشترط قبوله ويتعين الصرف الي جهة الدابة وان انتقلت الي اخر
رعاية لغرض الموصي فلو ماتت الدابة كانت الوصية لمالكها عند الموت
ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة علي انه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها
تجملا وتبسطا تعين دفعها له علي الاوجه ولا يسلم علفها للمالك
بل يصرفه الموصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنايبه ولو كان النايب
هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله بنفسه او
بوليه او نحو ذلك **قوله** لاقل من ستة اشهر اي او اكثر منها ولم يزد
علي اربع سنين وكانت المراة خلية عن زوج او سيد لان الظاهر وجوده
عندها الندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساة ظن بها **قوله** جهة
عامة اي ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقرا والزايرون ونحو
ذلك **قوله** كعمارة كنيسة اي او لاهل الحرب او الردة او لمن يحارب
او يرتد او نحو ذلك **قوله** في سبيل الله اي لانه من القربات كالغزاة
وبنا المسجد وعمارتها ومصالحها ومطلقا ويحمل علي المصالح ولا يضر
لو قصد تملكها وبعضهم جعل هذا اشارة الي الجهة وهو لا يناسب
سياق الكلام فتامل **تنبيه** يكفي في الجهة الاعطا الي ثلاثة
منهم كالفقرا ويصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل
كابطلت الوصية او رجعت عنها او هذا الوارثي او نحو ذلك وبنحو بيع
ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكذا كل فعل يشعر بالرجوع او يزول
به الاسم **قوله** وتصرف للغزاة اي من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم
لهم في عرف الشرع **قوله** او لبنا مسجد اي او عمارته **قوله** وتصح الوصية

اي من كل مكلف حر كله او بعضه بل تسن قوله اي الايصا اشار بهذا
التفسير الي ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصا بنحو قضا
الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه
اربعة كما تقدم ويشترط الموصي هنا كما مر ايضا ويزاد في امر الاطفال
ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتدا ليخرج نحو الوصي وهي
للاب فقط وان علا قوله وتنفيذ الوصايا اي ورد الوديعة وامر
المحجور عليه لجنون او صغر ولو حملا ان كان موجودا حال الايصا تابعا
لموجود حال الايصا ايضا كالايصا علي اولاده الموجودين ومن يحدث
منهما ونحو ذلك قاله البلقيني قوله الي من الخ هو اشارة الي الوصي
هنا فتامل قوله جمعت فيه اي عند موت الموصي وان لم يكن عند
الوصية قوله خمس خصال وفي بعض النسخ خمس شرايط اي بعد
اعتبار العدالة والاهتدا الي التصرف وعدم العداوة بين المحجور
عليه والولي ويقدم وصي الكامل من الاب والجد علي وصي الاخر
الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد تنبيه
يجوز تعييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه
من غاصب او غيره كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام قوله
والامانة اي احترازا من الفاسق قوله لكن الاصح الخ هو المعتمد قوله
فهي اولي اي لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يري
انها تلي بعد الاب والجد فتامل

كتاب بيان احكام النكاح

الذي هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة
الزوج علي الراجح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه هو
الزوجة علي الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصل فيه قوله
تعالي وانكحوا الايامي منكم الاية وخبر من احب فطرتي فليستن
بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة وولي
وشاهدان وصيغة قوله وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل
وحرمة

وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام فتامل
قوله من القضايا جمع قضية بمعني مقتضي بها فهي النسبة المذكورة
قوله والاحكام جمع حكم وهو النسبة التامة قوله وهذه الكلمة بالمعني
اللغوي لان الاشارة بقوله من القضايا والاحكام ساقطة من
بعض نسخ المتن كما قال الشارح وسقوطها ظاهر قوله والنكاح الخ
فيه تساهل لان الوطي والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في
كونه حقيقة فيهما اولا والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في
الوطي كما جا به التنزيل ويحمل عليه بقرينة كما ياتي واليه اشار الشارح
بقوله ويطلق شرعا علي عقد مشتمل علي الاركان والشروط ولو ابدل
قوله مشتمل الخ بقوله كغيره عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او
تزويج او ترجمته لكان اولي واظهر قال شيخنا وهو ملك انتفاع لا ملك
منفعة كما ياتي وقد ابلغ بعضهم اسماه الي الف واربعين اسما قوله
مستحب اي قبوله بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحته من الكافر
وعليه فهل يصح نذره او لا قال العلامة ابن حجر يصح نذره ان قصد به
العفة او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة الرملي
لا يصح نذره لان اصله الاباحة قوله بتوقان نفسه اي ولو خصيا
قوله لمهر ونفقة اي وكسوة والمراد منهما القدرة علي الحال من
المهر وعلي كسوة فصل التمكن وعلي نفقة يوم النكاح قوله فان
فقد الاهبة المذكورة مع توقانه للوطي قوله لم يستحب له النكاح
اي بل يستحب له تركه كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال
يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم لحديث يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اي قاطع لتوقانه لا بما يقطع
النسل كالكافور الطيار ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته
بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ذلك ان كان به علة

اوكان فاقد اللاهبة فان وجدها ولاعلة به فالعبادة له افضل ان
كان متعبدا والا فالنكاح له افضل ليلا تفضي به البطالة الي الفواحش
نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمراة
النكاح ان كانت تايقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة او خافت علي نفسها
من اقتحام الفجرة او نحو ذالك والا كره لها ذالك كما في الام نعم ان لم
تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح وجب عليها **تنبيه** يستحب
كون المراة بكرا اي غير مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كضعف آلته
وخودية لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الرملي وبحسب طبعه
عند شيخ شيخنا ولودا وتعرف باقاربها ذات نسب طيب لا بنت زنا
وفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف
لها اب وغير ذي قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة
لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا ودودا بالغة الا لحاجة
خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها قال العلامة المناوي
ويسن ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة اول النهار
وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل عليها في شوال ايضا
قوله ويجوز للحر اي الكامل الحرية البالغ العاقل الرشيد ولو حكما
قوله ان يجمع اي بالعقد ولو في عقود متعددة **قوله** بين اربع حراير
اي معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليها بطل الزايد ان تميز والا
بطل الكل وانما خصت الاربع لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق
لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسي صلي الله عليه
وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النسا ولشريعة عيسي صلي
الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحراير الاما
بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحراير المذكورات **قوله** ونحوه اي كالمجنون
قوله مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه علي الحاجة ولو قال
ممن يتوقف نكاحه علي الحاجة لكان اولي وانسب فتامل **قوله** ويجوز

للعبد

١٨٥

للعبد اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره الشارح **قوله** ان يجمع بين اثنتين
اي بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين فهو علي النصف من الحر لان
النكاح من الفضايل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب
النبوة في الزيادة علي اربع فان زاد عليهما فكما مر في الحر ولا يشترط
في نكاح الامة ما ياتي في نكاح الحرة فتامل **قوله** ولا ينكح اي لا يجوز
ولا يصح **قوله** الحر اي الكامل الحرية بمعني لا يتزوج **قوله** امة لغيره
اي بمن فيها رق ولو مبعضة لما يترتب عليه من ارقاق الولد نعم
يجب تقديم المبعضة علي كاملة الرق ومن هي اقل رقا علي اكثر
منها **قوله** عدم صداق الحرة لو اسقط المص لفظ صداق لشمل الشرط
الاول من الشرطين الذين في كلام الشر لان عدمها يشمل عدم القدرة
عليهما وعدم كونها تحته والمراد ما ترضي به من مهر المثل فاقل
فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها
قوله او عدم رضاها به اي بالزوج او بما قدر عليه من المهر وماله
الغايب كالمعدوم وكذا رضاها بالموجل او بلا مهر فتحل له الامة
في ذالك **قوله** وخوف العنة وهو في الاصل المشقة وفسر هنا بالزنا
لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان حد والا فبالعذاب عليه في الاخرة
ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف
تقواه والا يكون لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز حل الامة
للعنين دون الممسوح والمجبوب فتامل **قوله** ان لا يكون تحته حرة
اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر من
ذالك حيث وجدت الشروط ولعل المص انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية
عليها فراجعه **قوله** تصلح للاستمتاع اي عرفا بان تعفه فخرج بذالك
الصغيرة التي لا تحتمل الوطي والرتقا والقرنا والهرمة ونحوها نعم ان
كانت الصالحة للاستمتاع في غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل
معه الي وطنه ولم ينسب في سفره لها الي الاسراف ومجاوزة الحد والا

فهي كالعدم فله نكاح الامة وحينيذ قال شيخنا ولو قال صالحة بدل
تصلح لكان اولي واحسن اه وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة لتوقع
شفايها اوهي قسم من الرتقا ونحوها ورجح العلامة بن قاسم
الاول ونقل عن العلامة الرملي انه قال ان خاف نفسه الوطي جاز
له فعله والافلا **قوله** فلا يحل لمسلم حراكان او رقيقا **قوله** امة كتابية
هذا في عقد النكاح فللحر المسلم وطي الامة الكتابية لكن يشترط
في الحر ما شرط في المسلم مما مر **تنبيه** لا يحل لحر وطي
امة ولده ولا امة مكاتبة ولا امة موقوفة عليه ولا امة موصي
له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف
المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما
ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوي من تعلق الاب بمال ولده
قوله او نكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض المسيلة فخرج به مالو
عقد عليهما فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة له فتامل
قوله ونظر الرجل اي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي وهو
من قطعت انثياه وبقي ذكره والعنين والمجبوب بالبا الموحدة
وهو من قطع ذكره وبقيت انثياه والشيخ والهرم والمخنث
بفتح النون اشهر من كسرها وهو المتشبه بالنسا ونحو ذالك
كما ياتي ويلحق بذالك الخنثي لكنه مع النسا كالرجل وعكسه ه
كما صرح به في الروضة واصلها والمراهق ويخرج الممسوح لانه
مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق **قوله** الي المراة اي
ولو غير مشتهاة لكبر لا لصغر لانها لم تدخل في لفظ المراة **قوله**
مسبوقة اضرب بتقديم المهملة علي الموحدة **قوله** الي اجنبية ه
اي حرة او مبعضة وهي من يحل له وطوها بعقد نكاح او
ملك في حد ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر اورق او احرام
او غير ذالك فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها ووجهها
وكفها

وكفها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله
قوله فغير جايز اي ولو من عيون فزاز لا من مراة لانه خيال
فقط فلا يحرم ان لم يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الي امراة
اجنبية حرام تكوي عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ونظر
المراة الي الاجنبي كعكسه **قوله** جاز اي النظر الي الوجه خاصة
قوله الي زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والاصح فهي
كالحايض في نظرها الي زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها
اليه امتنع عليها بخلاف عكسه **قوله** وامته اي ان حل له الاستمتاع
بها والا فنحو مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ووثنية ومحرم
ولو عن رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الي سيدها
كعكسه **قوله** ان ينظر الخ خرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو
للفرج **قوله** من كل منهما اي في الحياة والممات **قوله** الي ماعدا الفرج
منهما اي قبلا او دبرا وهو كذا ابل قال الامام يجوز التلذذ بدبر
المراة من غير ايلاج اه اقول وهو ظاهر خلافا للدارمي ومن
تبعه **قوله** والاصح جواز النظر اليه اي الفرج **قوله** لكن مع الكراهة الخ
هو المعتمد والنظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمي
في الناظر او في ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد في ذالك حديث
ضعيف او موضوع او منكر او باطل او معضل او حسن فراجعه
قوله الي ذوات اي صاحبات فاضافتها من اضافة البيان او
الاعم الي الاخص او بمعني ابدان وحينيذ فلا اشكال في الاضافة
فتامل **قوله** محارمه اي ولو مملوكة له كما مر **قوله** او امته المزوجة
الخ قد تقدمت هذه مع الخوف ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة ه
وكذالك ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الي محرمها كعكسه **قوله**
فيما عدا ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما
قوله فيجوز اي بلا مس ولو بشهوة وله تكريره مرارا ما دام محتاجا

المعتمد عند الزيادي وكذا لو ... مالو انفصل منها وهو متزوج بها ثم طلقها فانه تحرم عليه لان العبرة بالنظر ... تقرير ... ا ه

اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمي فلا يجوز له فهو كل من ينظر له
وخرج بها اختها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها الامرد اذا
كان يشبهها فافتي بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير
شهوة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب **قوله** منها اي الحرة ولا
يجوز نظر غيره ويسن لها ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة
قوله علي ترجيح النووي اي بان الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح
انه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه الحاصل ان
المنظور منها ما عدا عورة الصلاة فقط **قوله** فيجوز الخ محله اذا كان
بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذالك كما ذكره الشارح
ويقدم المسلم علي الكافر والكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدها
ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج **قوله** للشهادة عليها
اي اداء وتحملا ولو الي فرج الزاني او الزانية وثدي المرضعة وعانة
ولد الكافر لانبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته ونحو
ذالك **قوله** فان تعمد النظر اي بشهوة **قوله** وردت شهادته اي
فيجب عليه ان يصون نفسه لذالك **قوله** وقوله الي الوجه منها المعتمد
انه راجع الي المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد
بالوجه **قوله** عند ابتياعها اي من الرجل والي العبد عند ابتياعه
من المراة **فايدة** هل يجوز النظر الي الامة المسبية حال شراها
ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة ان يفرق
بين ما هنا وما هناك قال العلامة بن قاسم وقعت هذه المسيلة
في درس العلامة الرملي وتوقف فيها فمن الطلبة من قال بالجواز
ومنهم من فرق قال وينبغي ان يعمل بالفرق فليحرر اهـ اقول ولعل
الفرق انه صلي الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجة ممن يريد نكاحها
وعلله ببقا المودة بينهما ولا كذلك الشرا لانه لا يلزم من الشرا الاستمتاع
فليتامل **قوله** فيجوز النظر اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة
فيما

فيما يظهر **قوله** لا عورتها اي فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل
الي الرجل والمراة الي المراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة
غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة
محرم ونحوه ومحله في غير مطلقة وامرد ولو جميلا سوا ما يجب
تعليمه في ذالك وغيره **خاتمة** يحرم اضطجاع رجلين او
امراتين عرايا في فراش واحد وان تباعدا وشمل ذالك الاب وابنه
والاخ واخاه والبنت وامها والاخت واختها ونازع في الاصول السبكي
وفي غير الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس
لنحو قادم من سفر نعم يستثني الامرد الجميل فتحرم مصافحته وكذا
من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما فتكره مصافحته كما قاله
العبادي واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوي الا النظر بشهوة
او خوف فتنة في غير ما مر ويسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما
لا ريا وتفخيما كما مر لا لغيرهم الا لحاجة او ضرورة فربما يجب وخرج
بالقيام نحو الركوع الواقع بين ايدي العلما والصلحا والامرا ونحوهم
فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة
ابن حجر والف فيه بعضهم مولفا **فصل في بيان ما لا يصح عقد
النكاح الا به** ركنا كان او شرطا او غيرهما واشار الي الاولين بقوله
فيما لا يصح النكاح الا به ولو عبر الشارح بمن كان اولي وانسب **قوله**
الا بولي اي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه **قوله** وهو الخ
راجع للولي الذكر فتامل **قوله** احترازا عن الانثي الخ هو مفهوم من
لفظ ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار وتصريح
بالمعلوم ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الي ما ياتي
كان اولي وانسب **قوله** ولا غيرها اي لا بوكالة ولا ولاية نعم ان
وليت الولاية العظمي والعياذ بالله تعالي صح منها ذالك للضرورة
وقياسه تصحيح تزويجها وهو كذالك وحينيذ لا حاجة لتردد العلامة

ابن قاسم في ذلك وقيد الشارح الحضور بهما دون الولي لان المقصود
منه عقده وقيدهما ايضا بالعدالة دون الولي مع اعتبارها فيه ايضا لما
سياتي والمراد من المصدر المثني والاصل شاهدان عدلان فتامل قوله
شاهدي عدل اي متصفين بالعدالة وقيدهما بها هنا دون الولي
مع اعتبارها فيه كما ياتي تبركا بلفظ الحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل قال شيخنا ويفهم منه ايضا الذكورة فذكرها هي والعدالة
فيهما فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم ايضا فتامل قوله وذكر المص
الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي منها
الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام
والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم
الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح
العقد علي الخنثي وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة
ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ
صريح من مشتق انكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها
حيث فهمها العاقدان والشاهدان سوا تقدم لفظ الزوج او
الولي ولا تصح بالكتابة الا في الزوجة قوله ويفتقر الولي اي كل واحد
منهم علي سبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام
المص بقوله شرايط فتامل قوله الي ستة شرايط وفي بعض النسخ
باسقاط التا اي غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر
والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما وليين وغير
المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك
قوله الاسلام اي يقينا في الولي وكذا الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم
فلا يصح بظاهر الاسلام او مستوره بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون
والكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار قوله فلا يكون ولي المراة
كافرا الخ لا يخفي ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط علي الولي

نقص

نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله
وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل قوله
الا فيما يستثنيه المص بعد اي في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الخ فتامل قوله او تقطع اي لا يعقد حال جنونه وتنتقل الولاية
للابعد بخلافه حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره
لانه هو الولي حينيذ وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة
في مختل النظر بخبل في عقله فتامل قوله والرابع الحرية اي الكاملة
في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر
بنظير ما مر في الاسلام قوله فلا يكون الولي عبدا ويجوز للمبعض
ان يزوج امته بالملك لا بالولاية قوله ويجوز ان يكون اي العبد
قوله قابلا في النكاح اي لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب
فلا يكون وكيلا فيه وايراد هذه المسيلة علي كلام المص غير
مفيدة ايضا فتامل قوله والخامس الذكورة اي ولو في الواقع
فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثي بعد العقد لانه ليس معقودا
عليه بخلافه فيما مر فتامل قوله فلا تكون المراة والخنثي وليين اي ولا
شاهدين ايضا قوله والسادس العدالة وهي لغة الاستقامة
والاعتدال وعرفا ملكة في النفس يقتدر بها علي اجتناب المحرمات
والرذايل المباحات فالصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم
تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسقا والمراد بها هنا عدم
الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان اسره باي نوع من
انواع المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة
بين الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم
وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملي
ويكفي في صحة العقد توبة الولي حال العقد فقط اه واقره مشايخنا
قوله نكاح الذمية اي الكافرة بمعني العقد عليها المسلم او كافر

ولو عتيقة مسلم قوله الي اسلام الولي اي فيليها الكافر العدل
في دينه ولو اختلفت ملتهما الا بالحرابة وغيرها كالارث نعم المرتد
لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من
مسلم قوله فيجوز كونه اي سيد الامة قوله فاسقا اي وكذا كونه
رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية
فاقتصار الش على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الي
تعبير المص بالعدالة فتامل قوله فلا يقدح في الولاية اي ولاية التزويج
لحصول المقصود بالبحث والسماع وقال شيخنا اي من حيث صحة
العقد لكنه يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه اه ولا يقدح الخرس
ايضا في الولاية ان كان له اشارة مفهمة او كتابة كذالك والا زوج
الابعد ثم ان اراد هو ان يتزوج فان لم يختص باشارته الفطنون
باشر العقد بنفسه والا وكل من يعقد له باشارة او كتابة وان
كانا كنايتين ولا يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكناية تنبيه
فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام
فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة قصر وعضله وارادته
تزويج موليته وعدمه من اصله وقد نظم ذالك بعضهم فقال

خمس محررة تقرر حكمها • فيما يرد الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه • وكذاك غيبته مع الاحرام

قوله في الاصح الخ هو المعتمد **فصل في بيان احكام الاوليا
ترتيبا** واجبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة بكسر الخا وما
يتعلق بها ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ قوله واولي الولاة
الخ افعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذالك
العقد فهو بمعنى مستحق نحو فلان احق بماله اي مستحق له
دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة
كما ياتي الابوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة قوله اي احق

الاوليا

الاوليا هو بيان لمعنى الاولوية لافادة ان المراد منها الوجوب المقتضي عدم
الصحة من غيره لا بمعنى الكمال قال شيخنا وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة
الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما مرت الاشارة
اليه فتامل قوله الاب ثم الجد لو قال الاب وان علا من جهته لكان
اولي واخصر فتامل قوله ويقدم الاقرب الخ هو مستفاد من التشبيه
بما قبله فتامل قوله ثم ابن الاخ للاب والام الخ مقتضاه ان ابن الاخ
الشقيق البعيد يقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه وهو كذالك
قوله وان سفل كان الاولي ان يقول وان تراخيا في هذا وما بعده
فتامل قوله فيقدم ابن العم الشقيق الخ اشار به الي ان المراد من
قول المص على هذا الترتيب هو هذه الصور فقط اذ لم يبق غيرها
والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذالك نعم لو
زاد جد ابني عم باخوة لام او بنوة او عتق او نحو ذالك قدم على
الاخر وحينئذ علم ان الابن لا يزوج من ~~حيث~~ من حيث كونه ابنا
فتامل قوله فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت العصبات
وهي اولى كما مر وفي بعضها ايضا العصبة قوله الذكر هو احتراز عن
الانثى المعتقة ولاجل التعميم فيما بعده فتامل قوله ثم عصباته
اي المعتق لا يفيد كونه ذكرا فتامل قوله على ترتيب الارث اي بالولا
فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي الجد قوله
من يزوج المعتقة بكسر التا ولو قال من يزوجها لكان اولي واخصر
قوله على المعتقة بفتح التا ولو قال على العتيقة لكان اولي واعم
فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن
معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذنها للولي قوله ثم الحاكم
يزوج اي من في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند
فقد المجبر وعند غيبة الولي او حبسه او تواريه او غير ذالك مما
تقدم ومن العضل بان دعت رشيدة الي كفو عند الحاكم وامتنع الولي

صلوبة المراة ٢ ابني عم بالاخوة ٤

دون ثلاث مرات مثلا فان امتنع ثلاث مرات فالاكثر انتقلت الولاية
للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه وكذا انكاحه
وغيبته فوق مسافة القصر واحرامه وتعززه ونحو ذلك مما تقدم
وقد نظم بعضهم ذلك فقال ۞ ۞ ۞

ويزوج الحاكم في صور اتت ۞ منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ۞ وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع ۞ امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله ۞ اسلام ام الفرع وهي لكافر

فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حرا عدلا ليعقد لهما وان لم
يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم بخلاف
ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانهما لا يجوز لهما ان يوليا
الا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر في الحالين قوله
وهي التماس الخ وقيل هي ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف
قولا وفعلا وقيل من الخطب وهو الشان الذي له خطر لانه شان من الشؤون
ونوع من الخطوب وقيل من الخطاب اي الكلام لانها نوع مخاطبة تجري
بين جانب الرجل والمراة وقيل غير ذلك وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة
فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي وقاس
بعضهم عليه خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته فرع لو خطب
خمسا في دفعة او مرتبا واجيب حرم خطبة احداهن حتى ينكح اربعا
منهن او يتركهن قوله من المخطوبة لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان
اولى واعم ومثله النفقة في زمن العدة قوله ولا يجوز اي فيحرم ولا يبطل
العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها قوله او طلاق باين وكذا بفسخ او انفساخ
او موت او عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عليها
بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره قوله وتجوز اي لا يحرم
ولكن لا يصح العقد عليها قوله كقول الخاطب الخ قال الزركشي ولا كراهة
في ان

في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها ان اسلمتي تزوجتك لان الحمل على
الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة اهـ قال العلامة ابن قاسم ولم
يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة قوله اما المراة الخلية الخ جواب
الخطبة يعطى حكمها حلا وحرمة قوله ومن خطبة سابقة اي فتحرم الخطبة
على الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولى جايزة وان يجاب الخاطب
ممن يعتبر جوابه بالتصريح وان يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وانها
بالصريح وانها ممن يعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة
عليه قوله بوطي اي ولو من غير ادمي كقرد مثلا قوله والبكر عكسها لو
قال والبكر ضدها لكان اولى واحسن وهي بكسر البا من لم تزل بكارتها
وان وطيت كالغورا او زالت بكارتها بغير وطي كسقطة وشدة حيض
او باصبع ونحوه او خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بوطيها في دبرها
او نحو ذلك قوله اجبارها بمعنى انه لا يحتاج في نكاحها الى اذنها صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح او لا ويندب له استئذان
البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة
بشرطه وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوى
الثيوبة قبل العقد ولا تسال عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها
ولا بينتها ولو حال العقد لئلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها
خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير وطي او نحو ذلك قوله ان وجدت
شروط الاجبار اي المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما سيصرح
به فيما ياتي قوله غير موطوءة الخ هو مستدرك لانه المقسم فتامل قوله
وان تزوج بكفو الخ هذا شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال الصداق
وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفى اهل محلتها وبينها ثم
وبين الزوج ولو باطنة ولا يكفي مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم
او غيرهما وان كره زواجها به قوله بمهر مثلها من نقد البلد هذان شرطان
لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلهما كون المهر حالا قال ابن الجمال

وعدم نسك عليها وعدم يضر بحظها بمعاشرته كعمى او شيخوخة ونحوهما قوله والثيب الصغيرة اي العاقلة الحرة قوله لا يجوز لوليها اي الاب والجد او غيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر قوله الابعد بلوغها اي خلافا للايمة الثلاثة رضي الله عنهم قوله واذنها اي باخبار امراة ثقة بيعثها اليها وامها اولى فان زوجها الولي بعد رجوعها عن الاذن له وقبل علمه لم يصح **تتمة** لو كان لها فرجان اصليان فوطيت في احداهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والاخر زايدا واشتبه الاصلي بالزايد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطي في الزايد فتامل

فصل في بيان محرمات النكاح

وما يثبت به الخيار وكلامه شامل للتحريم المويد وغيره كما يدل عليه ما سياتي واسبابه الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فالمعتمد عند شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملي نقلا عن افتي والده فانه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخ شيخنا وله وطي زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة الخطيب وللمحرمات بالنسب ضابط مشهور وهو ان يقال يحرم عليه اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وهذا الضابط المذكور للشيخ ابي اسحاق الاسفرايني ولتلميذه الشيخ ابي منصور البغدادي ضابط مختصر وهو انه يحرم على الرجل الذكر من نسا القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ ايضا قوله والمحرمات اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به نحو عمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سياتي في كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع قوله بالنص اي في القران والحديث وعليه الاجماع قوله اربع عشرة الوجه انهن ثماني عشرة في التحريم المويد واربع في تحريم الجمع على ما سياتي فتامل قوله

سبع

سبع بتقديم السين المهملة على الموحدة قوله وهي الام وفي بعض النسخ وهن الام الى اخره وهي اولى قوله وان علت اي فهي كل انثى ينتهي نسبك اليها بالولادة من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها قوله وان سفلت اي فهي كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها قوله من زنا شخص اي بان حملت امراة اجنبية غير زوجة من منيه الذي خرج منه على غير وجه الحل بوطي او استمنا بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك قوله فتحل له اي بدليل انتفا احكام النسب بينهما كالارث ونحوه فتامل قوله على الاصح الخ هو المعتمد قوله واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا اي بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل انفصل منه وهو نطفة قذرة لا يعبا بها والمراة انفصل منها وهو ولد كامل فهو منسوب اليها في جميع الاحوال تجري منها بلغ ايضا قوله والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر وانثى قوله والخالة وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها ولو قدم المص العمة على الخالة لوافق نظم الاية فتامل قوله وبنت الاخ اي شقيقا كان او لاب او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ فتامل قوله من ذكر وانثى وهو تعميم في اولاد الاخ فتامل قوله وبنت الاخت اي على ما ذكرنا في الذي قبله قوله وبنت اولادها صوابه وبنات اولادها قوله واثنتان الخ قال شيخنا صريح كلام المص ووافقه عليه الشارح ان الاية ليس فيها الاثنتان من سبعة من الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة للسبع لان السبع في النسب حرمن لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل قوله في الاية وهي قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قوله في كلام المتن اي في قوله وتحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله والمحرمات بالنص اي نكاحهن ولو وضع الشارح فيه كما صنع في الذي قبله لكان اولى وانسب فتامل قوله والربيبة اي من نسب او رضاع

وكذا بناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوي في تفسيره
ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد
زوجته وهذه المسيلة نفيسة جدا يقع السوال عنها كثيرا فتفطن
قوله اذا دخل بالام اي وطيها بعقد صحيح او فاسد وقيد غير
الروياني الوطي بكونه في حال حياة الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك
لا يسمي دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها الا المنفية
بلعان فتحرم عليه وتتعدي حرمتها الي ساير محارمه لانها
لا تنتفي عنه قطعا اذ له استلحاقها ويثبت لها جميع الاحكام
ولا قطع بسرقتها مال النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان
مصرا علي النفي وغير ذلك والمعتمد النقض بمسها وجواز النظر
اليها والخلوة بها لانها لا تنقض بالشك ومثل الوطي استدخال
مايه المحترم والوطي ولو في الدبر وكذا الاستدخال وانما لم
يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت علي ابايه
وابنايه وحرم عليه امهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا
امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا
ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب قوله
وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن اي من نسب او رضاع ولم
يقيد المص بالدخول فيها لان كلا منها يحرم بالعقد الصحيح قوله
بين المراة وعمتها اي سوا كانت من نسب او رضاع والحاصل ان كل اثنين
اريد الجمع بينهما تفرض احداهما ذكرا والاخري انثي فان حل له
نكاحها حل له الجمع بينهما غالبا والا فلا قوله فان وطي واحدة اي ولو
مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطي محرم او مجوسية قوله
كبيعها اي كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها
نعم لو ملك واحدة ونكح الاخري حلت له المنكوحة دون الاخري سوا
كانت الاخري موطوءة قبل النكاح ام لا قوله او تزوجها اي او هبتها
قوله

قوله واشار اي المص قوله وترد الخ هو بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار
للزوج في فسخ نكاحها قوله بخمسة عيوب اي بواحد منها سوا كان قبل
الوطي او حدث بعده فتامل قوله بالجنون وهو مرض يزيل الشعور
اي الادراك من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا كما تقدم في فصل
الاحداث مع زيادة فراجعه قوله خلافا للمتولي اي فيما اذا دام واعتمد
العلامة الخطيب كلام المتولي قال بعض العلما والصرع نوع من الجنون
وكذا الخبل قاله الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه قوله الجذام بضم
الجيم اي المستحكم ويكفي استحكامه اسوداد العضو علي الراجح ومما
جرب له ان يوخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر اجزا متساوية
ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة ايام فانه يبرا قوله البرص اي المستحكم
بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا ومما جرب له
ان ياخذ ما الورد ويطلي به ثلاثة ايام فانه يبرا قوله فخرج البهق
بفتح البا والها قوله وهو ما يغير الجلد الخ وسببه سو مزاج الانسان
وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطبا من اقتصد واكل شيا مالحا فاصابه
بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه قوله الرتق بفتح الرا المهملة والمثناة
الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة ازالته فان ازالته ولو بفعل
غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للامة ازالته الا باذن سيدها
قوله كالبخر اي والنخر ونحو ذلك قوله وسبق معناها اي في كلامه
قوله الجب بفتح الجيم وتشديد البا وهو اسم لمطلق القطع سوا جميع
الذكر او بعضه او اعم من ذلك وخصصه العرف بالذكر فتامل قوله
وهو قطع الذكر اي ولو بفعل الزوجة كما نجمه في الروضة واصلها
قوله فلا خيار الخ فان تنازعا فيه صدق هو دونها قوله وهو كان الاولي
ان يقول وهي اللهم الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا فتامل
قوله بضم العين اي مع تشديد النون ماخوذ من عنان الدابة اي
لجامها لانه يمنعها عن السير قوله عجز الزوج اي المكلف ابتدا فخرج به

الصبي والمجنون لانها لاتثبت الا باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله
وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار وربما
صرح به العلما ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة دون اخري قوله في
القبل قيد لابد منه قوله الرفع فيها الي القاضي اي والفورية فيها ﻫ
ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الي القاضي
سوا الحر والرقيق ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعي الوطي
فانكرته صدق بيمينه قوله ولا ينفرد الزوجان الخ هذا هو المعتمد الا
العنة بعد اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر قوله كما تقتضيه
كلام الماوردي وغيره اي وهو المعتمد قوله لكن ظاهر النص اي نص
الشافعي وهو مرجوح

فصل في بيان احكام الصداق

سمي بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية وعبر
ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك
والاصل فيه قوله تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلي الله
عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد قال العلامة
البرلسي وهل هو عوض او تكرمة وفضيلة للزوج قولان حكاهما
المرعشي اﻫ قال شيخنا البابلي والظاهر منهما الثاني لانه كما يستمتع
بها تستمتع هي به بل شهوتها اقوي من شهوته قوله افصح من كسرها
وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين قوله اسم لشديد
الصلب بفتح الصاد اي فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم
سقوطه بالتراضي قوله اسم لمال اي غالبا قوله او موت لو زاد او
تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ونحو ذلك لوفي بالمراد
فتامل قوله ويستحب اي للعاقد قوله تسمية المهر الخ وقد يجب كما لو
زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها كما في الروضة واصلها ولم يكن
ركنا كالبيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قايم
بالزوجين فهما الركنان اﻫ واقره العلامة البرلسي قوله ولو في نكاح

عبد

وقد يجب كما لو زوج محجوره او محجورا عليه ... الا باكثر من مهر مثلها ع

عبد السيد امته وبه قال العلامة الخطيب تبعا لما في الروضة واصلها
واعتمد شيخ شيخنا العلامة الرملي عدم استحبابه الا ان يكون العبد
مكاتبا فتامل قوله اي شي كان اي مما يصح ان يكون ثمنا كما ياتي في كلام
المص ولو عقد بما لا يتمول فسد المسمي ورجع الي مهر المثل ويندب الا
يدخل علي الزوجة حتي يدفع لها شيا منه خروجا من خلاف من اوجبه
ويجوز كونه حالا ومؤجلا او البعض حالا والبعض مؤجلا قال بعضهم
وحكمة ذلك ان الله تعالي لما خلق حوي اشتاق لها ادم واراد ان
يجامعها فقال له يا ادم حتي تؤدي مهرها فقال وما مهرها قال ان
تصلي علي محمد صلي الله عليه وسلم الف مرة في نفس واحد فصلي
خمسماية مرة وتنفس فقال له يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق
والذي بقي عليك هو موخره اﻫ ثم رايت في بستان الواعظين ان الله
تعالي لما خلق حوي قال له ادم يا رب زوجني منك حوي فقال الله يا ادم
حتي تعطيني مهرها فقال وما مهرها يا رب قال مهرها ان تصلي علي
محمد حبيبي ماية مرة في نفس فصلي ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه
فقال له الرب لا باس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك
موخره فصار من حينيذ الحال والموجل قوله عن عشرة دراهم اي خالصة
لان ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل منها قوله خمسماية درهم اي
لانه كان صداق رسول الله صلي الله عليه وسلم لنسايه وبناته واما
صداق ام حبيبة رضي الله عنها فكان من النجاشي اربعماية دينار
فلا يعتبر ويستحب ان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله
عنه في خطبته لا تغالوا بصداق النسا فانها لو كانت تكرمة في الدنيا
او تقوي عند الله تعالي لكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اولي بها
قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله فان لم يسم اي الصداق قوله صح
العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد
قوله معني التفويض قوله وهو اي لغة جعل الامر الي غيره ويقال له

الاهمال ومنه قول علي رضي الله عنه ؞ ؞ ؞
لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ۝ ولا سراة اذا جهالهم سادوا
قال شيخنا وذكره الشارح اخذا مما بعده في كلام المص وليس كذالك
لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ولا يجب فيه بالعقد شي وهو الذي
اشار اليه المص فيما ياتي قوله ويصور اي التفويض قوله تارة من الزوجة
الخ لا يخفي ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما
هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد فتامل قوله الرشيدة اي ولو
حكما لتشمل السفيهة المهملة قوله فيزوجها الولي الخ هذا يقال له
تفويض البضع اذا كان من الولي للزوج والاخر تفويض المهر كقولها
للولي زوجني بما شيت او بما شا فلان مثلا قوله او سكت لكن لا يكفي
السكوت في تفويض امته ولو دخل بها الزوج لان الحق له وقد اسقطه
قوله بثلاثة اشيا اي بواحد منها كما هو معلوم والا ففيه تناقض
مع ما ذكره بعد فتامل قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره قوله علي
نفسه اي قبل الدخول بها من غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع
منه حتي يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتي تقبض جميع
المفروض لها ان لم يوجلاه باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر
المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل قوله بما
يفرضه اي ان كان دون مهر المثل كما مر او لم يكن من نقد البلد
او فرض موجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم اي الذي
تقع الدعوي بين يديه عند تنازعهما ورفع الامر اليه لكن بشرط ان
يعلم مهر المثل فيفرضه قوله ويكون المفروض عليه اي من جهة
الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض به
الزوجان كما سيذكره بعد قوله ويشترط علم القاضي بقدره اي
مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له
الزيادة عليه ولا النقص عنه الا برضاهما وخرج بالقاضي الاجنبي

وقد يكون بغير تفويض بان يكون فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض

فلا يجوز

فلا يجوز له فرضه من ماله والمفروض متي صح فله حكم المسمي
الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطي فان طلقها قبل ذالك فلا شي لها
قوله او يدخل الزوج بها اي يطاها ولو في حيض او احرام او نحو
ذالك قوله المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح افصح قوله فيجب
لها مهر المثل بنفس الدخول اي وان رضيت بان لا مهر لها به قوله
في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطي والا اعتبر وقته لان الراجح
اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطي وحال العقد وما بينهما
قوله وان مات احد الزوجين الخ اشار بذالك الي ان الموت ولو بالقتل
من نفسه او من اجنبي كالوطي في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار الاكثر
في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد
فتامل قوله في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب
به شي من مهر المثل قوله في مثلها اي غالبا عادة في العرب والعجم
ويقدم فيه النسب علي غيره ويقدم فيه ايضا اخت لابوين ثم لاب ثم
بنت اخ كذالك ثم بنات ابنه ثم عمه كذالك ثم بنت عم كذالك ثم ام ثم اخت
ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القربي من كل جهة علي
البعدي منها ويقدم ايضا من في بلدها علي غيرهن ثم بعد ذالك الاجنبية
عنها ويعتبر في ذالك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف
وبكارة وغيرها مما يختلف به الفرض قوله بل الضابط الخ قد تقدم هذا
في كلامه فراجعه قوله صح جعله ثمنا فلو عقد بما لا يتمول صح ورجع الي
مهر المثل قوله صح جعله صداقا لقوله صلي الله عليه وسلم في رواية
اخري عن الاولي التمس ولو دراهما من حديد قوله وسبق اي في كلام
الشارح قوله وتجوز ان يتزوجها الخ فلو تنازعا في البداة بالتسليم في
هذه المسيلة فالقياس انه يفسخ الصداق ويلزم بدفع مهر المثل
لعدل ثم تومر بالتمكين قال العلامة ابن قاسم وهذا ما تحرر في الدرس
فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه انه كالموجل فتجبر علي التسليم فراجعه

قوله معلومة اي للممتنع قدر ما يجوز الاستيجار لها سوا التزمها
في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها
او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الي مهر المثل وسوا كان التعليم
لها او لعبدها مطلقا او لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف
ولدها الكبير **قوله** كتعليمها القران اي سوا كان كله او سورة منه معينة
او قدرا معينا من سورة معلومة لكن ان قراه عليها او كانت تعرفه ومثل
القران الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغير ذلك واذا طلقها
قبل التعليم وقبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او لها م
غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الي مهر المثل
قال شيخنا البابلي ومحل تعذر تعليمه لها ان يصدقها بنفسه لنفسها
وان لا تصير محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة وان لا تصير زوجة له
بنكاح جديد وان لا يكون ذلك له وقع بان يتعذر تعلمه بمجلس او مجالس
وان تكون كبيرة تشتهي وفارق جواز تعليمه الاجنبية لقوة التهمة فيه
بحصول نوع ود وزيادة تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد التعليم وقبل الوطي
رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها وتلفت بيدها
قوله ويسقط بالطلاق اي ولو بتفويضه اليها او بتعليقه على فعلها باينا
كان او رجعيا لكن بعد انقضا العدة وتتصور الرجعة بلا دخول باستدخال
المني **قوله** قبل الدخول اي الوطي ولو في الدبر **قوله** نصف المهر الخ مراده
من هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر
المهر بعود نصفه الي دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه ما لم يكن الاجنبي
اباله او جدا ولم يقصد قرضه اياه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت
الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها
او ارضاعها او امها له او لزوجة له اخرى صغيرة او كانت بسببها كفسخه
بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالفرض كما سبق
اي في كلامه **قوله** في الجديد الخ هو المعتمد خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله
عنه

عنه **قوله** لا يسقط مهرها وكذا لو قتلها زوجها او قتل الامة اجنبي
او قتل الاجنبي الحرة لا يسقط مهرها **قوله** فانه يسقط مهرها وكذا
لو قتل السيد زوجها او قتلت هي زوجها فانه يسقط مهرها وكذا لو
اشترك الزوج والسيد في قتل الامة فانه يسقط مهرها جميعه عند
العلامة الرملي تغليبا لجانب السيد وعند العلامة الخطيب يسقط
نصفه ومثله لو قتل السيد وغيره المبعضة ولو قتلت الحرة زوجها
قبل الدخول بها سقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده
الشهاب الرملي **خاتمة** المتعة بضم الميم وكسرها مما
يغفل النسا عنه كما قاله النووي فينبغي تعريفهن عنها واشاعة
حكمها لهن وهي لغة ماخوذة من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج
دفعه لمطلقة لم يجب نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما
ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما ولا لاحدهما ويسن ان لا
تنقص على ثلاثين درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان
اكثر من ثلاثين درهما مثلا فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده
بحسب حالهما يسارا او اعسارا فيه ونسبا وصفة فيها ولا فرق في وجوبها
بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة
وهي لسيد الامة في كسب العبد **فصل في بيان احكام
الوليمة** وهي مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع
الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ **قوله** على العرس
اي لاجله وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة يذكر
ويونث **قوله** لحادث سرور اي غالبا ثم عمت لغيره كوضيمة الموت والسرور
هو كل ما يسر به الانسان واقلها للمكثر شاة ويستحب فيها ما يستحب
في العقيقة كما سياتي ومنه ان لا يكسر عظم ما يذبحه **قوله** وانواعها
كثيرة ان تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم في قوله
ان الولايم عشرة مع واحد من عدها قد عز في اقرانه

فالحرص عند نفاسها وعقيقة • للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قران واداب لقد • قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة • في عرسه فاحرص علي اعلانه
وكذاك مادبة بلا سبب نري • ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة • لمصيبة وتكون من جيرانه

واذا اطلقت الوليمة لاتنصرف الا لوليمة العرس فقط فتامل **قوله** واجبة لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فلياتها قال العلامة المناوي وهذا في غير القاضي اما هو فلا تجب عليه الاجابة في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة او غلب علي ظنه انه سيخاصم حرم عليه الحضور قال في الاحيا واذا احضر ينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتدا بالسنة حتي يثاب **قوله** علي الاصح هو المعتمد **قوله** ولا يجب الاكل منها اي بل يندب ان لم يكن صايما ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله** بشرط الخ هو مفرد مضاف فيعم اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا فتامل **قوله** ان لا يخص الداعي الاغنيا اي وليسوا اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة عليه خلافا لشيخ الاسلام **قوله** بل تستحب اي في اليوم الاول وتباح في الثاني وتكره في اليوم الثالث محله ان لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس كما يقع ذلك في مصر غالبا والا وجبت الاجابة وان زاد علي ثلاثة ايام **قوله** الا من عذر الخ لو اخر الشارح ماقدمه بقوله بشرط ان لا يخص الداعي الخ عن هذا لكان اولي وانسب لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ماتقدم فتامل **قوله** اي مانع من الاجابة كان الاولي ان يقول اي مسقط لوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل **قوله** في موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك **تنبيه** لم يتعرض لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من

عليها صح

حين

حين العقد فيدخل وقتها به والافضل له فعلها بعد الدخول علي المعتمد وان يكون ليلا **قوله** او لا تليق به مجالسته اي لخسة او سخرية او كشف عورة او نحو ذلك ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل تحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في حضوره تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوب او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بان لا يكون علي ارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم تحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه في صور غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر **تنبيه** يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره مايظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفا بقرينة التقديم ولا يتصرف بما لا يعلم رضي مضيفه به ولو لضيف اخر او لنحو هرة مثلا ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه فهو علي ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف ويسن ان يقول لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا متعددة ولا يزيد علي ثلاث مرات ويكره عليه مالم يعلم انه اكتفي ويندب للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم ياكل بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة الاخيار وذكركم الله في ملا عنده او اللهم هني اكليه واخلف علي باذليه واجعل البركة فيه او نحو ذلك

وقف لله تعالى

بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولايم ويحل للحاضرين
التقاطه ما لم يكن فيه ايذا وترك التقاطه اولي ويملكه الاخذ له ولو
رقيقا لسيده او غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه ويسن
ايضا التبسط في الاطعمة المباحة الاتي نحو العيد وعاشورا ويسن
قضا شهوة عياله كهو مع التوسط ويسن ايضا اكل الحلو من الاطعمة
وكثرة الايدي عليه **تتمة** اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج
اليه منه ولا يتوقف علي الضرورة **فصل في بيان احكام
القسم والنشوز** وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون
السين مصدر بمعني العدل مطلقا وبين الزوجات هنا وبفتح السين
ايضا بمعني اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعني النصيب
ومع فتحها جمع قسمة بمعني تمييز الاشيا وبمعني الانصبا والنشوز
لغة الخروج عن الطاعة مطلقا او من الزوج او من الزوجة **قوله**
والاول اي وهو القسم **قوله** من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان
زوجا بخلاف السيد في ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات **قوله**
والثاني اي وهو النشوز **قوله** من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا
فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه **قوله** عن ادا الحق الواجب عليها
اي وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة
المسكن ونحو ذلك **قوله** لا يجب عليه في الواحدة مطلقا ولا في اكثر منها
ابدا **قوله** حتي لو اعرض عنهن اي في الابتدا او بعد تمام دور من
معه **قوله** ولكن يستحب ان لا يعطلهن اي يترك جميعهن من المبيت
عندهن اما لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام
الدور فورا للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين
الجميع ابتدا او بعد تمام دور تعدا في ابتدايه **قوله** بين الزوجات
قيد لا بد منه والمراد بالزوجات الحراير فقط او الاما فقط فان جمعا
كان للحرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في
القسم

القسم جماع ولا استمتاع نعم لا قسم لنحو ناشزة وان لم تاثم لنحو
صغر واقل نوب القسم ليلة واحدة بيومها وهو افضل وان تفرقن
في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز
اكثر منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة ومسانهة ويحمل
عليه قولهم يجوز القسم شهرا وشهرا او سنة وسنة ونحو ذلك
ولا يجوز ايضا تبعيض ليلة مطلقا **قوله** واجبة اي علي الزوج ولو
رقيقا او صغيرا علي وليه ولو لمريضة او رتقا او قرنا ونحو ذلك
قوله الا بالرضي اي منهما ولا يجوز له ان يدعوا بعضهن لمسكن بعض
منهن الا بالرضي و الا ان يدعوا بعضا منهن الي مسكنه ولا ان يذهب
لبعض منهن الا بالرضي او بقرعة مثلا او لغرض كقرب مسكن من
مضي اليها او جمالها دون الاخري **قوله** لمن لم يكن حارسا الخ حاصله
ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل
في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل
الواحدة منهن ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللاخري عكسه والاصل
في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا اقامة **قوله** ليلا قال شيخنا
صوابه نهارا وكان الاولي ان يقول لا يدخل في التابع اللهم الا ان
يحمل كلامه علي من النهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول في
الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة
طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضي قدر زمن الضرورة
عرفا فان طال عليه او طوله هو قضي الجميع عند شيخ شيخنا وعند
العلامة الرملي يقضي الزايد فقط **قوله** كعيادة اي لنحو مريض مثلا
قوله ونحوها اي كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تعريف خبر
او نحو ذلك **قوله** لم يمنع من الدخول كان الاولي ان يقول لم يحرم عليه
الدخول ثم ان طال مكثه بان توالي في قضا الحاجة بزمن اكثر ما يسعها
عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضاها لهن ما اطاله

فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه ان لم
يطل زمنه فتامل قوله فان جامع الخ كان الاولي ان يقول وله الاستمتاع
بها حيث جاز الدخول بغير الوطي ويحرم عليه الوطي ولا يقضيه
كالاستمتاع وحرمة الوطي لا لذاته بل لايقاع المعصية به ولو فارق
المظلومة قبل القضا لها ويوخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية في ازمنة
الدخول في التابع وانها تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة
الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل قوله السفر اي سفرا مباحا
لغير نقله فخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا
فان سافر بها لزمه القضا للمتخلفات اما سفر النقلة ولو قصيرا فلا
فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين ولا تخليفهن حذرا
من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق ه
بعضا فان خالف قضي للباقيات مطلقا قوله اقرع بينهن اي وجوبا
وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا علي واحدة منهن ولهن الرجوع
قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر قوله بالتي تخرج لها القرعة
ويجب عليها طاعته ولو عاصيا بسفره قوله ولا يقضي الزوج اي
ان كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت
في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع قوله
ذهابا اي وايابا قوله في السفر قال شيخنا هو متعلق بالمصحوبة لا بساكن
لان مساكنتها في اقامة السفر لاغية ويجوز للزوجة ان تهب لزوجها
حقها من القسم او لبقية صواحبها ان لم تاخذ منه عوضا ورضي الزوج
بذلك فان وهبته له خص به من شا منهن او لمعينة منهن خصها به
او له ولهن او لبعضهن قسم علي الروس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة
علي وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب
عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه وقد استنبط
السبكي من هذه المسيلة ومن الخلع الاتي جواز النزول عن الوظايف ه

حنبني ه   بالدراهم

بالدراهم وغيرها ولو كان المنزول له دون النازل كما افتي به شيخ
الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفية
والشيخ برهان الدين الدميري من المالكية والشيشيني من الحنابلة
قال العلامة ابن قاسم واذا قرر الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع
علي النازل بما دفعه اليه ما لم يشرط عليه تقريره فيها من الحاكم
فحرره قوله واذا تزوج الزوج اي ولو رقيقا او غير مطلق قوله جديدة
اي ولو بتجديد عقدها بعد مفارقتها فلو مكث عندها ثلاثا ثم طلقها ثم
نكحها وجب عليه لها سبع ليال اربعة بقية الاول وثلاثة للثاني ان
كانت ثيبا واما لو طلقها بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس انه يجب لها
سبع زيادة علي ما بقي لها من الاول ان كانت بكرا ويجري ذلك في الثيب
ابتدا قال العلامة الرملي ولا حق لرجعية نعم ذكر الشيخان انه لو
تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف ويحمل
علي ما لو اراد القسم لهما والعدد المذكور واجب علي الزوج لتزول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر كما ياتي
لان الحشمة لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر علي السبع ولو باختيارها او
الثيب علي الثلاث بغير اختيار منها قضا الزايد للباقيات قوله حتما اي
وجوبا قوله ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة للوطي او نحو رتقا او
قرنا قوله بسبع ليال اي مع ايامها وعبر بالليالي نظرا للاصالتها ويحرم عليه
فيها الخروج للجمعة والجماعة وغيرهما بغير اذنها وقال العلامة الخطيب
ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلا يحرم عليه كما ذكر وحكم السبع كونها
عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها قوله متوالية لم يقل متصلة لانها
ليست علي الفور ما لم يرد الدور فتامل قوله بكرا اي حقيقة ولو غورا
او حكما كثيب بغير وطي او مخلوقة كذلك قوله بثلاث اي لانها المدة
الشرعية قوله ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه مفرقا في اثنا
الادوار قوله نشوز المراة اي ظهرت اماراته كاعراض او عبوس في وجهه

ذلك ع

اوخروج من منزله بلا عذر او منعها له من الاستمتاع بها او اجابتها
له بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه الشارح في بعض
افراده حيث قال وليس الشتم للزوج من النشوز فتامل قوله اتق الله
هو بحذف المثناة التحتية اخره فتامل قوله في الحق الواجب لي عليك
اي وهو المعاشرة بالمعروف قوله في الاصح هو المعتمد قوله فان ابت
من الاباء بمعني الامتناع من العود الي الطاعة اي استمرت عليه
قوله في مضجعها بكسر الجيم افصح من فتحها قوله وهو فراشها وقيل
وطيها والفراش بالكسر فعال بمعني مفعول ككتاب بمعني مكتوب
وجمعه فرش وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر قوله وهجرانها بالكلام
حرام اي وكذا هجران غيرها قوله بغير عذر شرعي اي كبدعة المهجور
او فسقه او اصلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر
الدهر كما ذكره الشارح نقلا عن الروضة واقره قوله بتكرره منها
ليس قيدا بل له الضرب وان لم يتكرر النشوز علي المعتمد لكن محل
جوازه ان افاد فيها والا فلا ضرب قوله ضرب تاديب اي فلا يكون
مبرحا ولا علي الوجه والمهالك فلو ضربها وادعي انه بسبب النشوز
وادعت هي عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة
لسقوط النفقة والكسوة قوله الي التلف اي اليها بموتها او الي
شي من اعضايها او حواسها قوله وجب الغرم اي عليه بمقابلة
ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة او نحو ذلك لان
ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولي العفو
عنها لانها لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب
الصغير قوله ويسقط الخ قال شيخنا معني السقوط هنا عدم الوجوب
لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا علي الابتدا فتامل
قوله بالنشوز اي بها مر ولو في اثنا يوم او فصل مثلا قوله قسمها
اي في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تاثم بالنشوز
كصغيرة

كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها قوله ونفقتها اي وتسقط
مونتها من نفقة وكسوة ومسكن وادم والة تنظف وغيرها بنشوز
جزا من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه الي الطاعة وكذا الكسوة
الفصل جميعه ولعل المص لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة
وجوبا وعدمه **خاتمة** لو تعدي احد الزوجين علي الاخر
بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد اليه عزره بطلب
الاخر بما يليق به فان ادعي كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف حالهما
بخبر ثقة يخبرهما بجوار وغيره ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به
فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما
حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل منهما اولي
ويبذل ان لم يرض احدهما به فان لم يمكن الالتيام بينهما وكل الزوج
حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
حيث كان مصلحة

فصل في بيان احكام الخلع

والاصل فيه قوله تعالي فان طبن لكم عن شي منه نفسا الاية وهو
نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا علي الشقاق واصله
الكراهة وقد يخرج عنها الي غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص
من الطلاق الثلاث في الحلف علي النفي مطلقا او مقيدا او علي الاثبات
المطلق وكذا المقيد وقال شيخ شيوخنا لا يخلص في الاثبات المقيد كقوله
لافعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من ام
حبيبة بنت سهل الانصاري امراة ثابت بن قيس بن شماس لما اتت
النبي صلي الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما اعتب وفي رواية
ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امراة اكره الكفر في الاسلام فقال
لها اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال له رسول الله صلي الله
عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم وعوض
وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل

كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع
والمفادات منهما ولكن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته علي المعتمد
والحاصل ان يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكره ولم ينوه لكن
نوي التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاثة صريح فلا يحتاج الي نية
والا فكناية فيحتاج الي نية فان نوي الطلاق وقع والا فلا ويقع في
الاولي بما ذكره وبالمنوي ان وافقته في الثانية والا بان لم توافقه
في هذه الصورة فيقع بمهر المثل ان قبلت والا فلا يقع والثالثة بمهر
المثل ومتي قلنا انه صريح فان قبلت وقع والا فلا هذا ما حرر في الدرس
واستقر العمل عليه وما وقع في بعض الشروح والحواشي مما يخالف ذالك
فضعيف او موول وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا
اذن سيده وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما
باذنهما ليبر الدافع منه فان دفعه للسفيه بغير اذن الولي فتلف في يده
فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته للعبد كذالك وتلف
في يده فانها ترجع عليه بعد العتق واليسار والفرق بينهما ان الحجر علي
العبد لحق السيد فينبغي الضمان ما دام حقه باقيا والحجر علي السفيه
لحق نفسه بسبب النقصان فينبغي عدم الضمان حالا ومالا لا صبي
ومجنون ومكره ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المص لكان اولي
وانسب اللهم الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المص فيما
يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية
لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في باين وشرط العوض معلوم من
كلام الشارح وقد اشار الي بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع علي دم
ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان
معقصود الخمر وميتة وقع باينا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده برص
ولو مع غيرهما كان ابرايني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع باينا
باينا بمهر المثل وتنفع البراة لهما بخلاف ما لو طلقها علي براة اجنبي

وحده

وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا والبراة صحيحة فراجعه
وسياتي شرط ملتزمه ولقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه قوله وهو
اي لغة قوله وهو النزع اي لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال
تعالي هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه
قوله مقصود اي راجعا لجهة الزوج قوله والخلع جايز اي صحيح بالمسمي
وان كره لو حرم قوله معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمي كما
سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان اولي وانسب قوله مقدور علي تسليمه
ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من قود ونحوه وخرج به ما لو
خالعها علي نحو مغصوب فانه يقع باينا بمهر المثل وعلم منه ان
العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة مملوكا وغيره وطاهرا
ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا
كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة في
مرض الموت صحيح وتحسب من الثلث ما زاد علي مهر مثلها واختلاع
محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها وبعين مالها كالمغصوب
واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة
باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل
ويتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر لها دينا واختلعت به فكذالك
او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شا من ذالك بزيادة علي
مهر المثل او علي الدين او علي العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير
اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او
بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد
العتق واليسار وان قال ان ابرايتني من دينك او صداقك فانت طالق
فابراته وقع الطلاق ان كان ما ابراته منه معلوما والا فلا قوله
مجهول ومنه ما لو خالعها علي ما في كفها وليس فيه شي فانه يقع ايضا
باينا بمهر المثل قوله تملك به المراة نفسها اي بضعها الذي استخلصته

منه بالعوض **قوله** ولا رجعة له اي في عدته لبينونتها منه ولا يصح
ظهار ولا ايلا وكذا لا توارث بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع
رجعيا ولا مال لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل
الطلاق قال العلامة بن قاسم وقضيته ثبوت الرجعة فراجعه **قوله**
الا بنكاح جديد اي باركانه وشروطه السابعة وهذا استثنا منقطع
ولذلك قال الشارح انه ساقط في اكثر النسخ ومحله اذا لم يكمل الطلاق
ثلاثا **قوله** ويجوز الخلع اي يحل وينفذ **قوله** في الطهر اي الذي جامعها
فيه او في حيض قبله او في الحيض ايضا وخرج بالطهر اي المذكور
الخالي عن ذلك فلا حرمة فيه مطلقا **قوله** ولا يكون حراما اي ان كان
معها والا بان كان مع اجنبي فحرام **قوله** ولا يلحق المختلعة الطلاق اي
اي لما مر **تتمة** لو ادعت خلعا فانكر هو صدق بيمينه فان
اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى هو خلعا فانكرته
بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة وسكناها ولا
ترثها قال الاذرعي بل الظاهر انها ترثه فان اقام هو بينة ولو شاهدا
ليحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه
او صفته تحالفا ويبدا بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب لها مهر المثل **فصل**

في بيان احكام الطلاق

ومنها كونه مكروها او حراما او غير
ذلك من بقية الاحكام وسيذكره المص والاصل فيه قوله تعالى الطلاق
مرتان وخبر ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه
الحاكم وصح اسناده قال القاضي وهو لفظ جاهلي جا الشرع بتقريره
واركانه خمسة محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة وسياتي ذكرها
انفا وكذا ذكر الاكراه وغيره في الفصل الاتي فتامل **قوله** حل القيد اي
حسا او معنى ومنه ناقة طالق اي مرسلة بلا قيد **قوله** وشرعا اسم
لحل قيد النكاح اي فهو معنوي ولو قال لغيره وشرعا حل عقد النكاح
لكان اولى وانسب فلو زاد ايضا بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ

الاول

الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميري حيث
قال لا طلاق بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود بنفع لع
حال العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح **قوله** ويشترط لنفوذه اي
وقوعه ولو معلقا **قوله** التكليف والاختيار هما شرطان في الزوج الذي
هو احد اركانه الخمسة فتامل **قوله** واما السكران اي المتعدي بسكره
فانه المراد عند الاطلاق **قوله** عقوبة له اي وكذا ساير تصرفاته له
وعليه وتصرفات المجنون المتعدي كذلك لان هذا من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب لا من باب التكليف والعلة للاغلب **قوله** والطلاق
اي الفاظه الدالة على حصوله فال فيه للجنس وحينئذ صح الاخبار او
انه على حذف مضاف اي الفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة فتامل
قوله ضربان وفي بعض النسخ قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو
تقديرا فلا يقع بتحريك لسانه به ولا بنيته ايضا **قوله** ما لا يحتمل غير
الطلاق الخ سياتي في كلام المص فذكره هنا تكرار فتامل **قوله** لم يقبل قوله
ولو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى واخصر لان عدم ارادته الطلاق
مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا يمنع من وقوع الطلاق بل ولو اراد
عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل **قوله** ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس
او النوع او المشتق منه فتامل **قوله** وما اشتق منه صوابه حذف الواو لان
المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما
اشتق من الطلاق دون الاخيرين فتامل **قوله** ومطلقة اي بفتح الطا
وتشديد اللام واما مطلقة بسكون الطا وتخفيف اللام فهو كناية وان كان
الزوج نحويا **قوله** ان ذكر المال اي او نوى فان لم يذكر المال او لم ينو فكناية
كما تقدم تحريره في الفصل قبله فراجعه **قوله** ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع
الطلاق في الصريح على نية ايقاعه والا فلا بد من قصد اللفظ لمعنى
بل يقع وان نوى عدمه ومنه علي الطلاق والطلاق لازم لي او واجب
علي وطلقك الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته الى الله تعالى

كالعتق والابرا **فرع** لو وكل سيد امة زوجها في عتقها فطلقها او
اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بناء علي ارادة الحقيقة
والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع
ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه وابقي من الطلقة
الثالثة جزا فيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا
فنقل الزركشي عن بعض فقها عصره انه افتي بوقوع طلقة قال
لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم نستثني منه طلقة ونصفا فيبقي
نصف طلقة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا لانه قوله
لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه
بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثير ولا
قليل فانه يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع **قوله** الي النية
ويكفي اقترانها بجز من اللفظ ومنه انت علي المعتمد **قوله** والكناية
الخ اصل الكناية الايما الي الشي من غير تصريح به فتامل **قوله** خلية بفتح
الخا وتشديد اليا اي خالية من الازواج **قوله** الحقي بكسر الهمزة وفتح
الحا وقيل بالعكس قال المطرزي وهو خطا **قوله** باهلك اي لاني طلقتك
سوا كان لها اهل او لا **قوله** وغير ذالك مما في المطولات وفي بعض النسخ
ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بتلة اي متروكة
النكاح انت باين اي باينة انت حرام اي محرمة انت كالميتة اي في التحريم
اعزبي بمهملة ثم زاي معجمة اي صيري عازبة اغربي بمعجمة ثم را
مهملة اي صيري غريبة ابعدي اي مني اذهبي اي عني تقنعي اي
استري راسك بالقناع استبري رحمك اي لاني طلقتك وما اشبه
ذالك من الفاظ الكناية كتجردي وتزودي ودعيني وودعيني وحبلك
علي غاربك ولا انده سربك ولا حاجة لي فيك وذوقي ونحو ذالك فان
نوي بجميع ذالك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة الناطق في ذالك
واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في ساير الاحكام عقدا وحلا الا في
ثلاث

[illegible]

ثلاث احدها عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم صحة الشهادة بها
والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد
فهي صريحة او اختص بفهمها الفطنون فهي كناية والا فلا **خاتمة**
لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق
لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة والاكرام ولو
قال لزوجته ان وجدت في البيت شيا من متاعك ولم اكسره في راسك فانت
طالق فوجد هونا لم تطلق علي المعتمد وقيل تطلق عند الياس بموت
احدهما **فصل في بيان احكام الطلاق السني والبدعي**
وغير ذالك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ **قوله** والنسا الخ هو اسم
جمع لا واحد له من لفظه ولامه للجنس والمراد النسا لا بقيد ما ياتي فلا
يلزم تقسيم الشي الي نفسه والي غيره **قوله** اي الطلاق اي ايقاعه
لان الحرمة وغيرها انما يتعلق بفعل المكلف وهو الايقاع وخرج به
الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة واصلها **قوله** سنة
وبدعة سيذكر الشارح تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه
من تطويل العدة علي المطلقة فتامل **قوله** وهي ذوات الحيض اي غير
الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما سياتي وانثه المصنف باعتبار
خبره **قوله** الزوج هو قيد لا بد منه **قوله** في طهر اي لا مع اخره والا فهو
بدعي **قوله** غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سوا نجزه او كان قد علقه
بالوقع وبخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة
في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال
شيخنا واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال المني
المحترم كالجماع فتامل **قوله** في الحيض اي لا مع اخره بان توجد جميع صيغة
او ل طلقة فيه وليست مع اخره ويستثني من ذالك ما لو طلقها في الطهر
طلقة ثم في الحيض اخري او اوقع الطلاق مع اخر جزا من الحيض فهو سني
فيهما ووجود الصفة المعلق بها في الحيض باختياره كتنجيزه وخرج

بقوله في الحيض ما لو وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض
فانه يكون سنيا كما مشي عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة
وغيره وهي مسيلة عزيزة النقل قال بن الرفعة وهي من ترتيب الحكم
علي اول اجزايه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفردة اتفاقا وانما
يقع بمجموع قوله انت طالق وبحسب الطهر المذكور قرا كاملا نعم
لو علق سيد امة عتقها علي طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم
يحرم وكذا طلاق المولي والحكمين فتامل **قوله** جامعها فيه اي في القبل
او في الدبر واستدخال المني المحترم كالوطي حيث كان عالما باستدخالها
والا لم يحرم **قوله** وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة هذا هو
الضرب الثاني في كلام المص قال شيخنا ولا يخفي ان ما سلكه المص مخالف
لما سلكه غيره من المصنفين حيث قالوا ان تقسيم السني والبدعي
طريقان احدهما انه قسمان سني وبدعي وفسر السني فيه بالجايز
وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان
هما ما ذكره المص في الضرب الاول والقسم الثالث هو ما ذكره
المص في الضرب الثاني علي ان ما ذكره المص غير مستقيم كما ستعرفه
من تاويل ما قررناه فيه اه اقول يمكن الجواب بان مراد المص بالضرب
الاول ما يشمل السني والبدعي ويراد بالسني ما فيه ثواب لا مطلق
الجايز الذي سلكه الشارح بدليل قول المص وبدعي ومراده بالضرب
الثاني ما عدا القسمين الاولين وحينيذ فيوافق المشهور من كونه
ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل **قوله** وهن اربع لو سكت
المص عن العدد المذكور لكان اولي واحسن لما عرفت من انهن اكثر من
ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المتحيرة فتامل **قوله** الصغيرة اي
لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل
وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة
في طلاقها ايضا ان كان المال من جهتها ولو بوكالة فتامل **فايدة**

اذا وصف

اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل علي وقت السنة او بالقبيح او
الفحش حمل علي وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن
اتصف طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع حالا مطلقا كالصغيرة
والايسة كما ياتي **تنبيه** يندب لمن طلق بدعيا حراما ان
يراجع ما دامت البدعة وكان دون ثلاث ثم اذا جا وقت السنة ان شا
طلق وان شا لم يطلق وينتهي السني بفراغ وقت البدعة فتامل
قوله والحامل اي لانها وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد
استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم **قوله** والمختلعة اي
بنفسها اما من اختلعها الاجنبي من الزوج بماله ولو باذنها فانه
بدعي قال شيخنا وهو محل القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم
الدخول لان غير المدخول بها لا عدة عليها فتامل **قوله** باعتبار اخر
اي غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له فتامل **قوله**
كطلاق المولي اي وطلاق الحكم في الشقاق ونحو ذلك **قوله** غير مستقيمة
الحال اي بان تكون غير عفيفة **قوله** كسيية الخلق اي زيادة علي ما عليه
والا لم يكن احد يخلو عن سو الخلق **قوله** كمستقيمة الحال وحمل عليه
قوله صلي الله عليه وسلم ابغض الحلال الي الله الطلاق **قوله** وبيانه
قد سبق اي في كلام المص **قوله** واشار الامام اي امام الحرمين رضي الله
عنه **فصل في بيان احكام طلاق الحر والعبد** من حيث
العدد وما يترتب عليه **قوله** وغير ذلك اي كالاستثنا والتعليق والمحل
القابل للطلاق وشروط المطلق وما يتبع ذلك **قوله** الحر اي الكامل الحرية
ولو كافرا حالة النكاح وان رق بعد كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار
الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل واما لو طلقها طلقة ثم استرق
فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفا عدد العبيد
فتامل **قوله** ولو كانت امة اي اعتبارا بحرية الزوج خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه لانه المالك **قوله** ويملك العبد اي من فيه

رق كما ذكره الشارح قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد قال شيخنا
لا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد فايرادهما غير مستقيم ولو اراد
الشارح بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا اهـ اقول ويمكن
الجواب بان مراده بالعبد في كلام المص ما لا يتعلق به سبب حرية
كما هو موضوع العبد لغة فتامل قوله ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج
وشرعا الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق
ماخوذ من الثني وهو الانعطاف والالتوى كما سبق في الاقرار والمراد
به هنا اعم من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من ذراعي او من
نحو راسي او من ظهر فرسي او نحو ذلك ففيه التفصيل الاتي
ومنه ايضا التعليق بان شا الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد
وحل ما لم يقصد به التبرك نعم لو قال يا طالق ان شا الله لم ينفعه
الاستثنا ولا يقع الطلاق في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع
بين النقيضين او عادة كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان
واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف قوله
في الطلاق وكذا سائر العقود والحلول ولعل تقييد المص به لدفع
تكراره مع ذكره له في الاقرار فتامل قوله اذا وصله به اي بان لم يفصل
بين المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت غير سكتة
التنفس او العي او انقطاع الصوت او نحو ذلك ولا يضر عروض السعال
بينهما قال العلامة بن قاسم وهل محله في غير الطويل فيه نظر
اهـ اقول والاقرب انه يضر نحوه قاعدة كل ما يستقل به الشخص
من العقود او الحلول اذا اضافه الى الله تعالى نفذ وما لا يستقل به
لا ينفذ فالذي يستقل به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لصاحبه
باعك الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به الشخص بنفسه قوله ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثنا اي ان يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه
بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ منه لم يعتد به

قوله

قوله قبل فراغ اليمين اي قبل الفراغ من المستثنى منه قوله ولا
يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ولا بد ان يسمع به نفسه وكذا غيره
ليصدق فيه والا فلو ادعاه وانكرت الزوجة الاتيان به حلفت على
نفيه وطلقت بخلاف ما لو انكرت سماعها اياه فلا اثر لانكارها كما هو
ظاهر قوله ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون
العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو
قال لزوجته انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة
مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ايضا ان لا يجمع المفرق في المستثنى
ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا
ثنتين وواحدة فواحدة او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة
فثلاث او انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة
فثلاث كما في العباب قوله بطل الاستثنا اي ويقع الطلاق الثلاث ما لم
يتبعه باستثنا اخر والا فيصح فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
الا واحدة فيقع واحدة وكقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فيلغو
قوله ثلاثا الثاني ويقع عليه ثنتان والاستثنا من النفي اثبات وعكسه
كما سبق في الاقرار قوله ويصح تعليقه اي بغير المشية كما مر في زمان
او مكان او غيرهما واليه اشار المص بقوله بالصفة كاول الشهر او
راسه او هلاله ويقع باول جز من اول ليلة منه او سلخه واخره وعامه
ويقع باخر جز منه او باول اخر اوله ويقع باول جز منه عند العلامة
الرملي كالخطيب لتحقق الاسم باول جز منه او بنصفه ويقع بغروب
خامس عشره او بين الليل والنهار ويقع بفراغ ما هو فيه فان
كان ليلا فبطلوع الفجر وان كان نهارا فبغروب الشمس او بنصف
نصفه الاول ويقع بطلوع فجر الثامن لان نصفه سبع ليال ونصف وسبعة
ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل
ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام اخر قوله والشرط

هو بالجر عطفا علي بالصفة وفيه اشارة الي تعليقه بالادوات الشرطية
كان دخلت الدار بكسر الهمزة وسكون النون او ومتي دخلت الدار وكلما الا تقتضي
فورا في الاثبات الافي ان واذا مع الوضع او مشيتها خطابا وتقتضي الفور في
النفي الا ان ولا تقتضي تكرارا الا كلما وقد اشار الي ذالك بعضهم فقال
ادوات التعليق في جانب النفي للفور يعني ان دخلت راوها للتراخي الا اذا
ان مع المال وشيت وكلما كرروها فتطلق اذا دخلت بخلاف ما اذا اتي بالنفي
مع ان كقوله ان لم تدخلي الدار فانت طالق فلاحنث الا بموتها لان المعني ان
فاتك دخول الدار والفوت لا يكون الا بموتها فرع حلف علي غيره ان لا يدخل
داره فدخلها فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع ان كان لا يبالي بحنث الحالف
كان يعسر عليه طلاق زوجته والا فيقع فان كان عامدا عالما وقع مطلقا
وهل الزوجة مثل الاجنبي فيفصل فيها بين ان تبالي وبين ان لا تبالي او هي
تبالي مطلقا وقع في ذالك خلاف بين المتاخرين فقال شيخ شيخنا انها كالاجنبي
وقال العلامة الحلبي انها تبالي مطلقا والراجح انه لا يقع لان الزوجة من
شانها ان تبالي كما يوخذ من عبارة العباب وهذا اذا حلف علي فعل غيره اما
اذا حلف علي فعل نفسه فلا يحنث اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها قوله
والطلاق الخ هو توطية لكلام المص فتامل قوله الا علي زوجة اي ولو امة
ورجعية وهذا اشارة الي اعتبار شرط المحل السابق قبله فتامل قوله وحينئذ
لا يقع الطلاق كما لو قال للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة
فهي طالق او كل امراة تزوجتها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها
لم يقع الطلاق فيهما ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله الولي
العراقي وغيره وان خالف فيه العلامة ابن قاسم وعند العلامة الرملي للشافعي
نقضه قبل نكاحها لا بعده وعند شيخ شيخنا له النقض مطلقا قوله كقوله
اي المعلق قوله لها اي للاجنبية قوله ولا تعليقا قال شيخنا لو جعل الشارح
هذا مسئلة مستقلة لكان اولي وانسب لانها ليست داخلة في كلام
المص لان كلامه في الوقوع لا في التعليق اه اقول وفيه نظر لانه داخل في عموم

قول

قوله المص ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتامل قوله كقوله لها فيه ممن
ما تقدم قوله واربع الخ هو بحذف التا لحذف المعدود فتامل قوله لا يقع طلاق
اي ولا يصح تعليقهم وهذه اشارة الي اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت
المص عن السكران لذكره له فيما تقدم وسينبه عليه الشارح فتامل قوله
والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع في متعد به اما اذا وقع في متعد
به كان جن بغير تعد في سكر متعد به فيقع الطلاق وينفذ تصرفاته كما
مر قوله وفي معناه المغمي عليه اي فحكمه حكم المجنون فيما ذكر ومثله
المبرسم والمتوه وهو الناقص العقل عن خبل لا من عدم معرفة
تصرف قوله والنائم اي ولو اجازه بعد انتباهه بان قال اجزته لك او امضيته
او نحو ذالك قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي
الله عنه لقوله صلي الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه قوله وصورته اي صورة الاكراه علي الطلاق
بحق قوله كما قال جمع اي من اصحابنا قوله اكراه القاضي للمولي اي
عليه وعليه فاكراه المرتد علي الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله
اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الخ ومن شروطه
ايضا ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما
هو مستحق له ولو خوف بما يظنه مهلكا ففي كونه اكراها احتمالان في الام
والاوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار قوله او اتلاف مال
اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله ونحو ذالك الواو
بمعني او ويختلف ذالك باختلاف الناس واحوالهم حتي قال الدارمي ان
الضرب في حق اهل المروات اكراه والثاني انه الاستخفاف في حق الوجيه
اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروات اكراه قوله واذا صح
الخ اشار به الي ان التعليق لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع
التعليق بها في وقت التعليق وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله
وغيره فتامل قوله فان الطلاق المعلق بها يقع بخلاف عكسه كان قال صبي

لزوجته ان بلغت فانت طالق فانها لا تطلق قوله كما سبق اي في كلام
الشارح في فصل الطلاق فراجعه تتمة في المسيلة السريجية
نسبت الي القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية
في عصره وهو ما لو قال لزوجته متي طلقتك او وقع طلاقي عليك
فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز علي الراجح فصل
في بيان احكام الرجعة وذكرها المص عقب الطلاق اشارة
الي انها كابتدا النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدامته
فلا يطلق فيها القول واصلها الاباحة وقد تعتريها احكام النكاح
والاصل فيها قوله تعالي وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان
ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله صلي الله عليه وسلم اتاني جبريل
فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها امراة صوامة قوامة
وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط
في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد
وشرط في المحل ما سياتي قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح عند
الجوهري والكسر اكثر عند الازهري قوله المرة من الرجوع اي من
طلاق او غيره قوله رد الزوجة الخ هو مصدر مضاف للمفعول بعد
حذف الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولي او
نحو ذلك قوله الي نكاح الخ قال بعضهم وهذا مشكل لا نها في الكا
النكاح بدليل التوارث وانه يصح الطلاق منها وكذا الظهار والايلا
كما ياتي وتجب نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح النكاح الكامل كالنكاح والاع
اختل بالطلاق فتامل قوله في عدة طلاق الخ هو قيد لا بد منه فيخرج به
الفسخ قوله غير باين اي لانها في حكم الزوجة قوله علي وجه مخصوص
لعله اراد بذلك شروط الرجعة المعتبرة في صحة رجعتها فتامل قوله
وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار وكذا الايلا كما مر قوله واذا طلق
شخص اي حرا ورقيق قوله امراته اي زوجته قوله واحدة اي طلقة
واحدة

اي رجعتها صحيحة
عن نقاله بالنكاح ه

واحدة قوله او ثنتين اي او طلق حر امراته طلقتين وفي بعض النسخ ه
اثنين بلا الف قوله فله اي ولو بنايبه قوله بغير اذنها اي وبغير رضاها ه
وبغير رضي سيدها ويندب له الاشهاد عليها قوله مراجعتها ولو امة
لا تحل له لان الرجعة دوام بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف
عدد طلاقها في العدة قابلة لحل معينة موطوة له ولو في الدبر
او استدخلت ماوه المحترم في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة
ولا المبهمة وان علمت ثم نسيت ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين
وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان الثلاثة وهو المحل فتامل
قوله وتحصل الرجعة الخ فيه اشارة الي شرط الركن الثاني وهو الصيغة
فتامل قوله من الناطق قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس ه
كالنطق فراجعه قوله بالفاظ فلا تصح اي لا تصح بنية ولا بفعل كوطي
خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار
واعتقدوه رجعة ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم ولا تصح معلقة
ولا موقتة ولا بمشيتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية
قوله صريحا هو المعتمد قوله كنايتان اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد
قوله وشرط المرتجع الخ هو اشارة الي شرط الركن الثالث وهو الزوج
حرا كان او رقيقا فتامل قوله ان لم يكن محرما لو قال وشرط المرتجع
اهلية النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته لكان اولي واظهر فتامل
قوله اهلية النكاح بنفسه اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيحا
في حد ذاته وان منعه منه عارض كاحرام او توقف علي اذن غيره كما
سيذكره الشارح فتامل قوله وحينئذ فتصح رجعة السكران اي
المتعدي لانه المراد عند الاطلاق قوله ولا رجعة الصبي استشكل
هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف لا تصح رجعته واجيب بان ذلك
مصور بما اذا رفع الي حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه ومن هذا
اخذت المسيلة الملفقة وصورتها كما قال العلامة الاجهوري ان

يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لذي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح
لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم
الحاكم المالكي بصحة ذالك وبعدم وجوب العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج
الاول لذي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وتحلها بوطي الصبي
وليس هذا من التلفيق الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق
وعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده
والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما
افتي به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام القرافي
وابن عرفة من المدونة بغيره وما يخالف ذالك لا يعول عليه انتهي
وتوقف شيخنا الشبراملسي في قوله لمصلحة فان كان هناك مصلحة
للصبي كاحتياجه مثلا لنفقة فلا توقف اه قوله والمجنون اي والمغمي
عليه والنايم والمعتوه والمبرسم ونحو ذالك ولولي من جن وقد وقع
عليه الطلاق رجعة حيث يزوجه بان احتاج اليه قوله لان كلا منهم
اي من المرتد والصبي والمجنون قوله بعقد جديد هو ايضاح ويحتمل
علي بعد ان المراد بالنكاح الوطي فيكون للتقييد فتامل قوله وتكون معه
اي الزوجة مع الزوج قوله فان طلقها اي وقع طلاقه عليها ولو بغيره
او بصفة قوله ثلاثا اي معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين او تسعين
مثلا وان قيل بحرمته علي المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق فتامل
قوله لم تحل له اي ولو بملك اليمين قوله الا بعد وجود خمس شرايط وفي
بعض النسخ الا مع وجود خمسة اشيا قوله انقضا عدتها منه اي باقرا
او اشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن ان كان دخل بها والا بان
لم يدخل بها فلا يشترط انقضا العدة فتامل قوله تزويجها بغيره اي
ولو مجنونا او صغيرا حرا بشرطه الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطي
بملك اليمين او الشبهة فلا يحصل به التحليل فتامل قوله خرج به تزويج
الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا وطي طلق بخلاف نية

تزويجها محرم

ذالك

ذالك وان كرهت قوله والثالث دخوله الخ هو مستدرك فتامل قوله
واصابتها الواو بمعني مع اي مع اصابتها قوله بان يولج الخ سواء
اولج هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج هو فيها وهي نايمة
كما ياتي قوله بقبل المراة اي ولو كان بحايل او كان احدهما او كل منهما
مجنونا او نايما او محرما او صايما او كان هو خصيا او عنينا او كانت
هي حايضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طراة علي نكاح
المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غورا قوله بشرط الانتشار
اي بالفعل وان استعان علي ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم
الانتشار ولو من السليم الكبير فتامل قوله لا طفلا اي لا يمكن جماعه
فان تزوجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا محمل قوله صلي الله
عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له قوله والرابع بينونتها منه
اي طلاقها منه باينا ولو بخلع قوله انقضا عدتها منه وفي بعض النسخ
عنه بدل منه **تنبيه** يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في
التحليل ان امكن وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة
فان كذبها منع من تزوجها قال العلامة بن قاسم ولو اخبرته بالتحليل
ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل
خاتمة اسقط المص هنا فصلا موجودا في بعض النسخ
قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة الخطيب وهو ما نصه فصل
وشروط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد
الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان يكون قبل انقضا العدة اه
وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم فتامل

فصل في بيان احكام الايلا

وهو حرام لما فيه من الايذا كبيرة عند العلامة
ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشرع حكمه بما ياتي والاصل فيه قوله تعالي للذين يولون من
نسايهم الاية واركانه ستة حالف ومحلوف ومحلوف عليه وزوجة وصيغة

وجوه

به

ومدة وقد نظمها بعضهم فقال • اركان الايلا من تحفظها الوبه • حالف ومحلوف •
ومحلوف عليه • وزوجة وصيغة ومده • فافهم مقالي لا لقيت شده •
وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذفه لضرورة النظم فتامل قوله مصدر
الي اي بفتح الهمزة ممدود ايولي ايلا كاعطي يعطي اعطا قوله اذا حلف قال الشاعر
واكذب ما يكون ابوا المثنا • اذا آلي يمينا بالطلاق ؛؛ ؛؛ ؛؛
اي حلف وشرعا الخ هذا التعريف قد اشتمل علي اركانه الستة المتقدمة
فتامل قوله يصح طلاقه ولابد ان يتاتي منه الوطي ليخرج به المجبوب فانه يصح
طلاقه ولا يصح ايلاوه قوله في قبلها قيد لابد منه قوله مطلقا هو صفة لمصدر
محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد قوله وهذا
المعني الخ قاله شيخنا فيه تجوزنا هـ اللهم الا ان يقال مراده بذلك مطلق
الموافقة والا فالتعريف لا يتوقف علي الاخذ من كلام المص فتامل قوله ولاذا
حلف اي الزوج الممكن وطوه كما مر حرا كان او رقيقا قوله ان لا يطا اي او
لا يجامع فخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلا بالامتناع منه بالحلف قوله زوجته
اي حرة او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلا فيها من سيدها قوله وطيا
اي شرعيا لان الوطي متي اطلق انصرف للجايز شرعا وخرج بالشرعي
الوطي في الحيض او النفاس او الدبر قال شيخنا واشار بذلك الي ان مطلقا
في كلام المص وصف لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغة
عليه ولا يقبل دعواه الوطي بالقدم والاجتماع فيما اذا حلف علي الجماع
او الوطي بل يدين لانه صريح ولا يدين فيما ركب من نون وياو وكاف
ولا في تغييب الحشفة في القبل قوله مطلقا اي غير مقيد بمدة لمقابلته
بالمقيد فليس من لفظ الحالف كما مر قوله اي وطيا مقيدا اشار بذلك
الي ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف علي ما تقدم فتامل قوله تزيد
علي اربعة اشهر اي زيادة كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها
الرفع الي الحاكم علي المعتمد عند العلامة الرملي كابن حجر واعتمد شيخنا
كالعلامة بن قاسم لانه لابد من كونها يمكن فيها الرفع الي الحاكم

قال

قال العلامة الرملي كابن حجر وفايدته الاثم فقط وان فرغت المدة
فلا يشترط كونها تسع الرفع الي الحاكم ومن الايلا الحلف بمستبعد
الحصول لكونها او موته او موت غيرهما او نزول عيسي صلي الله
عليه وعلي نبينا وسلم او نحو ذلك تنبيه دخل في الزيادة
المذكوره ما لو كررها كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت
فوالله لا اطوك سنة بالنون فهما ايلاان لكل منهما حكمه وخرج
بها الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطيك اربعة اشهر
مرة او اكثر فليس ايلا لكن ياثم اثم الايلا قال في المطلب وكانه دون
اثم الايلا ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك يمكن فيه رفع الضرر قهرا
علي الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلا واحد كقوله
والله لا اطيك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطيك اربعة اشهر
وهكذا قوله او علق هو عطف علي حلف فهو زيادة علي كلام
المص وكذا ما بعده فتامل قوله فانت طالق ومثله ان وطيتك فضرتك
طالق قوله ويوجل لها كذا في غالب نسخ الشارح واكثر نسخ المص له
وهي اولي قوله اي يمهل الخ فيه اشارة الي ان امهاله لا يسمي اجلا
فتامل قوله ان سالت ذلك لا حاجة اليه والاولي اسقاطه لان
ابتدا المدة لا يتوقف عليه ولا علي رفع القاضي كما يفيده كلام
الشارح بعد فتامل قوله من الايلا هذا في زمن يمكن جماعها فيه
حالا والا فابتدا المدة من زمن امكان الجماع كما في الصغيرة
والمريضة والمتحيرة والمحرمة والمظاهر منها ونحو ذلك قوله
من الرجعة اي اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب
المدة حتي يراجع ولا تحسب من المدة زمن ردة احدهما ولا مدة
مانع وطي منها حسي نحو مرض وجنون ونشوز او شرعي كتلبس
بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا
تبني علي ما مضي قبله نعم تحسب منها نحو زمن حيض ونفاس

افضل الصلاة

فتامل قوله ثم بعد انقضا هذه المدة اي الخالية عن المانع او مضيها
بعد زوال المانع قوله تخير المولي اي بطلبها ان كانت بالغة ولو امة
وتمهل المراهقة حتي تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة
متي شات لانها علي التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين الفيئة اي الوطي
من فاذا رجع لرجوعه الي ما امتنع منه قوله والتكفير لو قال مع التكفير
لكان اولي واحسن لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما
التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المص من التخيير هو ظاهر
كلام غيره واعتمده العلامة الرملي واتباعه واعتمده العلامة
ابن حجر كالخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق
نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول
ان قدرت فيت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق
لحرمة الوطي عليه فان عص بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته
قوله ان كان حلفه بالله تعالي اي او بصفة من صفاته ولا يلزمه
الا كفارة واحدة وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس
او اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان الايلا بغير الحلف بالله
تعالي حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم
ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها قوله طلق عليه الحاكم اي
نيابة عنه بسوالها بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه حتي لو
شهد عدلان انه آلي ومضت المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم
بل لا بد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره بتوار او غيبة او
تمرد او نحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته قال
الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول اوقعت علي فلانة عن فلان ه
طلقة او حكمت علي فلان في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا
معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان في مدة الامهال
او بعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع قوله فان طلق اي الي كم تتمة

لو احلفا

لو اختلفا في الايلا او في مضي مدته بان ادعته عليه فانكر هو
صدق بيمينه لان الاصل عدمه وان اعترف بالوطي بعد المدة سقط
حقها وان انكره هو

فصل في بيان احكام الظهار

بكسر الظا المسالة والمغلب فيه معنى اليمين وهو من الكباير وكان
طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الي تحريمها بعد العود
ولزوم الكفارة كما ياتي والاصل فيه قوله تعالي والذين يظهرون
من نسايهم الاية وسبب نزولها ان اوس بن الصامت رضي الله
عنه لما ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة
سالت النبي صلي الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول
الله انظر في امري فاني لا اصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية انها
انها قالت ان معي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم
الي جاعوا فقال لها حرمت عليه وكررته وكرر فلما ايست منه اشتكت
امرها الي الله تعالي فنزلت السورة وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت
تدعي عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك يا امير المومنين فاتق الله يا عمر فانه
من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو
واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوز فقال
والله لو اوقفتني من اول النهار الي اخره لا زلت الا للصلاة اتدرون
من هذه العجوز قالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع
سموات وفي رواية من فوق سبعة ارقعة ايسمع الله قولها ولا يسمعه
عمر رضي الله عنه واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به كالمحرم
وصيغة وقد جمعها تصوير المص نظر الصورة الاصلية قوله ماخوذ
اي مشتق قوله لم يكن حلا اي له قوله ان يقول اي باللفظ واشارة
الاخرس كالقول وكذا الكتابة قوله الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه
ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكرانا فلا يصح

من المكره قوله لزوجته اي ولو غايبة او امة او كافرة او معتدة عن
شبهة او رتقا او قرنا او حايضا او نفسا او رجعية او مجنونة او صغيرة
او نحو ذالك قوله انت اي او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعر
الا الفضلات كاللبن ولا الاعضا الباطنة قوله علي ليس قيدا قوله
كظهر امي او عينها او يدها وان لم يكن لها يد او رجلها وكل عضو
من اعضايها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم فلا ظهار فيها في المشبه
والمشبه به علي المعتمد ومثل الام في ذالك كل محرم لم تكن حلالا له
من نسب او رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطرا تحريمها فخرج اخت
الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاعة
التي قبل الرضاعة وزوجات النبي صلي الله عليه وسلم ولو قال يأن ع
لها انت علي كظهر امراة ابي فان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا
منها او بعده لم يصر مظاهرا ولو قال لها انت علي مثل امي او كامي
او كعينها او كوجهها فانه كناية ان قصد الظهار كان مظاهرا والا فلا
ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر
من الضرة صار مظاهرا منهما وتصح تاقيته يوما او شهرا او غير ذالك
فلو قال لها انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلا ويلزمه
كفارتان ان كان حلفه بالله تعالي او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة
قوله فاذا قال لها ذالك اي مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه
لا يصير عايدا معه علي الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا اي ع
يسع لفظ انت طالق قوله صار عايدا اي فان طلقها عقبه ولو قال
المه ولم يحصل عقبه فرقة لكان اولي واعم ليشمل غير الطلاق من موت
احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة
او عاد الي الاسلام لم يصر عايدا الا ان امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة
لان الرجعة عود الي الحل والاسلام عود الي الدين الحق وهذا كله
في الظهار غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطي فتامل قوله
ولزمته

ولزمته اي وان فارقها بعد بطلاق او غيره ابدا او انتها قوله
الكفارة اي بالعود والظهار معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار
وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها
ولا تسقط بعد ذالك بفرقة ولا موت وهي علي التراخي لان العود ليس
ليس حراما قوله وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل وكفارة الجماع في نهار
رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتدا مرتبة انتها فصل
في بيان احكام الكفارة واشتقاقها من الكفر وهو الستر
لانها تستر الذنب بغفرانه ويقال للحراث كافر لانه يستر الارض بالبذر
والحراثة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط من
غالب النسخ قوله والكفارة الخ عدل عن الضمير الذي هو الظاهر هنا
ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكرها ليدخل نحو اليمين
فتامل قوله عتق لو قال اعتاق لكان اولي وانسب ليخرج شرا من يعتق
عليه بقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزي عتق ام ولد عنها ولا
مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزي مشتري بشرط
العتق لانه مستحق بالشرط ويجزي المدبر والمعلق بان ينجز عتقه
بنية الكفارة او يعلقه بنية الكفارة بصفة اخري وتوجد قبل الاولي
ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي
عتق بعض رقبة الا من مبعضين باقيهما حرا او احدهما كما استظهره
الزركشي وغيره قوله رقبة اي ولو مغصوبة لا قدرة له علي انتزاعها
وابقة لا قدرة له علي ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد الاعتاق هو
ومرهونة من موسر وكذا جانية ويحتم قتلها في محاربة وان حصل هو
العتق في مرتين او اكثر بنية الكفارة قوله مسلمة يحتمل انه تفسير للمومنة
وهو اظهر ويويده انه وجد في بعض النسخ اي مسلمة ويحتمل ان يكون
نعتا ثانيا للرقبة ويكون توطية لما بعده فتامل قوله باسلام احد ابويها
اي او تبعا للسابي او بالدار قوله سليمة اي ولو اصالة فيجزي صغير

ولو بن يوم ومريض رجي بروه فان لم يبرا تبين عدم الاجزا قوله
بالعمل والكسب هو عطف تفسير فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او
خنصر وبنصر منها او انملتين من كل منهما او انملتين من غيرهما
او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجي بروه فان بري تبين
الاجزا قوله اضرارا بينا احترز به عن اجزا فاقد انفه او اذنيه او اصابع
رجليه لان فقد ذالك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه واجزا الاصم
والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي
يمكنه تابع المشي والاقرع وهو الذي لا انبات براسه قوله بان عجز عنها
اي في وقت ارادته التكفير قوله حسا اي بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا
اي بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة
واثاثا واخدا ما لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شرا رقيق بزيادة
علي ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال
تجارة ولا مسكن نفيس الفه ولا رقيق كذالك ولا يكلف الاستقراض فان
تكلف وفعل شيا من ذالك حصل به الاكمل قوله وتعتبر الشهوان بالهلال
اي ان صام من اولهما وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر
الذي بعده بالهلال وان نقص وتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما
قوله بنية كفارة اي ولا يحتاج الي تعيينها من ظهار او غيره فان
عين واخطا بان نوي الظهار وعليه كفارة القتل مثلا لم يجزه قوله
من الليل هو اشارة الي وجوب التبييت فتامل قوله ولا يشترط نية تتابع
اي اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت ذالك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر
يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون وانما متفرق وحيض
ونفاس قوله في الاصح هو المعتمد قوله او لم يستطع تتابعهما اي ولو
لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع قوله
فاطعام الخ تبع في هذ اللفظ الاية الشريفة والمراد به تمليك الحب لهم
سليما كقول جابر رضي الله عنه اطعم رسول الله صلي الله عليه وسلم
الجدة

الجدة السدس اي ملكه لها ويدفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين
ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم بغدا او عشا قوله ستين مسكينا اي ممن
يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد
الاكثر قال بعضهم والحكمة في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالي خلق
ادم من ستين لونا من التراب فكان الاطعام لستين مسكينا لتستوفي به
جميع الالوان قال شيخنا ولا يبعد ان تكون حكمة كون الصوم ستين يوما
كذالك قوله او فقيرا هو عطف علي مسكين ولو جعله المص منه لكان
اولي واعم لانه متي انفرد احدهما دخل فيه الاخر ومن كلام الفقها
انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله مد فلا يكفي اقل منه
ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة علي الاشتراك كفي
ولو اقتسموه بعد ذالك مع التفاوت قوله من جنس الحب ظاهره اختصاصه
بالحبوب فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة الخطيب
اجزا الاقط واللبن كما في الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما يجزي في
الفطرة ومقتضي هذ العلة اجزا كل ما يجزي فيها وهو كذالك لما صرح
به العلامة بن قاسم قوله استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة قوله
ولو قدر علي بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض ومثله الصوم
كما قاله العلامة بن قاسم قوله اخرجه ويستمر باقيها من جنسه في ذمته
ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتي يكفر اي باخراج
جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتي يتمها نعم ان
عجز عن الخصال الثلاث جاز له الوطي وان لم يشق عليه تركه خلافا للعلامة
الخطيب وتوقف شيخنا الشبراملسي وقال القياس المنع منه حتي يكفر
وان عجز

فصل في بيان احكام القذف واللعان

وقدم
المص القذف علي اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا ما ذكره
المص والاصل فيه قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب
نزولها ان هلال بن اميه قذف زوجته عند رسول الله صلي الله عليه

[illegible]

وسلم بشريك بن سحما فقال له النبي صلي الله عليه وسلم البينة او
حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يكرر ذالك فقال
هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري
وروي ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله [redacted] ارايت ه
اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال
له رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا
فاذهب فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ولهذا
جعله بعضهم سببا لنزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا علي ان المراد
انه حكم واقعتك تبين بما انزل في هلال وهو يمين موكدة بلفظ الشهادة
ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي
صلي الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله
وهو اي اللعان ولم يذكر القذف لانه سياتي في فصل مستقل قوله مصدر
اي مصدر لاعن يلاعن لعانا قوله ماخوذ اي مشتق قوله من اللعن
سمي بذالك لاشتماله علي لفظ اللعن وغلب علي الغضب لانه اخف منه
ومن جانب الزوج لتقدمه في الاية الشريفة علي الغضب قوله اي البعد
لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر ولبعده عن رحمة الله تعالي قوله
للمضطر ليس قيدا بل له الملاعنة وان كان هناك بينة قوله والحق العار به
او الي نفي الولد قوله الرجل اي المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم
بالتحريم قوله زوجته اي المكلفة كذالك المختارة الملتزمة للاحكام ه
العالمة بالتحريم والقذف واجب علي الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج
زناها وهناك ولد ينفيه وجايز ان علمه ولا ولد والاولي له الستر عليها
ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن هناك ولد وعلم
الزنا برويتها او شيوع ذالك مع قرينة كرويتها خارجة من عنده او عكسه
او رويتها تحت شعاره بنيه ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها
في محل ح
وعلم

وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطيه وحدوث الولد
وان لا بان لم يكن كذالك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي قوله وسياتي
اي في فصل القذف في كلام المتن قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالمحكم
نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول
اي الملاعن وجوبا قوله عند الحاكم اي وجوبا ايضا بعد تلقينه وجوبا
والا فلا يعتد به ومثله السيد بين امته وعبده اذا زوجها منه لان
له ان يتولي لعان رقيقه قوله في الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ
بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام
ومسجد المدينة وغيرهما نعم الاولي في المسجد الحرام ان يكون بين
الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه وعلي نبينا
افضل الصلاة والسلام المسمي بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل
منه لكونه من البيت صونا له عن ذالك وان حلف فيه عمر رضي الله
عنه وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة
الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان اليمين الفاجرة
بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا يحلف يمينا
كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرا مسلم ويعتبر التغليظ في الكافر
ولو حربيا ان ترافعوا الينا سوا المكان كان كالبيعة بكسر البا والكنيسة
والزمان مما يعظمونه ودخول الحاكم اماكنهم غير معصية لانه لحاجة
ومثله غيره لكن باذن مكلف بالغ عاقل منهم ومحل ذالك ان خلت عن
صور والاحرم مطلقا فان لم يعظموا شيا كالدهرية بفتح الدال من نسب
الافعال للدهر ويجمعها من يطعن في السن وضموه في الثاني للفرق
بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم وصورته ان يدخلوا دارنا
بامان او هدنة ويترافعوا الينا قوله وليس مني وهو تاكيد ولا يكفي

الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس منه
لم يحتج الي نفيه كزوج ممسوح او صغير قوله هذه الكلمات اي التي م
منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت
مقام اربعة شهود ولذالك سميت شهادات فتامل قوله بعد ان يعظه
الحاكم ويامر شخصا يضع يده علي فيه لعله ينزجر قوله في الاخرة ويقرا
عليه قوله تعالي ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
ويذكر له قوله صلي الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما علي الله احدكما
كاذب فهل منكما من تايب اونحو ذالك قوله رميتها الخ هذه الجملة لابد
(الكلمات م) من ذكرها فكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالات الخمس نعم ان
احتمل كون الولد من وطي الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة
غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني ولا تحتاج المراة
في هذا الي لعان قوله زوجتي اي ان كان راه فان ادعاه عليها فانكرت
فيقول فيما ادعيته عليها وعكسه في المراة قوله ويتعلق بلعانه اي يترتب
علي وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه وان كان كاذبا فيه وان
لم تلاعن هي قوله خمسة احكام اي متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود
احكام اخري يعلم بعضها مما ياتي وبعضها من محالها قوله عنه اي
عن الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان
والا فلا يسقط عنه لكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد
لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو
(لكان اولي ع) الاخر قوله وسقوط التعزير لو قال وسقوط العقوبة ليشمل التعزير
الذي ذكره فتامل قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان اولي لان لعانها
لدفعه عنها لا قيد لوجوبه فتامل قوله ويعبر عنه اي عن زوال الفراش
قوله بالفرقة المويدة اي التي هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع
لا الطلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت
حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزوجه اختها واربع نسوة سواها وعدم
اجتماعهما

اجتماعهما حتي في الاخرة كما قاله شيخ شيخنا كالشهاب الرملي قوله نفي الولد
اي ان احتاج اليه علي الفور كالرد بالعيب كما مر بان ياتي الحاكم ويقول
له ان هذا الولد ليس مني واما اللعان بعد ذالك فمع التراخي فان قصر
لم يصح نفيه بعد ذالك ولو ادعي جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او
نشا بعيدا عن العلما او كان عاميا صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توامين
دون الاخر لان النسب لا يتبعض ولو هني بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار
لحقه والا كقوله جزاك الله خيرا فلا قوله واشتراها اي مثلا والمراد
تملكها بشرا او هبة او غيرهما لم يحل له وطوها قوله سقوط حصانتها
بالصاد المهملة اي كونها محصنة قوله في حق الزوج اما في حق غيره
فلا يسقط فلو قذفها اجنبي ولو بتلك الزنية لزمه الحد لاعنت ام لم تلاعن
لان اللعان مختص بالزوج فيقتصر اثره عليه قوله فتقول اي علي نظير
ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان
نعم تلاعن الحايض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها بعد فراغ لعان
الزوج قوله غضب الله انما خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو
الطرد والبعد مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من جريمة القذف قوله ولو
بدل في الكلمات اللعان الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا خاتمة
العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل تغير بعده بنحو اسلام
او عتق او نحو ذالك ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام
فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه و
واسلامه وورثه وتنقض القسمة واذا لاعن لنفي حمل فبان ان لا حمل
او لاعن زوج ولا ولد فبان فساد نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شي
من احكامه كتابيد الحرمة وسقوط الحد عنه ونحو ذالك فصل
في بيان احكام العدة وانواع المعتدة وهي بكسر العين
المهملة وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل فيها الايات
والاخبار الاتية قوله وهي اي العدة قوله من اعتد او ماخوذة من

العدد لاشتمالها عليه غالبا قوله تربص المراة اي الزوجة حرة كانت او
امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفا بقرا واحد مع حصول
البراة به قوله يعرف فيها براة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي زوجها
قوله والمفترة اي من حيث هي لا بقيد كونها متوفي عنها بفتح التاة
ولا مفارقة فلا يلزم انقسام الشي الي نفسه والي غيره قوله متوفي
عنها هو بفتح التاة الفوقية والواو والفا المشددة علي صيغة اسم
المفعول في المواضع الثلاثة ونايب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز غير
ذالك قوله حرة وانما ذكره الشارح مراعاة لصنيع كلام المص فتامل
قوله بوضع الحمل اي بتمام انفصاله قوله كله اي ولو ميتا ولا اثر
لانفصال بعضه كما تقدم متصلا كان او منفصلا في ساير الاحكام غالبا
قوله حتي ثاني توامين اي بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا
معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالي لم يجر
العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم
اذا اشتمل علي المني استد فمه فلا يتاتي قبوله مني اخر فالتوامان من
ماء رجل واحد خلافا لبعض الايمة واذا كان بين وضعي الولدين ستة
اشهر فاكثر فهما حملان قوله كمنفي بلعان اي لانه لا ينافي امكان كونه
منه ولهذا لو استلحقه لحقه والكاف هنا تمثيلية فمثل النفي بلعان
المنفي بالحلف في الاية وليست استقصايية كما توهمه بعضهم
قوله لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول
لان الولد لا ينسب اليهم ولا يحكم بزناها لاحتمال ان يكون وطوها بشبهة
قوله وان كانت حايلا اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج او
رجعية او غير مدخول بها او نحو ذالك قوله فعدتها ان كانت حرة وان لم
توطا او كانت زوجة لصغير قوله بلياليها قال العلامة بن قاسم لكن بعد
وضع الحمل ان كانت حاملا من غير زنا لان عدة الحمل مقدمة تقدمت او
تاخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده

لانه

لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له
الوطي قبل الوضع علي الاصح ولو زنت في العدة وحملت من زنا لم
تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل علي انه من الزنا كما نقله
الشيخان عن الروياني وبه افتي القفال وجزم به صاحب الانوار
وقال الامام يحمل علي انه من وطي شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب
التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول علي انه كالزنا
في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني علي انه من شبهة
تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة اخر كلام قايله فتامل قوله وتعتبر الاشهر
بالاهلة فان خفيت عليها كالمحبوسة مثلا اعتدت بماية وثلاثين
يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الي عدة الوفاة بخلاف
البايني قوله وغير المتوفي عنها اي المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ
بعيب او رضاع او لعان او غيرها قوله المنسوب لصاحب العدة اي زوجا
كان او غيره وان كان مسلولا او الحمل منفيا بلعان او لهما بشرطه
السابق قوله وان كانت حايلا اي او حاملا ولا يمكن كونه منه
قوله ذوات الحيض اي ممن تحيض قوله ثلاثة قروء بضمتين جمع
قرء بالضم والفتح اشهر وهو لغة يطلق علي الحيض والطهر حقيقة
قال شيخنا ولما كان المراد به هنا الاطهار قيده المص بها وقيل القرا
للاطهار والاقرا للحيض لحديث تترك المراة الصلاة ايام اقرايها ولا
تحسب طهر من لم تحض قرا لان القرا هو المحتوش بدمين من حيضتين
او حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه
قوله بقية اي وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق اخر جزء من طهرها
بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض قوله في حيضة ثالثة اي وان
طال طهرها او انقطع دمها لعلة او لا لتوقف حصول الاقرا الثلاثة
علي ذالك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل تبين به انقضا
عدتها فان بلغت سن الياس وهو اثنان وستون سنة علي الاصح وقيل

[illegible]

ستون وقيل خمسون قوله او طلقت حايضا وكذا لو قال لها انت طالق
مع اخر طهرك قوله ولا يحسب قرو الخ لعل ذكره هذا المشاكلة بغية
الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر ان المراد بالاقرا الاطهار
فتامل قوله لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة
عليها قوله وان لم تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده
فتامل قوله او كانت متحيرة الخ خرج بها المستحاضة فترد الى
اقرايها المعتبرة في حقها نعم ان طلقت والباقي من الشهر اكثر من
ستة عشر يوما حسبت قروا واحدا وتحتاج الى شهرين قوله او ايسة
اي بلغت سن الياس السابق سوا سبق لها حيض او لا قوله فان
حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة
قوله في الاشهر اي الثلاثة المذكورة قوله وجب عليها العدة اي
ان تعود الى الاقرا الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قروا الا لمن سبق لها
حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا استانفت
عدة بالاشهر قوله او بعد انقضا الاشهر هذا هو الصواب وما وقع في
بعض النسخ من انقضا الاقرا ليس في محله فتامل قوله لم تحسب الاقرا
الخ هذا في غير الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك لانقضا عدتها
ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر وحاضت
فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة قوله والمطلقة اي او
المفسوخة قوله قبل الدخول بها اي قبل وطيها واستدخال المني
كالوطي ولو في الدبر فيهما نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم
يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها باينا بنحو خلع ثم عقد عليها
قبل تمام مدة ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة الاولى لتمام
القرأين الباقيين والاشهر كالاقرا فتامل ذلك وافهمه فانه قد
غلط فيه كثير من الفضلا بل انكره بعضهم والله الموفق قوله وعدة
الامة اي من فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة كما سياتي قوله
كعدة

كعدة الحرة سوا كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان
فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي
بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقضي عدتها الا بالقايه
على الراجح قوله بقرأين اي ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة
حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة
عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنايه فان كان الباقي منه
اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعد
بشهرين غير تلك البقية واما لو كانت حرة فطلقت ثم التحقت بدار
الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه
انها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة قال
العلامة ابن قاسم والعبرة في كونها حرة او امة بظن الواطي ان اقتضى ذلك
تغليظا والا فبالواقع على الاوجه فلو وطي امة غيره بظن انها زوجته
الحرة اعتدت بثلاثة اقرا او حرة يظن انها امته او زوجته فكذلك كما
جزم به في شرح الروض في الاولى ومثلها الثانية وجعل الشيخان
الاشبه خلاف ذلك اي من حيث القياس ولو وطي امة غيره يظنها امته
اعتدت بقرو واحد قوله على النصف هو المعتمد لانها على النصف
من الحرة وانما كملت القرو الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه الا
بتمامه قوله وفي قول الخ قال الشيخان صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة
عن الوفاة فراجعه قوله وكلام الغزالي الخ مرجوح وهو الامام الجليل
حجة الاسلام زين الدين ابو حامد محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد
بطوس سنة خمسين واربعماية وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع
عشر جمادى الاخر سنة خمس وخمسماية فكان عمره خمسا وخمسين
سنة رحمه الله تعالى قوله اما المص فجعله اولى اي انه المص قال ان الامة
اذا اعتدت بشهرين كان اولى في حقها من شهر ونصف قال بعضهم
وما سلكه المص لم يقل به احد من الاصحاب ابدا الان الخلاف في وجوب

قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف شهران ثلاثة
اشهر وهو مردود لان مراعات الخلاف متفق على انها اولي واتفقا
المهم على اولوية مراعات القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول
الثالث كما اشار اليه الشارح **قوله** كان الاولي اي لانها تعتد بقريبين
ففي الياس تعتد بشهرين بدلا عنهما **قوله** وهو الاحوط اي من
حيث الاحتياط **قوله** وعليه جمع من الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي
رضي الله تعالي عنه **فرع** لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها
انقضاء عدتها في حياته لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيده
القفال بالرجعية فاخذ منه الاذرعي سقوط عدة البائن ولو ادعت
ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي او باين صدقت كما بحثه
الاذرعي لان الاصل بقا احكام الزوجية وعدم الابانة **تتمة**
لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها
انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا
يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها وكذا يجب لها السكني
ولا يحد بوطيها كما رجحه البلقيني ولا تنتقل الي عدة الوفاة اذا مات
عنها ولا توارث بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره ان
يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين اختها ولا يصح منها خلع وليس لنا
امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه **فصل في بيان
احكام المعتدة وانواعها** وما يجب لها وعليها كالاحداد مثلا
سوا كانت باينا او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبرا على
هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل ايضا ويشهد
له قول الشارح فيما تقدم فصل في احكام العدة وانواع المعتدة
قوله الرجعية اي ولو غير حامل وخرج بها المفسوخة والموطوة بشبهة
ولو بنكاح فاسد **قوله** ان لاق بها اي وان لم تكن ملكا للزوج فيجب
علي الحاكم الكرا وله من مال الزوج ان كان موسرا او بالاقتراض
عليه

عليه بنفسه او باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل
لازم مما ياتي **قوله** والنفقة اي بقدر حاله لانها كالزوجة **قوله**
بقية المون اي من كسوة وادم واخدام ومونة خادمها وغير ذلك
لما ذكر ولو الك سقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكره
الشارح فتامل **قوله** لا الة التنظيف نعم ان تاذت بنحو قمل وجب
ما يزيله كمشط ونحوه **قوله** ويجب للباين اي بخلع او ثلاث او فسخ في
غير نشوز فلا سكني لمن ابانها ناشزا او نشزت في العدة الا ان عادت
الي الطاعة كما في الروضة واصلها نعم ان عادت في اثنا يوم عادت
السكني دون النفقة وخرج بالباين معتدة الوفاه فلا نفقة لها وان
كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او رجعية
لانها تنتقل الي عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للباين الحامل قبل
الوفاة استمرت لانه دوام **قوله** دون النفقة اي ودون بقية المون
قال شيخنا ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون
حاملا ويثبت حملها بتوافقهم عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها
مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة
بنا على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل **قوله** علي الصحيح وهل هي
لها او للحمل فان قلنا انها لها لا تسقط بمضي الزمن والمعتمد انها لها
بسبب الحمل كما تقدم **قوله** ويجب علي المتوفي عنها زوجها اي المعتدة
عن وفاة ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة يمنع وليهما قال
الاذرعي ومحله في الكافرة اذا رضوا بحكمنا والا فلا نتعرض لهم ومثل
الكافرة المعاهدة والمومنة **قوله** الاحداد بالحا المهملة والدالين مهملتين
ايضا من احد ويقال له الحداد بكسر الحا من حد ويروي بالجيم من
جددت الشي قطعته فكانها انقطعت عن الطيب والزينة والاحداد
بالحا ايضا استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسي في حلق
الشعر من مكان مخصوص وهو العانة من الحد **قوله** وهو المنع اي

مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المص لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة
كما تقدم ثم من الزينة اي التزين في البدن بترك الحلي نهارا من ذهب او لبس ح
فضة او لولو وان كان صغير الخاتم مثلا ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلاسل
وغيرها وخرج بالبدن غيره كتجمل فراش وهو ما يرقد او يقعد عليه
من نطع ومرتبة ووسادة وغيرها وتجميل اثاث وهو متاع البيت فلا
احداد فيه نعم الغطا كاللبس علي الراجح ليلا ونهارا قوله بترك لبس
مصبوغ اي ليلا او نهارا من حرير او غيره مما يقصد للزينة وابريسم قوله ح
هو بالمعني الشامل للقز فيحل ما لم يصبغ كما مر قوله لا يقصد لزينة
اي كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون به
كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شي من ذلك براقا صافي اللون حرم
لانه يتزين به قوله من الطيب اي الذي يحرم استعماله علي المحرم ليلا
ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك لا يلزمها الفدية
بخلاف المحرم قوله اي من استعماله انما قدر لفظ الاستعمال لان الطيب
عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب لكان اولي واخصر
قوله كالاكتحال بالاثمد ومثله الاصفر كالصبر بفتح الصاد وكسر الباء مع
اسكان البا وبفتح الصاد وكسر البا قوله الا لحاجة كرمد بخلاف الابيض
كالتوتيا سوا السود او غيرها **فايدة** من حفظ هذين البيتين
لم يرمد ابدا يا ناظرا بيعقوب اعيذكما • بما استعاذ به اذ مسه الكمد
قميص يوسف اذ جا البشير به • بحق يعقوب اذهب ايها الرمد
قاله بعض الفضلا ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها
ان كانت وبقيت شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم عليها ايضا طلا
وجهها بنحو سفيذاج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلي به
الوجه وكذا الحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين
بالحنا او غيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر
صدغيها وترقيق حاجبها وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبها

واعلا

واعلا جبهتها ويجوز لها التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن
واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر
ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا
قوله وللمراة اي لا للرجل قوله من قريب لها اي او سيد قوله او اجنبي
اي حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك قوله ان
قصدت ذلك اي الاحداد قوله والمبتوتة بموحدة بعد الميم وتايين فوقيتين
بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او
فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا تجب
نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة قوله من
مسكن فراقها لو قال منه لكان اولي واخصر فتامل قوله وان رضي زوجها
اي او رضيا معا لان الحق لله تعالي قوله الا لحاجة فلا يجوز لها الخروج لها
لغيرها كعيادة وزيارة فتحرم ولو لابيها او امها وعيادة ولو لمرضهما
وتجارة وكذا زيارة قبور الاوليا والصالحين وقبر زوجها الميت ومن
الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او للموت ولو بغير
اذنه ولم يخف الفوات اما احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها
الخروج له وان تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ويلزمها القضا ودم
الفوات قوله ونحو ذلك الواو بمعني او قوله الي دار جارتها المراد بالجار
هنا الملاصق وملاصق الملاصق قوله ونحوها الواو بمعني او كما تقدم
قوله اذا خافت الخ هو من الضرورة ايضا فهو معلوم من كلام المص بالطريق
الاولي فتامل قوله علي نفسها اي وعضوها تلفا ومنفعة او فاحشة
وكذا الخوف علي مالها فتامل قوله او ولدها اي هدما او غرقا وتلفا
او نحو ذلك قوله وغير ذلك الواو بمعني او كما تقدم **فصل في
بيان احكام الاستبرا** الذي هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في
الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها
قوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها

اسروا من هوازن عنو حنين الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة وما روي البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقع في سهمي جارية حسنا من سهم جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلم اتمالك ان اقبلها والناس ينظرون الي وجلولا بفتح الجيم والموقرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنايمها ثمانية عشر الف الف والنسبة اليها جلولي علي غير قياس قوله طلب البراة اي الدال عليه بالسين بحسب الاصل قوله تربص المراة لو قال الامة لكان اولي وانسب فتامل قوله او زواله اي فيما اذا اعتق موطوته فيجب عليها الاستبرا ويستحب لمالك الامة الموطواة استبراوها قبل بيعها ليكون علي بصيرة قوله زوال الفراش اي عن الامة قوله ملكا امة اي ولو قهرا قوله بشرا الاختيار فيه لو قال بشرا بعد لزومه لكان اولي وانسب سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم نعم سيذكر الشارح انه لو اشتري زوجته ندب له استبراوها ولا يجب ولو اشتري مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرايها قبل اسلامها قوله او بارث اي وان لم يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله او هبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف او بسبي او نحو ذلك

تنبيه عود حل الوطي بعد زواله كاستحوات الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد او امة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراوه بعد انقضا عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطي منعه منه بنحو صوم او حيض او احرام او اعتكاف فلا استبرا فيها قوله ولم تكن زوجة الخ سياتي في كلام الشارح وهو كما الضمير كما في بعض النسخ استثنا من وجوب الاستبرا فانه مندوب كما تقدم وان كان بالتا لكما في بعضها ايضا فلا استبرا مادامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبرا بعد عدة الطلاق

كما

كما سيذكره المص فتامل قوله عند ارادة وطيها لو جعل محل الشروع الوطي داخلا في الاستمتاع لكان اولي واحسن لدفع ايهام توقف الاستبرا على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمي استمتاعا وغير ذلك فتامل قوله الاستمتاع بها اي في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم لا يحرم في المسبية الا الوطي فقط صيانة لمايه ومثلها المستبراة من حربي قوله حتي يستبريها اي لاحتمال حملها او تعبدا قوله بحيضة اي كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع حيضها صبرت لسن الياس وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا وللسيد وطيها بعد طهرها قوله من ذوات الشهور اي كايسة وصغيرة ومتحيرة قوله فعدتها قال شيخنا العل هذا سهو من المص لان الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده اه اقول لعل مراد المص بقوله فعدتها اي استبراوها ويكون ذلك مجازا لان الاستبرا يقال له عدة بجامع براة الرحم بكل منهما فتامل قوله بالوضع اي ولو من زنا ومحل ذلك ما لم تحض فان حاضت فتكفي حيضة ولعدة ولا عبرة بالحمل وكذا لو مضي شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر الواحد ومحل الاكتفا بوضع الحمل من الزنا ان وجد قبل القرء او الشهر فتامل قوله واذا اشتري زوجته الخ تقدم حكمها فراجعه قوله سن له استبراوها اي ليتميز الولد الحاصل بالملك عن الحاصل بالنكاح قوله حينئذ اي حين انقضا عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية علي الاستبرا ولو وطي الامة اثنان بشبهة او زوجية وشبهة لزمها استبراآن بلفظ المثني كالعدتين لتخصيص قوله واذا مات سيد ام الولد وكذا لو اعتقها قوله ولها ان تتزوج في الحال اي من السيد او من اجنبي ولو اعتق

مستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتوقة منه

فصل في بيان احكام الرضاع

بالضاد المعجمة او بالفوقية بدلها ويقال له الرضاعة باثبات التا والاصل فيه قوله سبحانه وتعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزا الرضيع فاشبه منيها في النسب وتاثيره تحريم النكاح ابتدا ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس وايجاب الغرم وسقوط المهر كما سياتي دون ساير احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذالك واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن قوله وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره الشم رايت المعني اللغوي اخص من المعني الاصطلاحي وهو مخالف للعادة الغالبة فيهما قوله ادمية خرج بها الرجل والخنثي والبهيمة وكذا الجنية بنا علي عدم صحة مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين وينبني علي ذالك التحريم ولو علي غير صورة الادمية او كان ثديها او فرجها في غير محله المعهود قوله لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل قوله علي وجه مخصوص وهو كونه خمس مرات متفرقات كما ياتي انفصالا ووصولا الي جوف الطفل قوله بلبن امراة اي ولو حكما او مع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا وسوا في ذالك اكانت المراة من الانس او من الجن كما مر فتامل قوله حية اي حياة مستقرة بان لم تصل الي حركة مذبوح حال انفصال اللبن منها كما ياتي فان وصلت اليها لمرض حرم لبنها او بجراحة مثلا فلا قوله تقريبة اي تقريبية كما في الحيف وكونها تقريبية هو ما عتمده شيخ شيخنا

شيخنا والمراد به ما في الحيف بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتامل قوله واذا ارضعت المراة الخ ليس قيدا ولو قال واذا ارتضع ولد لكان اولي وانسب ليدخل ما لو ارتضع علي امراة نايمة واولي من ذالك ايضا لو قال واذا وصل الي جوفه ليدخل ما لو اوجره وهو نايم فتامل قوله سوا شرب اللبن الخ قال شيخنا لا يخفي عدم صحة هذا التعميم في كلام المم فراجعه اه اقول وفيه نظر بل التعميم مراد لان المدار علي انفصاله في حياتها سوا وصل الي جوفه في حياتها او بعد موتها كما سياتي في كلامه فتامل قوله او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث وصل منه شي الي جوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط او نحوه بان يصب اللبن في الانف فيصل الي الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذالك لا وصوله بحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل لانتفا التغذي بذالك ولا بواسطة تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن المفطر للصايم فتامل قوله صار الرضيع اي ذكرا كان او انثي او خنثي قوله دون الحولين اي يقينا قال شيخنا فظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه قوله بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين قال العلامة بن قاسم وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي ومصه مثلا او بوصول شي من اللبن الي المعدة او الدماغ حتي لو وقع الالتقام والمص مع ابتدا الشهر لكن لم يصل اللبن الي ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الي ما ذكر لا غير فتامل قوله خمس رضعات اي يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلو انفصل في مرة واوجره خمسا

الرضاع

اوبالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس
رضعات ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس اهـ قوله واصلة
جوف الرضيع اي وان تقاياه حالا فان لم تصل اليه لم يحرم قوله
وضبطهن اي الخمس قوله بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة
ولا شرعا قوله تعدد الارتضاع فلو قطعته عليه المرضعة هـ
لشغل او قطعه هو للهو او نوم او تحول من ثدي الى اخر
فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قال العلامة ابن قاسم
ويجري ذلك فيمن حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فيعتبر
في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم
عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المايدة وكان ينتقل من لون
الى اخر ويتحدث في خلال الاكل ويقوم وياتي بالخبز عند نفاده
لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة قوله اباله الخ الحاصل
انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب
اورضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطء شبهة ويحرم عليهما
فروع الرضيع فقط من نسب اورضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاي
الدين القونوي فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى ⁂ اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن ⁂ رضيع الى ما كان من فرعه فقط

قوله بفتح الضاد اي اسم مفعول قوله اليها فيه انابة الى عن
الباء هذا ومابعده قوله بنسب اورضاع قال شيخنا ذكر الرضاع
مع النسب فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتما ولو عبر به لكان
اولى فتامل **تنبيه** تعتبر شهادة الرجال في الاقرار
بالرضاع وفي الشرب من اناء او بايجار ويكفي في الشرب من الثدي
رجل وامراتان او اربع نسوة قوله الى المرضع هو بفتح الضاد ايضا قوله
ومن انتسب اليه تامل ما معناه فانه اما سبق قلم من المص او من

الناسخ

الناسخ والا فهو مرجوح والراجح ان اباه وجده وان عليا يجوز لهما
تزويجها قوله او اعلا هو عطف على من في درجته فكانه اما زايدة
او تامة بمعنى وجد قوله كاعمامه اي وابايه قوله فارجع اليه اي
ان اردت ذلك **فصل في بيان احكام نفقة الاقارب
والارقا والبهايم** وجمعها المص في هذا الفصل لتناسبها في
سقوط كل منها بمضي الزمن ووجوب الكفاية من غير تقدير
ولو قال في بيان احكام النفقات لكان اولى واحسن فتامل قوله
وفي بعض نسخ المتن الخ وهذه النسخة اولى وانسب لان الحضانة
من تعلق الرضاع اللهم الا ان يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة
وهو من جملة النفقة تقدمت لاشتمالها على المقدم وانضم اليها
غيرها استطرادا فتامل قوله عن الذي بعده اي وهو الحضانة
كما مر قوله ماخوذة من الانفاق قال شيخنا فيه اشتقاق مصدر
من مصدر اهـ اقول وفيه نظر والصواب ان يقال انه فيه اشتقاق
مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق
المزيد من المجرد ح ففيه تجوز ولذا عبر الش فيه بالاخذ دون
الاشتقاق لانه اوسع فتامل قوله وهو الاخراج اي دفع ما يسمي
نفقة لمن هو له قوله ولا يستعمل اي الانفاق قوله الا في الخير بخلاف
الاخراج وضد الانفاق الاسراف ولا يستعمل الا في غير الخير ومن
بلاغات الزمخشري لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وهو من
رد العجز الى الصدر قوله اسباب ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدي
والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة على حصة
الفقرا في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانهما من
استصحاب الملك فتامل قوله القرابة انما قدمها على الملك والنكاح
لانها قد تنسق عليهما كوالد طفل غني بموروث او نحو وصية ولانها
جزء المنفق ايضا وقدم الملك على النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم

النكاح نظرا الي قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة علي الملك للاعتنا
بها وشرفها فتامل قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع
سموا بذالك للاعتماد عليهم او تشبيها بالعمدة نحو الخيام فتامل
قوله من الاهل اي الاقارب فهو حال معتبرة واجبة اي وجوبا
موسعا علي الغني بما زاد علي ما يحتاج اليه لمونة ومسكن وملبس
وغير ذالك وان كان عليه دين ويباع فيها وان لم تصر دينا عليه
ما يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة علي الدين الذي يباع
فيما ملكه فبيعه فيها اولي ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه
مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع
بيع جزء من ماله لغيبة او امتناع ولا تصير دينا عليه بمضي زمن
بدونها ولو مع الامتناع الا بقرض قاض بالقاف بنفسه او ماذونه
او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم
يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجوره بحكم الولاية ولهما
ايجاره لما اطعمه يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم
ان يولي الولد الزمن اجارة ابيه المجنون لها فتجب علي الام ارضاع
ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو اللبن النازل اول الولادة لان الولد
لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوي وتشتد بنيته الا به ومدته
ثلاثة ايام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع في قدره الي اهل الخبرة وبه
صرح شيخه في حاشيته ولا تجبر بعده علي ارضاعه الا ان تعينت
وتقدم علي غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله
فان تبرعت به اجنبية او طلبت دون ما طلبته الام فللاب منع الام
من ذالك قوله للوالدين والمولودين هو بصيغة الجمع فيهما كما
سيصرح به فيما بعد وهو بدل من الاهل فخرج غيرهم كاخوة واعمام
وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا
اي من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع

وان سفلوا

وان سفلوا ولو من جهة البنات قال شيخنا وفيه اشارة الي التغليب في
صيغة جمع المذكر فتامل قوله او اختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين
الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا وكذا تارك صلاة وزان
محصن وقال العلامة ابن حج تجب للزاني المحصن لعدم قدرته علي
التوبة ولا تجب ايضا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا نعم تجب
للمبعض بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه خلافا
للعلامة الخطيب قوله واجبة هذه الكلمة مكررة مع كلام الشارح السابق
ولو اسقطها اولا لكان اولي وانسب فتامل قوله علي اولادهم اي
واصولهم قوله فاما الوالدون اي وان علوا قوله فتجب نفقتهم
اي مونتهم فيدخل الادم والكسوة والسكني ولو لخادم محتاج
اليه وزوجة كذالك واجرة طبيب وثمن دواء ونحو ذالك قوله
بشرطين اي باحد امرين منضما الي الفقر فهو مكرر معهما فتامل
قوله والزمانة بفتح الزاي واصلها الابتلا والعاهة وقال بعضهم
هي افة تصيب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا واشار المص
الي ان المراد بها هنا افة مانعة من الكسب والمعتمد انه لا يشترط
في الوالدين الزمانة بل لو كانا قادرين علي الكسب لا يكلفانه وتجب
نفقتهما بخلاف الفروع لان الله تعالي قال وصاحبهما في الدنيا
معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الي الكسب قوله
او الفقر والجنون اي علي راي مرجوح قوله لم تجب نفقتهم هو
مقتضي كلام المص والمعتمد ان قدرتهم علي الكسب لا تمنع وجوب
نفقتهم بخلاف عكسه الاتي فتامل قوله بثلاثة شرايط اي باحد
امور ثلاثة مضموما الي الفقر فهو مكرر معها فتامل قوله احدها
كان الاولي اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث
مقابل له فتامل قوله لا تجب نفقته هذا هو مفهوم الوصفين معا
ولا حاجة الي فقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجهان

يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الي
التقييد بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط اخر
وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر علي الكسب
اللايق به لا تجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال انه
داخل في وصف الغني المذكور فتامل قوله وذكر المهم الثاني اي من
الاسباب الثلاثة قوله ونفقة الرقيق اي مونته كما سيشير اليه
بعد ومنها اجرة الطبيب وثمن الدوا وشرا ما الطهارة وتراب
التيمم ونحو ذلك قوله والبهايم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم
نطقها واصلها اسم لذوات الاربع من دواب البر او البحر والمراد
بها هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من
علف وسقي وغيرهما ويجبره الحاكم عليهما او علي بيعه او ذبحه
ان كان موكولا فان لم يفعل ناب عنه الحاكم في بيعه او بيع جزء
منه او اجارته فان تعذر في ذلك فعلي بيت المال ولا يلزم في
الحيوان غير المحترم الا تركه فقط ويحرم عليه شرب لبن البهيمة الا
ما فضل من ابنها او استغني عنه حتي لو لم يكف العجل لبن امه
وجب عليه ان يشتري له لبنا ايضا لان نفقته واجبة عليه وكذا هو
الطير فتامل قوله او ام ولد اي او مستاجرا او معارا او اعمي او زمنا
او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او ابقا او مزوجة لم تسلم
لزوجها ليلا ونهارا نعم لا يجب شي للمكاتب كتابة فاسدة الا ان عجز ولوجه
نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخه كتابة قوله وجب عليه نفقته
ولا يجب عليه ان يشبعهم شبعا مفرطا بل الشبع المعتاد وما قاربه
قوله من غالب قوت البلد مراده من غالب قوت ارقا اهل البلد وان
لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة فتامل قوله
بقدر الكفاية اي في النفقة والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله
زهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد علي كفاية امثاله ويراعي حال
السيد

وقف

السيد بمثله في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا
الا بالاقتراض من القاضي او ماذونه ويبيع فيها ماله لغيبته او امتناع
فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم
يفعل آجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتر والا انفق عليه
من بيت المال قوله ستر العورة فقط محله ما لم يكن ببلاد يعتادون
فيها ستر العورة كالسودان ونحوهم اما فيها فيكفي ستر العورة
فقط قوله ما لا يطيقون هو بالمثناة التحتية كالذي قبله وضميره
راجع للمذكور من الرقيق والبهايم والشجر جعله عايدا للرقيق
وجوه نظر الظاهر والاول اولي وافيد والمراد تكليفه ذلك دواما
فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او غيره لم يحرم قوله اراحه كلفه
ليلا كلامه ظاهر في الاستعمال ومثله الحمل واقتصر في الدابة علي
الحمل ومثله الاستعمال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر فيه تركا او
فعلا كالاستقصا مع الجوع وعدم قص اظفار تؤذي ويكره ترك
حلب لا يضر ويبقي لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شي من عسل
النحل في الكوارة او يشوي له نحو دجاجة وتعلق علي باب الكوارة
ليأكلها ويحرم حلق الصوف واستيصال الجزة ويجب علي مالك لحوم
دود القز علفه بورق توت بمثناة او مثلثة اخره او تخليته لاكله
لئلا يهلك بغير فايدة **تنبيه** ما لا روح فيه كالعقار
والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم تجب عمارته ان
تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن وكذا الوقف وملك المحجور عليه
قوله وعكسه اي بان استعمله ليلا اراحه نهارا قوله وقت القيلولة
وهي اسم لشدة الحر قوله ولا يكلف دابته الخ صوابه التعبير علي
قوله ولا يكلفون من العمل فتامل **فصل في بيان
احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها** والتعبير بها لانها
الاغلب والمونة اعم منها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله

ورقة ٢٢٢

الممكنة اي غير الناشزة **قوله** واجبة اي بشرط التمكين يوما بيوم
فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول
واما لو نشزت في يوم بعد ذالك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه وتخصها
ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير
المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغايبة ببلوغ خبرها
له به ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه
قوله من غالب قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو
بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر
لكونه مقترا اولا والمراد بالمعسر من يملك ما يفي بمونة ممونه قدر
بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط
او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذالك بطلوع الفجر في كل يوم
فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر فتامل
قوله او غيرها اي كالذرة والدخن ونحو ذالك **قوله** والكسوة بكسر
الكاف وضمها **قوله** ما جرت به العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد
بكلمة الله هنا صيغة العقد فتامل **قوله** في كل منهما اي الادم
والكسوة **قوله** او شيرج قال في المصباح الشيرج معرب من شيره
وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض والعصير قبل ان
يتغير شيرج تشبيها به لصفايه وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل
وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر اه قال شيخنا
الشبراملسي ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل
ومع قلته فامثلته محصورة وليس هذا منه فتامل **قوله** وجبن الواو
بمعنى او **قوله** ونحوها الواو بمعنى او ايضا وكذا سمن ونحوه **قوله**
باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلف في مقدار الادم
قدره